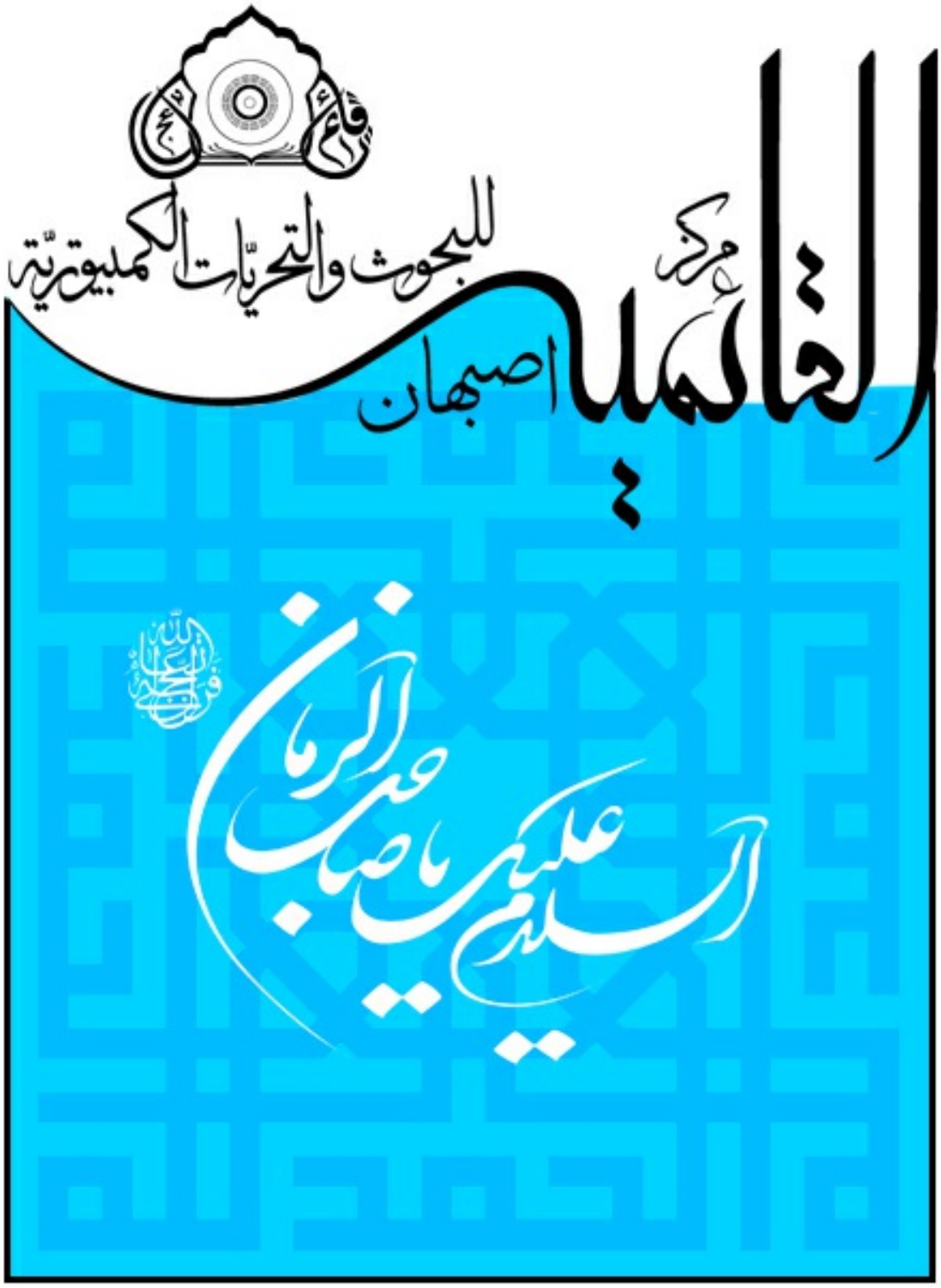

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الزكاة

لمؤلفه الحق

سلسلة المسائل الأساسية في النظرية والتطبيق

(٣)

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الزكاة

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى منتظرى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

کتاب الزکاه (للمنتظری) المجلد ۳ ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

[مقدمه المؤلف] ----- ۱۴

[۶- تتمه فصل أصناف المستحقین] ----- ۱۵

۴- المؤلفه قلوبهم ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

و کیف کان فهنا أمران یجب أن یبحث فیهما: ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

أمّا الأمر الأول [ما المراد بهذا العنوان] ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

[کلمات الفقهاء] ----- ۱۶

[الروایات] ----- ۲۷

[الدلیل علی التعمیم للکفار] ----- ۳۲

تنبیه: ----- ۳۶

الأمر الثانی: هل سهم المؤلفه باق فی أعصارنا أیضا ----- ۳۸

اشاره ----- ۳۸

تنبیه: ----- ۴۲

۵- الرقاب ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

[هم ثلاثه أصناف] ----- ۴۴

[الأوّل المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابه] ----- ۴۵

[الثانی: العبد تحت الشدّه] ----- ۴۸

[الثالث: مطلق عتق العبد] ----- ۵۰

[نيّه الزكاه عند دفع الثمن إلى البائع] ---- ۵۱
تتمه: ---- ۵۴
۶- الغارمون ---- ۵۶
اشاره ---- ۵۶
[معنى الغارمون] ---- ۵۶
[هنا أمور] ---- ۵۹
الأمر الأول: اشتراط كونه عاجزا عن قضاء دينه ---- ۵۹
الأمر الثانى: أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه ---- ۷۲
الأمر الثالث: إذا تاب الغارم ---- ۷۶
الأمر الرابع: [هل يعطى الغارم الذى صرف الدين فى المعصيه من سهم الفقراء أو من سهم سبيل اللّه] ---- ۷۷
الأمر الخامس: [لو شک فى أنه أنفقه فى الطاعه أو فى المعصيه] ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
و هنا فروع: ---- ۸۷
الأول: لو شككنا فى أصل المسأله بنحو الشبهه الحكميه ---- ۸۷
الثانى: لو شک فى أن الدين صرف فى الطاعه أو فى المعصيه ---- ۸۷
الثالث: لو شككنا فى أن الصرف فى الطاعه أخذ شرطا أو أن الصرف فى المعصيه أخذ مانعا، ---- ۸۹
الأمر السادس: هل المانع هو العصيان الفعلى أو كون الشى ء منهيا عنه ---- ۹۰
[لا فرق بين أقسام الدين] ---- ۹۰
[إذا كان دينه مؤجّلا فالأحوط عدم الإعطاء] ---- ۹۲
[لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج] ---- ۹۳
[إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه فى معصيه] ---- ۹۵
[لو ادّعى أنّه مديون] ---- ۹۶
[إذا أخذ ليصرفه فى أداء الدين ثمّ صرفه فى غيره] ---- ۱۰۱
[المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه] ---- ۱۰۵
[إذا لم يكن الغارم متمكّنا من الأداء حالا] ---- ۱۰۶
[لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه] ---- ۱۰۷

اشاره ----- ۱۰۷
[بیان جواز احتساب الدین من سهم الفقراء] ----- ۱۰۷
[الاحتساب و المقاصه] ----- ۱۰۸
[المذکور فی أکثر الأخبار الاحتساب، و فی أکثر کلمات الأصحاب المقاصّه] ----- ۱۰۹
[لا إشکال عندنا فی جواز الاحتساب] ----- ۱۱۵
[لو کان الدین لغیر من علیه الزکاه] ----- ۱۱۵
[لو کان الغارم ممّن تجب نفقته علی من علیه الزکاه] ----- ۱۲۰
[إذا کان دیّان الغارم مدیونا لمن علیه الزکاه] ----- ۱۲۱
[لو کان الدین للضمان عن الغیر تبرّعا لمصلحه] ----- ۱۲۳
[لو استدان لإصلاح ذات البین] ----- ۱۲۴
۷- سبیل اللّه ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۳
[کلمات الأصحاب فی معنی سبیل اللّه] ----- ۱۳۴
و أما [کلمات] فقهاء السنه: ----- ۱۳۸
[الحق فی المسأله التعمیم لمطلق سبل الخیر] ----- ۱۴۵
و استدلّ للقول باختصاصه بالجهاد بوجوه: ----- ۱۵۱
[التعمیم هو قول المشهور من أصحابنا] ----- ۱۵۳
[جواز دفع هذا السهم فی کلّ قربه مع تمکّن المدفوع إلیه و عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه] ----- ۱۵۹
[استدل القائلون بالاختصاص بوجوه] ----- ۱۶۴
بقی الکلام فی الروایات الظاهره فی اعتبار الفقر ----- ۱۶۸
۸- ابن السبیل ----- ۱۷۰
اشاره ----- ۱۷۱
[فی معنی ابن السبیل] ----- ۱۷۲
[یشرط عدم تمکّنه من الاستدانه أو بیع ما یملکه] ----- ۱۷۶
[یشرط أن لا یکون سفره فی معصیه] ----- ۱۷۸
[یدفع إلیه قدر الکفایه اللائقه بحاله] ----- ۱۸۲

[لو فضل ممّا أعطى شی ء] ---- ۱۸۳
[لو كان فی وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه] ---- ۱۸۷
[إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أىّ الأصناف] ---- ۱۹۳
[إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيّنا] ---- ۱۹۵
[إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه] ---- ۲۰۰
۷- فصل فی أوصاف المستحقّين و هی أمور: ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
۱- الإيمان ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
[أرادوا بالإيمان الاعتقاد بإمامه الأئمه الاثنی عشر] ---- ۲۰۱
[عدم جواز الإعطاء لغير المؤمن العارف] ---- ۲۰۴
و ينبغی التنبيه علی أمور: ---- ۲۱۰
[الأول: إذا فرض انعقاد الحكومه الحقّه و اجتماع الزكوات عند إمام المسلمين فله أن يقسمها فی كل من يكون تحت لوائه و لو من أهل الخلاف] ---- ۲۱۱
[الأمر الثانی: إذا خصصنا الزكاه بأهل الولايه فلا تعطى لغير الشيعه الإماميه الاثنی عشريه مثل الزيديه] ---- ۲۱۴
[الأمر الثالث: لا تعطى الزكاه لمنتحلی العقائد الفاسده] ---- ۲۱۴
[الأمر الرابع: المحتملات فی المسأله] ---- ۲۱۶
[إعطاء الزكاه للمستضعفين من أهل الخلاف] ---- ۲۱۶
[الإعطاء من سهم المؤلفه قلوبهم] ---- ۲۱۹
[تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين] ---- ۲۲۳
[تعطى الزكاه من سهم الفقراء لمجانی المؤمنين] ---- ۲۲۸
[التمليک بالدفع إلی وليّهم أو بالصرف عليهم] ---- ۲۳۰
[يجوز دفع الزكاه إلی السفيه تمليكا] ---- ۲۳۷
[الصبی المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن] ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
[الأوّل البحث فی الإسلام و الكفر] ---- ۲۴۱
[الثانی فی الإيمان و الخلاف] ---- ۲۴۴

[لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم] ---- ۲۴۴
[أعمال غير المؤمن بعد الاستبصار] ---- ۲۴۶
[إعاده غير المؤمن زكاته بعد الاستبصار] ---- ۲۴۶
[عدم إعاده غير المؤمن الصلاه و الصوم بعد الاستبصار] ---- ۲۵۱
و ينبغى هنا التنبيه على أمرين: ---- ۲۵۲
[الأول: ليس فى عدم القضاء دلاله على صحه الأداء] ---- ۲۵۲
[الأمر الثانى: السقوط عن الكافر الأصلى] ---- ۲۵۴
[الحكم ثابت فيما إذا جاء بهما على وفق مذهبه] ---- ۲۵۶
[حج المخالف ثم الاستبصار] ---- ۲۵۷
[لو دفع الزكاه إلى المؤمن ثمّ استبصر] ---- ۲۵۸
[وقت النيه فى دفع الزكاه للطفل و المجنون] ---- ۲۶۱
[كفايه الإقرار الإجمالى بالأئمه] ---- ۲۶۳
[لا يكفى مجرّد الدعوى للإيمان] ---- ۲۶۶
[لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثمّ تبيّن خلافه] ---- ۲۶۹
۲- أن لا يكون الدفع إليه إعانه على الإثم ---- ۲۷۰
اشاره ---- ۲۷۰
[العداله المعتبره فى مستحق الزكاه ما هى] ---- ۲۷۰
[استدل لعدم اعتبار العداله بوجوه] ---- ۲۸۳
[استدل لاعتبار العداله بوجوه] ---- ۲۸۳
[الأحوط اشتراط العداله] ---- ۲۹۵
[يشترط العداله فى العاملين على الأحوط لا فى غيرهم] ---- ۲۹۷
و هنا أمور ينبغى التنبيه عليها إجمالا: ---- ۳۰۰
[الأول: لو قيل فى مورد باشتراط العداله فالواجب إحرازها] ---- ۳۰۰
[الثانى: لو علم بحصول الفسق ثم شک فى ارتفاعه بالتوبه] ---- ۳۰۰
[الثالث: لو قلنا بعدم جواز الإعطاء للفاسق فالفاسق لا يجوز له الأخذ] ---- ۳۰۱
[دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل] ---- ۳۰۱

٣- أن لا يكون واجب النفقه على المزكى ---- ٣٠٧
اشاره ---- ٣٠٧
[كلمات الأصحاب] ---- ٣٠٧
[يستدل على الحكم بأمور] ---- ٣١٢
[حكم التوسعه على العيال من الزكاه] ---- ٣٢١
فرع: لو نذر الإنسان أن يعطى نفقه رجل أجنبى من ماله ---- ٣٢١
[دليل جواز التوسعه على العيال من الزكاه] ---- ٣٢٣
[جواز إعطاء الزكاه لواجبى النفقه للتوسعه على عيالهم] ---- ٣٣١
[الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من أجل الفقر] ---- ٣٣٦
[حكم جواز أخذ الزكاه على من لا تعطى نفقته] ---- ٣٤٠
[يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه] ---- ٣٤٠
[عدم جواز الدفع إذا كان باذلا] ---- ٣٤٣
و استدلّ القائلون بعدم الجواز بوجهين: ---- ٣٤٧
و استدل القائلون بالجواز أيضا بوجهين: ---- ٣٤٩
و استدلّ القائل بالتفصيل بين الزوجه و بين الأقارب ---- ٣٥١
[عدم جواز الأخذ مع إمكان إجبار الزوج على البذل] ---- ٣٥٥
[عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه] ---- ٣٥٥
[يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها إذا لم يشترط النفقه على الزوج] ---- ٣٥٨
[حكم دفع الزكاه إلى الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز] ---- ٣٦١
[يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج] ---- ٣٦٢
[إذا عال بأحد تبرّعا] ---- ٣٦٤
[إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زكاته له] ---- ٣٦٤
و يمكن أن يستدل للمنع بوجوه: ---- ٣٧٠
[يستحبّ إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم] ---- ٣٧٢
[يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مئونه التزويج] ---- ٣٧٧
[يجوز للمالک دفع زكاته إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه] ---- ٣٧٨

[لا فرق فی عدم جواز دفع الزکاه إلی من تجب نفقته علیه بین أن یکون قادرا علی إنفاقه أو لا] ---- ۳۷۸
[یجوز صرف الزکاه علی مملوک الغیر] ---- ۳۸۳
۴- أن لا یکون هاشمیا إذا کانت الزکاه من غیره ---- ۳۸۸
اشاره ---- ۳۸۸
[کلمات الفقهاء فی هذا المجال] ---- ۳۸۸
[الأخبار الوارده فی هذا الباب من طرق الفریقین] ---- ۳۹۰
[الحکم ثابت إذا کانت الزکاه من غیرهم و لا الاضطرار] ---- ۳۹۶
[یجوز للهاشمی التصرف فی الأوقاف المتّخذه من سهم سبیل اللّه] ---- ۴۰۳
و ینبغی التنبیه علی أمور لم یتعرض لها المصنّف: ---- ۴۰۴
الأول: المشهور عندنا أنّ المحرّم علیهم الصدقه الواجبه هم بنو هاشم خاصه ---- ۴۰۴
الأمر الثانی: الظاهر أنّه لا خلاف عندنا فی جواز إعطاء الزکاه لموالی بنی هاشم ---- ۴۰۹
الأمر الثالث: لا یخفی أنّ المحرّم علی بنی هاشم هو الزکاه بما هی زکاه لا مال الزکاه ---- ۴۱۵
[لا بأس بأخذ زکاه الهاشمیّ للهاشمیّ] ---- ۴۱۷
[یجوز للهاشمیّ أخذ زکاه غیر الهاشمی مع الاضطرار] ---- ۴۲۲
و ربّما یستدلّ لذلک بوجوه: ---- ۴۲۷
[حکم الزکاه المندوبه للهاشمیّ] ---- ۴۳۲
[الزکاه المندوبه لیست محرّمه علی الهاشمیّ] ---- ۴۳۲
[کلمات الفقهاء] ---- ۴۳۴
[مقتضی العمومات و الإطلاقات الوارده فی مصارف الزکوات] ---- ۴۳۹
[الأخبار الوارده فی هذا المجال] ---- ۴۴۰
[الاستدلال بأنّها تعاون علی البرّ و التقوی] ---- ۴۴۶
[الأخبار التی یظهر منها حرمه الصدقه و لو کانت مندوبه و الجواب عنها] ---- ۴۵۰
[مسائل] ---- ۴۵۵
المسأله الأولی: هل تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی؟ ---- ۴۵۵
المسأله الثانیه: هل الزکوات المندوبه کزکاه مال التجاره و نحوها بحکم الزکاه الواجبه ---- ۴۵۸
المسأله الثالثه: هل الصدقات الواجبه بالأصاله کالهدی و الکفارات حکمها حکم الزکاه الواجبه أم لا؟ ---- ۴۶۰

المسأله الرابعه: بعد البناء على حرمه الصدقات الواجبه غير الزكاه فهل يلحق بها المندوبه الواجبه بالعرض أيضا ---- ۴۶۱
المسأله الخامسه: بعد ما مرّ منّا من عدم حرمه الصدقه المندوبه على بنى هاشم فهل تحرم هى على النبى «ص» و الأئمه «ع» أم لا؟ ---- ۴۶۳
[فى إثبات كونه هاشميا] ---- ۴۶۷
[يثبت كونه هاشميّا بالبينه] ---- ۴۶۷
اشاره ---- ۴۶۷
[الدليل على حجيّه البينه] ---- ۴۶۸
اشاره ---- ۴۶۸
الأوّل: الإجماع. ---- ۴۶۸
الثانى و هو العمده، موثقه مسعده بن صدقه: ---- ۴۶۹
الوجه الثالث: إلغاء الخصوصيه بل الأولويه القطعيّه من حجيّتها فى باب المرافعات و المخاصمات ---- ۴۷۱
الوجه الرابع: إلغاء الخصوصيه من حجيّتها فى موارد خاصّه و منها النسب ---- ۴۷۲
[حجيّه قول العدل الواحد] ---- ۴۷۷
[يثبت كونه هاشميا بالشياع] ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
[كلمات الفقهاء] ---- ۴۸۱
[البحث الأول فى تعريف الاستفاضه] ---- ۴۸۴
[الأمر الثانى: فى أدله حجيّتها] ---- ۴۸۴
اشاره ---- ۴۸۴
الأوّل: أنّ هذا السنخ من الأمور ممّا يتعذّر أو يتعسّر غالبا إقامه البيّنه عليها. ---- ۴۸۵
الوجه الثانى: ما يظهر من المسالک أيضا ---- ۴۸۷
الوجه الثالث: السيره المستمره فى جميع الأعصار على إثبات الأنساب و نحوها بالشياع و الاستفاضه ---- ۴۸۷
الوجه الرابع: مرسله يونس ---- ۴۸۹
الوجه الخامس: قصه إسماعيل بن جعفر «ع»ا ---- ۴۹۲
الأمر الثالث: فى أن الاستفاضه هل تكون حجه شرعيه مطلقا ---- ۴۹۷
[لا يكفى مجرّد دعوى الهاشميه] ---- ۵۰۲
[تذنيب: الحيله فى الدفع للمجهول المدّعى] ---- ۵۰۷

[یؤخذ بإقراره فی عدم دفع الزکاه إلیه] ---- ۵۱۰
[لو ادّعی أنّه لیس بهاشمیّ یعطی من الزکاه لأصاله العدم] ---- ۵۱۱
اشاره ---- ۵۱۱
و قد ذکروا فی توجیه المسأله وجوها: ---- ۵۱۴
[الوجه الأول وجود الغلبه فی غیر المنتسب إلی هاشم] ---- ۵۱۴
[الوجه الثانی التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه للمخصّص] ---- ۵۱۶
[الوجه الثالث: قاعده المقتضی و المانع] ---- ۵۱۹
[الوجه الرابع: إناطه الحکم بأمر وجودی یدل علی إناطته بإحراز ذلک الأمر الوجودی] ---- ۵۱۹
[الوجه الخامس: إحراز عدم المخصّص باستصحاب العدم الأزلی] ---- ۵۲۱
اشاره ---- ۵۲۱
[الإشاره إلی بعض المصطلحات المنطقیه] ---- ۵۲۱
اشاره ---- ۵۲۱
[القضیه المعدوله] ---- ۵۲۱
[الموجبه السالبه المحمول] ---- ۵۲۱
[وجود الموضوع فی ظرف الحکم] ---- ۵۲۲
[الوجود المحمولی و الوجود الرابط] ---- ۵۲۲
[لا بشرط و بشرط شی ء و بشرط لا] ---- ۵۲۴
[تقریب التمسک باستصحاب العدم الأزلی] ---- ۵۲۵
و لکن یمکن أن یناقش: ---- ۵۲۷
[بیان السیّد الإمام- طاب ثراه] ---- ۵۲۹
[بیان السیّد الخوئی ره] ---- ۵۳۱
[بیان المحقق الحائری- قدّس سرّه] ---- ۵۳۸
[إعطاء زکاه غیر الهاشمیّ لمن تولّد من الهاشمی بالزنا] ---- ۵۳۸
تعریف مرکز ---- ۵۴۲

کتاب الزکاه (للمنتظری) المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ - ۱۳۸۸.

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الزکاه / لمولفه المنتظری.

مشخصات نشر : قم: مرکز النشر، مکتب الاعلام الاسلامی، [۱۴ق. = ۱۳] -

مشخصات ظاهری : ج.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : زکات

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۴/م ۸ک ۲ ۱۳۰۰ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۳۹۹۹۲

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاه و السلام علی خیر خلقه محمّد و آله الطاهرین، و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعین.

أمّا بعد، فیقول العبد المفتقر إلی رحمه ربّه الهادی، حسینعلی المنتظری النجف آبادی- غفر اللّه له و لوالدیه-: لما وصل بحثنا فی مصارف الزکاه إلی الْعامِلِینَ عَلَیْها، و ظهر من کلام الشیخ- قدّس سرّه- فی النهایه و المبسوط «۱» سقوط سهمهم فی عصر الغیبه لعدم ظهور الإمام علیه السلام، ألجأنا هذا، إلی البحث فی ولایه الفقیه الواجد للشرائط و سعه ولایته فی عصر الغیبه، بحیث یجوز له مطالبه الزکوات و غیرها من الضرائب الإسلامیه، و لا- محاله ربما یحتاج إلی الْعامِلِینَ عَلَیْها أیضا، و بالجمله إثبات أنّ

الإمام فی هذا السنخ من المسائل السیاسیه و الاقتصادیه یراد به سائس المسلمین الواجد لشرائطها فی کل عصر و زمان، لا خصوص الإمام المعصوم.

و قد طال هذا البحث الطارئ حتّی قرب من أربع سنوات. و قد انتشر- بحمد اللّه تعالی و منّته- أبحاثنا فیها باسم «دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه.»

فالآن نرجع إلی اصل البحث الأول، فنقول: قال المصنف- رحمه اللّه- فی متن العروه:

---

(۱)- راجع النهایه/ ۱۸۵؛ و المبسوط ۱/ ۲۴۹.

[۶- تتمه فصل أصناف المستحقین]

۴- المؤلفه قلوبهم

اشاره

الرابع: المؤلّفه قلوبهم (۱) من الکفّار الذین یراد من إعطائهم ألفتهم و میلهم إلی الإسلام، أو إلی معاونه المسلمین فی الجهاد مع الکفّار أو الدفاع. و من المؤلّفه قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمین، لتقویه اعتقادهم أو لإمالتهم إلی المعاونه فی الجهاد أو الدفاع.

---

(۱) أقول: أصل الحکم إجمالا مما لا إشکال فیه و لا خلاف. و یدلّ علیه نصّ الکتاب العزیز و السنّه القاطعه و إجماع

المسلمين.

و جعل السهم للعاملين عليها و المؤلفه قلوبهم يرشدنا إلى كون الزكاه ضريبه إسلاميه عامه تصرف تحت نظاره الدوله الإسلاميه، لا عباده فرديه و احسانا شخصيا فقط، فإن العاملين منصوبون من قبل الحاكم و التأليف شأن من شئون رئيس الدوله و نوابه.

و كيف كان فهنا أمران يجب أن يبحث فيهما:

اشاره

الأول: ما هو المقصود من هذا العنوان و أنه هل يراد به الكفار الذين يستمالون إلى الإسلام أو إلى قتال أهل الشرك فقط كما يظهر من الخلاف و المبسوط و غيرهما بل ربما استظهر من المشهور، أو ضعفاء المسلمين فى الأعمال و الاعتقادات فقط كما عن الإسكافى و غيره و اختاره صاحب الحدائق كما سيأتى، أو أنهم ضربان: مسلمون و كافرون كما عن المفيد و جماعه؟ فى المسأله أقوال ثلاثه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۲

.....

الثانى: هل الحكم باق فى أعصارنا أيضا أو سقط بموت النبى «ص» أو فى أعصار الغيبه؟

أمّا الأمر الأول [ما المراد بهذا العنوان]

اشاره

فنقول:

[كلمات الفقهاء]

۱- قال الشيخ فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المساله ۱۶): «سهم المؤلفه كان على عهد رسول اللّه «ص»، و هم كانوا قوما من المشركين يتألفهم النبى «ص» ليقاتلوا معه. و سقط بعد النبى «ص». و لا نعرف مؤلفه الإسلام. و قال أبو حنيفه و مالك: سهم المؤلفه يسقط بعد النبى «ص». و قال الشافعى: المؤلفه على ضربين:

مؤلفه الشرك و مؤلفه الإسلام. و مؤلفه الشرك على ضربين، و مؤلفه الإسلام على أربعه أضرب. و هل يسقطون أم لا؟ على قولين: أحدهما يسقطون و الآخر لا يسقطون. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا فإنّ إثبات ما قاله يحتاج إلى دليل.» «۱»

أقول: الظاهر رجوع الضمير فيما قاله إلى الشافعى، و كون معقد الإجماع المدّعى ما اختاره الشيخ من اختصاص الحكم بالمشركين. و يظهر مما يأتى من عباره المبسوط أيضا ادعاء الإجماع على ذلك.

۲- و قال فى كتاب قسمه الزكاه و الأخماس من المبسوط: «و المؤلفه قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشى ء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام.

و للمؤلفه سهم من الصدقات كان ثابتا فى عهد النبى «ص». و كل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألّفهم لمثل ذلك و يعطيهم السهم الذى سمّاه اللّه- تعالى- لهم.

و لا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبى «ص» ذلك، و سهمهم مع سهم العامل

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۱.

.....

ساقط اليوم.

و قال الشافعى: المؤلفه قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون:

فالمشركون ضربان: أحدهما: قوم لهم شرف و طاعه فى الناس و حسن نيّه فى الإسلام، يعطون استماله لقلوبهم و ترغيبا لهم فى الإسلام،

مثل صفوان بن أميه و غيره. و الثانى: قوم من المشركين لهم قوه و شوكه و طاعه إذا أعطاهم الإمام كفّوا شرّهم عن المسلمين و إذا لم يعطوا تألّبوا عليه و قاتلوه، فهؤلاء كان النبى «ص» يعطيهم استكفافا لشرّهم. و بعد النبى «ص» هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك؟ فيه قولان. و من أين يعطيهم: من سهم المصالح أو من سهم الصدقات؟ فيه قولان.

و أمّا مؤلفه الإسلام فعلى أربعه أضرب: أحدها: قوم لهم شرف و سداد لهم نظراء إذا أعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا فى الإسلام، فهؤلاء أعطاهم النبى «ص» مثل الزبرقان بن بدر و عدىّ بن حاتم و غيرهما. و الضرب الثانى: قوم لهم شرف و طاعه أسلموا و فى نيّاتهم ضعف، أعطاهم النبى «ص» ليقوى نيّاتهم مثل أبى سفيان بن حرب، أعطاه النبى «ص» مأئه من الإبل، و أعطى صفوان مأئه، و أعطى الأقرع بن حابس مأئه، و أعطى عتبه بن الحصين مأئه، و أعطى العباس بن مرداس أقل من مأئه فاستعتب فتمم المائه. و لمن قام مقام النبى «ص» أن يعطى هذين؟ فيه قولان. و من أين يعطيه؟ فيه قولان. الضرب الثالث: هم قوم من الأعراب فى طرف من بلاد الإسلام، و بإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين، و إن لم يعطوا لم يقاتلوا، و احتاج الامام إلى مئونه فى تجهيز الجيوش إليهم، فهؤلاء يعطون و يتألفون ليقاتلوا المشركين و يدفعوهم. و الضرب الرابع: قوم من الأعراب فى طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات و حملوها إلى الإمام، و إن لم يعطهم لم يجبوها و احتاج الإمام فى إنفاذ

من يجبيها إلى مئونه كثيره فيجوز أن يعطيهم لأن فيه مصلحه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۴

.....

و من أين يعطيهم أعنى هذين الفريقين؟ فيه أربعه أقوال: أحدها: من سهم المصالح.

الثانى: من سهم المؤلفه من الصدقات. الثالث: يعطون من سهم سبيل اللّه لأنه فى معنى الجهاد. الرابع: يعطون من سهم المؤلفه و من سهم سبيل اللّه. و هذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، غير أنه لا يمنع أن نقول إن للإمام أن يتألف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء من سهم المؤلفه، و إن شاء من سهم المصالح، لأن هذا من فرائض الإمام، و فعله حجه، و ليس يتعلق علينا فى ذلك حكم اليوم، فإن هذا قد سقط على ما بيّنا و فرضنا تجويز ذلك و الشك فيه و لا يقطع على أحد الأمرين.» «۱»

أقول: و قد تعرض لتقسيم المؤلفه إلى المشركين و المسلمين و الأضرب السّته ابن قدامه الحنبلى أيضا فى الشرح الكبير من غير نسبه إلى الشافعى، فراجع. «۲»

و راجع فى هذا التفصيل المنتهى أيضا، «۳» و المغنى لابن قدامه. «۴»

و فى كتاب قسم الصدقات من أمّ الشافعى كلام ينافى ما حكاه عنه الشيخ فى الخلاف و المبسوط، و سيأتى كلامه. و لا محاله حكى الشيخ ما حكاه عنه من محل آخر.

و المستفاد من التواريخ أن صفوان بن أميه و أبا سفيان و أمثالهما أعطاهم النبى «ص» من غنائم حنين، و لم أعثر أنا على خبر يدل على إعطاء هؤلاء من الزكوات، فتتبع.

و لعل قول الشيخ: «لا نعرف مؤلفه الإسلام»، أو «لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام» ناظر إلى منع إسلام أبى سفيان و أمثاله حقيقه و إن كانوا أظهروا

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۴۹.

(۲)- ذيل

«المغنی» ۲/ ۶۹۷.

(۳)- المنتهی ۱/ ۵۱۹.

(۴)- المغنی ۷/ ۳۲۰.

.....

الإسلام باللسان تقیه. و لم یظهر عنده إعطاء النبی «ص» لمسلم من سهم المؤلفه من الزکوات، فلذا خصّه بالمشرکین. و بالجمله، فالقضیه کأنها خارجیه. و حکمه بسقوط سهم المؤلفه سیأتی بیانه فی الأمر الثانی.

۳- و قال الشیخ فی الاقتصاد: «و المؤلفه قلوبهم قوم کفّار لهم میل فی الإسلام یستعان بهم علی قتال أهل الحرب و یعطون سهما من الصدقه.» «۱»

۴- و قال ابن حمزه فی الوسیله: «و المؤلفه قلوبهم: الذین یستمالون من الکفار استعانه بهم علی قتال غیرهم من أمثالهم فیتألفون، و سقط سهمهم أیضا الیوم.» «۲»

۵- و فی الشرائع: «و هم الکفار الذین یستمالون إلی الجهاد، و لا یعرف مؤلفه غیرهم.» «۳»

۶- و فی الإرشاد: «و هم الکفار الذین یستمالون للجهاد.» «۴»

۷- و فی الدروس: «هم کفار یستمالون بها إلی الجهاد. و قال ابن الجنید: هم المنافقون. و فی مؤلفه الإسلام قولان: أقربهما أنهم یأخذون من سهم سبیل اللّه.» «۵»

۸- و فی اللمعه: «هم کفار یستمالون إلی الجهاد، قیل: و مسلمون أیضا.» «۶»

فهذه بعض العبارات الظاهره فی اختصاص المؤلفه بالکفار.

و فی قبالها کلمات أخر تدلّ بإطلاقها علی الأعم من الکافر و المسلم بل صرّح بعضهم بالتعمیم:

---

(۱)- الاقتصاد/ ۲۸۲.

(۲)- الوسیله/ ۱۲۸.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۱).

(۴)- مجمع الفائده و البرهان ۴/ ۱۵۸.

(۵)- الدروس/ ۶۲.

(۶)- اللمعه (مع شرحها) ۲/ ۴۵.

.....

۱- ففی المقنعه: «و المؤلفه قلوبهم، و هم الذین یستمالون و یتألفون للجهاد و نصره الإسلام.» «۱»

۲- و فی النهایه: «و أما المؤلفه فهم الذین یتألفون و یستمالون إلی الجهاد.» «۲»

۳- و فی الجمل: «هم

الذین یستمالون للجهاد.» «۳» و نحوه فی المهذب لابن البراج. «۴»

۴- و فی المراسم: «هم الذین یستمالون لنصره الدین.» «۵»

۵- و فی الغنیه: «هم الذین یستمالون إلی الجهاد بلا خلاف.» «۶»

۶- و فی إشاره السبق: «هم المستعان بهم فی الجهاد و إن کانوا کفارا.» «۷»

۷- و فی المختصر النافع: «هم الذین یستمالون إلی الجهاد بالإسهام فی الصدقه و إن کانوا کفارا.» «۸»

۸- و مثله فی المعتبر، ثم حکی کلام الشیخ فی المبسوط، ثم قال: «و قال المفید:

المؤلفه ضربان: مسلمون و مشرکون. و به قال الشافعی. و قال: المشرکون ضربان ...

و المسلمون أربعه ... و لست أری بهذا التفصیل بأسا.» «۹»

---

(۱)- المقنعه/ ۳۹.

(۲)- النهایه/ ۱۸۴.

(۳)- راجع الرسائل العشر للشیخ/ ۲۰۶.

(۴)- المهذب ۱/ ۱۶۹.

(۵)- الجوامع الفقهیه/ ۶۴۳ (- طبعه أخری/ ۵۸۱).

(۶)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۸ (- طبعه أخری/ ۵۰۶).

(۷)- الجوامع الفقهیه/ ۸۳ (- طبعه أخری/ ۱۲۵).

(۸)- المختصر النافع/ ۵۹.

(۹)- المعتبر/ ۲۷۹.

.....

۹- و مثل ما فی المختصر بعینه عباره التذکره، و زاد: «و حکمهم باق عند علمائنا.» «۱»

۱۰- و فی القواعد: «و هم قسمان: کفار یستمالون إلی الجهاد أو إلی الإسلام، و مسلمون ...» «۲» و فی المختلف أنه الأقرب. «۳»

۱۱- و فی السرائر: «و أمّا المؤلفه قلوبهم فهم الذین یتألفون و یستمالون إلی الجهاد، فإنهم یعطون سهما من الصدقات مع الغنی و الفقر و الکفر و الإسلام و الفسق، لأنهم علی ضربین: مؤلفه الکفر. و الأول مذهب شیخنا المفید و هو الصحیح، لأنه یعضده ظاهر التنزیل و عموم الآیه، فمن خصّصها یحتاج إلی دلیل.» «۴»

۱۲- و فی المقنع لابن قدّامه فی فقه الحنابله: «و هم الساده المطاعون فی عشائرهم ممن یرجی إسلامه

أو يخشى شرّه أو يرجى بعطيّته قوه إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايه الزكاه ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين. و عنه أن حكمهم انقطع.» «۵»

أقول: و قد شرح العباره فى الشرح الكبير بما أشرنا إليه من بيان الأضرب السّته. و ما ذكره أخيرا عن أحمد من انقطاع حكمه سيأتى بيانه.

و هنا كلمات من فقهاء الفريقين يستفاد منها اعتبار كون المؤلفه من المسلمين، فلا يجوز إعطاء سهمهم للكفار:

۱- قال العلامه فى المختلف: «قال ابن الجنيد: المؤلفه قلوبهم من أظهر الدين

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۲.

(۲)- القواعد ۱/ ۵۷.

(۳)- المختلف/ ۱۸۱.

(۴)- السرائر/ ۱۰۶.

(۵)- ذيل «المغنى» ۲/ ۶۹۶.

.....

بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم إلّا قلبه. فخصّهم بالمنافقين.» «۱»

۲- و فى زكاه الجواهر عن كتاب الأشراف للمفيد: «هم الداخلون فى الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته، فيتألّفهم الإمام بقسط من الزكاه لتطيب نفوسهم بما صاروا إليه و يقيموا عليه فيألفوه و يزول عنهم بذلك دواعى الارتياب.» «۲»

۳- و فيه أيضا عن حواشى الشهيد الأول على القواعد: «لا ريب أن التأليف متحقق فى الجميع، إلا أن المؤلفه قلوبهم زمن النبى «ص» الذين كان يعطيهم من الزكاه و غيرها زياده على غيرهم ما كانوا كفارا ظاهرا، بل مسلمين ضعيفى العقائد أشرافا فى قومهم كأبى سفيان و الأقرع بن حابس و عيينه بن حصين و نظائرهم، و هم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء. و قد أحسن ابن الجنيد، حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم إلّا قلبه.» «۳»

۴- و فی أمّ الشافعی: «و المؤلفه قلوبهم من دخل فی الإسلام، و لا

يعطى من الصدقه مشرك يتألف على الإسلام. فإن قال قائل: أعطى النبى «ص» عام حنين بعض المشركين من المؤلفه؟ فتلك العطايا من الفى ء و من مال النبى «ص» خاصه لا من مال الصدقه، و مباح له أن يعطى من ماله، و قد خوّل اللّه- تعالى- المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم، و جعل صدقات المسلمين مردوده فيهم كما سمّى لا على من خالف دينهم.» «۴»

۵- و فى كتاب قسم الصدقات من منهاج النووى فى فقه الشافعيه: «و المؤلفه

---

(۱)- المختلف/ ۱۸۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۳۹.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۹.

(۴)- الأمّ ۲/ ۶۱.

.....

من أسلم و نيّته ضعيفه أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، و المذهب أنهم يعطون من الزكاه.» «۱»

۶- و فى مغنى المحتاج فى شرح العباره قال: «و خرج بقوله من أسلم، مؤلفه الكفّار. و هم من يرجى إسلامهم و من يخشى شرّهم، فلا يعطون من الزكاه قطعا للإجماع، و لا من غيرها على الأظهر، لأن اللّه- تعالى- أعزّ الإسلام و أهله و أغنى عن التأليف.» «۲»

۷- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى قال: «و السهم الرابع: سهم المؤلفه قلوبهم، و هم أربعه أصناف: صنف يتألفهم لمعونه المسلمين، و صنف يتألفهم للكفّ عن المسلمين، و صنف يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام، و صنف لترغيب قومهم و عشائرهم فى الإسلام. فمن كان من هذه الأصناف الأربعه مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفه من الزكاه. و من كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاه إلى سهم المصالح من الفى ء و الغنائم.» «۳»

۸- و فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى ذكر هذه الأصناف الأربعه ثم قال:

«فيجوز أن يعطى كلّ واحد من هذه الأصناف من سهم

المؤلفه مسلما كان أو مشركا. و فيه روايه أخرى: يعطى المسلم منهم، فأما المشرك فيعطى من سهم المصالح من الفى ء و الغنيمه.» «۴»

و لا يخفى أن الماوردى من أعاظم الشافعيه و أبا يعلى من علماء الحنابله. هذا.

و قد طال نقل الأقوال، و ظهر لك بذلك أولا أن ما ادعاه الشيخ فى الخلاف

---

(۱)- المنهاج (المطبوع مع شرحه السّراج الوهاج)/ ۳۵۵.

(۲)- مغنى المحتاج ۳/ ۱۰۹.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۲۳.

(۴)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۲.

.....

و يظهر من المبسوط أيضا من إجماع الفرقه على اختصاص سهم المؤلفه من الزكاه بالمشركين ممنوع، لوجود الخلاف كثيرا. حتى إن كلام الشيخ فى النهايه و الجمل أيضا ظاهره الإطلاق كما مرّ. و ثانيا أن الشافعيه على ما ترى قائلون باشتراط الإسلام فى المقام، فليحمل ما حكاه الشيخ عنه فى الخلاف و المبسوط على نقله من فتاواه القديمه. هذا.

و اطلاق الآيه الشريفه و ما حذا حذوها يقتضى القول بالاطلاق، فتعم المشرك و المسلم و سواء كان الغرض من التأليف استمالته إلى الإسلام أو إلى الجهاد و الدفاع أو تقويه إيمان المسلم.

اللّهم إلّا أن تحمل اللام على العهد للإشاره إلى من ألفه النبى «ص»، فيجب على هذا أن يتفحص عن حالهم من الشرك أو الإسلام حتى يقاس عليهم من يشابههم بإلغاء الخصوصيه.

و لكن هذا الاحتمال مخالف للظاهر جدّا، فإن الظاهر أن اللام للجنس أو للاستغراق و القضيه حقيقيه و الحكم عامّ، فتدبّر.

[الروايات]

نعم هنا روايات مستفيضه ربما يستفاد منها الاختصاص بالمسلم لتقويه إيمانه، كما استدل بها فى الحدائق مصرّا عليه. و تبعه المستند و المستمسك.

و قد عقد الكلينى فى أصول الكافى بابا بعنوان المؤلفه قلوبهم، ذكر فيه الروايات:

١- صحيحه زراره أو

حسنته، عن أبی جعفر «ع»، قال: سألته عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ»، قال: «هم قوم وحّدوا اللّه- عزّ و جلّ- و خلعوا عباده من یعبد من دون اللّه، و شهدوا أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه، و هم فی ذلک شکاک فی بعض ما جاء به محمد «ص»، فأمر الله- عزّ و جلّ- نبیه أن یتألفهم بالمال و العطاء لکی یحسن إسلامهم و یثبتوا علی دینهم الذی

.....

دخلوا فیه و أقروا به. و إن رسول الله «ص» یوم حنین تألف رؤساء العرب من قریش و سائر مضر منهم أبو سفیان بن حرب و عیینه بن حصین الفزاری و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار و اجتمعت إلی سعد بن عباده، فانطلق بهم إلی رسول اللّه «ص» بالجعرانه، فقال: یا رسول اللّه، أ تأذن لی فی الکلام؟ فقال: نعم.

فقال: إن کان هذا الأمر من هذه الأموال التی قسمت بین قومک شیئا أنزله اللّه رضینا، و إن کان غیر ذلک لم نرض. قال زراره: و سمعت أبا جعفر «ع» یقول: فقال رسول اللّه «ص»: یا معشر الأنصار، أ کلّکم علی قول سیدکم سعد؟ فقالوا:

سیّدنا اللّه و رسوله. ثم قالوا: فی الثالثه: نحن علی مثل قوله و رأیه. قال زراره:

فسمعت أبا جعفر «ع» یقول: فحطّ اللّه نورهم و فرض اللّه للمؤلفه قلوبهم سهما فی القرآن.» «۱»

۲- خبر موسی بن بکر و یونس، عن رجل، جمیعا عن زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عباده (من یعبد) من دون اللّه و لم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمدا رسول اللّه. و

كان رسول اللّه «ص» يتألفهم و يعرّفهم لكيما يعرفوا و يعلّمهم.» «۲»

۳- خبر يونس عن رجل، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم.» «۳»

أقول: قال فى الحدائق فى معنى الخبر: «لعل معناه- و اللّه سبحانه و قائله أعلم- أنّ ضعفه الدين المحتاجين إلى التأليف لأجل البقاء عليه و رسوخه فى قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته «ص» بل هم أكثر كثير فى هذه الأوقات، و لعل ذلك

---

(۱)- الكافى ۲/ ۴۱۱، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۲.

(۲)- الكافى ۲/ ۴۱۰، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۱.

(۳)- الكافى ۲/ ۴۱۱، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۳.

.....

باعتبار عدم الإقرار بإمامتهم و الاعتقاد بها التى هى أعظم ما جاء به النبى «ص»، فإن الشكّاك فى إمامتهم- و هم القسم الثالث المتوسط بين النّصاب و المؤمنين، و يعبّر عنهم فى الأخبار تاره بالشكّاك و تاره بالضّلال و تاره بالمستضعفين- أكثر الناس فى زمانهم «ع»، كما دلت عليه الأخبار.» «۱»

۴- و فى خبر موسى بن بكر عن رجل، قال: قال أبو جعفر «ع»: «ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم. و هم قوم وحّدوا اللّه و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفه محمد رسول اللّه «ص» قلوبهم و ما جاء به، فتألفهم رسول اللّه «ص» و تألفهم المؤمنون بعد رسول اللّه «ص» لكيما يعرفوا.» «۲»

و لعل المراد بالرجل فى السند زراره، بقرينه الروايه الثانيه.

و فى الحدائق: «لعل المراد بالمؤمنين فى قوله: «و تألفهم المؤمنون» هم الأئمه.» «۳»

أقول: التخصيص بهم «ع» بلا وجه، نعم هم «ع» من أظهر

المصادیق.

۵- خبر إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع» یا اسحاق، کم تری أهل هذه الآیه: «فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهٰا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ یُعْطَوْا مِنْهٰا إِذٰا هُمْ یَسْخَطُونَ»؟ قال: ثم قال:

«هم أکثر من ثلثی الناس.» «۴»

أقول: لیس فی هذا الخبر ذکر المؤلفه، و إنما ذکرناه لمناسبته لما سبق و ذکر الکلینی و غیره إیاه فی هذا الباب.

۶- ما رواه الشیخ بإسناده عن علی بن إبراهیم فی تفسیره فی تفصیل الأصناف

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۱۷۷.

(۲)- الکافی ۲/ ۴۱۲، کتاب الإیمان و الکفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحدیث ۵.

(۳)- الحدائق ۱۲/ ۱۷۸.

(۴)- الکافی ۲/ ۴۱۲، کتاب الإیمان و الکفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحدیث ۴. و الآیه من سوره التوبه (۹)، رقمها: ۵۸.

.....

الثمانیه، فقال: «فسرهم العالم «ع» فقال: الفقراء ... و المؤلفه قلوبهم، قال: هم قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عباده من دون اللّه، و لم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمدا رسول اللّه «ص»، فکان رسول اللّه «ص» یتألفهم و یعلّمهم و یعرّفهم کیما یعرفوا، فجعل لهم نصیبا فی الصدقات لکی یعرفوا و یرغبوا.» «۱»

و لعل المراد بالعالم «ع» هو أبو جعفر الباقر «ع».

قال فی الحدائق بعد نقل هذه الأخبار: «و هذه الأخبار کلّها کما تری ظاهره فی أن المؤلفه قلوبهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام و دخلوا فیه، لکنه لم یستقر فی قلوبهم و لم یثبت ثبوتا راسخا، فأمر اللّه- تعالی- نبیّه بتألفهم بالمال لکی تقوی عزائمهم و تشتدّ قلوبهم علی البقاء علی هذا الدین. فالتألیف إنما هو لأجل البقاء علی الدین و الثبات علیه، لا لما زعموه- رضوان اللّه علیهم- من الجهاد کفارا کانوا أو مسلمین و أنهم یتألفون

بهذا السهم لأجل الجهاد.» «۲»

[الدليل على التعميم للكفار]

و لكن أنكر عليه ذلك صاحب الجواهر فقال: «و التحقيق بعد التأمّل التام فى كلمات الأصحاب و الأخبار المزبوره و معقد الإجماع و نفى الخلاف أن المؤلفه قلوبهم عام للكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد أو الإسلام، و المسلمين الضعفاء العقائد، لا أنهم خاصّون بأحد القسمين و إن أطنب فى الحدائق فى الإنكار على من أدرج الكافرين عملا بظاهر النصوص المزبوره.» «۳»

ثم استدلّ للتعميم أولا- بإطلاق الآيه. و ثانيا بمعقد الإجماع و نفى الخلاف. و ثالثا بظهور بعض النصوص المزبوره فى غير المسلم. و لعل نظره فى ذلك إلى ما فى صحيحه زراره من تأليف رسول اللّه «ص» رؤساء العرب من قريش

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۴۹، باب أصناف أهل الزكاه، الحديث ۳؛ و الوسائل ۶/ ۱۴۵.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۱۷۷.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۴۱.

.....

و مضر يوم حنين و لم يثبت إسلام الجميع حينئذ.

و رابعا بالمرسل الذى رواه ولد الكركى فى حاشيه الإرشاد: «إنهم قوم كفار.»

و خامسا بإطلاق ما أرسله فى الدعائم عن أبى جعفر «ع» أنه قال فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ» قال: «قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول اللّه «ص» يعطيهم ليتألفهم. و يكون ذلك فى كل زمان؛ إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله.» «۱»

و سادسا بصحيحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد اللّه «ع»:

أ رأيت قول اللّه- تبارك و تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ...» أ كلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرّون له بالطاعه.» قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا

زراره، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» ثم قال: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقى خاص. الحديث.» «۲»

ثم قال فى الجواهر ما حاصله: أنه يستفاد من مرسل الدعائم و بعض الفتاوى أن المراد بالمؤلفه من كان له ميل إلى الإسلام أو إلى الجهاد فيعطى لتحصيل كمال الألفه و الدخول فى الإسلام، بل لعلّ ذلك ظاهر الآيه، و أما الإعطاء للكفّار الذين لم يظهر منهم ميل لاحتمال حصول الألفه فلا يخلو من إشكال.

أقول: و يمكن أن يجاب عما ذكره أولا- كما فى المستمسك بأن النصوص المزبوره حاكمه على إطلاق الآيه و مفسره لها، و احتمال الإعراض عنها

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۶۰، ذكر دفع الصدقات؛ و عنه المستدرك ۱/ ۵۲۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

بلا وجه بعد تحقق القائل قديما و حديثا.

و عما ذكره ثانيا بمنع الإجماع و عدم الخلاف، لوجود الخلاف و تعدّد الأقوال، كما مرّ. مضافا إلى أن مقتضى الإجماع المذكور هو الاختصاص بالكفار لا التعميم.

و عما ذكره ثالثا بظهور صدر صحيحه زراره فى الاختصاص بالمسلم، كما هو ظاهر الفصل بضمير الفصل، و ليس فى الذيل ما يدلّ على الخلاف بعد احتمال كون الذين أعطاهم النبى «ص» ممن أظهر الإسلام.

و عن مرسل ولد كركى بمنع حجيه المرسل و عدم مقاومته للأخبار المستفيضه و فيها الصحيح.

و بذلك يظهر الجواب عن مرسل الدعائم، مضافا

إلى أن إطلاقه على فرض تحققه يقيد بسبب تلك الأخبار، و إلى أن الظاهر أنه قطعه من صحيحه زراره نقلت بالمعنى، و المفروض اختصاص الصحيحه بالمسلم. و الظاهر أن ذيله ليس من تتمه الروايه، بل من كلام صاحب الدعائم، كما لا يخفى.

و عما ذكره سادسا أن الظاهر من فقرات الصحيحه هو الاختصاص بالمسلم و المراد بمن لا يعرف فى اصطلاح أخبارنا هو المسلم الذى لا يعرف إمامه أئمتنا «ع»، لا الأعم منه و من الكافر. و على هذا فيكون المراد بالعموم فى الحديث أيضا العموم بالنسبه إلى المسلم غير العارف لا الكفار أيضا. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: لما كان أكثر فقهاء السنه كمالك و أبى حنيفه بل و أحمد و الشافعى فى أحد القولين المنسوب إليهما كانوا يقولون بسقوط سهم المؤلفه بموت النبى «ص»، و كانوا يعلّلون ذلك بانتشار الإسلام و قوته بحيث لا يحتاج إلى معاونه الكفار، و أن أبا بكر و عمر ما أعطيا للمؤلفه شيئا من الصدقات و لم ينكر عليهما الصحابه كما يأتى، يحتمل أن يكون محطّ نظر أئمتنا «ع» فى هذه الأخبار المستفيضه إلى ردّ آرائهم، بتقريب أن سهم المؤلفه لا يختصّ بالكفار حتى

.....

يقال بعدم الاحتياج إليهم، بل المؤلفه عمدتهم المسلمون الضعفاء فى الاعتقاد بل هم اكثر من ثلثى الناس. و بالجمله فليس محطّ النظر فى هذه الأخبار بيان الاختصاص بالمسلمين بل نفى الاختصاص بالكفار حتى يقال بانقطاع سهمهم بانتشار الإسلام فى البلاد.

و على هذا فيشكل رفع اليد عن إطلاق الآيه الشريفه و ما حذا حذوها بسبب هذه الأخبار مع كونها بمرأى و مسمع الشيخ و أمثاله و مع ذلك لم يفتوا

بالاختصاص بالمسلمين بل أفتوا بالتعميم أو الاختصاص بالكفار كما عرفت.

و القول بأن جميع من تألفه النبى «ص» من مشركى قريش و مضر كان ذلك بعد إظهارهم الإسلام مما يشكل إثباته بحسب التواريخ، بل رأيت الشيخ (ره) قال:

«لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام.» «۱»

بل قيل: إن صفوان بن أميه و أمثاله أعطاهم النبى «ص» من غنائم حنين قبل أن يسلموا، فلو ثبت ذلك كان مقتضى ذيل صحيحه زراره السابقه أن فرض السهم للمؤلفه فى القرآن كان لأمثال هؤلاء الذين أعطاهم النبى «ص» فيثبت جواز إعطائه للكفار، فتدبر.

و فى السيره الحلبيه: «و فى كلام بعضهم: كانت المؤلفه ثلاثه أصناف: صنف يتألفهم رسول اللّه «ص» ليسلموا كصفوان بن أميه، و صنف ليثبت إسلامهم كأبى سفيان بن حرب، و صنف لدفع شرّهم كعيينه بن حصين ... و أعطى صفوان بن أميه ما تقدم ذكره و هو جميع ما فى الشعب من غنم و إبل و بقر و كان مملوء و كان ذلك سببا لإسلامه.» «۲»

و فى تفسير العياشى: «عن زراره و حمران و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۴۹.

(۲)- السيره الحلبيه ۳/ ۱۲۰.

.....

و أبى عبد اللّه «ع»: «و المؤلفه قلوبهم»، قال: قوم تألفهم رسول اللّه «ص» و قسم فيهم الشى ء. قال زراره: قال أبو جعفر «ع»: فلما كان فى قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا و أسلم ناس كثير. قال: فقام رسول اللّه «ص» خطيبا فقال: هذا خير أم الذى قلتم؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا و كذا، ضعف ما أعطيتهم و قد أسلم للّه عالم و ناس كثير. و الذى نفسى (نفس محمد خ. ل) بيده لوددت أن عندى

ما أعطى كل إنسان ديته على أن يسلم للّه ربّ العالمين. عن زراره، عن أبى جعفر «ع» نحوه.» «۱»

و راجع تفسير البرهان أيضا. «۲» و المستدرک. «۳»

و فى مسند أحمد بسنده عن أنس أن رسول اللّه «ص» لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه. قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقه. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا فإن محمدا «ص» يعطى عطاء ما يخشى الفاقه. «۴»

و الظاهر أن مقصوده إعطاؤه بداعى أن يسلم لا إعطاؤه بعد ما أسلم.

و فى كتاب الزكاه للمرحوم آيه اللّه الميلانى- طاب ثراه- بعد نقل ما مرّ من الجواهر من التعميم، قال: «و لا يبعد كلامه من قوه. و الروايات و إن كانت تفيد الحصر لمكان الضمير بين المبتدأ و الخبر لكن تقابلها الشهره بين القدماء التى يبدو أنهم تلقوا هذا الحكم من الأئمه «ع»، فيكون الحاصل أنه مطلق الألفه لجهه الإسلام.» «۵»

أقول: لمنع الكشف هنا عن قول المعصوم مجال واسع بعد ما مرّ من كون الأقوال

---

(۱)- تفسير العياشى ۲/ ۹۲، الحديث ۷۱.

(۲)- تفسير البرهان ۲/ ۱۳۷، الحديث ۱۲ و ۱۳.

(۳)- المستدرک ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۴)- مسند أحمد ۳/ ۱۰۸.

(۵)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ۲/ ۱۰۸.

.....

فى المسأله ثلاثه. هذا.

و الذى يسهّل الخطب أن موارد الشک يمكن إدراجها فى سبيل اللّه و إن منعنا دخولها فى المؤلفه، فتدبر.

لا يخفى ما فى عباره المصنف من قوله: «ضعفاء العقول» من ضعف، و الصحيح أن يقال: ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فى الإسلام و لم يثبت بعد فى قلوبهم، بحيث يخاف عودهم

إلى الكفر فيتألفون ليثبت الإسلام فى قلوبهم.

هذا كله فيما يتعلق بالأمر الأول من الأمرين.

الأمر الثانى: هل سهم المؤلفه باق فى أعصارنا أيضا

اشاره

كما هو الأقوى، أو سقط بموت النبى «ص» كما عن أكثر فقهاء السنه، أو فى عصر الغيبه فقط كما يظهر من الشيخ فى المبسوط و من غيره؟:

۱- قد مرّ عن الخلاف قوله: «و سقط بعد النبى «ص».» «۱» و نقل ذلك عن مالك و أبى حنيفه أيضا كما مرّ.

۲- و مرّ عن المبسوط قوله: «و للمؤلفه سهم من الصدقات كان ثابتا فى عهد النبى «ص»، و كل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك ... و لا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبى «ص» ذلك، و سهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم.» «۲»

۳- و قال فى النهايه: «و يسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و سهم

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۱ (كتاب قسمه الصدقات، المسأله ۱۶).

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۴۹.

.....

الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام.» «۱»

۴- و فى الفقيه: «و سهم المؤلفه قلوبهم ساقط بعد رسول اللّه «ص».» «۲»

۵- و مرّ عن ابن حمزه قوله: «و سقط سهمهم أيضا اليوم.» «۳»

۶- و فى الشرائع: «و إذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد ... و كذا يسقط سهم السعاه و سهم المؤلفه.» «۴»

۷- و فی المعتبر: «و هل سقط هذا القسم بعد النبی «ص»؟ قال الشیخ فی الخلاف: نعم، و به قال أبو حنیفه و الشافعی، لأن اللّه- سبحانه- أعزّ الدین، فلا یحتاج إلی التألف ... و الظاهر بقاء حکم المؤلفه و أنه لم یسقط، لأن النبی «ص» کان یعتمده إلی حین وفاته و لا نسخ بعده.» «۵»

۸- و فی التذکره:

«و حکمهم باق عند علمائنا، و به قال الحسن البصری و الزهری و أحمد ... و قال الشعبی و مالک و الشافعی و أصحاب الرأی: انقطع سهم المؤلفه بعد رسول اللّه «ص»، لأن اللّه- تعالی- أعزّ الإسلام و أغناه أن یتألف علیه رجال، فلا یعطی مشرک تألّفا بحال. و روی هذا عن عمر، و هو مدفوع بالآیه و بعمل النبی «ص» إلی أن مات، و لا یجوز ترک الکتاب و السنه إلّا بنسخ، و النسخ لا یثبت بعد موته ...» «۶»

۹- و فی المنتهی: «قال الشیخ: یسقط سهم المؤلفه الآن، لأن الذی یتألفهم إنما یتألفهم للجهاد، و أمر الجهاد موکول إلی الإمام و هو غائب ... و نحن نقول: إنه

---

(۱)- النهایه/ ۱۸۵.

(۲)- الفقیه ۲/ ۳ (- طبعه أخری ۲/ ۶)، الباب ۱ من أبواب الزکاه، بعد الحدیث ۴.

(۳)- الوسیله ۴/ ۱۲۸.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخری/ ۱۲۳).

(۵)- المعتبر/ ۲۷۹.

(۶)- التذکره ۱/ ۲۳۲.

.....

یجب الجهاد فی حال غیبه الإمام «ع» بأن یدهم المسلمین- و العیاذ باللّه- عدوّ یخاف منه علیهم فیجب علیهم الجهاد لدفع الأذی لا للدعاء إلی الإسلام، فإن احتیج إلی التألیف حینئذ جاز صرف السهم إلی أربابه من المؤلفه.» «۱»

۱۰- و فی المدارک بعد نقل عبارتی المعتبر و المنتهی قال: «و لا ریب فی قوه هذا القول تمسکا بظاهر التنزیل السالم من المعارض.» «۲»

۱۱- و قد مرّ عن المقنع لابن قدامه قوله: «و عنه أن حکمهم انقطع» «۳» یعنی عن أحمد.

۱۲- و فی بدائع الصنائع فی فقه الحنفیه: «و اختلف فی سهامهم بعد وفاه رسول اللّه «ص»: قال عامّه العلماء: أنه انتسخ سهمهم و ذهب، و لم

يعطوا شيئا بعد النّبيّ «ص» و لا يعطى الآن لمثل حالهم، و هو أحد قولى الشافعى. و قال بعضهم و هو أحد قولى الشافعى: إن حقهم بقى ... لأن المعنى الذى له كان يعطى النبى «ص» أولئك موجود فى هؤلاء. و الصحيح قول العامه، لإجماع الصحابه على ذلك، فإن أبا بكر و عمر ما أعطيا المؤلفه قلوبهم شيئا من الصدقات و لم ينكر عليهما أحد من الصحابه، فإنه روى أنه لما قبض رسول اللّه «ص» جاؤوا إلى أبى بكر و استبدلوا الخطّ منه لسهامهم فبدل لهم الخطّ، ثم جاؤوا إلى عمر و أخبروه بذلك فأخذ الخطّ من أيديهم و مزّقه و قال: إن رسول اللّه «ص» كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعزّ اللّه دينه، فإن ثبّتّم على الإسلام و إلّا فليس بيننا و بينكم إلّا السيف، فانصرفوا إلى أبى بكر فأخبروه بما صنع عمر و قالوا: أنت الخليفه أم هو؟ فقال: إن شاء اللّه هو، و لم ينكر أبو بكر قوله و فعله

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۲۰.

(۲)- المدارك/ ۳۱۵.

(۳)- ذيل «المغنى» ۲/ ۶۹۶.

.....

و بلغ ذلك الصحابه فلم ينكروا، فيكون إجماعا منهم على ذلك، و لأنه ثبت باتفاق الأمّه أن النبى «ص» إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام و لهذا سمّاهم اللّه المؤلفه قلوبهم، و الإسلام يومئذ فى ضعف و أهله فى قلّه و أولئك كثير ذو قوه و عدد، و اليوم- بحمد اللّه- عزّ الإسلام و كثر أهله و اشتدت دعائمه و رسخ بنيانه و صار أهل الشرك أذلّاء.» «۱»

أقول: مؤلّف بدائع الصنائع من أعاظم الأحناف. و الظاهر أن مراده من عامّه العلماء علماء الحنفيه أو

أكثريه فقهاء السنه. و قد مرّ احتمال أن يكون قوله «ع»:

«المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم» «۲» و نحو ذلك ناظرا إلى ردّ مثل هذه الآراء، فتدبّر.

و كيف كان فالظاهر أن الشيخ و أمثاله إنما حكموا بسقوط سهم المؤلفه فى عصر الغيبه لما كان ارتكز فى أذهانهم من اختصاص الحكم الإسلامى و الجهاد الابتدائى بالإمام المعصوم، كما يظهر من مطاوى كلماتهم.

و نحن قد استوفينا البحث فى أن الحكومه الاسلاميه لا يجوز تعطيلها و أنها داخله فى نسج الإسلام و نظامه، فيبقى حكمها ببقاء الإسلام.

و بيّنا أن الإمام فى هذا السنخ من المسائل يراد به المعنى العام الشامل للفقيه الجامع للشرائط المتصدى لإداره شئون المسلمين فى عصر الغيبه أيضا.

و الجهاد لا- يختصّ بالإمام المعصوم و لا- سيما الدفاعى منه. و انتشار الإسلام فى البلاد و قوّته لا ينافيان الاحتياج إلى تأليف قلوب الكفار أو بعض الضعفاء من المسلمين فى بعض الأحيان، فلا وجه لسقوط حكم المؤلفه حينئذ بعد عموم الأدلّه و إطلاقها و منها الآيه الشريفه، و بقاء الملاك و المصلحه

---

(۱)- بدائع الصنائع ۲/ ۴۵.

(۲)- الكافى ۲/ ۴۱۱، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۳.

.....

و وجود المتصدى للمطالبه و الأخذ و الصرف.

و أما قول أبى عبد اللّه «ع» لزراره: «فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس» «۱» فإنما يرتبط بالأعصار التى كانت الحكومه و أموالها بيد أهل الخلاف و صار الشيعه محرومين، لا بعصر فرض فيه تشكّل الحكومه الإسلاميه بشرائطها و قويت حكومه الحق، فتدبر.

تنبيه:

قال فى الحدائق بعد نقل ما مرّ من

المنتهى: «لا- يخفى عليك بعد الوقوف على ما قدمناه من أخبارهم «ع» أن هذا الخلاف و البحث فى هذا المقام نفخ فى غير ضرام، فإن كلامهم أولا و آخرا يدور كله على أن المراد بالمؤلفه فى الآيه الشريفه هو التأليف لأجل الجهاد، مع أنهم لم ينقلوا بذلك خبرا و لا أوردوا عليه دليلا.

و الأخبار الوارده فى تفسيرها كلّها كما عرفت قد اتفقت على أن التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه لمن دخل فيه دخولا- متزلزلا- غير مستقر، فأمر اللّه- تعالى- رسوله بدفع هذا السهم لهؤلاء لكى يرغبوا فى الدين و يستقر فى قلوبهم، و بالجمله فإن هذا من أعجب العجائب من الأصحاب.» «۲»

أقول: قد مرّ منّا فى توجيه الأخبار ما يدلك على بقاء الآيه الشريفه و ما حذا حذوها على عمومها، فلا مانع من شمولها للتأليف على الجهاد أيضا و على هذا كان عمل النبى «ص» فى غزوه حنين. و الثبات على الدين يستلزم العمل بوظائفه و أحكامه، و من أهمّها الجهاد فى سبيل اللّه، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۱۷۸.

۵- الرقاب

اشاره

الخامس: الرقاب (۱)، و هم ثلاثه أصناف:

[هم ثلاثه أصناف]

---

(۱) أقول: لما كان موضوع سهم الرقاب منتفيا فى أعصارنا بالكليه اقتصرنا فى شرحه و بيان فروعه بأقل قليل، فمن شاء التفصيل فليراجع الكتب المفصّله.

و كان الأولى التعبير بما فى الكتاب العزيز، أعنى قوله: «فِي الرِّقابِ»، كما فى النهايه و الشرائع.

و لعل السرّ فى تغيير الأسلوب فى الأصناف الأربعه الأخيره أن الأصناف الأربعه الأولى يصرف إليهم المال بنحو التمليك بخلاف الأربعه الأخيره، فإنه يصرف فى جهات حاجاتهم فيخلص به الرقاب من الأسر و الرقّ و يقضى به الدين و كذا فى سبيل اللّه و ابن السبيل.

و فی الکشاف: «فإن قلت: لم عدل عن اللام إلی «فی» فی الأربعه الأخیره؟

قلت: للإیذان بأنهم أرسخ فی استحقاق التصدق علیهم ممن سبق ذکره، لأن «فی» للوعاء فتبّه علی أنهم أحقّاء بأن توضع فیه الصدقات و یجعلوا مظنّه لها و مصبّا.» «۱»

إلی آخر ما ذکره.

---

(۱)- تفسیر الکشاف ۲/ ۲۸۳ (- طبعه أخری ۲/ ۱۹۸).

[الأوّل المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابه]

الأوّل المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابه (۱)، مطلقا کان أو مشروطا، (۲) و الأحوط أن یکون بعد حلول النجم (۳).

---

(۱) فی الشرائع: «و هم ثلاثه: المکاتبون، و العبید الذین تحت الشده، و العبد یشتری و یعتق و إن لم یکن فی شده و لکن بشرط عدم المستحق.» «۱»

و فی الجواهر: «لا خلاف أجده فی الأول بیننا و بین العامه، بل الإجماع بقسمیه علیه.» «۲»

و یدل علیه مضافا إلی ذلک خبر أبی إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق «ع»، قال: سئل عن مکاتب عجز عن مکاتبته و قد أدی بعضها؟ قال: یؤدّی عنه من مال الصدقه، إن اللّه- تعالی- یقول فی کتابه: «وَ فِی الرِّقابِ.» «۳»

أقول: و یدل علیه إطلاق

الآیه الشریفه أیضا کما لا یخفی.

و المذکور فی الحدیث الأداء عنه لا الأداء إلیه، فلا ینافیه ما ورد من قوله «ع»:

«لا یعطی العبد من الزکاه شیئا.» «۴»

و قید العجز مذکور فی السؤال لا- فی الجواب، فلا- یدل الحدیث علی دخله فی الحکم. نعم، یمکن القول بدخله من جهه المناسبه المغروسه فی الأذهان من أن شرع الزکاه و نحوها کان لسدّ الخلات و دفع الحاجات، فإذا قدر العبد بنفسه علی أداء مال الکتابه بلا مشقّه لم یجز صرف الزکاه فیه.

(۲) لإطلاق الأدله.

(۳) لانتقاء الحاجه قبله فلا یصدق العجز، اللهم إلّا أن یکون النجم قریبا و یعلم بعدم الوجدان بعد حلوله.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۱).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۴۴.

(۳)- التهذیب ۸/ ۲۷۵، باب المکاتب، الحدیث ۳۵، و الوسائل ۶/ ۲۰۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۴، الباب ۴۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

ففی جواز إعطائه قبل حلوله إشکال. و یتخیّر بین الدفع إلی کلّ من المولی و العبد (۱)، لکن إن دفع إلی المولی و اتّفق عجز العبد عن باقی مال الکتابه فی المشروط فردّ إلی الرقّ یسترجع منه (۲)، کما أنّه لو دفعها إلی العبد و لم یصرفها فی فکّ رقبته لاستغنائه- بإبراء أو تبرّع أجنبیّ- یسترجع منه. نعم یجوز الاحتساب حینئذ من باب سهم الفقراء إذا کان فقیرا (۳). و لو ادّعی العبد أنّه مکاتب أو أنّه

---

(۱) مقتضی الجمود علی ظاهر المرسل المتقدم تعیّن الصرف عن العبد لا الصرف إلیه، اللهم إلّا أن یوکل فی الأداء عن نفسه من قبل صاحب المال و کان بأذن مولاه، و لا ینافی ذلک الخبران الآتیان لانصرافهما إلی سهم الفقراء و المساکین.

(۲) إذ

الدفع إلى المولى لم يكن تمليكا مطلقا له حتى يبقى، بل وقع بقصد الفكّ و فى طريقه، فإذا ظهر عدمه بقى المال على أصله. نظير المقدمه غير الموصله، حيث قالوا بعدم وجوبها بل عدم مقدميتها أيضا، فتدبر. و بذلك يظهر الحال فى الدفع إلى العبد أيضا إذا لم يصرف فى الفك و يأتى تفصيل المسأله فى المسأله الحاديه و العشرين فانتظر.

(۳) لا إشكال فى ذلك إذا كان بعد فكّه، و أما قبله فلا يخلو من إشكال لما فى موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» «۱» و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و لو احتاج لم يكن له من الزكاه شى ء.» «۲» اللهم إلّا إذا فرض تلف المال و صار على عهدته، لانصراف الروايتين عنه حينئذ، فإن عدم إعطائه من الزكاه يكون من جهه كون مصارفه على مولاه و أنه لا يملك فى قباله بل يملك مولاه ما يعطى له، و أما أداء

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۱، الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۶؛ و الوسائل ۶/ ۲۰۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۶۰، الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۳.

عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنه قبل قوله و إلّا ففى قبول قوله إشكال (۱).

ديونه فليس على عهده المولى، فلا مانع من احتسابه عليه من سهم الفقراء أو الغارمين، فتدبّر.

(۱) قال فى الشرائع: «و لو ادّعى أنه كوتب، قيل: يقبل، و قيل: لا إلّا بالبينه أو بحلف. و الأول أشبه، و لو صدّقه مولاه قبل.» «۱»

و فى المدارك نسب الحكم الأول

إلى قطع الأكثر و الثانى إلى قطع الأصحاب. «۲»

و فى الجواهر قال فى ذيل الثانى: «بلا خلاف بل فى المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب.» «۳»

و قال فى التذكره: «إذا ادعى المكاتب الكتابه فإن صدقه مولاه قبل لأن الحق فى العبد له، فإذا أقرّ بالكتابه قبل، و هو أحد وجهى الشافعيه. و الثانى لا يقبل لإمكان التواطؤ. و ليس بجيّد لأصاله العداله. و إن كذّبه السيد لم يقبل قوله إلّا بالبيّنه. و إن تجرّد عنهما إما لبعده أو لغير ذلك احتمل قبول قوله لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فقبل قوله كالفقير، و العدم لإمكان إقامه البينه عليه و به قال الشافعى.» «۴»

أقول: قوله: «لأن الحق فى العبد له» ناظر إلى إدراج المسأله فى مسأله من ملك شيئا ملك الإقرار به.

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأن إقرار المالك حجه و مأخوذ به فى الجهه التى عليه لا فى كل جهه، فلا يثبت به جواز صرف الزكاه فى مورده. و لا دليل على

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخرى/ ۱۲۱).

(۲)- المدارك/ ۳۱۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۵.

(۴)- التذكره ۱/ ۲۳۶.

و الأحوط عدم القبول سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ فى قبول قول المولى مع عدم العلم و البيّنه أيضا كذلك، سواء صدّقه العبد أو كذّبه. و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء (۱) إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء، و لا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر (۲).

[الثانى: العبد تحت الشدّه]

الثانى: العبد تحت الشدّه (۳)،

أصاله العداله، بل العداله ملكه و الأصل عدمها، فالظاهر عدم قبول قوله إلا مع الوثوق بقوله، بل و

الظن من ظاهر حاله على احتمال، كما عرفت نظير ذلك فى مسأله ادعاء الفقر، و قد مرّت بنحو التفصيل، فراجع. «۱»

(۱) مشكل لما مرّ من روايتى اسحاق بن عمار و عبد اللّه بن سنان، اللّهم إلا- أن يقال بانصرافهما عما إذا وقع الأداء بداعى الصرف فى فكّ رقبته و عدّ فكّ الرقبه من ضروریاته و حاجاته.

و لا ثمره مهمه فى ذلك بعد عدم وجوب البسط على الأصناف.

نعم، ربما يقال بظهور الثمره فيما إذا كان الأداء بداعى الفكّ فلم يصرف فيه، إذ لو كان من باب الرقاب استرجع منه، و إن كان من باب الفقر لم يرتجع لأن الداعى لا يصير قيدا و مقوما بعد تحقق الفقر و بقائه.

(۲) بناء على جواز الأداء لنفسه من باب الرقاب أو الفقر، و قد مرّ الإشكال فيهما.

(۳) فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۷): «سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون و العبيد إذا كانوا فى شدّه يشترون من مال الصدقه و يعتقون. و قال الشافعى: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات فقط ... دليلنا إجماع

---

(۱)- راجع ج ۲ ص ۳۵۷ من الكتاب.

و المرجع فى صدق الشدّه العرف (۱)، فيشترى و يعتق، خصوصا إذا كان مؤمنا فى يد غير المؤمن.

الفرقه، و أيضا قوله- تعالى-: «وَ فِي الرِّقابِ» و ذلك عامّ فى الجميع.» «۱»

و فى الجواهر: «و أما الثانى فالعمده فى إدراجه فى هذا القسم الإجماع المحكى صريحا و ظاهرا مستفيضا المعتضد بالتتبع.» «۲»

و استدل لذلك بصحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمس مأئه و الستمائه يشترى بها نسمه و يعتقها؟

فقال: «اذا يظلم

قوما آخرين حقوقهم.» ثم مكث مليّا ثم قال: «إلا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه و يعتقه.» «۳»

و استشكل فى ذلك بعدم دلاله الصحيحه على كونه من باب الرقاب، لاحتمال كونه من باب الفقر أو من سبيل اللّه. إلا أن يقال: إنه بناء على عموم سبيل اللّه للعتق لا يختص ذلك بصوره كون العبد فى شدّه، فالتخصيص بذلك يدل على أنه ليس من هذا الباب. نعم، يبقى احتمال كونه من باب الفقر. هذا.

و لكن بعد ذكر الرقاب فى الآيه الشريفه و أنس الأذهان بها ربما ينسبق إلى الذهن أن السؤال فى الصحيح كان عن سهم الرقاب، و الإمام «ع» قرّره على ذلك، فتدبر.

و المذكور فى الصحيح العبد المسلم، فالتعدى عنه إلى غيره مشكل و كان على المصنف التقييد بذلك، اللهم إلا أن يؤخذ بإطلاق الآيه و يقال إن الروايه كانت فى مقام بيان أظهر الأفراد.

(۱) كما فى سائر مفاهيم الألفاظ التى ذكرت فى الكتاب و السنه. و المذكور

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۴۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۲، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

[الثالث: مطلق عتق العبد]

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزكاه (۱).

فى الحديث و إن كان لفظ الضروره كما مرّ، و لكن الظاهر مساوقتها للشدّه التى عبّر بها الأصحاب كما لا يخفى.

و ربما قيل: أقلها أن يمنعوا من الصلاه أول الوقت. و فيه منع صدق الضروره و الشدّه فى مثله. كما أن عدّ ما فى المتن من كون المؤمن فى يد غير المؤمن شدّه بنحو الإطلاق محل منع. اللهم إلّا إذا أوجب التدافع و التنازع المستمرّ فإنه مظنّه له، و لعلّه أخذ هذا من

خبر أيوب بن الحرّ الآتى.

(۱) قال الشيخ فى النهايه: «فإذا لم تجد مستحقا للزكاه و وجدت مملوكا يباع جاز لك أن تشتريه من الزكاه و تعتقه.» «۱»

و قال فى المعتبر: «و لو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاه و عتقه و إن لم يكن فى ضرّ، و عليه فقهاء الأصحاب.» «۲»

و استدل لذلك بموثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، لا بأس بذلك. قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حرّا اتّجر و احترف فأصاب مالا (كثيرا) ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه، لأنه إنما اشترى بمالهم. «۳»

و أورد عليه أيضا بعدم الدلاله على كونه من باب الرقاب، لاحتمال كونه من باب سبيل اللّه و لذا لم يقيد بصوره الضروره. اللهم إلا أن يقال نحو ما مرّ فى القسم السابق من أن أنس ذهن الرجل بالرقاب فى الآيه بعثه على صرف الزكاه فى

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۸.

(۲)- المعتبر/ ۲۸۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

[نيّه الزكاه عند دفع الثمن إلى البائع]

و نيّه الزكاه فى هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البائع (۱)، و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

العتق و قرّره الإمام «ع» على ذلك.

ثم لا يخفى أن المورد فى هذه الموثقه صوره عدم وجود المستحق، و الحكم فيه مطلق يعم الضروره و عدمها. و أما الصحيحه السابقه

فالحكم بالجواز فيها يختص بصوره وجود الضروره، فليحمل المورد فيها على صوره وجود المستحق كما يشعر بذلك قوله «ع»: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم.» فالروايتان تختلفان موردا، فلا تعارض بينهما. هذا.

و فى الباب روايه أخرى و هى روايه أيوب بن الحرّ، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره و أعتقه. قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال:

ميراثه لأهل الزكاه، لأنه اشترى بسهمهم. قال: و فى حديث آخر: بمالهم. «۱»

و الروايه مطلقه موردا و حكما، فهل يؤخذ بإطلاقها و مقتضاه طرح قيد الصحيحه و كذا الموثقه و يحمل قوله: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» على الإرشاد و الاستحباب، أو يحمل إطلاق الروايه على صوره وجود الضروره أو عدم المستحق، أو يحمل ما فى الروايه على كونه من باب سبيل اللّه؟ وجوه.

و لا يخفى بعد الاحتمال الأول و إن استفيد من بعض الحواشى اختياره.

و الأظهر حمل الروايه على صوره وجود الضروره، إذ الظاهر أن سيد العبد كان من غير أهل الولايه، و الغالب فيه وجود الضروره للعبد، إذا كان من أهل الولايه.

(۱) هل وقت نيه الزكاه فى القسمين الأخيرين وقت دفع الثمن إلى البائع كما فى مصباح الفقيه «۲»، أو وقت العتق كما عن المسالك و حواشى النافع

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- مصباح الفقيه/ ۹۶.

.....

و قواه فى الجواهر «۱»، أو يتخير بينهما كما هو ظاهر الروضه، حيث قال: «و نيه الزكاه مقارنه لدفع الثمن إلى البائع أو للعتق» «۲»؟ فى المسأله وجوه:

و استدل للأوّل بأنه وقت صرف الزكاه،

كما ربما يشهد له قول الصادق «ع» فى موثقه عبيد: «لأنّه إنما اشترى بمالهم.» و فى خبر أيوب: «لأنه اشترى بسهمهم.» «۳»

إذ ظاهرهما تعين المدفوع زكاه و وقوع الشراء فى ملك أرباب الزكاه.

و استدل للثانى كما فى الجواهر: «۴» بأن دفع الثمن- خصوصا إذا كان بعد إجراء الصيغه- لكونه مقتضى البيع، و من هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقه و كان لهم و لاؤه، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم.

و يمكن أن يوجّه التخيير بأن الظاهر أن لصاحب المال أن يعزل ما يعطيه ثمنا للعبد بقصد الزكاه فيتعين كونه زكاه بالعزل كما مرّ فى محله، و لازمه تعيّن عتق العبد المشترى و عدم جواز أخذه لنفسه. و له أيضا أن يشترى العبد بقصد نفسه ثم يعتقه بقصد الزكاه و لا يتعين حينئذ كونه زكاه إلا بالعتق. و لعل مورد الروايتين الصوره الأولى و إن اتحدت الصورتان فى كون الولاء لأرباب الزكاه.

قال فى المستمسك بعد نقل كلام الجواهر: «و ما ذكره «قده» فى محله، لأن الشراء بالزكاه- سواء كان بعد العزل و التعيين كما هو ظاهر مورد النصّ، أم بالذمه بعنوان الولايه- يستوجب تبديل الزكاه بالعبد. و مقتضى البدليه صيروره العبد زكاه، و ليس ذلك دفعا للزكاه و لا أداء لها، كما لو بدل الزكاه بعين أخرى لا يكون ذلك أداء لها، بل الأداء إنما يكون بإخراجها عن يده، و ذلك إنما يكون بالعتق فى

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۴۵.

(۲)- الروضه ۲/ ۴۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۴۵.

.....

المقام فهو مورد النيه لا أداء الثمن إلى البائع، إذ بمجرد المعامله تكون العين ملكا

للبائع فأداؤها أداء لمال البائع إليه.» «۱»

أقول: بناء على تعيّن الزكاه بالعزل كما هو الأقوى كما مر «۲» يكون العزل مع النيه لا محاله، و يترتب عليه سقوط الزكاه و عدم ضمانه لها إن تلف المعزول بغير تفريط، و يكون إيصال المعزول حينئذ إلى أهله من قبيل إيصال مال الأمانه إلى صاحبه، و لا دليل على احتياجه حينئذ إلى نيه أخرى. ففى المقام أيضا لو فرض العزل بنيه الزكاه ثم الاشتراء به كان العتق بعد ذلك من قبيل إيصال الأمانه. و إن كان العتق بما هو عتق يحتاج إلى النيه. و لو فرض موت العبد بعد اشترائه حينئذ برئت ذمّته. هذا.

و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالنيه أولا و استمرارها إلى حين الإعتاق كما فى المتن، فتدبر.

تتمه:

قال فى النهايه: «وَ فِي الرِّقابِ، و هم المكاتبون و المماليك الذين يكونون تحت الشدّه العظيمه. و قد روى أن من وجبت عليه كفاره عتق رقبه فى ظهار أو قتل خطأ و غير ذلك و لا يكون عنده، يشترى عنه و يعتق.» «۳»

فهو- قدس سرّه- لم يذكر القسم الثالث هنا و لكن نسب قسما آخر إلى الروايه. و صنع نحو ذلك فى المبسوط أيضا.

ثم قال: «و الأحوط عندى أن يعطى ثمن الرقبه لكونه فقيرا فيشترى هو

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۲۵۴.

(۲)- راجع ج ۲ ص ۱۷۳ و ما بعدها من الكتاب، المسأله ۳۴ من فصل زكاه الغلّات.

(۳)- النهايه/ ۱۸۴.

.....

و يعتق عن نفسه.» «۱»

و فى الشرائع بعد ذكر الأقسام الثلاثه السابقه قال: «و روى رابع، و هو من وجبت عليه كفاره و لم يجد فإنه يعتق عنه، و فيه تردّد.» «۲»

و قال فى

المدارک فی شرح العباره: «هذه الروایه أوردها علی بن إبراهیم فی کتاب التفسیر عن العالم «ع»، قال: «وَ فِی الرِّقابِ قوم لزمتهم کفارات فی قتل الخطأ و فی الظهار و فی الأیمان و فی قتل الصید فی الحرم، و لیس عندهم ما یکفرون به و هم مؤمنون، فجعل اللّه- تعالی- لهم سهما فی الصدقات لیکفر عنهم.»

و مقتضی الروایه جواز إخراج الکفاره من الزکاه و إن لم یکن عتقا لکنها غیر واضحه الإسناد، لأن علی بن إبراهیم أوردها مرسله، و من ثم تردّد المصنف فی العمل بها و هو فی محلّه.» «۳»

أقول: و الروایه قطعه من روایه مفصله رواها فی الوسائل عن التهذیب و تفسیر القمی، فراجع. «۴» و مفادها کما ذکر فی المدارک لا یختصّ بعتق الرقبه و إن فهم منها الشیخ و المحقق خصوص العتق.

قال فی مصباح الفقیه بعد نقل کلام المدارک: «فعلی هذا التفسیر یکون المراد بالرقاب فکّ رقبه الأشخاص الذین لزمتهم الکفارات عن الکفارات اللازمه علیهم، سواء حصل الفکّ بتحریر رقبه أو غیره. و لکن الذی یظهر من کلمات الأصحاب أنهم فهموا من هذه الروایه إراده صرف الزکاه فی تحریر الرقاب عمن لزمتهم

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۰.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۱).

(۳)- المدارک/ ۳۱۶.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶؛ و التهذیب ۴/ ۵۰؛ و تفسیر القمی ۱/ ۲۹۹

.....

الکفارات. و کیف کان فیشکل إثبات مثل هذا المصرف للزکاه بمثل هذه الروایه مع ما فیها من الإرسال، و لذا قال المصنف «ره»: و فیه تردّد. نعم، یجوز دفع الزکاه لمن لزمته کفاره و لیس عنده ما یکفر به من

باب فقره، و عن المصنف فی المعتبر أنه جوّز إعطاءه من سهم الغارمین أیضا ...» «۱»

---

(۱)- مصباح الفقیه/ ۹۶.

۶- الغارمون

اشاره

السادس: الغارمون، و هم الذین رکبتهم الدیون و عجزوا عن أدائها (۱).

[معنی الغارمون]

---

(۱) فی تفسیر الرازی: «قال الزجّاج: أصل الغرم فی اللغه لزوم ما یشقّ.

و الغرام: العذاب اللازم. و سمّی العشق غراما لکونه أمرا شاقّا و لازما، و منه فلان مغرم بالنساء إذا کان مولعا بهن، و سمی الدین غرما لکونه شاقا علی الإنسان و لازما له. فالمراد بالغارمین: المدیونون.» «۱»

و فی نهایه الشیخ: «و الغارمون هم الذین رکبتهم الدیون فی غیر معصیه و لا فساد.» «۲»

و فی الشرائع: «و الغارمون، و هم الذین علتهم (علیهم خ. ل) الدیون فی غیر معصیه.» «۳»

و الظاهر أن غرضهما بیان موضوع الحکم فی المقام بقیوده لا بیان مفهوم اللفظ بإطلاقه، إذ لا فرق فی مفهومه بین الصرف فی الطاعه أو المعصیه، و لیس هنا وضع و اصطلاح خاص.

و فی الجواهر فی ذیل عباره الشرائع قال: «بلا خلاف أجده فیه، کما لا أجده

---

(۱)- تفسیر الرازی ۱۶/ ۱۱۲ (- طبعه أخری ۳/ ۴۷۸).

(۲)- النهایه/ ۱۸۴.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۲).

.....

فی استحقاقهم فی الجمله هذا السهم من الزکاه کما اعترف به فی المعتبر علی ما قیل. بل الکتاب و السنه و الإجماع بقسمیه داله علی ذلک.» «۱»

أقول: و الروایات فی هذا المجال کثیره یأتی جمله منها فی الفروع الآتیه، و منها خبر محمد بن سلیمان، عن رجل من أهل الجزیره یکنی أبا محمد، قال:

سأل الرضا «ع» رجل و أنا أسمع فقال له: جعلت فداک إن اللّه- جلّ و عزّ- یقول:

«وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ»، أخبرنی عن هذه النظره التی ذکر اللّه- عز و جلّ- فی کتابه لها حدّ یعرف

إذا صار هـذا المعسـر إليه لا بـدّ له من أن ينتظر، و قـد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله، و ليس له غلّه ينتظر إدراكها، و لا دين ينتظر محلّه و لا- مال غائب ينتظر قـدومه؟ قال: «نعم ينتظر بقـدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضـى عنه ما عليه من الـدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه- عزّ و جلّ-، فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه- عزّ و جلّ- فلا شى ء له على الإمام.»

قلت: فمـا لهـذا الرجل الـذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه؛ فى طاعه اللّه أم فى معصـيته؟ قال: «يسـعى له فيما له فيردّه عليه و هو صاغر.» «۲»

و الظاهر أن مورد السؤال و الجواب فى الذيل صوره انكشاف كون الإنفاق فى المعصيه بعد ما لم يكن يعلم. و سيأتى توضيحه.

و منها خبر موسـى بن بكر، قال: قال لى أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه، فإن غلب عليه فليسـتدن على اللّه و على رسوله «ع» ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن اللّه- عز و جل- يقول:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» إلى قوله: «وَ الْغَارِمِينَ»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۵.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۳.

.....

فهو فقير مسكين مغرم.» «۱»

و يظهر من ذيل الخبر تداخل السهام، كما لا يخفى.

و منها خبر صباح بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أيما مؤمن

أو مسلم مات و ترک دينا لم يكن فی فساد و لا إسراف فعلی الإمام أن يقتضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلک، إن اللّه- تبارک و تعالی- يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» الآيه، فهو من الغارمين و له سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه عليه.» «۲»

إلی غير ذلک من أخبار المسأله. و كيف كان فلا إشكال فی أصل الحكم.

و إطلاق و عموم الآيه الشريفه و ما حذا حذوها يقتضی جواز إعطاء الغارم من الزكاه، سواء كان الدين لمعيشته أو للضمانات من ديه أو غرامه إتلاف و نحو ذلک أو لإصلاح ذات البين و نحوه، و سواء كان الغارم حيا أو ميتا، و سواء كان مالكا لقوت سنته فعلا أو قوه أم لا، و سواء وقت تركه الميت بدينه أم لا، و سواء صرف فی الطاعه أو المعصيه تاب عنها أو لم يتب، و سواء كان الغارم ممن تجب نفقته أم لا، و مسلما كان أو كافرا.

فإطلاق الآيه يعم جميع ذلک، و لكن هنا نصوص مقيده و فروع وقع البحث فيها، فلنبحث فی أمور:

[هنا أمور]

الأمر الأول: اشتراط كونه عاجزا عن قضاء دينه

أنه قد صرّح فی بعض الكلمات باشتراط كونه عاجزا عن قضاء دينه، و فی بعضها باشتراط الفقر و ادّعی بعضهم الإجماع علی ذلک و أنه لا يعطی الغنی

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۲.

(۲)- الكافی ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام علی الرعيه ...، الحديث ۷.

.....

المتمكن من أداء دينه من هذا السهم و لا من سائر السهام:

۱- قال فی كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۹): «الغارم الذی عليه الدين و أنفقه فی

طاعه أو مباح لا- يعطى من الصدقه مع الغنى. و للشافعى فيه و جهان: أحدهما يعطى، و الآخر لا يعطى. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا جواز إعطائه مع الفقر مجمع عليه، و لا دليل على جواز إعطائه مع الغنى.» «۱»

۲- و فيه أيضا (المسأله ۲۳): «خمسه أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف: و هم الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و الغارم فى مصلحه نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره ... و الغارم لمصلحه ذات البين و الغازى لا يعطى إلّا مع الحاجه عند أبى حنيفه. و عند الشافعى يعطى مع الغنى، و هو الصحيح.

و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا خلاف. دليلنا إجماع الفرقه ...» «۲»

۳- و فى النهايه: «و إذا كان على إنسان دين و لا يقدر على قضائه و هو مستحق جاز لك أن تقاصّه من الزكاه.» «۳»

۴- و فى المبسوط: «فأما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا فى مصلحتهم و معروف فى غير معصيه ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف.» «۴»

۵- و فى الغنيه: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانيه إلا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِينَ عَلَيْهَا الإيمان و العداله و أن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ... بدليل الإجماع المتكرر.» «۵»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۱.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

(۳)- النهايه/ ۱۸۸.

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۵۱.

(۵)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

.....

۶- و فى المعتبر فى مسأله الغارمين: «و لا يعطى مع الغنى، و للشافعى قولان:

لنا قوله «ع»: «لا تحلّ الصدقه لغنى»، و قوله «ع»: تردّ فى فقرائهم.» «۱»

۷- و فی

التذکره: «الغارمون صنفان: أحدهما من استدان فی مصلحته و نفقته فی غیر معصیه، و عجز عن أدائه و کان فقیرا، فإنه یأخذ من سهم الغارمین إجماعا لیؤدی ذلک. و إن کان غنیا لم یجز أن یعطی عندنا و هو أحد قولی الشافعی.» «۲»

۸- و فی أمّ الشافعی: «و الغارمون صنفان: صنف ادّانوا فی مصلحتهم أو معروف و غیر معصیه، ثم عجزوا عن أداء ذلک فی العرض و النقد، فیعطون فی غرمهم لعجزهم. فإن کان لهم عروض أو نقد یقضون منه دیونهم فهم أغنیاء لا یعطین منها شیئا و یقضون من عروضهم أو من نقودهم دیونهم ...» «۳»

۹- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی: «و السهم السادس للغارمین و هم صنفان: صنف منهم استدانوا فی مصالح أنفسهم فیدفع إلیهم مع الفقر دون الغنی ما یقضون به دیونهم، و صنف منهم استدانوا فی مصالح المسلمین فیدفع إلیهم مع الفقر و الغنی قدر دیونهم من غیر فضل.» «۴»

أقول: فالشیخ- قدّس سرّه- تاره عبّر بالعجز عن الأداء و تاره بالفقر، و فی الغنیه عبّر بأن لا یکون ممن یمکنه الاکتساب، و المحقق اعتبر عدم الغنی، و العلامه جمع بین العجز و الفقر، و هل أراد بالفقر شرطا آخر أو أنه تفسیر للعجز؟ فیه احتمالان.

و الشیخ و العلامه جعلا مورد الاشتراط من استدان لمصلحه نفسه و لم یشرطا الفقر فیمن استدان لإصلاح ذات البین و سیتعرض المصنف للقسم الثانی فی

---

(۱)- المعتبر/ ۲۸۰.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۳۳.

(۳)- الأمّ ۲/ ۶۱.

(۴)- الأحکام السلطانیه/ ۱۲۳.

.....

المسأله التاسعه و العشرین، فانتظر. و قد رأیت أن الشافعی أیضا اعتبر فی القسم الأول الفقر. هذا.

و استدلّوا لاشتراط الفقر و العجز: أولا بالإجماعات

المنقوله.

و ثانيا بأن المستفاد أو المصرّح به فى أخبار كثيره أن الزكاه شرّعت لسدّ الخلّات و دفع الحاجات و أنها لا تحلّ لغنىّ، و أن اللّه- تعالى- شرّك بين الأغنياء و الفقراء، فيتحصل من جميع ذلك اعتبار الفقر و عدم التمكن إجمالا.

و ثالثا بصحيحه زراره أو حسنته، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدّى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال:

«إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.» «١»

بناء على إراده الأداء من سهم الغارمين، كما هو الظاهر.

و يمكن أن يستدل لذلك بأخبار أخر أيضا:

١- صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا تحل الصدقه لغنىّ و لا لذى مرّه سوّى و لا لمحترف و لا لقوىّ.» قلنا: ما معنى هذا؟ قال:

«لا تحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «٢»

إذ الحديث بإطلاقه يعمّ سهم الغارمين أيضا.

٢- ما عن الكافى بسنده عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (خير خ. ل) إن أيسر قضاك، و إن مات

---

(١)- الوسائل ۶/ ١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ۶/ ١۶٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

.....

قبل ذلك احتسبت به من الزكاه.» «١» و روى

الصدوق نحوه مرسلا. «۲»

و نحوه خبر إبراهيم بن السندى، عن أبى عبد اللّه «ع» يم «۳» بل الظاهر اتحادهما و سقوط يونس بن عمار من سند الخبر الثانى.

۳- ما فى الفقيه، قال: و قد روى عن الصادق «ع» أنه قال: «نعم الشى ء القرض؛ إن أيسر قضاك و إن أعسر حسبته من الزكاه.» «۴»

و فى المقنع: «و قد روى عن العالم «ع» أنه قال: «نعم الشى ء.» و ذكر مثله. «۵»

و فى فقه الرضا: و قد أروى عن العالم «ع» أنه قال. و ذكر نحو ذلك. «۶»

۴- و فى فقه الرضا أيضا: «و إن كان لك على رجل مال و لم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاه إن شئت.» «۷»

و قد ذكر نحو هذه العباره بنحو الإفتاء الصدوق أيضا فى الفقيه، و المقنع، فراجع. «۸»

و لا يخفى أنه لم يذكر فى هذه الأخبار عنوان الفقر، بل المستفاد منها اعتبار العسر و العجز عن الأداء.

و يظهر من الحدائق «۹» الاستدلال لذلك أيضا بخبر محمد بن سليمان و نحوه مما

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۸، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الفقيه ۲/ ۳۲ (- طبعه أخرى ۲/ ۵۸)، باب ثواب القرض، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۹، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الفقيه ۲/ ۱۰ (- طبعه أخرى ۲/ ۱۸)، الباب ۵ من أبواب الزكاه، الحديث ۵؛ و الوسائل ۶/ ۲۱۱.

(۵)- الجوامع الفقهيه/ ۱۴.

(۶)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخرى/ ۱۹۸).

(۷)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخرى/ ۱۹۸).

(۸)- راجع الفقيه ۲/ ۱۰ (- طبعه أخرى ۲/ ۱۹) الباب ۵ من أبواب الزكاه بعد الحديث ۶؛ و الجوامع الفقهيه/ ۱۴.

(۹)- الحدائق ۱۲/ ۱۹۰.

.....

یکون مورد السؤال فیه وجود الفقر.

و یرد علیه أن المستفاد من هذه الأخبار جواز الأداء عند الفقر و الحاجه، لا الحصر و عدم الجواز عند عدمهما لأن المورد لا یخصّص و لیس التقیید فی کلام الإمام «ع» حتی یؤخذ بظاهره. هذا.

فإن قلت: روی فی المستدرک عن الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «لا تحلّ الصدقه لغنیّ إلا لخمسه: عامل علیها، أو غارم و هو الذی علیه الدین، أو تحمّل بالحماله، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهدیت إلیه.» «۱»

و روی البیهقی فی السنن بسنده عن عطاء بن یسار أن رسول اللّه «ص» قال:

لا- تحل الصدقه لغنی إلا- لخمسه: لغاز فی سبیل اللّه، أو لعامل علیها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جاز مسکین فتصدق علی المسکین فأهدی المسکین للغنی.» و بسنده أیضا عنه، عن أبی سعید الخدری، عنه «ص» نحوه «۲»، فما تقول فی هذین الخبرین، حیث یظهر منهما عدم اشتراط الفقر فی الغارم؟

قلت: هذان الخبران علی فرض صحتهما لا- یقاومان الأدله و الأخبار الماضیه، فیحتمل حملهما علی أن من ملک مئونه السنه لنفسه و لعیاله و لکن علیه دین لا یقدر علی قضائه جاز قضاؤه من سهم الغارمین و إن لم یطلقوا علیه الفقیر اصطلاحا کما سیأتی بحثه.

هذا مضافا إلی أنه یمکن فی خبر السنن أن یقال: إن محطّ النظر فیه بیان عقد النفی أعنی المستثنی منه لا المستثنیات، فلا إطلاق لها، فیمکن أن یحمل الغارم فیه

---

(۱)- المستدرک ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۲.

(۲)- سنن البیهقی ۷/ ۱۵، کتاب قسم الصدقات، باب العامل علی الصدقه یأخذ منها

بقدر عمله ....

.....

على الغارم الذى استدان لإصلاح ذات البين لا لمصلحه نفسه، و على فرض الإطلاق أيضا يقيد بما مرّ من الأدله بعد حملها على خصوص المستدين لمصلحه نفسه، كما لعله الظاهر منها.

و من المحتمل اتحاد الخبرين و سقوط الغازى من خبر الدعائم، و عدم كون تفسير الغارم فيه من الروايه بل من كلام المصنف، فيجرى فيه أيضا ما مرّ، فتدبر.

و كيف كان فأصل الاشتراط إجمالا مما لا إشكال فيه. و إنما الإشكال فى المراد بالفقر هنا عند من اعتبره، حيث إنهم فسّروا الغنى فى مبحث سهم الفقراء بمن يملك مئونه السنه لنفسه و لعياله فعلا أو قوه، و الفقير بمن لا يملك ذلك.

فهل يراد بالفقير هنا ذلك أو يراد به هنا بمناسبه الحكم و الموضوع من يعجز عن قضاء دينه؛ ملك مئونه سنته أم لا؟

و مقتضى الأول كون النسبه بين الفقير و العاجز عموما من وجه، إذ ربّ شخص له مال أو كسب يفى بمؤونته و لكن عليه ديون كثيره أو أروش جنايات و ديات و كفارات يعجز عن قضائها، و قد يكون الأمر بالعكس كمن لا يملك بمقدار مئونه السنه و لكن له مال فعلا يفى بدينه أو يقضى عنه متبرع بلا منّه و ذله و قد يكون الشخص عاجزا عن المؤونه و الدين معا.

و حيث إن الظاهر عدم الخلاف و الإشكال فى أن من يعجز عن أداء دينه لكثرته يجوز قضاؤه من سهم الغارمين و إن كان له مال أو كسب جزئى يفى بمؤونته فلعله يكشف هذا عن أن من اعتبر الفقر هنا أراد به لا محاله العجز عن أداء الدين فيتساوى و يترادف التعبيران:

ففى المدارك

بعد نقل ما مر من المعتبر من أن الغارم لا يعطى مع الغنى قال:

«الظاهر أن المراد بالغنى انتفاء الحاجه إلى القضاء لا الغنى الذى هو ملك قوت السنه، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنه من أخذ ما يوفى به الدين إذا كان

.....

غير متمكن من قضائه.» «۱»

و فى الجواهر عن شرح اللمعه للأصبهانى: «يمكن أن لا يكون المراد بالفقير هنا ما عرفته فى الفقراء و المساكين من عدم مئونه السنه فعلا أو قوه، بل عدم التمكن من قضاء الدين، بدليل أن جماعه منهم الشارح عبّروا بذلك و نحوه مما يفيد مفاده.» «۲» هذا.

و قد يقال ما محصله: أن ذكر قوت السنه فى تعريف الفقير و الغنى فى كلمات الأصحاب و فى أخبار مبحث الفقراء كخبرى الدغشى و يونس بن عمار «۳» يكون من باب المثال و من باب ذكر أوضح الحاجات، و إلا فالملاك فى الغنى مالكيه الإنسان لجميع ما يحتاج إليه فى معاشه و معاده فعلا- أو قوه، فكما يعتبر فيه مالكيه القوت يعتبر أيضا مالكيه اللباس و المركب و محل السكونه و الكتب اللازمه و مئونه النكاح و نحو ذلك قطعا.

و على هذا فيمكن أن يعدّ من المؤونه السنويه أيضا أداء الديون اللازمه و الغرامات الواجبه، و يعتبر فى صدق الغنى القدره على أدائها فعلا- أو قوه، فمن يعجز عن أدائها يصدق عليه الفقير و إن ملك قوته و لباسه مثلا فيجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، و لذا قال الشيخ فى المبسوط فى باب سهم الرقاب: «و روى أصحابنا أن من وجبت عليه عتق رقبه فى كفاره و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه.

و

الأحوط عندی أن یعطی ثمن الرقبه لکونه فقیرا فیشتری هو و یعتق عن نفسه.» «۴»

و علی هذا فیکون الغارم أخصّ مطلقا من الفقیر و یکون مقابله الغارمین للفقراء باعتبار خصوصیه جهه التصرف و الاهتمام بها و أنه قد یکون الغارم میتا و قد یقضی عنه بغیر إذنه و اطلاعه.

---

(۱)- المدارک/ ۳۱۷.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷ و ۱۰.

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۵۰.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۵۵

.....

قال فی الجواهر: «فیمکن أن ینقدح من ذلک اعتبار القدره علی قضاء الدین مع مئونه السنه فی الغنی، فمن عجز عنهما أو أحدهما فهو فقیر، و من ملک ما یقابلهما معا کان غنیا کما صرّح به الاستاذ فی کشفه فی تعریف الفقر و الغنی، ضروره أن الحاجه إلی وفاء الدین أشدّ من الحاجه إلی غیرها من المؤن، مضافا إلی صدق الفقیر علی من ملک قوت سنته و کان علیه أضعافها دینا، و خصوصا إذا کان قد اشتراها به و لذا یعطی فی الخمس و غیره مما یشترط فیه الفقر. و دعوی أن مثله غنی کما تری، فحینئذ اشتراط الفقر ممن عرفت فی محله، إذ متی کان عاجزا عن وفاء الدین کلا- أو بعضا کان فقیرا و إن ملک قوت سنته، و هو المراد من اشتراط عدم التمکن من القضاء ....» «۱»

أقول: و ما ذکره جیّد یساعده العرف و الاعتبار، و علی هذا فیرجع التعبیران إلی أمر واحد.

و یجوز أن یستدل لاشتراط العجز فی المقام بما

روی من قوله «ص»: «لا تحلّ الصدقه لغنی.» «۲»

و مرّ فی خبر موسی بن بکر قوله «ع»: «فهو فقیر مسکین مغرم.» «۳» حیث یستفاد منه تداخل السهام، فتدبر. هذا.

و ذکر الشیخ الأعظم فی زکاته «۴» کلمات من الأصحاب یظهر منها تفکیکهم بین الفقیر و الغارم المحتاج و أن الواجد لقوت السنه یعدّ عندهم غنیا و إن کان علیه دین یعجز عن أدائه. و یظهر الجواب عنها مما ذکرنا.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدین و القرض، الحدیث ۲.

(۴)- زکاه الشیخ/ ۵۰۴ (- طبعه أخری/ ۴۴۲).

و إن کانوا مالکین لقوت سنتهم (۱).

---

(۱) قد مرّ آنفا وجه ذلک و هو أن الملاک فی الغنی و الفقر مالکیه الإنسان جمیع حاجاته السنویه فعلا أو قوه و منها ما یقابل دیونه، فلا یکفی فی صدق الغنی مالکیه قوت السنه فقط.

و أما إذا قلنا بأن الملاک فی الغنی ذلک و أن النسبه بین الفقیر و الغارم عموم من وجه فمقتضی ذلک أن من ملک مقدار مئونه سنته فعلا و کان علیه دین یتمکن من أدائه من هذا المال فما لم یصرفه فی أداء دینه لم یجز له أخذ الزکاه لا من سهم الفقراء لعدم کونه فقیرا علی الفرض و لا من سهم الغارمین لما مرّ من اشتراط الفقر و العجز. و قد حکی هذا القول عن الحلّی و إن لم أجد فی کلامه تصریحا بذلک.

و ربما یستشهد لذلک بما رواه الحلّی فی مستطرفات السرائر عن مشیخه الحسن بن محبوب، عن أبی أیوب، عن سماعه، قال: سألت أبا عبد

اللّه «ع» عن الرجل منّا يكون عنده الشی ء يتبلغ (يتبايع- السرائر) به و عليه دين أ يطعمه عياله حتى يأتيه اللّه- تعالى- بميسره فيقضی دينه، أو يستقرض على ظهره فی جدب الزمان و شدّه المكاسب، أو يقضی بما عنده دينه و يقبل الصدقه؟ قال: يقضی بما عنده و يقبل الصدقه. الحديث. «۱»

و الجواب عن ذلك أن الروايه كما يظهر من سياقها و ذيلها ليس بصدد بيان أن سهم الغارم يجوز أن يعطى له قبل صرف ما عنده أم لا، بل بصدد بيان الاهتمام بحقوق الناس و أن من يجد ما يقابل الدين يجب عليه صرفه فيه و لا يكون هذا نظير قوت اليوم و الليله فی كونه مستثنى، و بعد صرفه جاز له لا محاله أن يقبل الصدقه لفقره و إعوازه. هذا.

و فی المدارك قال: «استقرب العلامه فی النهايه جواز الدفع إلى المديون و إن كان عنده ما يفی بدينه إذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائده فی أن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۷، الباب ۴۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱؛ عن السرائر/ ۴۸۰.

و يشترط أن لا يكون الدين مصروفا فی المعصيه (۱).

و إلّا لم يقض من هذا السهم.

يدفع ماله ثم يأخذ الزكاه باعتبار الفقر.»

قال فی المدارك: «و مقتضى كلامه أن الأخذ و الحال هذه يكون من سهم الغارمين و هو غير بعيد لإطلاق الآيه لعدم صدق التمكن من أداء الدين عرفا بذلك.» «۱»

أقول: لو كان العلامه ممن يقول باشتراط الفقر فی المقام و يريد به عدم الوجدان لقوت السنه فقط ففی تعليله إشكال، و لكن الظاهر كما عرفت كون هذا الشخص من أول الأمر مصداقا

للفقير، لكون أداء الدين من أشدّ الحاجات السنويه، فيجوز أن يعطى من كل من سهمى الفقراء و الغارمين من أول الأمر. و كان الأولى للعلامه أن يعلّل الحكم بذلك، فتدبر.

الأمر الثانى: أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه

(۱) قد مرّ عن النهايه قوله: «و الغارمون هم الذين ركبتهم الديون فى غير معصيه و لا فساد.» «۲»

۲- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۰): «إذا أنفقه فى معصيه ثم تاب منها لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقه. و للشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. و الثانى يقضى عنه. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و هى عامّه فى أنه لا يقضى عنه إذا أنفقه فى معصيه و لم يفصلوا حال التوبه من غيرها.» «۳»

أقول ظاهر عباره الخلاف أن أصل عدم جواز الأداء إذا كان فى معصيه، أمر مفروغ عنه متفق عليه و إنما الخلاف فيما بعد التوبه. و قوله: «لا يجب» مساوق لعدم الجواز، إذ لو جاز أداء دينه وجب على الإمام ذلك كما هو مفاد الروايات.

---

(۱)- المدارك/ ۳۱۷.

(۲)- النهايه/ ۱۸۴.

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

.....

۳- و فى الشرائع: «فلو كان فى معصيه لم يقض عنه.» «۱»

۴- و فى الجواهر: «لا أجد فيه خلافا، بل عن الخلاف و المنتهى و التذكره الإجماع على منع الإعطاء من سهم الغارمين فى الدين المنفق فى معصيه.» «۲»

۵- و فى التذكره: «و لو استدان فى معصيه لم يقض عند علمائنا أجمع، و به قال على بن أبى هريره من الشافعيه.» «۳»

۶- و فى المنتهى: «و لو أنفقه فى المعصيه لم يقض و هو مذهب علمائنا أجمع، و للشافعى قولان.» «۴»

و ظاهر التذكره و المنتهى كون أصل المسأله مختلفا فيها بين

فقهاء السنه، بخلاف ما مرّ من الخلاف.

۷- و قد مرّت عباره الشافعی فی الأمّ: «و الغارمون صنفان: صنف ادّانوا فی مصلحتهم أو معروف و غیر معصیه ثم عجز عن أداء ذلک ...» «۵» و ظاهره تسلیم أصل الاشتراط.

۸- و فی المغنی لابن قدامه: «لکن إن غرم فی معصیه مثل أن یشتری خمرا أو یصرفه فی زناء أو قمار أو غناء و نحوه لم یدفع إلیه قبل التوبه شی ء لأنه إعانه علی المعصیه.» «۶»

و بالجمله، فأصل الحکم إجمالا مما لا خلاف فیه عندنا و ادعوا علیه الإجماع.

و یدل علیه- مضافا إلی ذلک، و إلی أن الزکاه معونه و إرفاق علی وجه القربه

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۲).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۷.

(۳)- التذکره ۱/ ۲۳۳.

(۴)- المنتهی ۱/ ۵۲۱.

(۵)- الأمّ ۲/ ۶۱.

(۶)- المغنی ۷/ ۳۲۴.

.....

فلا تناسب المعصیه بل یکون وفاؤه منها إغراء بالقبیح- أخبار مستفیضه:

۱- ما رواه الشیخ، عن علی بن إبراهیم فی تفسیره، عن العالم «ع»: «و الغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه اللّه من غیر إسراف، فیجب علی الإمام أن یقضی عنهم و یفکّهم من مال الصدقات.» «۱»

۲- ما مرّ من خبر محمد بن سلیمان، عن الرضا «ع». و فیه: «نعم، ینتظر بقدر ما ینتهی خبره إلی الإمام فیقضی عنه ما علیه من

الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه- عزّ و جلّ-، فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه- عزّ و جلّ- فلا شى ء له على الإمام. الحديث.» «۲»

۳- ما مرّ من خبر صباح بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أيما مؤمن أو مسلم مات و

ترک دینا لم یکن فی فساد و لا إسراف فعلی الإمام أن یقضیه، فإن لم یقضه فعلیه إثم ذلک. إن اللّه- تبارک و تعالی- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ» الآیه. فهو من الغارمین و له سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه علیه.» «۳»

۴- خبر قرب الإسناد، عن الحسن بن ظریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه أن علیا «ع» کان یقول: «یعطی المستدینون من الصدقه و الزکاه دینهم کل ما بلغ إذا استدانوا فی غیر سرف. الحدیث.» «۴»

۵- ما فی أصول الکافی بسنده عن رجل من طبرستان یقال له محمد، قال:

سمعت علی بن موسی «ع» یقول: «المغرم إذا تدین أو استدان فی حق- الوهم من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدین و القرض، الحدیث ۳.

(۳)- الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حق الإمام علی الرعیه ...، الحدیث ۷.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۸۰، الباب ۲۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۰.

.....

معاویه- أجّل سنه؛ فإن اتسع و إلّا قضی عنه الإمام من بیت المال.» «۱»

بناء علی إراده سهم الغارمین کما هو الظاهر. و التأجیل سنه إنما یکون فی صوره مظنه الاتساع و احتماله و إلّا فلا یلزم.

۶- بل یشعر بذلک أیضا صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا الحسن «ع» عن رجل فاضل توفّی و ترک علیه دینا قد ابتلی به لم یکن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل یقضی عنه من الزکاه الألف و الألفان؟

قال: «نعم.» «۲».

إذ یظهر من السؤال أن أصل عدم جواز أداء دین المفسد و

المسرف كان أمرا مركوزا مفروغا عنه.

و كيف كان فأصل الحكم إجمالا واضح لا إشكال فيه. و ضعف الأخبار منجبر بالإجماع و العمل و حكم العقل بأن الوفاء حينئذ إغراء بالقبيح و معاونه عليه، فإشكال صاحب المدارك فيه فى غير محله.

الأمر الثالث: إذا تاب الغارم

لا يخفى أن إطلاق الروايات يشمل ما إذا تاب الغارم أيضا. و لا يعارضه إطلاق الغارمين فى الآيه الشريفه و ما حذا حذوها، لأن إطلاق الخاص يقدم على إطلاق العام عرفا لأنه بمنزله المفسّر له. و قد مرّت عباره الخلاف فى هذا المجال.

و لكن فى المعتبر: «و جاز مع توبته أن يعطى من سهم الفقراء إن كان بصفتهم و لو أعطى من سهم الغارمين لم أمنع منه.» «۳»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۹، الباب ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- المعتبر/ ۲۸۰.

.....

و فى المدارك: «إعانه المستدين فى المعصيه إنما يقبح مع عدم التوبه لا مطلقا ...

و من ثم ذهب المصنف فى المعتبر إلى جواز إعطائه مع التوبه من سهم الغارمين، و هو حسن.» «۱»

و فى الحدائق بعد نقل ذلك قال: «إنا لا نعتمد على هذه التعليلات الواهيه، و إنما العله هى النصوص المذكوره، و التوبه لا مدخل لها فى ذلك، لأن الظاهر أن إيجاب الشارع القضاء عليه من غير أن يعطى من هذا السهم ما يقضى به عن نفسه إنما وقع عقوبه له فيما فعل من صرف ما استدانه فى المعصيه كما ينادى به قول الرضا «ع» فى الروايه الأولى: يسعى له فيما له و يرده عليه و هو صاغر.» «۲»

أقول: مراده بالروايه الأولى

روایه محمد بن سلیمان التی مضت.

و العمده کما مرّ إطلاق الروایات لصوره التوبه أیضا، اللّهم إلّا أن یحکم بمناسبه الحکم و الموضوع بانصرافها عن هذه الصوره، إذ التائب من الذنب یصیر کمن لا ذنب له و أداء الدین واجب لا محاله. و سنشیر ثانیا إلی هذا البحث فی الأمر الرابع.

و فی المغنی لابن قدامه: «و إن تاب فقال القاضی: یدفع إلیه، و اختاره ابن عقیل، لأن إیفاء الدین الذی فی الذمه لیس من المعصیه بل یجب تفریغها، و الإعانه علی الواجب قربه لا معصیه فأشبه من أتلف ماله فی المعاصی حتی افتقر، فإنه یدفع إلیه من سهم الفقراء.

و فیه وجه آخر: لا یدفع إلیه لأنه استدانه للمعصیه فلم یدفع إلیه کما لو لم یتب، و لأنه لا یؤمن أن یعود إلی الاستدانه للمعاصی ثقه منه بأن دینه یقضی، بخلاف من أتلف ماله فی المعاصی فإنه یعطی لفقره لا لمعصیه.» «۳»

---

(۱)- المدارک/ ۳۱۷.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۱۹۲.

(۳)- المغنی ۷/ ۳۲۴.

و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء (۱)، سواء تاب عن المعصیه أو لم یتب، بناء علی عدم اشتراط العداله فی الفقیر. و کونه مالکا لقوت

الأمر الرابع: [هل یعطی الغارم الذی صرف الدین فی المعصیه من سهم الفقراء أو من سهم سبیل اللّه]

---

(۱) هل یعطی الغارم الذی صرف الدین فی المعصیه من سهم الفقراء أو من سهم سبیل اللّه لقضاء دینه إما مطلقا أو بعد التوبه أم لا؟

۱- قال فی المبسوط: «و إن کان فقیرا نظر، فإن کان مقیما علی المعصیه لم یعطه لأنه إعانه علی المعصیه، و إن تاب فإنه یجوز أن یعطی من سهم الفقراء و لا یعطی من سهم الغارمین.» «۱»

و ظاهره الأداء و لو لقضاء الدین.

٢- و مرّ عن المعتبر قوله: «و جاز مع

توبته أن يعطى من سهم الفقراء إن كان بصفتهم. و لو أعطى من سهم الغارمين لم أمنع منه.» «۲»

۳- و فى الشرائع: «نعم، لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء و جاز أن يقضى هو.» «۳»

۴- و فى الجواهر: «و اعتبار التوبه فى الإعطاء من سهم الفقراء مبنى على ما تعرف إن شاء اللّه من اعتبار العداله أو اجتناب الكبائر، أمّا على القول بعدمه يعطى و ان لم يتب، بل قيل و كذا الإعطاء من سهم سبيل اللّه بناء على تعميمه لكل قربه كما نصّ عليه فى المسالك، و لعله لأنه بدونها لا قربه فيه لما فيه من الإغراء بالقبيح.» «۴» هذا.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۱.

(۲)- المعتبر/ ۲۸۰.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۹.

سنته لا ينافى فقره لأجل وفاء الدّين الذى لا يفى كسبه أو ما عنده به.

۵- و لكن استشكل فى المسالك فى أصل المسأله فقال: «و فى المسأله إشكال و هو أنه مع صرف المال فى المعصيه إن لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء و إن تاب لأن الدين لا يدخل فى سهم الفقراء و إلّا لم يكن الغرم قسيما للفقر بل قسما منه. بل إما أن يكون التوبه مسوّغه للدفع إليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل اللّه و إما أن لا يجوز الدفع إليه لوفاء دين المعصيه مطلقا.

و قد لزم من ذلك احتمالات: عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصيه المانعه، ذكره العلّامه حكايه. و الجواز مع التوبه من سهم الفقراء، و هو الذى اختاره الشيخ و تبعه عليه جماعه. و الجواز معها من سهم الغارمين، و اختاره المصنّف

فی بعض فتاویه.

و الجواز معها من سهم سبیل اللّه، و هو متوجه.

و یمکن حلّ الإشکال بأن الفقیر و إن لم یعط بسبب الفقر إلّا قوت السنه لکن إذا دفع إلیه ذلک ملکه و جاز له صرفه حیث شاء فیجوز له صرفه فی الدین، مع أن إعطائه قوت السنه إنما هو مع الدفع تدریجا أما دفعه فلا. نعم لو لم یکن فقیرا بأن کان مالکا لقوت سنه لم یتوجه علی ذلک إعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر و لا من سهم الغارمین لإنفاقه فی المعصیه، فیجب أن یقید کلام المصنف فی جواز إعطائه من سهم الفقراء بکونه فقیرا.» «۱»

و اعترض علیه فی الجواهر بما مرّ فی ملاک الفقر و الغنی. و محصله: «أن الملاک فیهما لیس هو قوت السنه فقط، بل الملاک مطلق الحاجات فی إدامه الحیاه، و الغرم من أشدّ الحاجات، فلا- حاجه إلی تقیید کلام المصنف بکونه فقیرا، فیعطی المالک لقوت سنته من حیث الفقر بسبب ما علیه من الدین. و دین المعصیه و إن کان لا یقضی من سهم الغارمین و لکنه یعطی من جهه الفقر و لکن بشرط التوبه

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۰.

و کذا یجوز إعطاؤه من سهم سبیل اللّه (۱).

و لو شکّ فی أنّه صرفه فی المعصیه أم لا فالأقوی جواز إعطائه

لما عرفت من اعتبار العداله أو اجتناب الکبائر.» «۱»

أقول: ما ذکره فی ملاک الفقر و الغنی و إن کان صحیحا عندنا علی ما مرّ و اختاره المصنف أیضا فی المتن، و لکن یبعد جدّا حمل الأخبار و الفتاوی المانعه علی الحکم الحیثی و المنع من حیث الغرم لا من حیث الفقر بعد وضوح ملاک

الحكم و عدم انفكاك الغرم عن الفقر لكون الغارم اخصّ كما هو المدّعى. و ليس البحث فى الاسم و العنوان فقط، بل الغرض حرمان من صرف الدين فى المعصيه عن الزكاه عقوبه عليه، فإما أن يقال بعدم جواز الإعطاء مطلقا و إن تاب عقوبه له على عصيانه، و ربما يشهد له إطلاق قوله «ع» فى خبر محمد بن سليمان: «فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه- عزّ و جلّ- فلا شى ء له على الإمام.» «۲» و إما أن يقال بجواز الإعطاء بعد التوبه و لو من سهم الغارمين لانصراف الأخبار و الفتاوى عن هذه الصوره و تكون هذه خلّه من خلّات المسلمين فيجب على الإمام سدّها و رفعها.

اللّهم إلا- أن يقال: إن الفرق بينهما هو أن الغارم يؤدى عنه دينه و الفقير يعطى تمليكا، فلا- مانع من منع الأول مطلقا لكونه بالمباشره صرفا للزكاه فى دين المعصيه بخلاف الثانى فإنه تمليك لمن صار أهلا له لفقره و توبته، و التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فتدبر.

(۱) على فرض انطباقه عليه و لكنه فى غايه الإشكال و إن فرض توبته، إذ أداء الدين الذى صرف فى الفحشاء و الفساد كيف يعدّ من سبل الخير؟ و التوبه لا- توجب انقلاب ماهيه الدين. اللّهم إلّا أن ينطبق على تخليص المديون من ديونه أحد المصالح العامه الاجتماعيه بحيث يصدق عليه سبيل الخير.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۰.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۳.

من هذا السهم (۲)، و إن كان الأحوط خلافه.

الأمر الخامس: [لو شك فى أنه أنفقه فى الطاعه أو فى المعصيه]

اشاره

---

(۲) لو شك فى أنه أنفقه فى الطاعه أو فى المعصيه فهل يقضى عنه أم لا؟

۱- قال الشيخ

فی کتاب الدیون من النهایه: «فیقضی (الإمام) دینه عنه من سهم الغارمین إذا کان قد استدانه و أنفقه فی طاعه. و إن کان لا یعلم فیما ذا أنفقه أو علم أنه أنفقه فی معصیه لم یجب علیه القضاء عنه، بل إذا وسّع اللّه علیه قضی عن نفسه.» «۱»

و عدم الوجوب هنا مساوق لعدم الجواز کما مرّ.

۲- و قال فی الشرائع: «و لو جهل فیما ذا أنفقه قیل: یمنع. و قیل: لا، و هو الأشبه.» «۲»

۳- و فی الدروس: «و لو جهل الحال فالمروی المنع.» «۳»

۴- و فی اللمعه: «و المروی أنه لا یعطی مجهول الحال.» «۴»

۵- و فی التذکره: «لو لم یعلم فیما ذا أنفقه، قال الشیخ: یمنع، لأن رجلا من أهل الجزیره یکنّی أبا محمد سأل الرضا «ع»: قلت: فهو لا یعلم فیما ذا أنفقه فی طاعه أو معصیه؟ قال: یسعی فی ماله فیردّه علیه و هو صاغر. و لأن الشرط و هو الإنفاق فی الطاعه غیر معلوم. و قال أکثر علمائنا: یعطی، بناء علی أن ظاهر تصرفات المسلم إنما هو علی الوجه المشروع دون المحرم، و لأن تتبع مصارف الأموال عسر فلا یقف دفع الزکاه علی اعتباره. و فی سند الروایه ضعف.» «۵»

---

(۱)- النهایه/ ۳۰۶.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۲).

(۳)- الدروس/ ۶۲.

(۴)- اللمعه (مع شرحها) ۲/ ۴۷.

(۵)- التذکره ۱/ ۲۳۳.

.....

أقول: الظاهر أن المسأله مبتنیه علی أن الصرف فی الطاعه أو المباح شرط، أو أن الصرف فی المعصیه مانع و لا مجال للجمع بینهما کما حقق فی محلّه.

فعلی الأول یجب احراز الشرط. و استصحاب عدمه یستلزم عدم جواز الأداء.

و على الثانى يستصحب عدم المانع.

و مفاد الأخبار

فی هـذا المجال متفاوت: فالمسـتفاد من خبر علی بن إبراهیم فی تفسـیره و خبر محمد بن سـلیمان و کذا خبر محمد عن علی بن موسـی الرضا «ع» اشتراط الإنفاق فی طاعه اللّه و الحق. و المستفاد من خبری صباح بن سیابه و الحسین بن علوان أن الصرف فی الفساد و الإسـراف مانع، و هو المترائی من السؤال فی صـحیحه عبد الرحمن بن الحجاج أیضا. و الظاهر بدوا من ذیل خبر محمد بن سلیمان عدم جواز الأداء مع الشک، حیث قال: «قلت: فما لهذا الرجل الذی ائتمنه و هو لا یعلم فیما أنفقه، فی طاعه اللّه أم فی معصیه؟» قال: «یسعی له فی ماله فیردّه علیه و هو صاغر.» «۱»

و صارت هذه الروایه منشأ لتعرض الأصحاب للمسأله بنحو مبسوط. هذا.

و لکن لا یخفی أن الظاهر من طاعه اللّه کون العمل عبادیا قربیا، و لا یعتبر هذا فی المقام قطعا، فلا محاله یراد بها ما یعمّ الأعمال المباحه بل المکروهه أیضا، فیکون الشـرط صـلوح العمل لأن یؤتی به طاعه علی ما قیل و هو عباره أخری عن عـدم المعصـیه أو کون العمـل موردا لرضا اللّه- تعالی- فی مقابل کونه موردا لکراهته و مقتضـی ذلک کون الصـرف فی المعصـیه أو فیما یکرهه اللّه مانعا یحرز عدمه بالأصل.

ثم إن ظاهر تصرفات المسلم کونها علی الوجه المشروع، فلو فرض کون الطاعه

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدین و القرض، الحدیث ۳.

.....

بـالمعنی الأـعم شـرطا أیضـا أحرز ذلـک بأصـاله الصـحه فی فعـل المسـلم، و علی ذلـک اسـتقرّ بناء المسـلمین فی المعاملات و العبادات الصادره من الغیر. و یعسر جدّا تتبع مصارف الدیون و

التفتيش فيها و إقامه البينه عليها و لا سيما بالنسبه إلى ديون الأموات التى وردت الروايات و الفتاوى بأدائها من سهم الغارمين كما سيأتى، فالقول بالمنع يستلزم حرمان أكثر الغارمين.

و أما خبر محمد بن سليمان فهو مع ضعفه يشكل الاعتماد عليه فى الحكم المخالف للأصول، مضافا إلى أنه لم يقع فيه السؤال عن محل البحث، أعنى تكليف الدافع للزكاه عند جهله بالحال، بل عن حق صاحب الدين عند جهله، حيث إنه بعد ما سمع الراوى منه «ع» أن المديون لو أنفقه فى المعصيه لا- شى ء له على الإمام تحيّر فى حق صاحب الدين الذى لم يصدر عنه ما يوجب حرمانه عن حقه، إذ لا يعلم هو غالبا أن المديون فيما أنفق أو ينفق الدين، فبعد وضوح ذلك له كيف يصل إلى حقه مع أن المديون حسب الفرض ليس له غله ينتظر إدراكها و لا دين ينتظر محلّه و لا مال غائب ينتظر قدومه، فلا ربط للروايه بما هو محل البحث فى المقام.

كيف و لو كان السؤال عن جهل الدافع بحال المنفق كان المناسب فى جوابه أمر الدافع بالتحقيق و التفتيش لا الحكم جزما بالسعى و هو صاغر، فإن هذا الجواب إنما يناسب من علم بصرفه فى المعصيه لا من جهل حاله، فتدبر.

و إلى بعض ما ذكرنا أشار فى الحدائق و فى مصباح الفقيه.

قال صاحب الحدائق فى المقام ما محصله: «أن الخبر لا دلاله فيه على ما ذكروه، إذ المرجع فى كون الإنفاق طاعه أو معصيه هو المنفق، و اطلاع الناس على ذلك أمر نادر غالبا سيما إذا كان مستور الظاهر، و حينئذ فيرجع الحكم إليه فإن أنفقه فى طاعه جاز له الأخذ و إن أنفقه

فی معصیه حرم علیه.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۶۸

.....

و أما الحکم بالنسبه إلی الإمام فإنه إن اطلع علی أحد الأمرین عامله به، و إن لم یطلع و لا سیما مع کونه مستور الظاهر غیر معروف بالفسق فإنه یدفع إلیه بناء علی ظاهر الحال و لکنه یحرم علیه فیما بینه و بین اللّه إن کان أنفقه فی معصیه.

و الروایه لا تنافی ذلک، إذ الإمام «ع» لما ذکر القسمین رجع الراوی و قال:

إن صاحب الدین لا علم له بکونه أنفقه فی طاعه أو فی معصیه فأجابه الإمام «ع» بما معناه أن صاحب الدین لا مدخلیه له فی ذلک و إنما المرجع فیه إلی المستدین فإن کان قد أنفق ما استدانه فی معصیه وجب علیه أن یسعی له فیه و یردّه علیه و هو صاغر، فجهل الإنفاق هنا إنما نسب إلی صاحب الدین لا إلی الإمام حتی یتم ما توهموه من الخبر من أنه متی جهل الإمام وجه الإنفاق لم یدفع له من هذا السهم.» «۱» هذا.

و محصّل الکلام فی المسأله: أن الظاهر من الروایات بعد جمعها و إرجاع بعضها إلی بعض بقرینه مقابله الطاعه فیها بالمعصیه و بمناسبه الحکم و الموضوع أن الصرف فی المعصیه قبیح و مانع، فإذا شک فی ذلک فالأصل یقتضی عدمه.

و لو منعنا ذلک و شککنا فی أن الصرف فی الطاعه شرط أو أن الصرف فی المعصیه مانع فمقتضی أصاله الصحه فی عمل المسلم جواز الإعطاء لمن جهل حاله و لا سیما إذا کان بحسب ظاهر حاله متعبدا بحیث یحصل الظن بعدم صرفه فی المعصیه. و أما من کان متهما بالفسق و المعاصی فإجراء أصاله الصحه فیه لا یخلو من إشکال، إذ

هی أصل عقلائی یعتبره العقلاء فی أمورهم فی غیر من کان بناء أعماله علی الخلاف و الفساد، فتدبر.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۱۹۳. و راجع مصباح الفقیه/ ۹۹.

و هنا فروع:

الأول: لو شککنا فی أصل المسأله بنحو الشبهه الحکمیه

و أنه هل یجوز شرعا الإعطاء لمجهول الحال أم لا، بحیث احتملنا أن یکون للشارع هنا حکمان:

الأول عدم جواز الإعطاء لمن صرف الدین فی المعصیه. الثانی عدم جواز الإعطاء لمجهول الحال، فالظاهر حینئذ جواز التمسک بعموم الغارمین فی الآیه و ما حذا حذوها، إذ الأمر حینئذ یدور بین تخصیص واحد و تخصیصین، کما لا یخفی.

الثانی: لو شک فی أن الدین صرف فی الطاعه أو فی المعصیه

فهل یجوز التمسک فیه بعموم الآیه أم لا؟ فنقول: إن کان الاعتماد فی التخصیص علی الروایات أشکل التمسک بالعموم، لکون الشبهه مصداقیه للمخصص. و أما إن قلنا بضعف الروایات و طرحها و اعتمدنا فی التخصیص علی الإجماع و حکم العقل فقد قالوا فی محلّه أن حکم العقل إن کان حکما کلیّا واضحا کالقرینه المتصله بحیث یعتمد علیه المولی کان کالمخصص المتصل مانعا من انعقاد الظهور للعام، و أما إن لم یصل فی الوضوح و الظهور إلی هذا الحدّ جاز التمسک بالعام فی الأفراد المشکوکه، اذ المخصص اللبی یقتصر فیه علی المصادیق المعلومه.

و یظهر من المستمسک فی المقام اختیار هذا، حیث قال: «بل العمده فی المسأله الإجماع، و المتقین منه اعتبار عدم المعصیه. و لأجل أن المخصص لبیّ، فالمرجع فی الشبهه الموضوعیه العموم.» «۱»

أقول: ما ذکره قابل للمنع، إذ الروایات فی المقام قد استفاضت بحد یحصل

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۵۸.

نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان صرفه فى المعصيه (١). و لو كان

العلم أو الوثوق بصدور بعضها لا- محاله، مضافا إلى أن فتوى الأصحاب جابره لضعفها، بل من المحتمل جدّا كونها مدركا للمجمعين أيضا فلا- حجيه للإجماع، و قد مرّ منا أن المتحصل من الروايات بعد إرجاع بعضها إلى بعض بمناسبه الحكم و الموضوع و

مقابله الطاعه فيها بالمعصيه فى خبر محمد بن سليمان أن الصرف فى المعصيه قبيح و مانع.

و جواز التمسك بالعموم فيما إذا كان المخصص لبيا أول الكلام. مضافا إلى أن حكم العقل فى المقام حكم بيّن ظاهر يمكن أن يكون المولى قد اعتمد عليه فيكون كالمخصص المتصل.

الثالث: لو شككنا فى أن الصرف فى الطاعه أخذ شرطا أو أن الصرف فى المعصيه أخذ مانعا،

فهل للتمسك بالعموم مجال؟

فى كتاب الزكاه للمرحوم آيه اللّه الميلانى- طاب ثراه-: «و لو شككنا فالمقيد مجمل، و إطلاق الغارمين محكّم، و القدر المتيقن ما لم يكن صرفا فى المعصيه.» «۱»

أقول: فى إجمال المخصص و المقيد إنما يتمسك بالعام فيما إذا تردّد أمره بين الأقل و الأكثر، بحيث يؤول الأمر إلى كثره التخصيص و قلّته، كما إذا دار الفاسق بين مرتكب الكبيره فقط أو مرتكب الذنب مطلقا و لو كان صغيرا. و ليس الأمر فى المقام كذلك، إذ الطاعه بالمعنى الأعم و عدم المعصيه متلازمان خارجا. و إنما يظهر الثمره فقط فى كيفيه إجراء الأصل فى موارد الشك. و أصاله العموم لا تصلح لأن تبين هذا و تثبته. اللّهم إلّا أن يريد ما ذكرناه فى الفرع الأول من احتمال أن يكون هنا من قبل الشرع حكمان فيدور الأمر بين تخصيص واحد و تخصيصين، فتدبر.

(۱) إذ المستفاد من أخبار الباب أن هذا السهم جعل للغارم فى غير المعصيه،

---

(۱)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ۲/ ۱۱۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۷۱

معذورا فى الصرف فى المعصيه لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس باعطائه (۱)، و كذا لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون. و لا فرق فى الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم (۲).

و جهل الدافع لا يحلّل له المال، نظير ما إذا

اعتقد الدافع فقر الآخذ و كان هو غنيا بحسب الواقع.

الأمر السادس: هل المانع هو العصيان الفعلى أو كون الشى ء منهيا عنه

(۱) هل المانع هو العصيان الفعلى أو كون الشى ء منهيا عنه و لو لم يكن فعليا فى حقه؟ وجهان: من أن الظاهر من العصيان هو الفعلى منه، و هو الذى يحكم العقل بقبح إعطائه لكونه إغراء بالقبيح. و من أن الحكم فى بعض الأخبار علّق على عدم الإفساد و الإسراف، و العنوان المجعول تحت الحكم يحمل على واقعه بلا دخل للعلم و الجهل و غير هما فى ذلك.

لا- يخفى أن المستفاد من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو الأول، فالملاك وقوع العمل معصيه أو طاعه بالمعنى الأعم الشامل لجميع المباحات و لو بالعناوين الثانويه. و لا- أقل من كون العصيان الفعلى هو القدر المتيقن و المنصرف إليه من النصوص و الإجماعات، فيرجع فى غيره إلى عموم الآيه.

(۲) كان على المصنف تقييد الجهل بالحكم بما إذا كان عن قصور، إذ مع التقصير لا يكون معذورا و يحصل العصيان الفعلى، كما هو واضح.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۷۲

[لا فرق بين أقسام الدين]

[المسأله ۱۶]: لا فرق بين أقسام الدين: من قرض، أو ثمن مبيع، أو ضمان مال (۱)، أو عوض صلح، أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامه إتلاف (۲). فلو كان الإتلاف جهلا أو نسيانا

---

(۱) مع كون المضمون عنه ممتنعا عن الأداء، أو غير متمكن منه، أو وقع الضمان تبرعا.

(۲) قال فى الجواهر: «و الظاهر أن المراد من الغرم هنا كل ما اشتغلت به الذمه و لو بإتلاف لا خصوص الاستدانات.» «۱»

أقول: و الظاهر عدم الإشكال فى ذلك لصدق الغرم و الدين فى جميع ما ذكر، فيشملها عموم الآيه و إطلاق بعض الأخبار. و عدم شمول البعض الآخر للبعض لا يضرّ، فإنه من قبيل مفهوم اللقب

و لا سيما إذا كانت الخصوصيه فى كلام السائل لا فى كلام الإمام «ع».

فمن الروايات المطلقه خبر صباح بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أيّما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه. الحديث.» «۲»

و منها خبر على بن أبى حمزه، عن أبى الحسن موسى «ع»، قال: قلت له:

جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديته.» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمدا قتل قاتله و أدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. الحديث.» «۳»

و منها المرسل عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار.

و استثناء مهور النساء فى المرسل إما لأن على اللّه- تعالى- أداءها كما ضمن

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۱.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۹۲، الباب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۴.

و لم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان (۱).

كتابه على ما فى مرآه العقول «۱»، أو لعدم فوريتها و عدم مطالبتها غالبا حتى يجب على الإمام أداؤها من بيت المال، أو لأن الغالب فيها الإسراف و التجاوز عن الحدّ، أو لغير ذلك.

(۱) لأنه من قبيل

الدين فى المعصيه، إلّا أن يقال كما فى المستمسك: «الظاهر من الدين فى المعصيه الدين فى سبيل المعصيه، لا الدين المسبب عن المعصيه فإنه معصيه فى الدين، فيكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع دينا.» «۲» هذا.

و لكن الظاهر أن الملاك فى المسألتين واحد، بل المقام أولى بعدم الجواز، إذ فى الأول كانت الاستدانه مشروعه غايه الأمر أن الدين بعد تحصيله صرف فى المعاصى.

و أما فى المقام فنفس العصيان أوجب اشتغال الذمه فوقع محرما. و النقض بثمن البيع وقت النداء غير وارد، إذ البيع بما أنه معامله و مبادله مال بمال ليس محرما و لا يقع اشتغال الذمه به محرما، و إنما المحرم الاشتغال بعمل يوجب ترك الجمعه. و الحرمه عرضيه، و المكلف به الأصلى هو السعى إلى ذكر اللّه، كما لا يخفى.

قال فى مصباح الفقيه: «و لا فرق على الظاهر بين كون الدين مصروفا فى المعصيه بأن صرفه فى الملاهى و شرب الخمور مثلا كما هو المنساق من الروايات المزبوره، و بين كونه حاصلا بنفس المعصيه كأكل أموال الناس ظلما و عدوانا الموجب لاستقرار مثله أو قيمته فى ذمته لهم، أو إثبات جنايات عمديه موجبه

---

(۱)- مرأه العقول ۱۹/ ۴۵.

(۲)- المستمسك ۹/ ۲۵۹.

[إذا كان دينه مؤجّلا فالأحوط عدم الإعطاء]

[المسأله ۱۷]: إذا كان دينه مؤجّلا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، و إن كان الأقوى الجواز (۱).

لثبوت دينها عليهم، فإن هذا القسم من الدين أولى بعدم جواز صرف الزكاه فيه من القسم الأول.

و يدل عليه أيضا مضافا إلى ذلك ما عن ابن إدريس فى مستطرفات السرائر، نقلا- من كتاب محمد بن على بن محبوب فى الصحيح

عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقات، فقال:

اقسمها فيمن قال اللّه- عزّ و جلّ-، و لا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئا. قلت: و ما نداء الجاهليه؟ قال: هو الرجل يقول: يا بنى فلان، فيقع بينهما القتل و الدماء، فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، و لا الذين يغرمون من مهور النساء، و لا أعلمه إلّا قال: و لا الذين لا يبالون ما صنعوا فى أموال الناس.» «۱»

و روى الروايه العياشى أيضا فى تفسيره، ثم روى روايه أخرى عن محمد القسرى، عن أبى عبد اللّه «ع» و ذكر نحو الروايه الأولى. «۲»

و الظاهر اتحاد الروايتين و كون المراد بمحمد القسرى محمد بن خالد بن عبد اللّه القسرى والى المدينه و حاله غير معلوم.

و رواهما عنه فى المستدرك، فراجع. «۳»

(۱) فى الجواهر: «و فى اعتبار الحلول وجهان، و لكن مقتضى إطلاق النص

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۹۹. و الخبر فى الوسائل ۶/ ۲۰۷، الباب ۴۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱؛ عن السرائر/ ۴۸۵.

(۲)- تفسير العياشى ۲/ ۹۴، الحديث ۷۹ و ۸۰.

(۳)- المستدرك ۱/ ۵۲۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۲.

[لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج]

[المسأله ۱۸]: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الدّيان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم (۱)،

و الفتوى عدمه.» «۱»

أقول: وجه جواز الأداء صدق الدين و الغرم، فيشمله عموم الآيه و إطلاق الأخبار. و وجه العدم أن الزكاه شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات و حيث لا يجوز المطالبه فعلا فلا حاجه و يكون وجود الدين كعدمه، فينصرف عنه الإطلاقات،

و لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرا. بل لو كان يرجى التمكن من الأداء عند حلول الدين لم يصدق العجز الذى مرّ اعتباره.

و من ذلك يظهر الإشكال فيما إذا كان الدين حالا غير مطالب به و يرجى التمكن بعد حين.

و قد مرّ فى صحيحه زراره قوله «ع»: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «۲»

و مرّ عن الكافى خبر على بن موسى «ع» يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان فى حق- الوهم من معاويه- أجّل سنه فإن اتسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال.» «۳»

يظهر من الحديث أنه إن أمكن بتأجيل الدين عدم صرف الزكاه فيه وجب التأجيل و لم يقض عنه الإمام من بيت المال.

و بالجمله فالأحوط عدم الأخذ إلّا أن تكون المده قريبه و هو يقطع بالعجز إلى حلول الأجل و عدم التمكن بعد ذلك من الزكاه. فالملاك كل الملاك صدق العجز عرفا، فتدبّر.

(۱) مشكل مع إمكان الاستمهال أو الاستدانه من غيره ثم أدائه من كسبه،

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۹.

و إن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه (۱).

و سيأتى تفصيل المسأله.

(۱) قد مرّ عن الغنيه قوله: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانيه إلا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِينَ عَلَيْها، الإيمان و العداله و أن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ... بدليل الإجماع المتكرر.» «۱»

و فى الجواهر: «لو لم يملك شيئا إلّا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه

من كسبه فعن نهايه الإحكام احتمال الإعطاء بخلاف الفقير و المسكين، لأن حاجتهما تتحقق يوما فيوما، و الكسوب يحصّل فى كل يوم ما يكفيه، و حاجه الغارم حاصله فى الحال لثبوت الدين فى ذمته، و إنما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدريج. و احتمال المنع تنزيلا للقدره على الكسب منزله القدره على المال.» «۲»

أقول: ينبغى البحث هنا فى أمرين:

الأول: فى تكليف الدائن، و هو أنه مع عدم قدره المديون فعلا ليس له المطالبه، لقوله- تعالى-: «وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ.» «۳» و للحاكم الشرعى منعه من ذلك. نعم لو أمكن له الاستدانه من غيره ثم أدائه من كسبه لم تصدق العسره و عدم القدره حينئذ.

و لو فرض للدائن حاجه شديده إلى ماله و لم يمكن للمديون الاستدانه و لكن وجد هنا باذل للزكاه فهل له المطالبه حينئذ و جاز أداء الدين من سهم الغارمين أو ليس له ذلك بل يعطى هو من سهم الفقراء؟ فيه وجهان. و لعلّ الأوجه التخيير.

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۷.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه: ۲۸۰.

[إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه فى معصيه]

[المسأله ۱۹]: إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه فى معصيه ارتجع منه (۱)، إلّا إذا كان فقيرا فإنّه يجوز احتسابه عليه

الثانى: فيما يرتبط بالمديون، و أنه مع المطالبه أو بدونها هل يجوز أداء دينه من سهم الغارمين لحلول الدين بأجمعه و عدم التمكن فعلا من أدائه، أو لا يجوز لوجود التمكن قوه بالكسب كما فى سهم الفقراء و المساكين؟

الأقوى فى المسأله التفصيل، فإن كانت المده التى يتمكن فيها من الأداء طويله جدّا، بحيث لا يصدق التمكن

من الأداء عرفا كما إذا فرض الدين مثلا ألف دينار و كان لا يقدر على أدائه إلا فى طول عشرين سنه مثلا بحيث يعدّ التمكن الكذائى كالعدم و تضييعا لمال الدائن أو كان الدائن مطالبا مصرّا عليها بحيث لا يمكن الاستمهال و لم يمكن الاستدانه من الغير أيضا لأدائه، جاز حينئذ الإعطاء من سهم الغارمين. و إلّا فلا يجوز، لعدم صدق العجز حينئذ، فإن العجز عن تعجيل الأداء غير العجز عن أصله.

و الملاك عدّ الشخص عاجزا عن أداء دينه أو متمكنا منه، و بعباره أخرى قادرا على أن يكف نفسه عن الصدقه أم لا، على ما هو المستفاد من ذيل صحيحه زراره السابقه، «۱» و مرّ فى خبر على بن موسى «ع» قوله: «المغرم إذا تدين أو استدان فى حق- الوهم من معاويه- أجّل سنه، فإن اتسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال.» «۲» حيث يستفاد منه أنه إن وجد مظنه الاتساع و أداء الدين فى الآجل لم يجز أداؤه من بيت المال.

(۱) وجوبا إن تعين المدفوع زكاه بالعزل أو توقف عليه إعاده الزكاه لانحصار المال فيه، و جوازا فى غيرهما. و وجهه أن الزكاه أمانه فى يد المالك أو الحاكم، و الواجب عليهما إيصالها إلى مصرفها. فإذا ظهر الخلاف جاز أو وجب إرجاعها

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۹.

من سهم الفقراء (۱)، و كذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين (۲).

[لو ادّعى أنّه مديون]

[المسأله ۲۰]: لو ادّعى

أنّه مديون فإن أقام بيّنه قبل قوله، و إلّا فالأحوط عدم تصديقه (۳). و إن صدّقه الغريم، فضلا عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

و وجب صرفها فى محلّها، نظير ما إذا كان المال وقفا على العلماء فأعطاه المتولى لشخص بتوهم كونه عالما فبان خلافه.

نعم، يشكل الأمر فيما إذا لم يعين الجهه للآخذ، فتوهم كونها صله و أتلفها، فحينئذ يشكل تضمينه لأنه مغرور و الضمان يستقر على من غرّه. و قد فصلنا المسأله بفروعها فى المسأله الثالثه عشره من هذا الفصل، أعنى مسأله ما لو دفع الزكاه باعتقاد أنه فقير فبان غنيا، فراجع إياها و المسأله التى بعدها. «۱»

(۱) قد مرّ أن الظاهر من الأدله حرمان من صرف الدين فى المعصيه عقوبه عليه مطلقا لا من جهه الغرم فقط، اذ الظاهر كونها فى مقام بيان الحكم الفعلى لا- الحيثى. نعم لو قيل بانصرافها عن صوره التوبه صحّ حينئذ احتسابها حتى من سهم الغارمين أيضا، فراجع ما مرّ فى الأمر الرابع من المسأله الخامسه عشره. «۲»

(۲) أو قبله و لم يعلم به الغارم.

(۳) فى الشرائع: «و لو ادّعى أن عليه دينا قبل منه إذا صدّقه الغريم، و كذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق و الإنكار. و قيل: لا يقبل، و الأول أشبه.» «۳»

و قال فى المدارك فى شرح العباره: «الكلام فى هذه المسأله كما تقدم فى دعوى الفقر، و ربما كان عدم القبول هنا أولى لأن الغرم مما يمكن إقامه البينه عليه ... و موضع

---

(۱)- راجع ج ۲ ص ۳۸۶ و ص ۴۰۰ و ما بعدهما من الكتاب.

(۲)- راجع ص ۶۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

.....

الخلاف الغارم لمصلحه

نفسه، أما الغارم لمصلحه ذات البين فلا يقبل دعواه إلّا بالبينه قولا واحدا.» «۱»

و فی التذکره: «لو ادّعی الغارم الغرم فإن کان لإصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر فإذا علمه الإمام دفع إليه، و إن کان لخاص نفسه قبل قوله إن صدقه المالك و هو أحد وجهی الشافعی لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن. و فی الآخر: لا يقبل لجواز التواطؤ. و لو کذبه لم يقبل قوله لظن کذبه. و إن تجرد عن الأمرين قبل لما تقدم. و قال الشافعی: لا يقبل إلّا بالبينه لأنه مدّع فلا يقبل إلا بالبينه.» «۲»

أقول: فرّق العلامه بين ما کان لمصلحه ذات البين و ما کان لمصلحه نفسه بأن الأول أمر ظاهر فلا يقبل إلّا مع العلم، و لا محاله أراد بذلك العلم و ما يحكمه من البينه و نحوها. و يظهر منه أن الثانی أمر خفیّ لا يعرف إلا من قبل المدّعی، فيقبل قوله فيه کسائر ما لا يعرف إلّا من قبل الشخص و منها الفقر أيضا کما مرّ فی محله.

و لكن لأحد منع ذلك إذ لا فرق بين نوعی الغرم فی إمكان إقامه البينه عليهما، کما أشار إلی ذلك صاحب المدارك. و لم يظهر لی وجه الاعتناء بتصديق المالك أو تكذيبه، اللّهم إلّا أن يكون موثوقا به فيعتنی به من باب حجيه خبر الثقه.

و فرّق فی مصباح الفقيه أيضا بين صوره تصديق المالك و صوره التجرد عن الأمرين و اختار فی الأول قبوله قوله، قال: «فإنه لو لم يقبل قوله و لو مع تصديق الغريم لأدّی ذلك إلی حرمان جلّ أهل الاستحقاق من هذا السهم و هو مناف لما يقتضی شرعيته، فهذا مما لا ينبغی الاستشكال فيه.»

«۳»

أقول: يمكن نقض ذلك بأنه لو فرض قبوله مطلقا مع تصديق الغريم لأدّى ذلك

---

(۱)- المدارک/ ۳۱۸.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۳۶.

(۳)- مصباح الفقیه/ ۱۰۱.

.....

إلی تضییع حقوق أهل الاستحقاق بالتواطؤ و هو مناف لغرض الشارع، فیجب أن یعتبر الوثوق و لا أقل من الظن الحاصل من ظاهر حاله. هذا.

و الأصل یقتضی عدم حجیه قول المدّعی إلّا مع الوثوق أو البینه.

نعم قد مرّ فی مسأله ادعاء الفقر- المسأله العاشره من هذا الفصل- «۱» ادعاء عدم الخلاف فی قبوله، و أقیم علیه أدله کثیره یجری أکثرها فی المقام. و قد اخترنا نحن قبوله مع الظن بالصدق الحاصل من ظاهر حاله، و لا یبعد إلحاق المقام به، و إن کان الأحوط هنا الاقتصار علی الوثوق و الاطمئنان، لتفاوت ما بین المسألتین، حیث إن الفقر من الأمور الخفیه غالبا التی لا تعرف إلّا من قبل الشخص بخلاف الغرم إذ یمکن إقامه البینه علیه کما مرّ، فتدبر.

و یظهر من حاشیه بعض الأساتذه قبول قوله مطلقا، لعموم نفوذ إقرار العقلاء علی أنفسهم.

أقول: إقرار العقلاء إنما ینفذ فی الجهه التی علیهم، لا مطلقا بحیث یترتب علیه جمیع آثار المدیون بلا فحص مع احتمال التواطؤ جدا.

و قد حکی صاحب الجواهر فی المقام کلاما عجیبا بنحو یظهر منه ارتضاؤه، و قد مر نظیره منه فی باب الفقر أیضا. قال هنا ما هذا لفظه: «و قد یقال فی دفع الإشکال فی المقامات الثلاثه: إن الحاصل من الکتاب و السنه وجوب دفع الزکاه لا وجوب دفعها للفقیر أو للغارم أو للمکاتب. و قوله- تعالی-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ» إلی آخره إنما یدل علی کون الصدقات لهم لا أن التکلیف دفعها إلیهم. و فرق واضح

بين المقامين. نعم ورد: «لا تحلّ الصدقه لغنى» و نحوه مما يقضى بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانيه، و هو كذلك فى المعلوم أنه ليس منهم، أما غير المعلوم فيتحقق

---

(۱)- راجع ج ۲ ص ۳۵۷ من الكتاب.

.....

امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق، و لم يعلم كونه من أفراد النهى، بل أصاله البراءه عن حرمه الدفع إليه يقتضى خروجه عنها. و بالجمله الغنى مانع لا أن الفقر شرط، و لو سلّم كونه شرطا فهو محلّ لتناول الزكاه لا لدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل بل مقتضى الإطلاق خلافه. و على هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر و الكتابه و الغرم، و لذا قال المصنف:

و الأول أشبه.» «۱» انتهى.

و محصّل كلامه- قدّس سرّه- أن المالك أمر بإيتاء الزكاه مطلقا لا بدفعها إلى الفقير و الغارم و نحوهما. نعم ورد النهى عن دفعها إلى الغنى و إلى من صرف الدين فى المعصيه و نحوهما، أما غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق و لم يعلم كونه من أفراد النهى بل يجرى فيه أصاله البراءه عن حرمه الدفع إليه، نعم ليس لغير المستحق واقعا أخذها، و هذا غير تكليف المالك. و ليس الفقر مثلا شرطا بل الغنى مانع، و لو فرض كونه شرطا فهو شرط لتناول الزكاه لا لدفعها إليه.

أقول: فكأنه- قدّس سرّه- يجيز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص، أو يكون المال المخرج زكاه عنده بمنزله المال المطروح الذى يأخذه من يستحقه و يصدّق قول المدعى فيه بلا بينه و يمين إذ لا معارض له. و لا يخفى فساد ما

ذکره، إذ لیس المجعول فی باب الزکاه مجرد شرکه الفقراء فقط من دون تکلیف علی صاحب المال، بل هو مأمور بإیصال الزکاه إلی أهلها و تکون أمانه فی یده لا یخرج عن عهدتها ما لم یعمل بوظیفته فیها. بل المجعول عند بعض هو الحکم التکلیفی فقط و الحکم الوضعی ینتزع منه، و الاشتغال الیقینی یقتضی البراءه

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۷.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۸۲

[إذا أخذ لیصرفه فی أداء الدین ثمّ صرفه فی غیره]

[المسأله ۲۱]: إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین ثمّ صرفه فی غیره ارتجع منه (۱).

الیقینیه، و لا یجوز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه للمخصص إذا کان المخصص لفظیا أو لبّیا بیّنا یکون کالقرینه المتصله، و مقتضی الآیه الشریفه کون الفقر و المسکنه و الغرم و أمثالها شروطا، لا کون الغنی مانعا، و الشرط یجب إحرازه، و لیس البحث فی حرمه الدفع إلی المشکوک فیه حتی یتمسک فیه بالبراءه بل فی سقوط التکلیف المقطوع به، و العقل یحکم فیه بالاشتغال، فتدبر جیدا.

(۱) ۱- فی کتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۹): «إذا أعطی الصدقه الغارمین و المکاتبین لا اعتراض علیهم فیما یفعلون به. و قال الشافعی: یراعی ذلک فإن صرفوه فی قضاء الدین و مال الکتابه و إلا استرجعت منهم. دلیلنا أن استحقاقهم ثابت بالآیه، و إذا سلّم إلیهم فقد أخذوا ما استحقوه بالآیه، و جواز استرجاع ذلک منهم یحتاج إلی دلیل.» «۱»

۲- و فی المبسوط قال فی المکاتب: «و إن صرفه فی غیر ذلک استرجع منه عند الفقهاء. و یقوی عندی أنه لا یسترجع، لأنه لا دلیل علیه.» «۲»

۳- و قال فی الغارم: «و إن لم یقضه بأن أبرأ منه أو تطوع غیره بالقضاء عنه فإنه

یسترجع منه کالمکاتب. و الذی یقوی فی نفسی أنه لا یسترجع، لأنه لا دلیل علیه.» «۳»

أقول: و حکی هذا الفتوی عن الشیخ فی الجمل أیضا و لکن لم أعثر علیه، فراجع.

۴- و لکن فی الشرائع: «و لو صرف الغارم ما دفع إلیه من سهم الغارمین فی غیر القضاء ارتجع منه.» «۴»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۹.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۰.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۵۱.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخری/ ۱۲۲).

.....

۵- و علّل هذا فی مصباح الفقیه بقوله: «لأن للمالک الولایه علی صرفه فی الأصناف و قد عیّنه للصرف فی قضاء دینه و لم یفعل، و لم یجعله ملکا طلقا له کی یجوز له التصرف فیه کیفما یشاء.» «۱»

أقول: إعطاء الزکاه للغارمین یتصور علی وجوه:

الأوّل: أن یعطی للدائن بإزاء دینه، و لا کلام فیه.

الثانی: أن یعطی للمدیون لا بعنوان التملیک له بل بأن یوکّله فی أداء دینه.

و الظاهر عدم الإشکال حینئذ فی کونها أمانه فی یده، و لو صرفها فی غیر الدین ضمنها، و لعل نظر المحقق فی الشرائع إلی هذا القسم.

الثالث: أن یملّکها المدیون تملیکا مطلقا و لکن بداعی أداء دینه. و الظاهر أنه مع استحقاقه للزکاه حینئذ تصیر ملکا له، و الداعی لا یقید الملکیه المنشأه، کما فی سائر التملیکات الواقعه بدواع خاصه. إذ القید فی رتبه المقید، و الداعی عله للفعل و مقدم علیه رتبه. و لعل نظر الشیخ إلی هذا القسم.

و يمكن أن يستدلّ له بموثقه سماعه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاه فهى كماله يصنع بها ما يشاء.» قال: و قال: «إن اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها و هى

الزكاه، فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوج بها و يحج منها؟ قال: «نعم هى ماله. الحديث.» «۲»

اللّهم إلّا أن يقال: إن مورد الموثقه هو الأداء من سهم الفقراء، و مقتضاه التمليك المطلق بخلاف المقام إذ يمكن أن لا يسمح للمالك التمليك المطلق من سهم الغارمين، فتدبر. هذا.

و على فرض القول بجواز هذا فى سهم الغارمين أيضا فجوازه فى سهم الرقاب

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

بالنسبه إلى العبد المكاتب على ما يظهر من الشيخ محل إشكال، كما لعله المستفاد من خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» «۱» بل من خبر عبد اللّه بن سنان عنه «ع» أيضا فى المملوك، قال: «و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا.» «۲»

الرابع: أن يملّكها للمديون بشرط أن يصرفها فى دينه، نظير سائر الشروط فى ضمن العقود. و مقتضاه حصول الملك له و لكنه يجب عليه الوفاء بالشرط، و لو تخلف كان للمالك ارتجاعها.

الخامس: أن يملّكها له ملكيه مقيده فينشئ حصّه خاصه منها و هى الواقعه فى طريق أداء الدين فقط.

و هل يعتبر هذا النحو من الملكيه عند العقلاء و يتعارف عندهم اعتبارها و إنشاؤها أم لا؟ و جهان؛ من أنها أمر اعتبارى و الاعتبار خفيف المؤونه فيمكن اعتبارها حسب الحاجه اليها، و من عدم أنس الأذهان بهذا النحو من الملكيه. ثم أىّ دليل على أن للمالك أن ينشئ هذا النحو من الملكيه المقيده بل و المشروطه أيضا فى مال الزكاه؟ نعم يستفاد من بعض الأدله

إجمالا- أن للمالك الخيره فى تعيين المصارف و أنه يجب ترتيب الأثر عليه: ففى خبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها و هو ممن تحلّ له الصدقه. قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره.» قال: «و لا يجوز أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسمّاه إلّا بإذنه.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۴، الباب ۴۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۴، الباب ۴۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

[المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه]

[المسأله ۲۲]: المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه (۱)، لا القصد من حين الاستدانه. فلو استدان للطاعه فصرف فى المعصيه لم يعط من هذا السهم. و فى العكس بالعكس.

و كيف كان فمقتضى هذا الوجه أيضا على فرض صحته و اعتباره جواز الارتجاع أيضا كما هو واضح. هذا.

و اعلم أن صاحب الجواهر بعد ما اختار فى المسأله جواز الارتجاع خلافا للشيخ قال: «نعم الظاهر الاجتزاء عن الزكاه لحصول الامتثال بالدفع إليه، و لكن إذا تمكن من الارتجاع ارتجعه حسبه، كما تقدم تحقيق ذلك فى المكاتب فى نحو الفرض.» «۱»

أقول: الزكاه أمانه فى يد المالك فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمن، و إن تلفت بتفريط ضمن، و كذا إذا أتلفها. و إن دفعها إلى غير أهلها جهلا ففيه شقوق مختلفه يثبت فى بعضها الضمان. و قد مرّ تفصيل المسأله فى المسأله الثالثه عشره من هذا الفصل، فراجع. «۲» و كيف كان ففى صوره وجوب الارتجاع إن سامح فى ارتجاعه صار هذا

أيضا موجبا للضمان، لأنه نحو تفريط منه، فتدبر.

(۱) كما يقتضيه ظاهر النصوص و الفتاوى؛ ففى خبر محمد بن سليمان، عن الرضا «ع»: «فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه- عزّ و جلّ- فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه- عزّ و جلّ- فلا شى ء له على الإمام.» «۳»

و فى خبر القمى عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۷.

(۲)- راجع ج ۲ ص ۳۸۶ من الكتاب.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۳.

[إذا لم يكن الغارم متمكّنا من الأداء حالا]

[المسأله ۲۳]: إذا لم يكن الغارم متمكّنا من الأداء حالا و تمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّه لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجّل يحلّ أجله بعد مدّه ففى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، و إن كان الأقوى عدم الجواز (۱) مع عدم المطالبه من الدائن، أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محلّ آخر ثمّ قضائه بعد التمكّن.

فى طاعه اللّه من غير إسراف. الحديث.» «۱»

(۱) يظهر حكم المسأله مما مرّ فى المسأله الثامنه عشره، حيث قلنا إن الملاك عدّ الشخص عاجزا عن أداء دينه عرفا، فإن كانت المدّه التى يتمكن فيها من الأداء طويله عرفا بالنسبه إلى الدين بحيث يعدّ التمكن فيها كالعدم و إن لم يكن الدائن مطالبا، أو كان الدائن مصرّا على المطالبه و لا يمكن الاستمهال و لا الاستدانه من الغير لأدائه جاز الإعطاء، و إلّا فلا.

و يدل على ذلك قوله «ع» فى ذيل صحيحه زراره السابقه: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «۲»

و الملاك القدره

العرفيه بحسب شرائط الحياه لا القدره العقليه، كما ربما يشهد بذلك موثقه سماعه «۳» الآتيه فى المسأله التاليه، فلو كان يقدر على الأداء ببيع داره المسكونه أو متاع داره المحتاج إليه أو بالتصدى للأعمال الصعبه غير المناسبه لحاله أو شأنه جاز إعطاؤه حينئذ.

و بالجمله، فالملاك قدره الأداء بنحو لا ينهدم به أساس حياته و إعاشته، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

[لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه]

اشاره

[المسأله ۲۴]: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه. بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاء للدّين و يأخذها مقاصّه (۱) و إن لم يقبضها المديون و لم يوكّل فى قبضها، و لا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصّه.

[بيان جواز احتساب الدين من سهم الفقراء]

---

(۱) قد تعرض المصنف للمسأله فى المسأله الحاديه عشره من هذا الفصل و أعادها هنا ثانيا. و الأنسب ذكرها هنا.

و لعل غرضه من ذكرها هناك بيان جواز احتساب الدين من سهم الفقراء أيضا بتمليكه لما فى ذمّه نفسه لما مرّ من كون الغرم من أشدّ الحاجات، و إن كان فى اعتبار التمليك بالنسبه إلى الميت المديون نوع خفاء، و إنما المعتبر فيه عرفا هو الإبراء أو أداء دينه.

و الظاهر كون الغارمين فى الآيه الشريفه معطوفا على الرقاب، فلوحظ فيه المصرفيه لا التمليك بخلاف الفقراء و المساكين المذكورين مع لام الملك. و احتمال عطف الغارمين على الفقراء بعيد.

بل يمكن أن يقال: إن كون الزكاه ملكا لعنوان الفقراء و المساكين لا يستلزم التمليك للفرد فى مقام الأداء بل يكفى الصرف فيهما أيضا كما فى الغارمين. هذا.

[الاحتساب و المقاصه]

و المصنف ذكر هنا الاحتساب و الوفاء و المقاصه، و ظاهره اتحاد الوفاء و المقاصّه.

و الظاهر أن المراد باحتساب الدين زكاه جعل ما فى ذمّته، المديون زكاه من باب القيمه و ملكا للمديون و يترتب على ذلك قهرا براءه ذمّته، و قد ثبت فى محلّه جواز أداء القيمه.

و الظاهر من الوفاء أن المزكّى يعطى الزكاه للدائن وفاء لدين المديون، ففى المقام كأنه يعطى الزكاه لنفسه و يأخذها وفاء لماله على المديون كما قد يعطيها لغيره وفاء

.....

لماله على مديونه، و يدل على صحته الآيه الشريفه و الأخبار المستفيضه الآتيه.

و المراد بالمقاصّه على ما يظهر من المسالك: أن يعين الدائن بعض ماله للزكاه و يجعلها ملكا للمديون ثم يأخذها منه لنفسه عوضا عما له عليه. قال فيه: «و لو كانت الزكاه على صاحب الدين قاصّ بها

المديون بأن يحتسبها عليه و يأخذها مقاصّه من دينه.» «۱»

و على هذا فالمقاصّه غير الاحتساب و غير الوفاء، و يظهر من المصنف تحقق المقاصه بعد الوفاء مع أنه لا معنى لها حينئذ. و فى إطلاق المقاصه على نفس الوفاء مسامحه واضحه.

و فى المدارك فسّر المقاصّه بما ينطبق على ما ذكرناه فى معنى الاحتساب، قال:

«المراد بالمقاصّه هنا القصد إلى إسقاط ما فى ذمّه الفقير للمزكّى من الدين على وجه الزكاه.» «۲» ثم ذكر كلام الشهيد فى المسالك و استبعده. و لعلّ وجه استبعاده الإشكال فى صحّته لعدم قبول المديون و عدم قبضه و عدم ثبوت ولايه للدائن عليه فى ذلك. ثم المقاصّه لا تجوز إلّا مع استنكاف المديون و عدم إمكان إجباره.

و فى المستمسك «۳» أجاب عن الاستبعاد المزبور بأنه لا مجال لذلك بعد ورود النص المعتبر به و اتفاق الأصحاب ظاهرا عليه. و مراده بالنص المعتبر موثقه سماعه الآتيه.

أقول: يمكن أن يردّ هذا بوقوع الترديد فى الموثقه مع احتمال كونه من الراوى، و عدم إحراز إراده الأصحاب بالمقاصه هنا ذلك، بل لعلهم أرادوا بها ما مرّ فى معنى الاحتساب كما فى المدارك و هو المذكور فى أكثر أخبار الباب، و لعله

---

(۱)- المسالك ۱/ ۶۰.

(۲)- المدارك/ ۳۱۷.

(۳)- المستمسك ۹/ ۲۶۳.

.....

الظاهر من عباره المحقق فى المعتبر أيضا، حيث قال: «و يجوز أن يقضى الدين عن الحىّ و أن يقاصّ بما عليه للمزكّى.» «۱»

و لعلّ إطلاق المقاصه على الاحتساب يكون بملاحظه أن الزكاه للفقراء و المساكين و الغارمين، و شخص الغارم حيث يكون منهم فكأن الزكاه له فصاحب الدين يستخلص منه دينه بسبب الزكاه التى شرّعت له. هذا.

[المذكور فى أكثر الأخبار الاحتساب، و فى أكثر كلمات الأصحاب المقاصّه]

و المذکور فی

أكثر أخبار المسأله الاحتساب، و فی أكثر كلمات الأصحاب المقاصّه:

۱- قال الصدوق فی الفقیه: «فإن أحببت أن تقدّم من زكاه مالك شیئا تفرّج به عن مؤمن فاجعله دینا علیه، فإذا حلّت علیك فاحسبها له زكاه لیحسب لك من زكاه مالك و یكتب لك أجر القرض ... و إن كان لك علی رجل مال و لم یتهیأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاه إن شئت.» «۲»

و ذكر نحو ذلك فی المقنع أیضا. «۳» و ذكر نحوه فی فقه الرضا أیضا. «۴»

و المظنون أخذ الفقیه و المقنع من فقه الرضا، و قد قوینا كونه رساله أبیه علی ما مرّ منا مرارا.

۲- و قال الشیخ فی النهایه: «و إذا كان علی إنسان دین و لا یقدر علی قضائه و هو مستحق لها، جاز لك أن تقاصّه من الزكاه، و كذلك إن كان الدین علی میت جاز لك أن تقاصّه منها.» «۵»

---

(۱)- المعتبر/ ۲۸۰.

(۲)- الفقیه ۲/ ۱۰ (- طبعه أخری ۲/ ۱۸ و ۱۹)، الباب ۵ من أبواب الزكاه، بعد الحدیث ۴ و ۶.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۱۴.

(۴)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخری/ ۱۹۸).

(۵)- النهایه/ ۱۸۸.

.....

۳- و فی الشرائع: «و لو كان للمالك دین علی الفقیر جاز أن یقاصّه، و كذا لو كان الغارم میتا جاز أن یقضی عنه و أن یقاصّ. و كذا لو كان الدین علی من یجب نفقته جاز أن یقضی عنه حیّا أو میتا و أن یقاصّ.» «۱»

۴- قال فی المدارك: «و هذا الحكم أعنی جواز مقاصّه المدیون بما علیه من الزكاه مقطوع به فی كلام الأصحاب، بل ظاهر المصنف فی المعتبر و العلامه فی التذكره و المنتهی أنه لا

خلاف فيه بين العلماء.» «۲»

أقول: إن أراد بالعلماء علماء السنه فالظاهر أن المسأله عندهم خلافيه، كما سيظهر لك فى آخر المسأله.

فالصدوق ذكر الاحتساب و الشيخ و المحقق ذكرا المقاصه. و قد عرفت من المدارك تفسير المقاصه بالاحتساب.

و أما الأخبار فعمدتها وردت فى الاحتساب:

۱- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول «ع» عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه، هل لى أن أدعه فأحتسب به من الزكاه؟ قال: نعم. «۳»

۲- خبر عقبه بن خالد، قال: دخلت أنا و المعلّى و عثمان بن عمران على أبى عبد اللّه «ع»، فلما رآنا قال: «مرحبا مرحبا بكم، وجوه تحبّنا و نحبّها، جعلكم اللّه معنا فى الدنيا و الآخره.» فقال له عثمان: جعلت فداك. فقال له أبو عبد اللّه «ع»: نعم، مه؟ قال: إنى رجل موسر. فقال له: بارك اللّه لك فى يسارك.

قال: و يجى ء الرجل فيسألنى الشى ء و ليس هو إبّان زكاتى؟ فقال له

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

(۲)- المدارك/ ۳۱۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

.....

ابو عبد اللّه «ع»: القرض عندنا بثمانيه عشر و الصدقه بعشره، و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاه؟ يا عثمان، لا تردّه فإن ردّه عند اللّه عظيم. الحديث.» «۱»

۳- مرسله الصدوق، قال: و قال الصادق «ع»: «نعم الشى ء القرض، إن أيسر قضاك و إن أعسر حسبته من الزكاه.» «۲»

۴- خبر إبراهيم بن السندى عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «قرض

المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (خير خ. ل)، إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه.» «۳»

۵- خبر ابراهيم بن السندى عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير، إن أيسر أدّى و إن مات احتسب من زكاته.» «۴»

و من المحتمل اتحاد الخبرين و سقوط يونس من سند الثانى.

۶- خبر هيثم الصيرفى و غيره عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «القرض الواحد بثمانيه عشر، و إن مات احتسب بها من الزكاه.» «۵»

و الأخبار الثلاثه الأول فى المديون الحى و الثلاثه الأخيره فى المديون الميت.

و أما ما يمكن أن يستدل به للمقاصّه بالمعنى الذى اخترناه تبعا للمسالك فهو موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه. فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه

---

(۱)- الكافى ۴/ ۳۴، كتاب الزكاه، باب القرض، الحديث ۴؛ و الوسائل ۶/ ۲۰۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۱، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۸، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۹، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

.....

من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها. فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و

لا يقاصّه بشی ء من الزكاه.» «۱»

و التفصيل المذكور فی الحديث حملوه على الاستحباب، و إن كان قابلا للمناقشه إذ ذمّه الشخص الفاقد لكل شی ء لا اعتبار له و لا قيمه له عند العقلاء حتى تحسب زكاه، اللّهم إلّا أن ينقض ذلك بذمه الميت مع جواز احتسابها زكاه بلا إشكال كما مرّ. هذا.

و قالوا فی المقام: ظاهر الروايه جواز أن يجعل ما عنده من الزكاه ملكا للفقير ثم يؤخذ مقاصه عن الدين، و على هذا فلا وقع لما أورد على ذلك من عدم قبول المديون و عدم قبضه و عدم ثبوت ولايه للدائن عليه فی ذلك.

و لكن هنا أمر و هو أن الترديد بين المقاصّه و الاحتساب لو كان من الراوی أشكل الاستدلال حينئذ، إذ لعلّ اللفظ الصادر عن الإمام «ع» هو قوله: «أو يحتسب بها»، و يراد به احتساب الدين الذی فی ذمّه الغارم بعنوان الزكاه، و تكون الباء فی «بها» للسبب. اللّهم إلّا أن يقال: أولا- أن كون الترديد هنا من الراوی بعيد جدّا، و ثانيا يمكن أن يكون المراد بقوله: «يحتسب بها» أيضا احتساب الزكاه التی عنده عوضا عن الدين، فيصير عباره أخرى عن المقاصه بالمعنى الذی ذكرناه، فتدبر. هذا.

و لكن الأحوط احتساب الدين زكاه من باب القيمه أو احتساب ما عنده من الزكاه وفاء للدين، كما إذا كان الدين للغير، إذ لا يعتبر فی وفاء الدين إذن المديون.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

.....

و يشكل المقاصّه إلا أن يوكّله الغارم فی أخذ الزكاه و قبضها عنه، فيجوز له حينئذ أخذها مقاصه إن امتنع الغارم من أداء الدين و استنكف و لم

يمكن إجباره.

[لا إشكال عندنا فى جواز الاحتساب]

و كيف كان فلا إشكال عندنا فى جواز الاحتساب، و يدل عليه إطلاق الآيه الشريفه و الأخبار المستفيضه التى مرّت.

و لكن يظهر من بعض فقهاء السنه الإشكال فى ذلك:

ففى شرح المقنع لابن قدامه: «و كذلك يجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه لأنه من جمله الغارمين، فإن ردّه إليه الغارم فله أخذه. نصّ عليه أحمد فى روايه مهنّا، لأن الغريم قد ملكه بالأخذ، أشبه ما لو وفاه من مال آخر. و إن أسقط الدين عن الغريم و حسبه زكاه لم تسقط عنه الزكاه، لأنه مأمور بأدائها و هذا إسقاط.

قال مهنّا: سألت أبا عبد اللّه عن رجل له على رجل دين برهن و ليس عنده قضاؤه و لهذا الرجل زكاه مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه و يقول له: الدين الذى عليك هو لك، يحسبه من زكاه ماله؟ قال: لا يجزئه ذلك. فقلت له:

فيدفع إليه زكاته فإن ردّه إليه قضاء من ماله له أخذه؟ قال: نعم. و قال فى موضع آخر: و قيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيله فلا يعجبنى. قيل له: فإن استقرض الذى عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردّها عليه و حسبها من الزكاه؟

قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز. فحصل من كلامه أن دفع الزكاه الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله و استيفاء دينه لم يجز لأن الزكاه لحقّ اللّه- تعالى- فلا يجوز صرفها إلى نفعه.» «۱»

أقول: و راجع المسأله فى التذكره. «۲»

---

(۱)- ذيل «المغنى» ۲/ ۷۰۹.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۴۲.

[لو كان الدين لغير من عليه الزكاه]

[المسأله ۲۵]: لو

كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطّلاع الغارم (۱).

---

(۱) قد تطابقت نصوصنا و فتاوى أصحابنا على ذلك و لا فرق بين أن يكون المديون حيا أو ميتا:

۱- قال فى النهايه: «و إن كان على أخيك المؤمن دين و قد مات جاز لك أن تقضى عنه من الزكاه.» «۱»

۲- و مرّ عن الشرائع قوله: «و كذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه و أن يقاصّ. و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا و أن يقاصّ.» «۲»

و الأخبار الوارده بعضها يعم الحىّ و الميت، و لكن أكثرها وردت فى الميت:

فمن الأول:

۱- مرسل القمىّ عن العالم «ع»، قال: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه اللّه من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات.» «۳»

۲- و مرّ فى خبر محمد بن سليمان عن الرضا «ع» فى حدّ إنظار المعسر قوله:

«نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام، فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين. الحديث.» «۴»

۳- و فى المرسل عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.» «۵»

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۸.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۴.

.....

نعم المذكور فى هذه الأخبار قضاء الإمام لا قضاء المالك، و لكن

الظاهر عدم الفرق بينهما بعد إجازه القضاء للمالك. و مفاد الآيه الشريفه صرف الزكاه فى الغارمين لا الأداء إليهم، فيعمّ القضاء عنهم أيضا.

و مما ورد فى القضاء عن الميت:

١- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن رجل عارف فاضل توفّى و ترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟ قال: نعم. «١»

٢- و صحيحه زراره أو حسنته، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدّى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال:

«إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته. و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه. فإذا أدّاها فى دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه.» «٢»

٣- و فى روايه صباح بن سيّابه عن رسول اللّه «ص»: «أيما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه. الحديث.» «٣»

٤- و فى روايه موسى بن بكر: «فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه.

الحديث.» «٤»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

و يظهر من بعض فقهاء السنه الترديد فى جواز القضاء عنه حيّا أو ميّتا:

---

(١)- الوسائل ٦/ ٢٠٥، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الكافى ١/ ٤٠٧، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه

...، الحديث ۷.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۲.

.....

قال فى المغنى: «و إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلّمها إليه ليدفعها إلى غريمه، و إن أحبّ أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما يجوز ذلك ... و الثانيه لا يجوز دفعها إلى الغريم. قال أحمد: أحبّ إلىّ أن يدفعه إليه حتى يقضى هو عن نفسه. قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله و لا يقضى دينه؟ قال: فقل له: يوكّله حتى يقضيه ...

و يحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب و يكون قضاؤه عنه جائزا. و إن كان دافع الزكاه الإمام جاز أن يقضى بها دينه من غير توكيله، لأن للإمام ولايه عليه فى إيفاء الدين.» «۱»

و قال الدكتور يوسف القرضاوى فى فقه الزكاه: «بقى هنا سؤال: هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاه كما يقضى دين الحىّ؟ ذكر الإمام النووى فى ذلك وجهين فى مذهب الشافعى: أحدهما: لا يجوز، قال: و هو قول الصيمرى و مذهب النخعى و أبى حنيفه و أحمد. و الثانى يجوز لعموم الآيه و لأنه يصحّ التبرع بقضاء دينه كالحىّ، و به قال أبو ثور. و كذلك روى عن أحمد أنّه لا يجوز دفع الزكاه فى قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت، و لا يمكن الدفع إليه. و إن دفعها إلى غريمه و هو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم. و القول الثانى يجوز لعموم الآيه و هى تشمل كل غارم حيا كان أو ميتا، و لأنه يصحّ التبرع بقضاء دينه كالحىّ، و به قال مالك

و أبو ثور ...» «۲»

أقول: قد مرّ أن الغارمين فی الآیه الشریفه معطوف علی الرقاب فیدخل علیه «فی» و لوحظ مصرفا، و احتمال عطفه علی الفقراء بعید. و أخبارنا الوارده عن العتره الطاهره بحمد اللّه وافیه بالمقصود، إذ یظهر منها جواز القضاء عن الغارم حیا و میتا کما مرّ. و إطلاقها یدلّ علی عدم وجوب إعلام الغارم و لا الاستیذان منه

---

(۱)- المغنی ۷/ ۳۲۵.

(۲)- فقه الزکاه ۲/ ۶۳۲.

[لو کان الغارم ممّن تجب نفقته علی من علیه الزکاه]

[المسأله ۲۶]: لو کان الغارم ممّن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه (۱)، و إن لم یجز إعطاؤه لنفقته.

و لا سیما بعد عدم تصورهما بالنسبه إلی المیت.

ثم إن دین المیّت إنما یقضی من الزکاه إذا لم تکن له ترکه تفی بدینه و إلّا فلا.

و یدل علی ذلک مضافا إلی وضوحه صحیحه زراره التی مضت آنفا. و قد مرّ منا تفصیل المسأله فی المسأله الحادیه عشره من هذا الفصل فراجع. «۱»

(۱) فی النهایه: «و کذلک إن کان الدین علی والدک أو والدتک أو ولدک جاز لک أن تقضیه عنهم من الزکاه.» «۲»

و مرّ عن الشرائع قوله: «و کذا لو کان الدین علی من یجب نفقته جاز أن یقضی عنه حیّا أو میتا و أن یقاصّ.» «۳»

و فی الجواهر: «بلا خلاف بل و لا إشکال، ضروره کونه کالأجنبی بالنسبه إلی وفاء الدین فتشمله الأدله، بل لعل ظاهر المعتبر و التذکره و المنتهی أنه موضع وفاق.» «۴»

أقول: و یدل علی ذلک مضافا إلی ذلک ما مرّ من صحیحه زراره فی رجل حلّت علیه الزکاه و مات أبوه و علیه دین. و کذلک موثقه إسحاق بن

عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونه، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟

قال: نعم، و من أحق من أبيه.» «۵»

و احتمال اختصاص الحكم بالأب ضعيف بعد اشتراكه مع غيره فى وجوب الإنفاق عليه.

---

(۱)- راجع ج ۲ ص ۳۷۰ من الكتاب.

(۲)- النهايه/ ۱۸۸.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۶.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۷۲، الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۲.

[إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه]

[المسأله ۲۷]: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم (۱)، ثمّ يحسب عليه. بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاء عمّا فى ذمّه الغارم (۲)، و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحاله.

و لا ينافى ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأه، و ذلك أنهم عياله لازمون له.» «۱»

و المرفوعه عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه: الولد و الوالدان و المرأه و المملوك، لأنه يجبر على النفقه عليهم.» «۲» و غيرهما مما وردت فى هذا المجال.

إذا المقصود عدم إعطائهم للنفقه الواجبه، بقرينه التعليل الوارد فى ذيل الخبرين، و لا يجب أداء دين واجب النفقه اتفاقا.

(۱) يعنى جاز للديان إحاله من عليه الزكاه على الغارم ثم يحسب من عليه الزكاه على الغارم، حيث إن الغارم بعد الحواله عليه يصير مديونا لمن عليه الزكاه. و الوجه فى ذلك إطلاقات أدله الحواله و إطلاق روايات الاحتساب التى مرّت.

(٢) فى الجواهر عن كشف الغطاء: «و

لو كان له على الديان دين جاز له الاحتساب من الزكاه و إسقاط ما على المدين.» ثم قال صاحب الجواهر: «و هو كذلك إذا كان قد حوّله به أو أذن له فى احتسابه على جهه الوفاء له عما عليه، بل له احتساب ما على الديان وفاء له عمّا له فى ذمه الفقير.» «۳»

أقول: فالشقوق المتصوره ثلاثه:

الأول: أن يحيل الديان من عليه الزكاه على الغارم، فيصير ما فى ذمه الغارم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۴- ۳۶۵.

[لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا لمصلحه]

[المسأله ۲۸]: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا لمصلحه مقتضيه لذلك (۱) مع عدم تمكّنه من الأداء و إن كان قادرا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم، و إن كان المضمون عنه غنيّا (۲).

لمن عليه الزكاه فيجعله زكاه للغارم فتبرأ ذمه المحيل بالإحاله و ذمه المحال و المحال عليه بقصد الزكاه.

الثانى: أن يأذن الديان لمن عليه الزكاه فى احتساب ما فى ذمه الغارم زكاه عوضا عما فى ذمه الديان لمن عليه الزكاه.

الثالث: أن يحتسب من عليه الزكاه ما له فى ذمه الديان زكاه و يجعله وفاء لما فى ذمه الفقير للديان.

و الظاهر صحه الشقوق الثلاثه بعد جواز أداء الزكاه بالقيمه و لو بما فى الذمه و جعل الاحتساب بمنزله الأداء و الوفاء على ما هو المستفاد من أخبار الاحتساب، فتدبّر.

(۱) يكفى أن لا يكون الضمان لما صرف فى المعصيه و أن لا يعدّ سرفا.

(۲) إذا ضمن مالا عن غيره فلا يخلو إما أن يكون الضامن و المضمون عنه موسرين، أو

معسرين أو أحدهما موسرا و الأخر معسرا، و الضمان إما أن يقع بالإذن أو يقع تبرعا فالصور ثمان:

١- فإن كانا معا موسرين فلا يجوز إعطاء سهم الغارم لا للضامن و لا للمضمون عنه، سواء كان الضمان بالإذن أو وقع تبرعا، أما مع الإذن فواضح لرجوع الضامن إلى المضمون عنه و هو متمكن.

و أما مع عدم الإذن فلتمكن الضامن من الأداء و كون الضمان لمصلحه خاصه لا يوجب قياسه بالاستدانه لإصلاح ذات البين، إذ المصلحه هنا جزئيه، اللهم إلا أن يكون المورد من الموارد العامه الاجتماعيه، فيصير من مصاديق المسأله الآتيه.

٢- و إن كانا معا معسرين جاز الإعطاء لكل واحد منهما أما للضامن فمطلقا لكونه غارما عاجزا عن الأداء، و جواز الرجوع فى صوره الإذن إنما يكون مع يسار

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١٠٠

[لو استدان لإصلاح ذات البين]

[المسأله ٢٩]: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله و كاد أن تقع بسببه الفتنه فاستدان للفصل فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم. و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامّه. و أمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل (١).

المضمون عنه لا مع إعساره.

و أما للمضمون عنه فيجوز فى صوره الإذن، لصدق الغارم المعسر عليه.

اللّهم إلا أن يناقش فى صدق الغارم عليه فعلا، لعدم جواز الرجوع إليه إلّا بعد الدفع إلى المضمون له.

و أما فى صوره التبرع فلا يجوز من هذا السهم، لعدم كونه مديونا لا للدائن لانتقال الدين بالضمان و لا للضامن لكونه تبرعا.

٣- و إن كان الضامن معسرا دون المضمون عنه فلا يجوز الإعطاء للمضمون عنه بلا إشكال.

و أما للضامن فإن كان الضمان بالإذن لم يجز

الإعطاء لرجوعه إلى المضمون عنه و هو متمكن، و إن كان تبرعا جاز لعدم جواز الرجوع فيه.

و احتمال العدم كما عن التحرير لعود النفع إلى المضمون عنه ضعيف كما فى الجواهر. «۱»

۴- و إن كان المضمون عنه معسرا دون الضامن فمع عدم الإذن فيه لا يجوز الدفع لا إلى الضامن و لا إلى المضمون عنه. أما الأول فلعدم فقره، و أما الثانى فلعدم غرمه. و مع الإذن يجوز الدفع إلى المضمون عنه لإعساره لا إلى الضامن لتمكنه و لرجوعه إلى المضمون عنه، فتأمّل.

(۱) ۱- فى الخلاف (المسأله ۲۳ من كتاب قسمه الصدقات): «خمسه أصناف

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۲.

.....

من أهل الصدقات لا- يعطون إلا- مع الفقر بلا خلاف، و هم الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارم فى مصلحه نفسه ... و الغارم لمصلحه ذات البين و الغازى لا يعطى إلّا مع الحاجه عند أبى حنيفه. و عند الشافعى يعطى مع الفقر و الغنى، و هو الصحيح، و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا خلاف. دليلنا إجماع الفرقه. و عموم الآيه يتناول أن يستحقوا مع الغنى و الفقر، و إنما أخرجنا بعضهم بدليل.» «۱»

۲- و فى المبسوط: «و أما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا فى مصلحتهم و معروف فى غير معصيه ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف. و قد ألحق بهذا قوم ادّانوا مالا فى دم، بأن وجد قتيل لا يدرى من قتله و كاد أن تقع بسببه فتنه، فتحمل رجل ديته لأهل القتيل فهؤلاء أيضا يعطون، أغنياء كانوا أو فقراء، لقوله «ص»: «لا تحل الصدقه لغنى إلّا لخمس: غاز فى سبيل اللّه

أو عامل عليها أو غارم.»

و ألحق به أيضا قوم تحملوا فی ضمان مال بأن يتلف مال الرجل و لا يدری من (أين) أتلفه و كاد أن يقع بسببه فتنه فتحمل رجل قيمته و أطفأ الفتنه.» «۲»

۳- و فی التذكره: «الغارمون صنفان: أحدهما: من استدان فی مصلحته و نفقته ...

الثانی: من تحمل حماله لإطفاء الفتنه و سكون نائره الحرب بين المتقاتلين و إصلاح ذات البين. و هو قسمان:

أحدهما أن يكون قد وقع بين طائفتين فتنه لقتل وجد بينهما فيتحمل رجل ديته لإصلاح ذات البين، فهذا يدفع اليه من الصدقه ليؤدی ذلك لقوله- تعالی-:

نجف آبادی، حسين علی منتظری، كتاب الزكاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مركز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظری)؛ ج ۳، ص: ۱۰۱

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۱.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۰۲

.....

«و الغارمين». و لا فرق بين أن يكون غنيا أو فقيرا، لقوله «ع»: «لا تحلّ الصدقه لغنی إلا لخمس: غاز فی سبيل اللّه أو عامل عليها أو غارم.» و لأنه إنما يقبل ضمانه و تحمله إذا كان غنيا فيه حاجه إلی ذلك مع الغناء فإن أدی ذلك من ماله فليس له أن يأخذ لأنه قد سقط عنه الغرم، و إن كان قد استدان و أدّاها جاز أن يعطی من الصدقه و يؤدی الدين لبقاء الغرم و المطالبه.

الثانی أن يكون سبب الفتنه إتلاف مال و لا يعلم من أتلفه و خشی من الفتنه، فتحمل ذلك المال حتی سكنت النائره فإنه يدفع إليه من سهم الغارمين لصدق اسم الغرم عليه و للحاجه إلی إصلاح ذات البين و هو أصحّ وجهی الشافعيه ...» «۱»

۴- و قال الشهید فی البیان:

«الثامنه: يجوز الدفع إلى الغارم فى إصلاح ذات البين و إن كان غنيا، و كذا يجوز صرفها فى إصلاح ذات البين ابتداء و لا يراعى إذن الحاكم.» «۲»

أقول: و الظاهر إراده الصرف ابتداء من سبيل الله.

۵- و فى أمّ الشافعى: «و الغارمون صنفان: صنف ادّانوا فى مصلحتهم أو معروف و غير معصيه، ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العرض و النقد فيعطون فى غرمهم لعجزهم ...

قال: و صنف ادّانوا فى حمالات و إصلاح ذات بين و معروف و لهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم و إن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجه من الغارمين حتى يقضوا غرمهم.

أخبرنا سفيان بن عيينه، عن هارون بن رئاب، عن كنانه بن نعيم، عن

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۳.

(۲)- البيان/ ۱۹۸.

.....

قبيصه بن مخارق الهلالى، قال: تحمّلت بحماله فأتيت رسول اللّه «ص» فسألته فقال: «نؤديها أو نخرجها عنك غدا إذا قدم نعم الصدقه. يا قبيصه، المسأله حرمت إلا فى ثلاث: رجل تحمل حماله، فحلت له المسأله حتى يؤديها ثم يمسك. و رجل أصابته فاقه أو حاجه حتى شهد له أو تكلم ثلاثه من ذوى الحجى من قومه أن به حاجه أو فاقه، فحلّت له المسأله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك. و رجل أصابته جائحه فاجتاحت ماله (فحلّت له المسأله- مسلم) حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك. و ما سوى ذلك من المسأله فهو سحت.» قال الشافعى: و بهذا نأخذ و هو معنى ما قلت فى الغارمين ...» «۱»

أقول: روايه قبيصه رواها مسلم بتفاوت ما فى

المتن، فراجع. «۲». و كذا أبو داود. «۳»

قال فى النهايه: «الحماله بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من ديه أو غرامه، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين.» «۴»

و فيه أيضا: «الآفه التى تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبه عظيمه و فتنه مبيره، جائحه.» «۵»

۶- و فى المغنى لا بن قدامه: «و من الغارمين صنف يعطون مع الغنى، و هو غرم لإصلاح ذات البين، و هو أن يقع بين الحيين و أهل القريتين عداوه و ضغائن يتلف فيها نفس أو مال و يتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيسعى إنسان فى

---

(۱)- الأمّ ۲/ ۶۱ و ۶۲.

(۲)- صحيح مسلم ۲/ ۷۲۲، كتاب الزكاه، باب من تحلّ له المسأله، الحديث ۱۰۴۴.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۱۲۰ (- طبعه أخرى ۱/ ۳۸۱)، كتاب الزكاه، باب ما تجوز فيه المسأله.

(۴)- النهايه لابن الأثير ۱/ ۴۴۲.

(۵)- النهايه لابن الأثير ۱/ ۳۱۱.

.....

الإصلاح بينهم و يتحمل الدماء التى بينهم و الأموال فيسمى ذلك حماله بفتح الحاء. و كانت العرب تعرف ذلك، و كان الرجل منهم يتحمل الحماله ثم يخرج فى القبائل فيسأل حتى يؤدّيها، فورد الشرع بإباحه المسأله فيها و جعل له نصيبا من الصدقه، فروى قبيصه بن المخارق ... أخرجه مسلم. و روى أبو سعيد الخدرى أن النبى «ص» قال: «لا تحلّ الصدقه لغنى إلا لخمسه.» ذكر منها الغارم. و لأنه إنما يقبل ضمانه و تحمله إذا كان مليّا و به حاجه إلى ذلك مع الغنى، و إن أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ لأنه قد سقط

الغرم، و إن استدان و أدّاها جاز له الأخذ لأن الغرم باق و المطالبه قائمه. و الفرق بين هذا الغرم لمصلحه نفسه أن هذا الغرم يأخذ لحاجتنا إليه لإطفاء الثائره و إخماد الفتنه فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازى و المؤلف و العامل، و الغارم لمصلحه نفسه يأخذ لحاجه نفسه فاعتبرت حاجته و عجزه كالفقير و المسكين.» «۱»

أقول: روايه أبى سعيد الخدرى قد مرّت منا فى بحث اشتراط الفقر و العجز فى الغارمين، رواها البيهقى عن أبى سعيد و عن عطاء بن يسار. «۲» و روى مضمونها فى الدعائم أيضا، كما مرّ هناك «۳».

و قد ظهر لك أن الشيخ- قدس سره- أفتى فى الخلاف و المبسوط، و كذا العلامه فى التذكره و الشهيد فى البيان و الشافعى فى الأم و ابن قدامه فى المغنى بأنّ الغارم لإصلاح ذات البين يعطى و إن كان غنيا. و لم نجد بهذا المضمون روايه من طرقنا، و لكن يشهد بذلك إطلاق الآيه الشريفه و عمومها بعد ادّعاء انصراف ما دلّ على اعتبار الفقر و العجز من الأخبار و الإجماعات المنقوله إلى خصوص من

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۲۴.

(۲)- راجع سنن البيهقى ۷/ ۱۵، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقه يأخذ منها بقدر عمله ...

(۳)- راجع ص ۵۲.

.....

استدان لمصلحه نفسه.

كيف؟ و أصل الإجماع فى المسأله كما مرّ هو الشيخ و العلامه، و هما قد أفتيا فى المقام بعدم اعتبار الفقر.

هذا مضافا إلى خبر أبى سعيد و إطلاق خبر قبيصه، فإن إطلاق الحماله فى خبر قبيصه و ترك النبى «ص» لاستفصاله يقتضيان العموم لصوره كون المتحمل غنيا أيضا.

و الحماله كأنها صدقه عامّه و معروف اجتماعى

يتحمله الشخص الذى له شوكه اجتماعيه بحسب العاده حسبه من قبل المجتمع و على عهده بيت المال، لا من قبل نفسه و على عهده شخصه، فتكون على عهده المجتمع و بيت المال.

و هذا أمر عادىّ دائر فى جميع المجتمعات، و استقرت السّيره عليه فى جميع الأعصار و فى جميع البلدان، بل ربما يجب ذلك كفايه على من له قدره عليه، و لو لا ذلك لبقيت المخاصمات و المنازعات فى المجتمعات. و لو جعلت على عهده الشخص نفسه لم يتحمل أحد حماله إلا أقل قليل. فالمصلحه تقتضى كون ثقل الحماله على عهده المجتمع و بيت مالهم. فوزانها وزان كون جنايه الصغير و المجنون على عهده العاقله. و كذا ديه قتل الخطأ.

و قد عقد فى الوسائل بابا بعنوان «أنه إذا وجد قتيل فى زحام و نحوه لا يدرى قتله فديته من بيت المال» و ذكر فيه خمس روايات فيها نحو شهاده على ما ذكرناه، فراجع. «۱»

و ما ذكره العلامه و كذا ابن قدامه من أنه لو أدّى ذلك من ماله فليس له أن يأخذ يمكن منع إطلاقه، إذ من الممكن أداؤه من ماله لا بقصد التبرّع بل بعنوان

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۹/ ۱۰۹- ۱۱۰.

.....

الدين على المجتمع و بيت المال فيجوز له حينئذ مطالبته.

اللّهم إلا أن يناقش فى صدق عنوان الغارم عليه. هذا.

و لكن فى مصباح الفقيه ما ملخصه: «أما جواز صرفها ابتداء فى اصلاح ذات البين من سهم سبيل اللّه بناء على شموله لمطلق القربات فمما لا إشكال فيه. و أما جواز صرفها إلى الغنى الذى تحمّل ديه أو مالا تألفا لإصلاح ذات البين ففى غايه الإشكال، اللهم إلّا أن يكون

تولّيه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات و قلنا بأن له الولايه على ذلك من باب الحسبه كما ليس بالبعيد فيجوز حينئذ استيفاؤه من سهم سبيل اللّه.

و أما لو كان غرضه من أول الأمر الأداء من ماله تبرعا فالتزم بذلك فلم يؤدّها بعد أو استدان فأدّاها أشكل إدراجه فى الأصناف المستحقين للزكاه.

و الاستدلال له بعموم الآيه الشريفه مدفوع بما تقدمت الإشاره اليه من أن المتعين صرف إطلاقه لو لم نقل بانصرافه فى حدّ ذاته إلى المحتاجين فى أداء دينهم إلى تناول الصدقات. و أما الروايه المزبوره (روايه أبى سعيد الخدرى) فهى غير ثابته من طرقنا، و الذى ورد من طرقنا أنه لا تحل الصدقه لغنى و لا لمحترف سوىّ، من غير استثناء فلاحظ.» «۱»

أقول: فهو- قدّس سرّه- صحّح فى مورد البحث الاستيفاء من سهم سبيل اللّه، و ظاهره المنع من سهم الغارمين، مع أنه لو تحمل أو استدان لا- بقصد نفسه بل بقصد المجتمع حسبه و قلنا بأن له الولايه على ذلك كما هو محل البحث فلم لا يجوز من سهم الغارمين مع تحقق الغرم؟! و كونه غنيا لا يقتضى تحمّله خسارات المجتمع.

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۰.

نعم لا- يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل اللّه و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضا (۱)، إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلك.

و أما ما ذكره من المنع فى صوره كون الغرض من أول الأمر الأداء من ماله تبرعا فالظاهر صحته و ليس هذا محلا للبحث.

(۱) قال فى المستمسك: «و الذى يظهر بالتأمّل فى كلام الشيخ و أتباعه: أن بناءهم على الجواز من باب سهم سبيل اللّه، و إن

كان المذكور فی عباراتهم الغارم.» «۱»

أقول: لا أدری من أین ظهر له ذلک مع تصریحهم بأن الغارم صنفان و بحثهم کان فی سهم الغارمین.

و کیف کان فلا مانع من الإعطاء من سهم سبیل اللّه أیضا إن قلنا بعمومه لکل قربه و لم یقصد المستدین أداءه من ماله تبرعا بل استدان علی الصدقات، و لا سیما إذا استدان علی هذا السهم لولایته علی ذلک بما أنه إمام أو نائب عنه أو بما أنه من عدول المؤمنین یتصدی لذلک حسبه.

و هذا ما أشار إلیه المصنف فی ذیل کلامه. فما قد یقال من أن تحمل الأمر القربی و الاستدانه له لا یوجب کون أداء دینه أیضا قربیا لأنه أداء لدین الشخص، مدفوع بأن المفروض استدانه الشخص لا علی نفسه بل علی المجتمع و علی سهم سبیل اللّه. فکما یجوز صرف هذا السهم ابتداء فی إصلاح ذات البین کذلک یجوز أداء ما استدین علیه أیضا منه، فتدبر.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۶۶.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۰۸

۷- سبیل اللّه

اشاره

السابع: سبیل اللّه، و هو جمیع سبل الخیر (۱) کبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعمیرها، و تخلیص المؤمنین من ید الظالمین و نحو ذلک من المصالح کإصلاح ذات البین، و رفع وقوع الشرور و الفتن بین المسلمین. و کذا إعانه الحجّاج و الزائرین، و إکرام العلماء و المشتغلین.

---

(۱) أصل الحکم إجمالا مما لا إشکال فیه. و یدل علیه نصّ الکتاب العزیز و السنه القطعیه و إجماع المسلمین.

و إنما الخلاف فی المقصود من سبیل اللّه: فالمشهور بین فقهاء السنه أن المراد به الجهاد، و به قال بعض أصحابنا أیضا. و لکن الأکثر منّا بل المشهور فسّروه بمطلق سبل الخیر، و

ادّعی فی الخلاف و الانتصار و الغنیه علیه الإجماع: و هنا احتمال ثالث یأتی بیانه، و هو أن یکون المراد به المصالح العامّه الواقعه فی طریق تشیید مبانی الدین.

[کلمات الأصحاب فی معنی سبیل اللّه]

۱- قال الشیخ فی کتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۱): «سبیل اللّه یدخل فیه الغزاه فی الجهاد و الحاج و قضاء الدیون عن الأموات و بناء القناطر

.....

و جمیع المصالح. و قال أبو حنیفه و الشافعی و مالک: إنه یختص المجاهدین.

و قال أحمد: سبیل اللّه هو الحج، فیصرف ثمن الصدقه فی الحج. دلیلنا إجماع الفرقه، و أیضا قوله- تعالی-: «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ» فإنه یدخل فیه جمیع ذلک لأن المصالح من سبیل اللّه.» «۱»

أقول: ظاهر کلامه أن أحمد حصر سبیل اللّه فی الحج و لیس کذلک، بل هو فی روایه عنه أجاز الصرف فی الحج أیضا کما یأتی.

۲- و قال فی المبسوط: «و أما سبیل اللّه فإنه یدخل فیه الغزاه فی سبیل اللّه المطوّعه الذین لیسوا بمرابطین، لأن المرابطین و أصحاب الدیوان لهم سهم من الغنائم و الفی ء دون الصدقات، و لو حمل علی الکل لعموم الآیه کان قویا. و یدخل فی سبیل اللّه معونه الحاج و قضاء الدیون عن الحی و المیت و جمیع سبل الخیر و المصالح ... و یدخل فیه معونه الزوار و الحجیج و عماره المساجد و المشاهد و إصلاح القناطر و غیر ذلک من المصالح.» «۲»

۳- و قال فی الاقتصاد: «و فی سبیل اللّه هو الجهاد، و یدخل فیه جمیع مصالح المسلمین.» «۳»

۴- و قال علم الهدی فی الانتصار: «و مما انفردت به الإمامیه القول بأن الزکاه یجوز أن یکفن منها الموتی و یقضی

بها الدين عن الميت، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك كله. و الحجه لأصحابنا مضافا إلى إجماعهم قوله- تعالى-:

«إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ ...» و معنى فى سبيل اللّه الطريق إلى ثوابه و الوصله إلى التقرب إليه ... و قد روى مخالفونا عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۲.

(۳)- الاقتصاد/ ۲۸۲.

.....

فى سبيل اللّه، فقال ابن عمر: إن الحج من سبيل اللّه فاجعلوه فيه. و روى عن النبى «ص» أنه قال: الحج و العمره من سبيل اللّه.» «۱»

۵- و فى المهذب لابن البراج: و أما سبيل اللّه فهو الجهاد و ما فيه صلاح للمسلمين مثل عماره الجسور و القناطر و ما جرى مجرى ذلك.» «۲»

۶- و فى الغنيه: «و أما سبيل اللّه فالجهاد بلا خلاف، و عندنا أنه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحه للمسلمين كعماره الجسور و السيل و فى الحج و العمره و تكفين أموات المؤمنين و قضاء ديونهم، للإجماع المشار إليه، و لاقتضاء ظاهر الآيه لأن سبيل اللّه هو الطريق إلى ثوابه و ما أفاد التقرب إليه.» «۳»

۷- و فى المجمع: «و هو الجهاد بلا خلاف، و يدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، و هو قول ابن عمر و عطاء و هو اختيار البلخى و جعفر بن مبشّر، قالوا يبنى منه المساجد و القناطر و غير ذلك.» «۴»

أقول: ظاهره أيضا إجماع أصحابنا على ذلك.

۸- و فى الشرائع: «و فى سبيل اللّه، و هو الجهاد خاصه. و قيل: يدخل فيه المصالح كبناء القناطر و الحج و مساعده الزائرين و بناء المساجد، و هو الأشبه.» «۵»

۹- و فى المختصر النافع: «و

فی سبیل اللّه، و هو کل ما کان قربه أو مصلحه کالحج و الجهاد و بناء القناطر. و قیل: یختصّ بالجهاد.» «۶»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۱۱۳ (- طبعه أخری/ ۱۵۵).

(۲)- المهذّب ۱/ ۱۶۹.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۸ (- طبعه أخری/ ۵۰۶).

(۴)- مجمع البیان ۳/ ۴۲ (الجزء ۵).

(۵)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخری/ ۱۲۲).

(۶)- المختصر النافع/ ۵۹.

.....

۱۰- و فی الوسیله: «و سبیل اللّه الجهاد و الرباط و المصالح و سبیل الخیر.» «۱»

۱۱- و فی القواعد: «فی سبیل اللّه، و هو کل مصلحه کبناء القناطر و عماره المساجد و إعانه الزائرین و الحاج و مساعده المجاهدین. و قیل: یختصّ الأخیر.» «۲»

۱۲- و فی الدروس: «و فی سبیل اللّه، و هو الجهاد، سواء کان الغازی متطوعا أو مرتزقا مع قصور الرزق. و الأقرب إلحاق القرب به کعماره المسجد و الربط و معونه الحاج و الزائرین.» «۳»

۱۳- و فی متن اللمعه: «و فی سبیل اللّه، و هو القرب کلها.» «۴» هذا.

۱۴- و لکن فی نهایه الشیخ: «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ، و هو الجهاد.» «۵» و مثله فی المقنعه، «۶» و المراسم «۷»

۱۵- و فی الجمل: «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ، و هو الجهاد و ما جری مجراه.» «۸»

و لعل مراده بما جری مجراه مقدمات الجهاد کرباط الخیل و إعداد القوی و الأسلحه، و أما احتمال إراده مطلق القرب فبعید.

۱۶- و فی الفقیه: «و سبیل اللّه الجهاد.» «۹»

۱۷- و فی اشاره السبق: «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ، و هو الجهاد الحق.» «۱۰»

---

(۱)- الوسیله/ ۱۲۸.

(۲)- القواعد ۱/ ۵۸.

(۳)- الدروس/ ۶۲.

(۴)- اللمعه (مع شرحها) ۲/ ۴۹.

(۵)- النهایه/ ۱۸۴.

(۶)- المقنعه/ ۳۹.

(۷)- الجوامع الفقهیه/ ۶۴۳ (- طبعه أخری/ ۵۸۱).

(۸)- الرسائل العشر

للشيخ/ ۲۰۶.

(۹)- الفقيه ۲/ ۳ (- طبعه أخرى ۲/ ۶)، الباب ۱ من أبواب الزكاه، بعد الحديث ۴.

(۱۰)- الجوامع الفقهيه/ ۸۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۵).

.....

فهذه بعض كلمات أصحابنا فى المقام، و قد رأيت أن الأكثر أفتوا بالتعميم و إن كان الجهاد هو القدر المتيقن عند الجميع.

و أما [كلمات] فقهاء السنه:

۱- ففى المدونه الكبرى فى فتاوى مالك: «قال مالك: لا تجزئه أن يعطى من زكاته فى كفن ميّت، لأن الصدقه إنما هى للفقراء و المساكين و من سمّى اللّه، فليست للأموات و لا لبنيان المساجد.» «۱»

۲- و فى أمّ الشافعى: «و يعطى من سهم سبيل اللّه- جلّ و عزّ- من غزا من جيران الصدقه فقيرا كان أو غنيا، و لا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين.» «۲»

أقول: تخصيصه بالجيران من جهه المنع من نقل الصدقه مع وجود المستحق فى البلد.

۳- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى: «و السهم السابع: سهم سبيل اللّه- تعالى- و هم الغزاه، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم، فإن كانوا يرابطون فى الثغر دفع إليهم نفقه ذهابهم و ما أمكن من نفقات مقاماتهم ...» «۳»

۴- و فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى: «و أما سهم سبيل اللّه فهم الغزاه، يدفع إليهم قدر حاجتهم فى جهادهم، فإن كانوا مرابطين فى الثغر دفع إليهم نفقه ذهابهم و عودهم.» «۴»

---

(۱)- المدونه الكبرى ۱/ ۲۵۸.

(۲)- الأمّ ۲/ ۶۲.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۲۳.

(۴)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۳.

.....

و لا یخفی أن الماوردی شافعی و أبا یعلی حنبلی.

۵- و فی بدائع الصنائع فی فقه الحنفیه قال: «و أما قوله- تعالی-: «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ»

عباره عن جمیع القرب، فیدخل فیه کل من سعی فی طاعه اللّه و سبیل الخیرات إذا کان محتاجا.

و قال أبو یوسف: المراد منه فقراء الغزاه، لأن سبیل اللّه إذا أطلق فی عرف الشرع یراد به ذلک.

و قال محمد: المراد منه الحاج المنقطع، لما روی أن رجلا جعل بعیرا له فی سبیل اللّه فأمره النبی «ص» أن یحمل علیه الحاج.» «۱»

۶- و فی مختصر الخرقی فی فقه الحنابله قال: «و سهم فی سبیل اللّه، و هم الغزاه، یعطون ما یشترون به الدوابّ و السلاح و ما ینفقون به علی العدوّ و إن کانوا أغنیاء.» «۲»

و شرحه فی المغنی بقوله: «و لا خلاف فی أنهم الغزاه فی سبیل اللّه، لأنّ سبیل اللّه عند الإطلاق هو الغزو. قال اللّه- تعالی-: «وَ قاتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ.»*

و قال: «یُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ» و قال: «إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا.»

و ذکر ذلک فی غیر موضع من کتابه.» «۳»

أقول: لا یخفی ما فی استدلاله بالآیات المذکوره علی حصر سبیل اللّه فی الجهاد، إذ الجهاد یفهم فیها من لفظی المجاهده و المقاتله.

ثم قال الخرقی: «و یعطی أیضا فی الحج و هو من سبیل اللّه.» «۴»

و قال المغنی فی شرحه: «یروی هذا عن ابن عباس، و عن ابن عمر: الحج فی سبیل اللّه، و هو قول إسحاق، لما روی أن رجلا جعل ناقه له فی سبیل اللّه فأرادت

---

(۱)- بدائع الصنائع ۲/ ۴۵.

(۲) المغنی ۷/ ۳۲۶.

(۳) المغنی ۷/ ۳۲۷.

(۴) المغنی ۷/ ۳۲۷.

.....

امرأته الحج فقال لها النبى «ص»: «اركبيها، فان الحج فى سبيل اللّه.»

و عن أحمد روايه أخرى: لا يصرف منها فى الحج، و به

قال مالک و أبو حنیفه و الثوری و الشافعی و أبو ثور و ابن المنذر. و هذا أصح، لأن سبیل الله عند الإطلاق إنما ینصرف إلی الجهاد، فإن کل ما فی القرآن من ذکر سبیل اللّه إنما أرید به الجهاد إلّا الیسیر، فیجب أن یحمل ما فی هذه الآیه علی ذلک، لأن الظاهر إرادته به، و لأن الزکاه إنما تصرف إلی أحد رجلین: محتاج إلیها کالفقراء و المساکین وَ فِی الرِّقابِ و الغارمین لقضاء دیونهم، أو من یحتاج إلیه المسلمون کالعامل و الغازی و المؤلّفه و الغارم لإصلاح ذات البین. و الحج من الفقیر لا نفع للمسلمین فیه و لا حاجه بهم إلیه و لا حاجه به أیضا إلیه لأن الفقیر لا فرض علیه فیسقطه و لا مصلحه له فی إیجابه علیه و تکلیفه مشقه قد رفهه اللّه منها و خفف عنه إیجابها.» «۱»

أقول: یظهر من ذیل کلام ابن قدامه أنه علی القول بکون المراد بسبیل اللّه کل قربه فلا محاله یراد بها القربات العامه الاجتماعیه لا القربات الشخصیه التی لا یعود نفعها إلی المجتمع، و سیأتی بیان ذلک.

۷- و فی تفسیر القرطبی: «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ و هم الغزاه و موضع الرباط، یعطون ما ینفقون فی غزوهم، کانوا أغنیاء أو فقراء. و هذا قول أکثر العلماء، و هو تحصیل مذهب مالک. و قال ابن عمر: الحجاج و العمّار، و یؤثر عن أحمد و إسحاق أنهما قالا: سبیل اللّه الحج ...» «۲»

۸- و فی تفسیر الرازی: «و اعلم أن ظاهر اللفظ فی قوله: «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ» لا یوجب القصر علی کلّ الغزاه، فلهذا المعنی نقل القفال فی تفسیره عن بعض

---

(۱)- المغنی ۷/ ۳۲۷.

(۲)-

تفسیر القرطبی ۸/ ۱۸۵.

.....

الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلی جمیع وجوه الخیر من تکفین الموتی و بناء الحصون و عماره المساجد لأن قوله: و فی سبیل اللّه عام فی الکل.» «۱»

أقول: فیظهر مما نقلناه أن المسأله فی فقهاء السنه أیضا خلافیه و إن کان المشهور بینهم الاختصاص بالجهاد.

۹- و قال ابن الأثیر فی النهایه فی لغه سبل: «فالسبیل فی الأصل: الطریق. و یذکّر و یؤنث، و التأنیث فیها أغلب. و سبیل اللّه عام یقع علی کل عمل خالص سلک به طریق التقرب إلی اللّه- تعالی- بأداء الفرائض و النوافل و أنواع التطوعات. و إذا أطلق فهو فی الغالب واقع علی الجهاد حتی صار لکثره الاستعمال کأنه مقصور علیه.» «۲»

أقول: إذا فرضنا کون اللفظ موضوعا للأعم فإطلاقه علی فرد منه غالبا لکثرته و وضوحه لا یوجب الاختصاص به، فیحمل عند الإطلاق علی الأعم إلّا مع قرینه صارفه، فتدبر.

۱۰- و فی فقه الزکاه للقرضاوی بعد نقل کلمات الفقهاء من المذاهب الأربعه فی المقام قال: «یلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعه أنها اتفقت فی هذا المصرف علی أمور ثلاثه:

۱- أن الجهاد داخل فی سبیل اللّه قطعا.

۲- مشروعیه الصرف من الزکاه لأشخاص المجاهدین، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد و معدّاته، فقد اختلفوا فیه.

۳- عدم جواز صرف الزکاه فی جهات الخیر و الإصلاح العامّه من بناء السدود و القناطر، و إنشاء المساجد و المدارس، و إصلاح الطرق و تکفین الموتی و نحو ذلک.

---

(۱)- تفسیر الرازی ۱۶/ ۱۱۳ (- طبعه أخری ۳/ ۴۷۸).

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۲/ ۳۳۸.

.....

و إنما عب ء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفى ء و

الخراج و غيرها.

و إنما لم يجز الصّرف فى هذه الأمور لعدم التمليك فيها كما يقول الحنفيه، أو لخروجها عن المصارف الثمانيه كما يقول غيرهم.

أما ما نقل عن البدائع من تفسيره بجميع القرب و الطاعات فقد اشترط فيه تمليك الزكاه لشخص فلا تعطى لجهه عامّه كما اشترط أن يكون الشخص فقيرا، لهذا لا يخرج هذا الرأى عن دائره المضيقين فى مدلول سبيل اللّه. و انفرد أبو حنيفه باشتراط الفقر فى المجاهد كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج و العمّار ...» «۱»

أقول: سبيل اللّه فى الآيه مدخول للفظه: «فى»، فلوحظ مصرفا كما فى الرقاب و الغارمين فلا مجال فيه لاحتمال اعتبار التمليك.

[الحق فى المسأله التعميم لمطلق سبل الخير]

و كيف كان فالحق فى المسأله التعميم لمطلق سبل الخير، إذ السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى اللّه- سبحانه- تبادر منه كل ما يكون وسيله إلى تحصيل رضا اللّه- تعالى- و ثوابه، فتخصيصه بالجهاد بلا وجه.

و يدل على التعميم مضافا إلى ذلك روايات:

۱- مرسل القمى، عن العالم «ع»، قال: «و فى سبيل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو فى جميع سبل الخير. فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد.» «۲»

۲- صحيحه على بن يقطين أنه قال لأبى الحسن الأول «ع»: يكون عندى المال من الزكاه فأحج به موالىّ و أقاربى؟ قال: نعم، لا بأس. «۳».

---

(۱)- فقه الزكاه ۲/ ۶۴۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

۳- ما رواه فی آخر السرائر، عن نوادر

البزنطی، عن جمیل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الصروره أ یحجه الرجل من الزکاه؟ قال: نعم. «۱»

و لیس فی الخبرین اسم من سبیل اللّه و لکن الظاهر إراده ذلک، إذ الفقیر بما هو فقیر لا یعطی إلّا بمقدار حاجاته فی إعاشته.

اللّهم إلّا أن یقال إن الحج و الزیارات بالمقدار المتعارف أیضا تعدّ من الحاجات، ففی صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع»: «إن اللّه نظر فی أموال الأغنیاء ثم نظر فی الفقراء فجعل فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به، و لو لم یکفهم لزادهم.

بلی، فلیعطه ما یأکل و یشرب و یکتسی و یتزوج و یتصدق و یحج.» «۲»

و یدل علی ذلک أخبار أخر أیضا، فراجع الوسائل. «۳»

۴- ما رواه المشایخ الثلاثه عن الحسین بن عمر، قال قلت لأبی عبد اللّه «ع»: إن رجلا أوصی إلیّ بمال فی السبیل (فی سبیل اللّه- الفقیه). فقال لی: اصرفه فی الحج. قلت: أوصی إلیّ فی السبیل؟ فقال: «اصرفه فی الحج، فإنی لا أعلم سبیلا من سبله أفضل من الحج.» «۴»

أقول: ظاهر هذا الخبر تعدّد سبل اللّه و أن الحج أفضلها، فیستفاد منه عدم انحصار سبیله فی الجهاد.

۵- ما رواه الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسکری «ع» (بالمدینه خ. ل) عن رجل أوصی بمال فی سبیل اللّه، قال: سبیل اللّه شیعتنا.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۲، الباب ۴۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۳)- راجع الوسائل ۶/ ۲۰۰- ۲۰۲، الباب ۴۱ و ۴۲.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۴۱۲، الباب ۳۳ من کتاب الوصایا، الحدیث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۴۱۲، الباب ۳۳ من کتاب الوصایا، الحدیث ۱.

.....

أقول: لعل المراد به الصرف فيما يحتاج إليه الشيعه من المرافق العامّه.

و يحتمل أيضا أن يراد التمليك لفقرائهم، فيكون سبيل اللّه أعمّ من الفقراء.

و يحتمل أيضا أن يراد تقويه مذهبهم.

۶- و يمكن أن يستدل للتعميم أيضا بما رواه فى الكافى بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أوصى بماله فى سبيل اللّه، فقال: أعطه لمن أوصى به له و إن كان يهوديا أو نصرانيا، إن اللّه- تبارك و تعالى- يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.»

و رواه أيضا بسند آخر صحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع». «۱»

و رواه أيضا فى الفقيه بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع». الحديث. «۲»

و رواه فى الوسائل عن المشايخ الثلاثه. «۳»

أقول: يظهر من الخبر سعه سبيل اللّه حتى أنه قد يشمل اليهودى و النصرانى أيضا، فتأمل.

۷- و فى دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ:

فى الجهاد و الحج و غير ذلك من سبل الخير.» «۴»

۸- و فى فقه الرضا: «و من أوصى بماله أو ببعضه فى سبيل اللّه- من حج أو عتق أو صدقه أو ما كان من أبواب الخير- فإن الوصيه جائزه لا يحلّ تبديلها. الحديث.» «۵»

---

(۱)- الكافى ۷/ ۱۴، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصيه على جهتها، الحديث ۱ و ۲.

(۲)- الفقيه ۴/ ۱۴۸ (- طبعه أخرى ۴/ ۲۰۰)، باب وجوب إنفاذ الوصيه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۴۱۱، الباب ۳۲ من كتاب الوصايا، الحديث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۶۱، كتاب الزكاه، ذكر دفع الصدقات.

(۵)- فقه الرضا/ ۳۹ (- طبعه أخرى/

.(۲۹۸

.....

۹- و فیه أیضا: «فإن أوصی بمال فی سبیل اللّه و لم یسمّ السبیل فإن شاء جعله لإمام المسلمین و إن شاء جعله فی حج أو فرّقه علی قوم مؤمنین.» «۱» و نحوه فی المقنع. «۲» و رواه فی المستدرک عنهما. «۳»

۱۰- و فی البخاری: «و یذکر عن ابن عباس: یعتق من زکاه ماله و یعطی فی الحج ... و یذکر عن أبی لاس: حملنا النبی «ص» علی إبل الصدقه للحج.» «۴»

۱۱- و فی سنن أبی داود بسنده عن أمّ معقل، قالت: لما حج رسول اللّه «ص» حجه الوداع و کان لنا جمل فجعله أبو معقل فی سبیل اللّه و أصابنا مرض و هلک أبو معقل، و خرج النبی «ص» فلما فرغ من حجه جئته فقال: یا أمّ معقل، ما منعک أن تخرجی معنا؟ قالت: لقد تهیأنا فهلک أبو معقل، و کان لنا جمل هو الذی نحجّ علیه فأوصی به أبو معقل فی سبیل اللّه. قال: «فهلا خرجت علیه، فإن الحج فی سبیل اللّه؟ فأما إذا فاتتک هذه الحجه معنا فاعتمری فی رمضان. فإنها کحجه.» «۵»

و روی نحوه البیهقی أیضا بسنده عن أمّ معقل. «۶»

و فی أبی داود فی هذا الباب روایتان أخریان تدلان علی هذا المعنی، فراجع. «۷»

۱۲- و فی البیهقی بسنده عن أنس بن سیرین، قال: قلت لعبد اللّه بن عمر إنه أرسل إلیّ بدراهم أجعلها فی سبیل اللّه و إن من الحاج من بین منقطع به و بین من

---

(۱)- فقه الرضا/ ۳۹ (- طبعه أخری/ ۲۹۹).

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۳۹.

(۳)- المستدرک ۲/ ۵۲۴، کتاب الوصایا، باب حکم المال الذی یوصی به فی سبیل الله، الرقم ۳

و ۴.

(۴)- صحیح البخاری ۲/ ۱۲۸ (- طبعه أخری ۱/ ۲۵۶)، باب قول اللّه- تعالی- وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۲۰۴ (- طبعه أخری ۱/ ۴۵۹)، کتاب المناسک، باب العمره.

(۶)- سنن البیهقی ۶/ ۲۷۴، کتاب الوصایا، باب الوصیه فی سبیل اللّه عزّ و جلّ.

(۷)- راجع سنن أبی داود ۲/ ۲۰۴ و ۲۰۵ (- طبعه أخری ۱/ ۴۵۹).

.....

قد ذهبت نفقته أ فأجعلها فیهم؟ قال: نعم، اجعلها فیهم فإنه سبیل اللّه. قال: قلت:

إنی أخاف أن یکون صاحبی أنما أراد المجاهدین، قال: اجعلها فیهم، فإنهم فی سبیل اللّه. الحدیث.» و روی هذا المضمون فی روایه أخری أیضا. «۱»

أقول: و المتتبع لا محاله یعثر علی أکثر من هذه الأخبار، و اذا لم نحصر سبیل اللّه فی الجهاد و تعدّینا منه إلی الحج فالظاهر عدم خصوصیه له فلا محاله یراد به کل قربه، کما یساعد علیه اللغه و العرف. و العمده فی المقام إطلاق الآیه الشریفه و عدم ورود ما یصلح للتخصیص.

نعم، هنا احتمال أن یراد بسبیل اللّه خصوص المصالح العامه المرتبطه بالدین و سیأتی البحث فیه عن قریب.

و استدلّ للقول باختصاصه بالجهاد بوجوه:

الأول: تبادره عند الإطلاق.

الثانی: أن أکثر استعماله فی الکتاب العزیز یکون فی الجهاد.

الثالث: أن الأصل فی دوران الأمر بین التخییر و التعیین فی مقام الامتثال هو التعیین.

الرابع: ما رواه فی الکافی بسنده عن یونس بن یعقوب أن رجلا کان بهمذان ذکر أن أباه مات و کان لا یعرف هذا الأمر فأوصی بوصیه عند الموت، و أوصی أن یعطی شی ء فی سبیل اللّه فسئل عنه أبو عبد اللّه «ع» کیف یفعل به، فأخبرناه أنه کان لا یعرف هذا

الأمر، فقال «ع»: لو أن رجلا أوصى إلىّ أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما. إن اللّه- عزّ و جلّ- يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.» فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه- يعنى بعض

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۲۷۴- ۲۷۵، كتاب الوصايا، باب الوصيه فى سبيل اللّه عزّ و جلّ.

.....

الثغور- فابعثوا به إليه.» «۱» و رواه فى الوسائل عن المشايخ الثلاثه. «۲»

أقول: يرد على الوجه الأول أن التبادر الدال على الاختصاص ممنوع، نعم لما كان الجهاد من أظهر مصاديقه فهو القدر المتيقن و لعله يتبادر إلى الأذهان غالبا و لكن لا من حاق اللفظ بل بجهه كونه من أظهر الأفراد.

و يرد على الوجه الثانى أن المذكور فى القرآن يكون غالبا مقرونا بألفاظ يصرفه إلى خصوص الجهاد كلفظ القتال أو المجاهده أو نحوهما، و مثل هذا لا يوجب هجر المعنى الموضوع له أعنى العموم. و ربما استعمل فى العموم أيضا كقوله: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنٰابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ. الآيه.» و قوله: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ لٰا يُتْبِعُونَ مٰا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لٰا أَذىً. الآيه.» «۳» إذ الظاهر أن محطّ النظر فى هذه الآيات فى سوره البقره مطلق الإنفاقات الواجبه و المندوبه لا خصوص ما أنفق فى الجهاد.

و لا سيما فيما ذكرناه من الآيه الثانيه بقرينه ذكر المنّ و الأذى.

و يرد على الثالث أن الأصل لا مجال له بعد إطلاق الآيه و ما مرّ من الأخبار.

و يرد على الرابع أن الخبر لا يدلّ على الاختصاص، و إلّا لزم اختصاصه بالرباط على

ما هو الظاهر من البعث إلى الثغور، و لم يقل بـذلك أحد، بل جواز صـرفه فيه محل خلاف بين القائلين بالاختصاص. هذا مضافا إلى أن المتبع فى الوصيه عرف الموصى و قصده، و حيث إنه كان ممن لا يعرف، و المشهور عندهم

---

(۱)- الكافى ۷/ ۱۴، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصيه على جهتها، الحديث ۴. و الآيه من سوره البقره (۲)، رقمها: ۱۸۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۴۱۴، الباب ۳۳ من كتاب الوصايا، الحديث ۴.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيتان ۲۶۱ و ۲۶۲.

.....

الاختصاص بالجهاد فلعله لذلك أمر الإمام بصرفه فى ذلك، فتدبّر.

و أما ما فى مسـند زيـد بن على «ع»: «لا يعطى من الزكاه فى كفن ميّت و لا بناء مسـجد و لا تعتق منها رقبه.» «۱» فهو على فرض صحته فتوى زيد نفسه، حيث لم يرو ذلك عن رسول اللّه «ص» أو عن الأئمه «ع».

[التعميم هو قول المشهور من أصحابنا]

و كيف كان فالأقوى عندنا هو التعميم إجمالا وفاقا للمشهور بين أصحابنا.

قال فى الجواهر: «فلا ريب حينئـذ فى أن الأقوى عمومه لكل قربه، فيـداخل حينئـذ جميع المصارف و يزيـد عليها، و إنما يفارقها فى النيه، ضـروره شـموله لجميع القرب من بناء خانات و تعمير روضه أو مـدرسه أو مسـجد أو إحـداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها أو وقف كتب علم أو دعاء و نحوها، أو تزويـج عزاب أو غيرهم، أو تسبيل نخل أو شـجر أو ماء أو مأكول أو شـى ء من آلات العباده، أو إحجاج أحد أو إعانه على زياره أو فى قراءه أو تعزيه أو تكرمه علماء أو صـلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم و الشر لتخليص الناس من شرّهم و ظلمهم، أو

إعطاء من يدفع ظلمهم و يخلّص الناس من شرّهم، أو بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم، أو شراء الأسلحه لدفاعهم، أو إعانه المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمه المساجد و الأوقاف العامه أو غير ذلك. و من هنا قال الأستاذ فى كشفه أنه لا يعتبر فى المدفوع إليه إسلام و لا إيمان و لا عداله و لا فقر و لا غير ذلك للصدق.» «۲»

أقول: ظاهر الجواهر تعميم سبيل اللّه لكل أمر مستحسن عند الشرع، سواء كان من الأمور المتعلقه بالأشخاص أو من المصالح العامه التى يتصدى لها الدوله و ممثل المجتمع غالبا. و مقتضى ذلك كون سبيل اللّه أعم من سائر مصارف الزكاه و إنما يفارقها بالنيه كما صرّح به.

---

(۱)- مسند زيد/ ۱۷۴، كتاب الزكاه، باب زكاه الذهب و الفضه.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۰.

.....

و لكن فى زكاه المرحوم آيه اللّه الميلانى- طاب ثراه- ما يظهر منه الاختصاص بالمشاريع و المصالح العامّه و أنه يمتاز عن سائر المصارف و لا يداخلها، قال:

«و التحقيق أن الظاهر من سبيل اللّه هو ما كان كذلك بالحمل الشائع لا بمجرد قصد القربه من حيث إعانه المؤمن و إدخال السرور فى قلبه و نحو ذلك.

و المصالح العامّه كالمساجد و القناطر و نحو ذلك تعدّ من السبيل، و الجهاد و الحج كذلك.

و أما الأشخاص فيشكل فيهم الأمر، إذ فرق بين أن يعطى من الكسوه و الطعام للشخص قربه إلى اللّه- تعالى- و بين أن يصرف شى ء فى سبيل اللّه قربه إليه- تعالى- فمن صرف مالا فى تزويج شخص أو أعطى له مالا لأن يتزوج و قصد بذلك القربه فقد سلك سبيل الخير و حصل الأجر

و الثواب، لكن حيث لا يعدّ التزويج من سبيل اللّه- تعالى- فلم يصرف المال فى ذلك.

و بهذا الكلام يندفع الإشكال من أن سبيل اللّه- تعالى- يعمّ بقيه الأصناف، فإن جميع القرب إن كانت من ذلك فالأصناف السبعه قد كان إعطاء الزكاه فيها قربيّا.

و الجواب أن الأربعه الأولى التى هى مدخول أداه اللام فى الآيه الشريفه تعطى الزكاه لهم بقصد القربه و ذلك إعطاء لهم لا صرف فى سبيل اللّه.

و الأربعه التى هى مدخول أداه «فى» و هى المصارف تمتاز بالصرف فى تخليص الرقبه عن الرقيه و تخليص الغارم عن الغرم و إيصال ابن السبيل إلى وطنه ...

و كل ذلك أمور حسنه لكن لا يصدق عليها بالحمل الشائع أنها سبيل اللّه- تعالى- بل هى إحسان فى حق الأشخاص فيبقى الصرف فى المصالح العامه و الجهاد و الحج التى هى بالحمل الشائع سبيل اللّه- تعالى-.» «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ۲/ ۱۲۸.

.....

أقول: قد كان هو- قدّس سرّه- بصدد تفسير سبيل اللّه بنحو يفارق سائر الأصناف الثمانيه بالكليه، حيث إن حمله على كل أمر قربى يوجب كونه أعم من سائر المصارف و كون ذكره بوحدته مغنيا عنها، و الأصل فى الكلام و لا سيما فى كلام الحكيم على الإطلاق هو التأسيس لا التأكيد.

كيف؟! و لو ذكر العام فى الأول أمكن ذكر الخاص بعده لبيان الاهتمام، و لو ذكر فى الآخر أمكن حمله على بيان الفذلكه، و لكنه هنا ذكر فى الوسط، فأىّ محمل لذكره؟ فأراد- قدّس سرّه- الفرار من هذا الإشكال.

و لكنه بعد اللتيا و التى لم يفسّر سبيل اللّه و إنما تعرض لصدقه على المصالح العامه و الجهاد و الحج

و عدم صدقه على القربات الشخصيه كتزويج الشخص مثلا، مع أن إحجاج الشخص الذى ورد فى أخبار الفريقين أيضا يمكن القول بكونه من القربات الشخصيه، و قد مرّ عن ابن قدامه قوله: «و الحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه و لا حاجه بهم إليه و لا حاجه به أيضا إليه لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه.» «۱»

و التحقيق أن يقال: الأمر هنا يدور بين قولين:

فإما أن يقال: بأن المراد بسبيل اللّه جميع القربات و سبل الخير، كما هو المستفاد من مرسل على بن إبراهيم و كلمات أكثر الفقهاء من أصحابنا، سواء كانت من المصالح العامه، أو من الأمور الشخصيه المستحسنه شرعا كتكفين الأموات و قضاء الديون و نحوها، و هو الذى اختاره صاحب الجواهر. و قد مرّ أن سبيل اللّه فى بعض آيات الإنفاق يراد به العموم.

و إما أن يقال: بأن المراد بسبيل اللّه دين اللّه القويم و صراطه المستقيم الذى يوصل من سلكه إلى ساحه قرب الحق و رضاه، و هو الذى نطلب منه- تعالى- فى

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۲۷.

.....

كل يوم فى قراء الحمد أن يهدينا إليه، و فى قباله سبيل الطاغوت و صراط المغضوب عليهم و الضالين. قال اللّه- تعالى-: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطّاغُوتِ.» «۱» هذا.

و يشهد لهذا المعنى لسبيل اللّه كثير من آيات الكتاب العزيز، و القرآن يفسر بعضه بعضا.

فقوله- تعالى-: «ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»، «۲» و قوله: «وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ

اللّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» «۳» و قوله: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللّهِ أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ» «۴»، و نحو ذلك من الآيات الكثيره التى قرن فيها سبيل اللّه بألفاظ الصدّ و الضلال و الإضلال متعدّيه ب «عن»، لا يراد بالسبيل فيها إلّا دين اللّه القويم.

بل لعل ما ذكر فيها مقرونا بألفاظ القتال و الجهاد و المهاجره متعديه بفى أيضا لا يراد بها إلّا ذلك، فإن الجهاد عباره عن تحمل المشقات فى طريق دين اللّه و لا يكون إلّا لإعلاء كلمه الإسلام و تقويه الدين و قمع أعدائه.

كيف؟! و لو كان السبيل بمعنى الجهاد، كما يقول به أكثر فقهاء السنه و بعض أصحابنا، صار معنى قوله: «تُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ» «۵»: تجاهدون فى الجهاد، و الالتزام بذلك مشكل. و إراده الجهاد أنما يفهم من لفظى القتال و الجهاد كما مرّ.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۷۶.

(۲)- سوره النحل (۱۶)، الآيه ۱۲۵.

(۳)- سوره ص (۳۸)، الآيه ۲۶.

(۴)- سوره محمد «ص» (۴۷)، الآيه ۱.

(۵)- سوره الصفّ (۶۱)، الآيه ۱۱.

.....

فخلطوا بين المصداق و المفهوم. و على هذا فيكون المراد بسبيل اللّه فى آيه الزكاه أيضا دين اللّه و مظاهره و شعائره. فكل ما يقع فى طريق نشر الدين الحنيف و تقويه الإسلام و شعائره يكون صرف الزكاه فيه صرفا فى سبيل اللّه. و على هذا فيفترق هذا المصرف عن سائر المصارف بالكليه، و لا يصدق أيضا على كل مصلحه عامّه بل على الواقعه منها فى طريق تقويه الإسلام و المسلمين بما هم مسلمون كبناء المساجد و المعاهد الدينيه و نشر الكتب الإسلاميه و تأسيس الحوزات العلميه و تشييد

مبانی الإسلام و قواعده و دفع الدعایات الباطله و تقویه جیوش المسلمین و نحو ذلک من الأمور المرتبطه بالدین، لا مثل إیجاد الطرق و القناطر و المستشفیات و نحوها.

قال الأستاذ المرحوم آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- فی حاشیته علی قول المصنف: «فی کل قربه»، قال: «إذا کانت من المصالح العامه الدینیه.»

و الصرف فی الحج أیضا یکون من هذا القبیل، من جهه أنه من أهم مظاهر الإسلام و الشعائر الدینیه و یکون مؤتمرا إسلامیا یجتمع فیه المسلمون من مشارق الأرض و مغاربها، قال اللّه- تعالی-: «جَعَلَ اللّهُ الْکَعْبَهَ الْبَیْتَ الْحَرامَ قِیاماً لِلنّاسِ.» «۱»

مع ما فیه من التفقه و نقل أخبار الأئمه «ع» إلی کل صقع و ناحیه کما فی خبر العلل. «۲»

و فی خبر زراره، عن الصادق «ع»: «الحج جهاد کل ضعیف.» «۳»

و فی خبر هشام بن الحکم، عنه «ع» فی عله التکلیف بالحج، قال: «و أمرهم بما یکون من أمر الطاعه فی الدین و مصلحتهم من أمر دنیاهم، فجعل فیه الاجتماع من الشرق و الغرب لیتعارفوا و لینزع کل قوم من التجارات من بلد إلی بلد،

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۹۷.

(۲)- الوسائل ۸/ ۸، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱۵.

(۳)- الوسائل ۸/ ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱۴.

.....

و لینتفع بذلک المکاری و الجمال و لتعرف آثار رسول اللّه «ص» و تعرف أخباره و یذکر و لا ینسی.» «۱»

و فی خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع»، قال: «إنما أمروا بالحج لعلّه الوفاده إلی اللّه- عزّ و جلّ-.» «۲» فراجع الوسائل. «۳»

و فی سنن ابن ماجه بسنده عن أم سلمه، قالت: قال رسول

اللّه «ص» «الحج جهاد كل ضعيف.» «۴»

و فيه أيضا بسنده عن النبى «ص»، قال: «الغازى فى سبيل اللّه و الحاج و المعتمر وفد اللّه.» «۵» إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

و بالجمله، الوجهه السياسيه الدينيه فى الحج أقوى من الوجهه العباديه الشخصيه، كما هو واضح.

و محصّل الكلام فى المقام أن القول بانحصار سبيل اللّه فى الجهاد مما لا وجه له و يرده ظاهر الكتاب العزيز.

اللّهم إلّا أن يراد الجهاد بالمعنى الأعم ليشمل الجهاد الفكرى و التربوى و الاقتصادى و السياسى أيضا كما قيل.

فالأمر يدور بين القول بإراده جميع القربات و سبل الخير بمقتضى مرسل على بن إبراهيم و الإجماعات المنقوله، أو إراده المصالح العامه المرتبطه بالدين و تشييد مبانيه. و الأحوط هو الأخير، و إن كان القول الأول لا يخلو من قوه من جهه

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۹، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱۸.

(۲)- الوسائل ۸/ ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱۵.

(۳)- راجع الوسائل ۸/ ۳- ۱۰، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۹۶۸، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، الحديث ۲۹۰۲.

(۵)- سنن ابن ماجه ۲/ ۹۶۶، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج، الحديث ۲۸۹۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۲۸

مع عدم تمكّنهم من الحجّ و الزياره و الاشتغال و نحوها من أموالهم.

[جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربه مع تمكّن المدفوع إليه و عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه]

بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربه مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه (۱)، بل مع تمكّنه أيضا، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

أن الزكاه شرّعت لسدّ جميع الخلات و الحاجات و من أهمها المصالح العامه نعم يبقى هنا إشكال ذكر العام فى أثناء

المصارف الخاصه، و لعله يعدّ مستهجنا إلّا أن يتحرى له نكته محسّنه، فتدبر.

(۱) أقول: هل يعتبر فى من يعطى هذا السهم أو يصرف فيه، الفقر، أعنى عدم مالكيته لمئونه السنه كما ربما يظهر من المسالك، أو يعتبر فيه الحاجه بمعنى احتياجه فى الجهاد و غيره إلى ذلك و إن فرض كونه مالكا لمئونه سنته كما يظهر من المدارك، أو لا يعتبر شى ء منهما بعد صدق سبيل اللّه كما يظهر من الجواهر و غيره؟ وجوه بل أقوال:

۱- قد مرّ عن الخلاف (كتاب قسمه الصدقات المسأله ۲۳) قوله: «و الغارم لمصلحه ذات البين و الغازى لا يعطى إلّا مع الحاجه عند أبى حنيفه. و عند.

الشافعى: يعطى مع الغنى، و هو الصحيح.» «۱»

۲- و فى المبسوط: «و الغزاه يأخذون الصدقه مع الغنى و الفقر، و يدفع إليهم قدر كفايتهم.» «۲»

۳- و فى الشرائع: «و الغازى يعطى و أن كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله.» «۳»

۴- و فى التذكره: «لا يشترط فى الغازى الفقر، و به قال الشافعى

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

.....

للعموم و لأنه كالأجره. و كذا الغارم لإصلاح ذات البين. و قال أبو حنيفه: يشترط، لقوله «ع»: أمرت أن آخذ الصدقه من أغنيائكم فأردّها فى فقرائكم. و هو لا يقتضى اختصاصها بالفقراء. و ينتقض بابن السبيل فإنه يعطى و إن كان غنيا فى بلده قادرا على الاستدانه فى سفره، و معارض بعموم: «وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ» و بما رووه عن النبى «ص»: لا تحل الصدقه لغنى إلّا لثلاثه و ذكر من جملتهم الغازى.» «۱»

أقول: فى جواز الإعطاء لابن السبيل القادر على

الاستدانه کلام یأتی.

و المستثنیات فی الحدیث النبوی خمسه لا ثلاثه کما یأتی.

۵- و فیه أیضا: «و إذا جعلنا سبیل اللّه أعمّ من الغزو فی الجهاد کما اخترناه أولا دخل فیه معونه الزوار و الحجیج. و هل یشترط حاجتهم؟ إشکال ینشأ من اعتبار الحاجه کغیره من أهل السهمان، و من اندراج إعانه الغنی تحت سبیل الخیر.» «۲»

۶- و مرّ عن أمّ الشافعی قوله: «و یعطی من سهم سبیل اللّه- جلّ و عزّ- من غزا من جیران الصدقه، فقیرا کان أو غنیا.» «۳»

۷- و مرّ عن أبی القاسم الخرقی قوله: «و سهم فی سبیل اللّه، و هم الغزاه، یعطون ما یشترون به الدواب و السلاح و ما ینفقون به علی العدوّ و إن کانوا أغنیاء.» «۴» هذا.

۸- و لکن فی الغنیه: «و یجب أن یعتبر فیمن تدفع الزکاه إلیه من الأصناف الثمانیه إلا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِینَ عَلَیْها الإیمان و أن لا یکون ممن یمکنه الاکتساب لما یکفیه ... بدلیل الإجماع المتکرر.» «۵»

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۶.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۳۶.

(۳)- الأمّ ۲/ ۶۲.

(۴)- المغنی ۷/ ۳۲۶.

(۵)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۸ (- طبعه أخری/ ۵۰۶).

.....

۹- و فی المسالک: «و یجب تقییده بما لا یکون فیه معونه لغنی مطلق بحیث لا یدخل فیه شی ء (فی شی ء- الجواهر) من الأصناف الباقیه، فیشترط فی الحاج الزائر الفقر أو کونه ابن السبیل أو ضیفا. و الفرق بینهما حینئذ و بین الفقراء أن الفقیر لا یعطی الزکاه لیحج بها من جهه کونه فقیرا و یعطی لکونه فی سبیل اللّه.» «۱»

۱۰- و فی الروضه: «و ینبغی تقییده بما لا یکون فیه معونه لغنی لا یدخل فی الأصناف.» «۲»

۱۱- قال فی

المدارک بعد نقل کلام المسالک: «و هو مشکل، لأن فیه تخصیصا لعموم الأدله من غیر دلیل. و المعتمد جواز صرف هذا السهم فی کل قربه لا یتمکن فاعلها من الإتیان بها بدونه. و إنما صرنا إلی هذا التقیید لأن الزکاه إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجه فلا تدفع مع الاستغناء عنها و مع ذلک فاعتباره محل تردد. «۳»

۱۲- و فی الجواهر بعد نقل کلام المدارک قال: «قلت: هو فی محلّه، بل الأقوی عدم اعتباره لإطلاق الأدله، و حکمه المشروعیه لا تصلح للتقیید ...» «۴»

۱۳- و فی بدائع الصنائع فی فقه الحنفیه قال: «و قال الشافعی: یجوز دفع الزکاه إلی الغازی و إن کان غنیا، و أمّا عندنا فلا یجوز إلّا عند اعتبار حدوث الحاجه.» «۵»

أقول: یظهر من کلمات القائلین بالتعمیم الاستدلال له بإطلاق الأدله و منها الآیه الشریفه، و بأنها کالأجره کما فی سهم العاملین، و بما رواه أبو سعید الخدری عن النبی «ص» قال: «لا تحلّ الصدقه لغنی إلّا لخمسه: رجل عامل علیها، أو رجل اشتراها

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۰.

(۲)- الروضه ۲/ ۴۹.

(۳)- المدارک/ ۳۱۸.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۱.

(۵)- بدائع الصنائع ۲/ ۴۶.

.....

بماله، أو رجل مسکین تصدّق علیه بها فأهداها لغنیّ أو غارم أو غاز فی سبیل اللّه.» «۱»

و عن عطاء بن یسار عنه «ص» أیضا نحوه ۲ و الاستثناء من النفی إثبات.

کیف؟! و لا یظن الإشکال فی جواز استفاده الأغنیاء أیضا من المشاریع و المصالح العامه المبنیه من هذا السهم کالمساجد و المدارس و الطرق و القناطر و المستشفیات و العمارات المعدّه للحجاج و الزوار نحوها.

[استدل القائلون بالاختصاص بوجوه]

و استدل القائلون بالاختصاص بوجوه يدل بعضها على اعتبار الفقر و بعضها

على اعتبار الحاجه إليها فى الخير الذى تصدّى له و إن ملك مئونه سنته:

الأول: ما مرّ من مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع» قال: «و فى سبيل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو فى جميع سبل الخير. فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الجهاد و الحج.» «۳»

الثانى: ما عن النبى «ص» من قوله: «لا تحلّ الصدقه لغنى»، المروى فى كتب الفريقين. «۴»

الثالث: الأخبار الداله على أن الزكاه وضعت للفقراء بنحو يظهر منها الحصر، كموثقه أبى المعزا عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إن اللّه- تبارك و تعالى- أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.» «۵»

---

(۱) (۱) و (۲)- سنن البيهقى ۷/ ۱۵، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقه يأخذ منها بقدر عمله ...

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۴)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱۸ و سنن البيهقى ۷/ ۱۳، كتاب الصدقات، باب الفقير و المسكين له كسب ...

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۴۸، الباب ۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

.....

و خبر مبارك العقرقوفى، عن أبى الحسن «ع» قال: «إنما وضعت الزكاه قوتا للفقراء و توفيرا لأموالهم.» «۱»

و فى العلل: قال رسول اللّه «ص» فى الصدقه «أمرت أن آخذها من أغنيائكم و أردّها فى فقرائكم.» «۲»

و فى زكاه البخارى فى قصه بعث النبى «ص» معاذا إلى اليمن، قال: «فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقه فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و تردّ

على فقرائهم.» «۳»

و راجع البيهقى أيضا. «۴»

هذا مضافا إلى وضوح أن الزكاه وضعت لسدّ الخلات و الحاجات، فلا يناسب صرفها فى الأغنياء غير المحتاجين.

أقول: يمكن أن يجاب عن المرسل مضافا إلى إرساله:

أولا- بأنه لا يدل على اعتبار الفقر بالمعنى المصطلح، إذ ربّ شخص يملك مئونه سنته قوه أو فعلا إن بقى فى وطنه و لكنه لا يقدر على مئونه الحج أو الجهاد إلّا بإعانته من بيت المال. و لعلّ استثناء الغازى فى خبر أبى سعيد أيضا كان بلحاظ حدوث الحاجه له إلى مئونه السفر و آلات الجهاد و إن كان غنيا فى وطنه و بلده.

و ثانيا بأن التقييد فى المرسل وقع بالنسبه إلى الحج و الجهاد لا بالنسبه إلى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحبّ فيه، الحديث ۴.

(۲)- علل الشرائع/ ۲۱۷ (- طبعه أخرى/ ۸۳)، الباب ۱۵۹ من الجزء الأول.

(۳)- صحيح البخارى ۲/ ۱۰۸ (- طبعه أخرى ۱/ ۲۴۲)، باب وجوب الزكاه.

(۴)- راجع سنن البيهقى ۴/ ۱۰۱، كتاب الزكاه، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس؛ و ۷/ ۲، كتاب قسم الصدقات، باب ما فرض الله- تبارك و تعالى- على أهل دينه ...

.....

ما فى الذيل من جميع سبل الخير، و لعل ذكرهما مقيدين كان من باب التمثيل بالفرد الواضح، و أما الذيل فقد بقى على عمومه بنحو يشمل الحج و الجهاد أيضا، فتدبر.

و يجاب عن قوله: «لا- تحل الصدقه لغنى» بأن الظاهر منه أنها لا تحلّ له على حسب حليتها للفقير بأن يتملكها ملكيه مطلقه و يصرفها فى مقاصده كيف يشاء، فلا ينافى ذلك جواز دفعها إليه ليصرفها فى جهه خاصه

من سبل الخير و ترتجع منه إن لم يصرفها فيه، أو ينتفع من المشاريع و المصالح العامّه التى بنيت منها.

و فى زكاه الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه-: «إن المراد منها حرمتها على من هو غنى عنها فى المصرف الذى يعطى لأجله، فلا يجوز دفع الزكاه للمعاش إلى من هو غنى عنها فى جهه المعاش، و لا للدين إلى من هو قادر على أداء الدين، و لا للصرف فى سبيل اللّه إلى من يقدر عليه بدون الزكاه ...

إن المراد حرمه أخذها و إعطائها للمصرف الذى لا يحتاج فيه إليها. فإعطاء الغارم و المكاتب و الحاج القادرين على المعيشه العاجزين عن أداء الدين و مال الكتابه و نفقه الحج لا يحلّ لهم أخذ الزكاه و لا إعطاؤهم لأجل المعيشه و يحل لأجل ما هم يفتقرون فيه إليها.

و يدل عليه أيضا ما ورد فى أحكام الأرضين من أن الإمام يقسم الزكاه على الأصناف بقدر ما يستغنون به، فإن ظاهر هذا الكلام عدم حصول الغنى قبل دفع الزكاه ...

هذا مضافا إلى استمرار السيره على النكير على من صرف الزكاه فى مئونه الأغنياء كإطعامهم و الإهداء إليهم بقصد القربه.» «۱»

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۵ (- طبعه أخرى/ ۴۴۳).

.....

أقول: يرجع محصل كلامه إلى أن المعتبر هو الحاجه إليها فى الجهه التى أخذت لها لا الفقر المصطلح، وفاقا لما مرّ من المدارك و خلافا للمسالك. فليس الغنى فى الروايه قسيما للفقير المصطلح، بل يراد به عدم الحاجه فى الجهه و يكون أمرا نسبيا. و يمكن أن يناقش هذا بأن الظاهر منه فى خبر أبى سعيد الخدرى عنه «ص» بقرينه استثناء الخمسه هو الغنى المصطلح فى قبال الفقير المصطلح،

و حينئذ فيحمل عليه المطلقات الوارده بلا استثناء أيضا، فتدبر.

بقى الكلام فى الروايات الظاهره فى اعتبار الفقر

و يمكن أن يجاب عنها بعدم ظهورها فى الحصر كما مرّ من التذكره، فلعل الغرض فيها بيان أهم المصارف و أوضحها و لا سيّما فى وقت التشريع، أو يكون ذكر الفقراء من باب المثال، و المقصود الصرف فى الأصناف الثمانيه المذكوره فى الآيه، أو يراد بالفقر هنا أيضا الحاجه لا الفقر المصطلح، و يراد بالحاجه الأعم من حاجه الأشخاص أو حاجه المصارف و الجهات.

فإذا فرض حاجه المجتمع و البلد إلى المساجد و المدارس و المستشفيات و حاجه هذه المصارف إلى صرف الزكاه فيها فالحاجه و الفقر صادقان و إن فرض كون من يصرفها فى المصارف أو ينتفع منها غنيا بحسب معاش نفسه.

و المشاريع و المصالح العامه المحدثه لا محاله ينتفع منها جميع الأمه أو أصناف خاصه منها حسب تعيين قيم المجتمع و البلد.

و بالجمله فالمعتبر فى سبيل اللّه، هو الحاجه لا الفقر المصطلح، و يراد بها حاجه المصارف و الجهات لا حاجه كل شخص شخص.

و لا يبعد اعتبار الحاجه بهذا المعنى، إذ الزكاه شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۳۵

.....

و مع عدم الحاجه يكون الصرف تبذيرا و تضييعا للأموال العامه.

فالملاك إحساس حاجه المصرف إليها؛ إن كان شخصا فحاجه الشخص، و إن كان مصلحه عامه فحاجه المصلحه العامه، و المصالح مختلفه جدا، و التشخيص محوّل غالبا إلى قيم المجتمع. و ربما يكون استيجار الشخص للجهاد مثلا أو تشويقه بإعطاء جائزه من بيت المال مصلحه للإسلام و المسلمين، فيجوز ذلك و يصدق الحاجه حينئذ و إن كان الشخص بنفسه غنيا غير محتاج. و لا يخفى أن الإنفاق إفعال من النفق بمعنى النفاد

و الخلّه، و من معانى الباب الإزاله فيكون جميع الإنفاقات الواجبه و المندوبه لإزاله الخلّات و رفع الحاجات الشخصيه و الاجتماعيه.

قال فى مصباح الفقيه: «لا يخفى عليك أن صرف الزكاه فى معونه الزوار و الحجيج و الغزاه يتصور على أنحاء:

أحدها: أن يكون ما يصرفه إليهم بمنزله الأجره على عملهم، كما لو لم يكن لمن يباشر العمل بنفسه داع إلى فعل الحج و الجهاد و نحوه، و لكن رأى المتولى للصرف المصلحه فى إيجاد هذه الأفعال من باب تشييد الدين أو تعظيم الشعائر أو غير ذلك من المصالح، فبعثهم على الفعل بجعل الأجره لهم أو بذل النفقه عليهم من الصدقات على أن يعملوا هذا العمل.

الثانى: أن يصرفه فى من يريد بنفسه الحج و الجهاد، فيعينه ببذل الزاد و الراحله و السلاح و نحوها.

الثالث: ما يصرفه فى التسبيلات العامه من مثل المضايف و السقايات الواقعه فى الطرق التى يأكل و يشرب منها عامه المستطرقين.

أما القسم الأول و الثالث فلا ينبغى الإشكال فى عدم اشتراط الفقر و

.....

الحاجه فيمن يتناوله، فإن مصرف الزكاه فى هذين القسمين فى الحقيقه هى نفس تلك المصالح التى صرف الزكاه فيها، لا خصوص الأشخاص الذين وصل إليهم شى ء منها.

و أما القسم الثانى الذى هو فى الحقيقه صرف إلى من يعمل الخيرات لا فى نفس عمل الخير، و إن كان هذا الصرف أيضا باعتبار كونه إعانه على البرّ و التقوى يعدّ من السبيل، فهذا هو الذى وقع فيه الإشكال على تقدير عدم كون المصروف إليه محتاجا إلى تناوله. و الاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه بل لا يبعد الالتزام بشمول «لا تحلّ الصدقه لغنى» لمثله، و اللّه العالم.»

«۱»

و فی زکاه الشیخ الأعظم- قدّس سرّه- ما محصّله: «أن اعتبار الاحتیاج هنا إنما هو فیما إذا قصد بالدفع إعانه الفاعل کالحاج و الزائر.

و أما إذا قصد حصول ذلک الفعل فی الخارج بأن یشترک بماله مع الفاعل ببدنه فالظاهر عدم اعتبار الاحتیاج هنا، لأن الإنفاق علی ذلک الفعل بمنزله الإنفاق علی بناء المساجد و الربط، فصرف المال فی مئونه الزائر لیحصل الزیاره التی هی من سبل الخیر کصرف المال فی آلات بناء المسجد، فهو مأجور بعمله و هذا بماله.

و لا ینافی هذا ما دلّ علی حرمه الصدقه علی الأغنیاء، لأن المزکّی لم یصرف المال إلّا فی تحصیل جهه خاصه و لیس تصدقا علی الغنی و لذا لو فضل عن مئونه العمل ردّه علی المزکّی و صرفه فی مصارف أخر.

و الحاصل أن المصروف فیه الزکاه قد یجعل نفس إعانه الغنی، و قد یجعل نفس الفعل، و الذی اعتبرنا فیه الحاجه هو الأول لا الثانی. و کذلک حکمهم بأنه

---

(۱)- مصباح الفقیه/ ۱۰۲.

.....

یعطی الغازی و إن کان غنیا إنما ینافی ما دلّ علی عدم حلّیه الصدقه للغنی إذا کان الدفع لمعونه الغازی، و أما إذا کان لحصول دفع العدوّ الحاصل من مال المزکی و بدن الغازی فلیس فیه منافاه للأدله.» «۱»

أقول: و لعل ما ذکرناه من اعتبار الحاجه مطلقا- غایه الأمر أن الحاجه قد تعتبر بلحاظ الشخص و قد تعتبر بلحاظ الجهات و المصالح- أولی و أنسب، بل یمکن ملاحظه هذا المعنی فی جمیع مصارف الأموال العامه و جمیع الأصناف، فلاحظ و تدبر.

---

(۱)- زکاه الشیخ/ ۵۰۵ (- طبعه أخری/ ۴۴۴).

۸- ابن السبیل

اشاره

الثامن: ابن السبيل، و هو

المسافر الّذی نفدت نفقته أو تلفت راحلته، بحیث لا یقدر معه علی الذهاب و إن کان غنیّا فی وطنه (۱).

[فی معنی ابن السبیل]

---

(۱) أقول: ابن السبیل یقال للمسافر الملازم للسبیل المنقطع عن کل شی ء إلا عنه. و یسمی العرب الملازم للشی ء ابنا له، کما قال الشاعر:

«أنا ابن الحرب ربّتنی ولیدا إلی أن شبت و اکتهلت لداتی.» «۱»

و قد جعل اللّه له فی القرآن سهما فی کل من الزکاه و الخمس و الفی ء.

۱- قال فی المقنعه: «و ابن السبیل، و هم المنقطع بهم فی الأسفار. و قد جاءت روایه أنهم الأضیاف، یراد به من أضیف لحاجه إلی ذلک و إن کان له فی موضع آخر غنی و یسار، و ذلک راجع إلی ما قدمناه.» «۲»

۲- و فی کتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۳): «و ابن السبیل المجتاز یعطی مع الغنی فی بلده بلا خلاف، دلیلنا إجماع الفرقه و عموم الآیه ...» «۳»

۳- و فی النهایه: «و ابن السبیل، و هو المنقطع به. و قیل: إنه الضیف الذی

---

(۱)- نقله فی مجمع البیان ۳/ ۴۲ (الجزء ۵).

(۲)- المقنعه/ ۳۹.

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

.....

ینزل بالإنسان و یکون محتاجا فی الحال و إن کان له یسار فی بلده و موطنه.» «۱»

۴- و فی الغنیه: «و أما ابن السبیل فهو المنقطع به و إن کان فی بلده غنیا.

و روى أيضا أنه الضيف الذى ينزل بالإنسان و إن كان فى بلده غنيا أيضا.» «۲»

۵- و فى الشرائع: «و ابن السبيل، و هو المنقطع به و لو كان غنيا فى بلده، و كذا الضيف.» «۳»

أقول: روايه الضيف لم تصل إلينا إلّا بنقل المفيد مرسلا و إفتاء الأصحاب

به فی المقام. و توهم انحصار ابن السبیل فیه کتوهم عدم اشتراط الغربه و الحاجه فیه لإطلاق الروایه مدفوع بعدم ثبوت الروایه عندنا. و لو سلّم یقرب احتمال کون ذکره من باب ذکر أظهر المصادیق. و إفتاء الأصحاب به کان من قبیل ذکر الخاص بعد العام و هو الظاهر من عباره المقنعه.

و فی المبسوط: «و قد روی أن الضیف داخل فیه.» «۴»

و فی الوسیله: «و قال بعض أصحابنا: الضیف إذا کان فقیرا داخل فیه.» «۵»

و العمده إطلاق ابن السبیل فی الآیه و الروایات.

و ابن السبیل و إن صحّ إطلاقه علی کل مسافر إلّا أن الظاهر منه من انقطع عن کل شی ء إلّا السبیل، فانقطع عن وطنه و ماله و إمکاناته، بحیث لا یقدر علی إدامه سفره و یقال له بالفارسیه: «وامانده»:

۱- ففی مرسل علی بن إبراهیم، عن العالم «ع»، قال: «و ابن السبیل أبناء

---

(۱)- النهایه/ ۱۸۴.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۸ (- طبعه أخری/ ۵۰۶).

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخری/ ۱۲۳).

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۵۲.

(۵)- الوسیله/ ۱۲۸.

.....

الطریق الذین یکونون فی الأسفار فی طاعه اللّه، فیقطع علیهم و یذهب مالهم، فعلی الإمام أن یردهم إلی أوطانهم من مال الصدقات.» «۱»

۲- و فی المستدرک عن تفسیر الإمام: «و ابن السبیل: المجتاز المنقطع به لا نفقه معه.» «۲»

۳- و فی الجعفریات بسنده عن أمیر المؤمنین «ع»، قال: «و نصیب فی بنی السبیل، و هو الضعیف المنقطع به.» «۳»

أقول: و رواه عنه فی المستدرک «۴» و یحتمل ضعیفا کون کلمه الضعیف فیه مصحف الضیف.

۴- و فی الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «و ابن السبیل: الرجل یکون فی السفر فیقطع به نفقته أو تسقط

أو يقع عليه اللصوص.» «۵» و رواه عنه فی المستدرک. «۶»

أقول: و الظاهر هنا من السفر السفر العرفی الملازم للتغرب عن الأهل و المال لا خصوص السفر الشرعی الموجب للقصر، فلا یقدح عدم قصد المسافه و لا إقامه العشره و لا التردد ثلاثین یوما و نحو ذلک مما یمنع القصر، إذ الملاک هنا ملازمته للسبیل و انقطاعه عن وطنه و ماله، فتدبر. هذا.

و لکن یظهر من المبسوط و التذکره دوران الحکم فی المقام مدار السفر الشرعی و القصر:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

(۳)- الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۵۴، کتاب الزکاه، باب من یستوجب أخذ الزکاه.

(۴)- المستدرک ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۵)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۶۱، کتاب الزکاه، ذکر دفع الصدقات.

(۶)- المستدرک ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۴۱

[یشرط عدم تمکّنه من الاستدانه أو بیع ما یملکه]

بشرط عدم تمکّنه من الاستدانه أو بیع ما یملکه أو نحو ذلک (۱).

قال فی المبسوط: «و أما المجتاز بغیر بلده فإن کان یقصد الرجوع إلی بلده أعطی ما یبلغه إلیه، و إن کان یقصد الذهاب إلی موضع و الرجوع منه إلی بلده أعطی ما یکفیه لذهابه و رجوعه، فإن دخل بلدا فی طریقه فإن أقام به یوما أو یومین إلی عشره اعطی نفقته، و إن أقام أکثر من ذلک لم یعط لأنه یخرج من حکم المسافرین.» «۱»

و فی التذکره: «یعطی ابن السبیل ما یبلغه من البلد الذی یریده لمضیّه و عوده علی ما بیناه، فإن أراد أن یقیم فی البلد الذی قصده دون عشره أیام

أخذ نفقه ذلك لأنه فى حكم المسافر، و أن نوى إقامه عشره لم يأخذ فيها من سهم ابن السبيل لأنه مقيم. و الشافعى شرط إقامه ثلاثه لا أزيد.» «۲»

أقول: الملاك هنا صدق ابن السبيل الملازم للتغرب عن الوطن و المال لا صدق السفر الشرعى و القصر. و ليس فى الأدله ما يقتضى الحكومه على إطلاق ابن السبيل بنحو يتعين حمله على خصوص ما يوجب القصر.

(۱) أقول: هل يعتبر فى ابن السبيل عجزه عن الاستدانه و كذا التصرف فى ماله الغائب بالبيع و نحوه كما فى الجواهر «۳» لعدم صدق الانقطاع إلا بذلك، أو يعتبر العجز عن البيع و نحوه و لا يشترط العجز عن الاستدانه عملا بالعموم كما فى المدارك «۴»، أو لا- يعتبر شى ء منهما كما يظهر من المسالك «۵» ناسبا له إلى المعتبر أيضا- و إن كان فى صحه النسبه كلام- عملا بإطلاق النص؟ فى المسأله وجوه.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۷.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۴۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۳.

(۴)- المدارك/ ۳۱۸.

(۵)- المسالك ۱/ ۶۱.

.....

و الأظهر هو الوجه الأول، لأن الانقطاع المذكور فى الروايات كنايه عن عجزه عن إدامه السير و السفر، و مع التمكن من بيع ماله الغائب أو الاستدانه بسهوله لا يصدق العجز عنها.

و الإطلاق فى الأخبار محمول على الغالب فى تلك الاعصار، إذ كان بيع الغائب أو الاستدانه غير مقدور عليه غالبا، لعدم معرفه أهل البلاد بالنسبه إلى الغرباء غالبا.

بل يمكن أن يقال: إن عنوان ابن السبيل أيضا لا يصدق على من قدر على البيع أو الاستدانه بسهوله، إذ الظاهر من هذا التعبير كما عرفت انقطاعه عن كل شى ء إلّا عن السبيل. هذا مضافا إلى أن قوله «ص»:

«لا تحل الصدقه لغنی» أیضا یقتضی عدم جواز الإعطاء لمن تمکن من أحدهما، إذ مفاده کما عرفت من الشیخ الأعظم هو حرمه الزکاه علی من هو غنی عنها فی المصرف الذی یعطی لأجله، و مع التمکن من أحد الأمرین بسهوله یصدق الغنی عنها قطعا.

و فسّره فی صحیحه زراره بقوله: «لا یحل له أن یأخذها و هو یقدر علی أن یکفّ نفسه عنها.» «۱»

و لعل عدم تعرض أکثر الأصحاب لاعتبار العجز عنهما أیضا کان لوضوحه لا لعدم اعتباره عندهم.

نعم ینبغی تقیید کل من البیع و الاستدانه بکونه سهلا میسورا مناسبا لشأنه، إذ مع الحرج أو الإجحاف و الضرر لا یصدق التمکن عرفا.

قال فی مصباح الفقیه: «و الذی ینبغی أن یقال: إنه إن کانت الاستدانه أو التصرف فی أمواله بالبیع و نحوه أمرا میسورا له کأغلب التجار المعروفین فی البلاد النائیه فمثل هذا الشخص لا یعدّ من أرباب الحاجه إلی الصدقه، بل و لا ابن سبیل

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

[یشرط أن لا یکون سفره فی معصیه]

و بشرط أن لا یکون سفره فی معصیه (۱).

فی العرف و بحکمه القویّ السویّ المتمکن من الاکتساب فی الطریق بما یناسب حاله و شأنه.

و أما لو کانت الاستدانه أو البیع و نحوه أمرا حرجیا بحیث لا یتحمله إلّا عن إلجاء و اضطرار فلا یکون القدره علیهما مانعه عن الاستحقاق، إذ لا یؤثر مثل هذه القدره فی خروجه عن حدّ الفقر عرفا.» «۱»

(۱) ۱- قال فی المبسوط: «و السفر علی أربعه أضرب: واجب و ندب و مباح و معصیه: فالواجب کالحج و العمره الواجبتین، و الندب کالحج المتطوّع و العمره کذلک و الزیارات و

غير ذلك من برّ الوالدين و صله الأرحام، فهذين السفرين يستحق الصدقه بلا خلاف. و المباح يجرى هذا المجرى على السواء، و فى الناس من منع ذلك.

و أما السفر إذا كان معصيه لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعايه و ما أشبه ذلك فانه لا يستباح به الصدقه و لا يستحقها بلا خلاف.» «۲»

أقول: ظاهر التمثيل بهذه الأمثله كظاهر المصنف أيضا أن المراد بسفر المعصيه ما كانت الغايه فيه معصيه. و لعل إطلاق بعض العبارات يشمل ما كان السفر بنفسه معصيه أيضا، كسفر الزوجه بدون إذن الزوج و سفر الولد مع نهى الوالد و نحو ذلك، و هو المطابق للاحتياط بل لا يخلو عن قوه.

۲- و فى الشرائع بعد ذكر ابن السبيل و الضيف قال: «و لا بد أن يكون سفرهما مباحا، فلو كان معصيه لم يعط.» «۳»

۳- و ذيّله فى المدارك بقوله: «لا خلاف بين العلماء فى عدم جواز الدفع إلى

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۳.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

.....

المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان معصيه، لما فى ذلك من الإعانه له على الإثم و العدوان.» «۱»

۴- و فى المغنى لابن قدامه: «لكن يشترط كون السفر مباحا إما قربه كالحج و الجهاد و زياره الوالدين، أو مباحا كطلب المعاش و التجارات. فأما المعصيه فلا يجوز الدفع إليه فيها لأنه إعانه عليها و تسبّب إليها، فهو كفعلها.» «۲»

و بالجمله فالظاهر أن المسأله متفق عليها بين علماء الفريقين إجمالا، و لذا لم يتعرض لها الشيخ فى الخلاف الذى وضعه لطرح المسائل الخلافيه بين الفريقين.

و يدل عليه مضافا إلى ذلك مرسل على بن إبراهيم، عن

العالم «ع»، قال:

«وَ ابْنِ السَّبِيلِ أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه فيقطع عليهم. الحديث.» «۳»

قال فى مصباح الفقيه: «و المراد يكون السفر فى طاعه اللّه على الظاهر ما يقابل سفر المعصيه، فيعم المباح أيضا، نظير ما ورد فى تفسير الغارمين من أن يكون دينهم فى طاعه اللّه.» «۴»

أقول: و يشهد لذلك- مضافا إلى اتفاق الأصحاب عليه إلّا ما حكى عن ابن الجنيد، و أن الطاعه تستعمل كثيرا فى قبال المعصيه و يراد بها ما لم يكن معصيه- أن الزكاه شرّعت لسد خلات المسلمين، و الأسفار المباحه المشروعه كثيره جدا بل أكثر، و يوجد فيها أيضا ابن السبيل، فهل يحتمل إهمال الشارع لهم

---

(۱)- المدارك/ ۳۱۸.

(۲)- المغنى ۷/ ۳۲۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۴)- مصباح الفقيه/ ۱۰۳.

.....

و حرمانهم من الصدقات؟

و فى الجواهر: «بل الروايه المزبوره دالّه على اعتبار كون السفر طاعه، كالمحكى عن ابن الجنيد، إلا أنها لقصور سندها و عدم مقاومتها لإطلاق الكتاب المعتضد بفتاوى الأصحاب ينبغى حمل الطاعه فيها على ما لا معصيه فيه، و إليه أومأ فى المختلف.» «۱»

أقول: قصور سند الحديث و عدم مقاومته لإطلاق الكتاب لا يوجب التصرف فى ظاهره لو فرض له ظاهر.

فالحق ما ذكرناه من أن الظاهر من الطاعه فى أمثال المقام بمناسبه الحكم و الموضوع هو عدم المعصيه. و لعل ابن الجنيد أيضا أفتى بالخبر و عبّر بمتنه و لكنه أراد بالطاعه ما ذكرناه و فهمه المشهور.

نعم لو شك فى أن المستثنى خصوص سفر المعصيه أو الأعم كان إطلاق الآيه محكما إلّا فيما ثبت خلافه أعنى خصوص سفر

المعصيه، فتدبر. هذا.

و أما الاستدلال

لاستثناء سفر المعصيه بكونه إعانه على الإثم، فيرد عليه عدم جريان ذلك فى الإياب، اللّهم إلّا أن يقال بأن فيه تقويه للعاصى المتهتك و تقريرا له على فسقه، و هو مناف لشرع الزكاه. نعم لو تاب أمكن القول بجواز الدفع إليه لتغير العنوان و لا سيّما فى حال الإياب.

قال فى مصباح الفقيه: «فلو استقل رجوعه بالملاحظه عرفا كما لو ارتدع عن قصده فى أثناء الطريق فرجع أو ندم على عمله و تاب جاز الدفع إليه حينئذ، لعدم كونه بالفعل متلبسا بسفر المعصيه عرفا. و لا يشترط التلبس بالضرب، فلو تاب و رجع عن قصد المعصيه إلى الطاعه جاز الدفع إليه و لو لم

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۶.

[يدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله]

فيدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله (۱) من الملبوس و المأكول و المركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره (۲) أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانه و البيع أو نحوهما.

يضرب فى الأرض بعد توبته، إذ المدار فى صدق كونه ابن سبيل على كونه نائيا عن أهله و ماله محتاجا فى الوصول إليهما إلى مئونه.» «۱»

و قال ابن قدامه فى المغنى: «و من سافر لمعصيه فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتب، فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه، لأن رجوعه ليس بمعصيه فأشبه رجوع غيره، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصيه و إقلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه و الفار من غريمه أو امرأته يريد الرجوع إليهما. و يحتمل أن لا يدفع إليه، لأن سبب ذلك المعصيه فأشبه الغارم فى المعصيه.» «۲»

(۱) لظهور الآيه فى كون ابن السبيل

مصرفا لها ما دام كذلك، نظير الرقاب و الغارمين و سبيل اللّه، فيصرف فيه بمقدار يزول عنه عنوان ابن السبيل. و ليس مثل الفقراء فى التمليك لهم و لو فوق حدّ الغنى على القول به فيه، و إن ناقشنا نحن فى ذلك أيضا.

هذا مضافا إلى ما مرّ فى مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع» من قوله:

«فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» «۳»

إذ ظاهره أن المقدار المدفوع إليه هو ما يردّه إلى وطنه لا أزيد، بل ظاهره صرف هذا المقدار فيه لا دفعه إليه.

(۲) إذ لا دليل على وجوب الفسخ عن العزيمه و ترك الوطر إذا فرض كونه

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۳.

(۲)- المغنى ۷/ ۳۲۹.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۴۷

[لو فضل ممّا أعطى شى ء]

و لو فضل ممّا أعطى شى ء- و لو بالتضييق على نفسه- أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد و الدابّه و الثياب و نحوها (۱).

أمرا عقلائيا مشروعا، بل يدل على جواز الإعطاء له لإدامه السفر و قضاء الوطر بالمقدار المتعارف إطلاق الآيه الشريفه و الأخبار التى مرّت، لانصرافها إلى المتعارف.

و ليس فى مرسل على بن إبراهيم دلاله على خلاف ذلك و إن توهم بدوا.

نعم لو فرض أن المسافر عزم على طيّ مسافه بعيده و تحصيل غايات كثيره يحتاج فيها إلى مال كثير خارج عن المتعارف ففى مثله لا يعطى أزيد مما يرده إلى وطنه، لانصراف الآيه و الأخبار إلى المتعارف كما عرفت.

(١) لو فضل

شی ء مما أعطی فهل یعاد مطلقا کما نسبه فی الجواهر إلی الأکثر بل المشهور، أو لا یعاد مطلقا کما فی الخلاف، أو یفصّل بین ما ینتفع به مع بقاء عینه کالدابه و الثیاب و الآلات و بین غیره کالنقود و الأطعمه و نحوها فیعاد فی القسم الثانی دون الأول کما نسب إلی بعض؟ وجوه بل أقوال:

۱- قال الشیخ فی کتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۸): «و کذلک القول فی الغارم و فی سبیل اللّه و ابن السبیل لا یسترجع منهم ما یفضل من نفقتهم إذا ضیّقوا علی أنفسهم أو لم ینفقوه فیما لأجله استحقوه.

و قال الشافعی: یسترجع منهم کلهم إلّا الغازی فإنه یأخذ أجره عمله فلا یسترجع منه ما یفضل من نفقته. و إن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف.

دلیلنا أنه أخذه باستحقاقه، و إیجاب استرجاعه یحتاج إلی دلیل، و لیس فی الشرع ما یدلّ علیه.» «۱»

۲- و لکن فی المبسوط: «و إن دفع إلیه قدر کفایته فضیّق علی نفسه حتی فضل له فضل و وصل إلی بلده استرجع منه لأنه غنیّ فی بلده. و الغازی إذا ضیّق علی نفسه و فضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا یسترجع منه لأنه یعطی

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۱.

.....

مع الغنی و الفقر.» «۱»

۳- و فی الشرائع: «و یدفع إلیه قدر الکفایه إلی بلده، و لو فضل منه شی ء أعاده. و قیل: لا.» «۲»

۴- و فی المغنی: «و إن فضل معه شی ء بعد رجوعه إلی بلده ردّه، لأنه أخذه للحاجه و قد حصل الغنی بدونه فأشبه ما لو أخذه لغزو فلم یغز. و إن کان فقیرا أو اتصل بسفره

الفقر أخذ الفضل لفقره ...» «۳»

أقول: نظر الشيخ- قدّس سرّه- فى الخلاف إلى أن المدفوع إليه يصير ملكا له، فلا وجه لاسترجاعه منه، إذ وزان ما يفضل منه بعد الوصول إلى وطنه وزان ما يدفع إلى الفقير حين فقره ثم يعرض له الغنى، و السبب للتمليك لا يوجب تقيّد الملكيه الحاصله به.

و يمكن المناقشه فى ذلك بأن ابن السبيل فى الآيه مدخول للفظه: «فى» تقديرا، فهو مصرف محض، و لا دليل على حصول الملكيه، و الحكم تابع لموضوعه، فلا يستحق هو إلّا مقدارا يخرجه عن كونه ابن السبيل، و لا دليل على جواز التمليك، و لو سلّم فلعل الملكيه مشروطه أو مقيده، أعنى ملكيه الصرف فى هذا العنوان الخاص، فإذا خرج عن كونه كذلك انكشف عدم ملكيته لما فضل.

و بالجمله فالمتيقن من التشريع هو الصرف فيه ما دام كذلك أو التمليك المشروط أو المقيد أو المتزلزل القابل للفسخ كما قيل. و المالك أيضا امتثل ما أمر به الشرع و شرّعه، فوجب استرجاع الفاضل ليصرف فى مصارفه المقرره الشرعيه.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۳)- المغنى ۷/ ۳۲۸.

.....

و إن شئت قلت: لو فرض كونه غنيا فى بلده فإعطاؤها له إنما كان لحاجته الفعليه العارضه فى السبيل، فلم تحلّ له إلّا بهذا المقدار، فإن الصدقه لا تحل لغنى.

و لو فرض كونه فقيرا فى بلده فالمفروض أن إعطاءه كان بعنوان ابن السبيل لا بعنوان الفقير فلا تحلّ له بعد زوال العنوان إلّا أن يجدّد التمليك له. نعم لو فرض ملاحظه كلا العنوانين حين الإعطاء لم يجز الاسترجاع.

و فى المسالك فى ذيل عباره الشرائع قال: «و لا فرق فى

ذلک بین النقدین و المتاع و الدابه.» «۱»

و فی الجواهر بعد نقل ما فی المسالک قال: «و کأنّه أشار إلی ما عن نهایه الفاضل من أنه لا یستردّ منه الدابه، لأنه ملکها بالإعطاء. بل عن بعض الحواشی إلحاق الثیاب و الآلات بها، و لعلّ ذلک لأن المزکّی یملک المستحق عین ما دفعه إلیه، و المنافع تابعه، و الواجب علی المستحق ردّ ما زاد من العین علی الحاجه، و لا زیاده فی هذه الأشیاء إلا فی المنافع، و لا أثر لها مع ملکیه تمام العین، اللّهم إلا أن یلتزم انفساخ ملکه عن العین بمجرد الاستغناء لأن ملکه متزلزل فهو کالزیاده التی تجدد الاستغناء عنها.» «۲»

أقول: ما حکاه عن نهایه العلامه لم أجده فی باب ابن السبیل منه و إنما الموجود فیه فی المقام هو قوله: «و لو دفع إلیه شی ء ففضل عن حاجته أعاده.» «۳»

و أما ما ذکره فی مقام التوجیه لما حکاه فإنما یصحّ لو فرض تملیک الدابه و نحوها ملکیه مطلقه. و یمکن منع صحه ذلک، إذ جعل ابن السبیل فی الآیه مصرفا.

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۷.

(۳)- نهایه الإحکام ۲/ ۳۹۵.

فیدفعه إلی الحاکم و یعلمه بأنه من الزکاه (۱).

[لو کان فی وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إلیه]

و أمّا لو کان فی

اللّهم إلّا أن یقال: إن للصرف أنحاء و منها التملیک فیتمسک لصحته بإطلاق الآیه.

أو یقال: بأن المتعارف فی أبناء السبیل کثیرا ما کان هو التملیک المطلق و إعراض المعطی عن المال بالکلیه فی مثل الثوب و النقود و الأطعمه و نحوها و لم یعهد فی عصر من الأعصار تعقیب أبناء السبیل و الاسترجاع و الإرجاع منهم، فیصیر إطلاق الآیه و الروایه منصرفا إلی

ما تعارف. و لعل الأمر فی مثل الدوابّ القیّمه الثمینه کان بالعکس، نظیر السیارات فی أعصارنا. فلو سلّم التفصیل کان الأولی عکس ما حکاه فی الجواهر عن النهایه.

و بالجمله فاللازم علی ابن السبیل السؤال ممن أعطاه المال من المزکیّ أو المتصدی لبیت المال و أنه هل ملّکه ملکیه مطلقه أو مقیده أو أباح له التصرف موقتا، و لو لم یتیسّر ذلک یرجع إلی المتعارف فی مثل هذا المال.

و الأقوی فی المسأله هو الإرجاع فی ما تعارف الإرجاع فی مثله، و إلّا فعلی الأحوط، إلّا إذا کان فقیرا فی الوطن و أعطی بلحاظ کلا العنوانین، فتدبر.

(۱) هل الواجب دفعه إلی الحاکم مطلقا، أو الی المالک، أو إلیه إن أمکن و إلّا فإلی الحاکم فإن تعذرا صرفه بنفسه إلی المستحق مطلقا أو إلی خصوص أبناء السبیل؟ فی المسأله وجوه:

قال فی الروضه: «و یجب ردّ الموجود منه و إن کان مأکولا علی مالکه أو وکیله، فإن تعذر فإلی الحاکم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلی مستحق الزکاه.» «۱»

أقول: و یوجه الأول بأن المدفوع تعیّن کونه زکاه إما بالعزل أو بالدفع، و اختیار بیت المال بید الحاکم.

---

(۱)- الروضه ۲/ ۵۰.

وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إلیه و لا قدره له علیه فلیس من ابن السبیل (۱).

و یوجّه الثانی بمنع خروج الفاضل عن ملک المالک. و لو سلّم فیمکن کونه مثل الدخول فی ملک القابض متزلزلا. و لو سلّم فاختیار تعیین المصرف بید المالک و لو مع تعینه زکاه و له الولایه علی ذلک کما هو المستفاد من أدلّه إیتاء الزکاه و منها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج. «۱» نعم لو أحرز إعراضه عن حقّه

هذا جاز إعطاؤه للحاكم.

و يوجّه الثالث بأنه إذا تعذر الدفع إلى المالك فلا محاله يرجع إلى الحاكم حفظا لحق المستحقين. و بذلك أيضا يوجّه إعطاؤه بنفسه إن تعذر الدفع إليهما، و لكن لا يتأتى هذا الوجه إن قيل بالرجوع إلى ملك المالك، لصيرورته ملكا شخصيا له.

و الأقوى أن المال يتعين زكاه بالعزل كما مرّ فى محلّه «۲»، فلا يرجع إلى ملك المالك، و حينئذ فإن أحرز إعراضه عن حقه فى تعيين المصرف دفع إلى الحاكم و إلّا فالأقوى دفعه إليه، فإن تعذر فإلى الحاكم و إلّا صرفه بنفسه حسبه، و الأحوط صرفه فى ابن السبيل لكونه أقرب بنظر المالك و إذنه. هذا كله إن كان الدافع هو المالك.

و أما إذا كان الدافع هو الإمام و الحاكم فلا وجه للعود إلى المالك، فتدبر.

(۱) لا يخفى أن الظاهر من ابن السبيل من كان متلبسا بالسفر فعلا و انقطع عن ماله و أهله، فلا يشمل من أراد إنشاء سفر محتاج إليه و لم يجد مئونه سفره و إن جاز الدفع إليه من سهم الفقراء أو سبيل اللّه مع انطباقهما عليه. و لكن المسأله مختلف فيها بين فقهاء السنه و سرت إلى فقهنا أيضا، فلنتعرض لها اجمالا:

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- راجع ج ۲ ص ۱۷۳ و ما بعدها من الكتاب، المسأله ۳۴ من فصل زكاه الغلات.

.....

۱- ففى الخلاف (المسأله ۲۲ من كتاب قسمه الصدقات): «ابن السبيل هو المجتاز، دون المنشئ لسفره من بلده. و به قال مالك. و قال أبو حنيفه و الشافعى:

يدخلان جميعا فيه. دليلنا أن من اعتبرناه مجمع على دخوله فيه، و

ليس على ما قالوه دليل.» «۱»

۲- و فى المبسوط: «و أما ابن السبيل فعلى ضربين: أحدهما: المنشئ للسفر من بلده. الثانى: المجتاز بغير بلده، و كلاهما يستحق الصدقه عند أبى حنيفه و الشافعى، و لا يستحقها إلا المجتاز عند مالك، و هو الأصحّ لأنهم «ع» فسّروه فقالوا:

هو المنقطع به و إن كان فى بلده ذا يسار، فدلّ على أنه المجتاز.» «۲»

۳- و فى المغنى لابن قدامه: «و ابن السبيل هو المسافر ليس له ما يرجع به إلى بلده و له اليسار فى بلده فيعطى ما يرجع به، و هذا قول قتاده، و نحوه قال مالك و أصحاب الرأى.

و قال الشافعى: هو المجتاز و من يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضا، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما و عودهما لأنه يريد السفر لغير معصيه فأشبه المجتاز.

و لنا أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل للذى يكثر الخروج فيه، و القاطن فى بلده ليس فى طريق و لا يثبت له حكم الكائن فيها ...» «۳»

أقول: صدق ابن السبيل لا يتوقف على اليسار فى البلد بل يكون أعم. و الظاهر أن المراد بأصحاب الرأى أبو حنيفه و أصحابه، فما حكاه عنهم يخالف ما حكاه الشيخ عن أبى حنيفه. هذا.

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۲.

(۳)- المغنى ۷/ ۳۲۸.

.....

۴- و لكن فى المختلف: «و قال ابن الجنيد: و سهم ابن السبيل فإلى المسافرين فى طاعات اللّه و المريدين لذلك و ليس فى أيديهم ما يكفيهم لسفرهم و رجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم فى سفرهم قضاء فرض أو قياما بسنّه.» «۱»

۵- و فى الدروس: «و ابن السبيل و

هو المنقطع به فی غیر بلده و إن کان غنیا فی بلده فیأخذ ما یبلغه بلده، و لو فضل أعاده. و قیل: منشئ السفر کذلک، و هو حسن.» «۲»

۶- و فی الروضه: «و منشئ السفر مع حاجته إلیه و لا یقدر علی مال یبلغه ابن سبیل علی الأقوی.» «۳» و نسبه فی الجواهر «۴» إلی اللمعه، و لعل العباره فی نسخته کانت مع الخط فوقها.

۷- و فی أمّ الشافعی: «و ابن السبیل من جیران الصدقه الذین یریدون السفر فی غیر معصیه فیعجزون عن بلوغ سفرهم إلّا بمعونه علی سفرهم.» «۵»

و کیف کان فالظاهر کما مرّ عدم صدق ابن السبیل علی غیر المسافر فعلا، و إطلاقه علی من یریده بلحاظ ما یؤول علی فرض صحّته إطلاق مجازیّ لا یحمل اللفظ علیه إلّا بقرینه.

و قد مرّ فی مرسل علی بن إبراهیم، عن العالم «ع» قوله: «و ابن السبیل أبناء الطریق الذین یکونون فی الأسفار فی طاعه اللّه فیقطع علیهم و یذهب مالهم.» «۶»

---

(۱)- المختلف/ ۱۸۲.

(۲)- الدروس/ ۶۲.

(۳)- الروضه ۲/ ۵۰.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۳.

(۵)- الأمّ. ۲/ ۲۶.

(۶)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

نعم لو تلبّس بالسفر علی وجه یصدق علیه ذلک یجوز إعطاؤه من هذا السهم و إن لم یتجدّد نفاد نفقته بل کان أصل ماله قاصرا (۱)، فلا یعطی من هذا السهم قبل أن یصدق علیه اسم ابن السبیل.

نعم لو کان فقیرا یعطی من سهم الفقراء.

و فی مصباح الفقیه بعد تضعیف هذا القول قال ما ملخّصه: «و قیاس مرید السفر من وطنه علی مرید الخروج من موضع الإقامه مع انقطاع سفره بإقامه العشره قیاس مع الفارق،

فإن كون الإقامه أو البقاء ثلاثين يوما مترددا قاطعه للسفر شرعا لا يوجب صيروره محل الإقامه وطنه حقيقه حتى يخرج بذلك المسافر عن موضوع ابن السبيل، خصوصا إذا كان توقفه فى ذلك المكان مسببا عن نفاد زاده و راحلته و عدم تمكنه من المسافره عنه، فإن هذا يؤكّد كونه ابن السبيل عرفا.» «۱»

(۱) فى الجواهر بعد دعوى فساد ما حكى عن ابن الجنيد و الشهيد فى المقام قال: «نعم لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل اللّه، كما أنه لا بأس بالدفع إليه بعد تلبّسه بالسفر على وجه يصدق عليه أنه ابن سبيل، إذ لا نعتبر فيه حدوث انقطاع الطريق به بتجدد ذهاب ماله، بل يكفى فيه انقطاع الطريق به و لو لقصور أصل ماله، و لعل ذا هو الذى دعا الشهيد إلى عدّه ابن سبيل، لأنه بمجرد تلبسه بالسفر و خروجه إلى محل الرخصه يصدق عليه ذلك فلا فائده فى اعتبار حصول ذلك منه، لكنه بعد تسليم الصدق عليه بذلك لا بدّ من تحققه فى جواز التناول و التصرف لتوقف صدق الموضوع عليه، و الأول إليه غير كاف قطعا.» «۲»

أقول: الظاهر من الآيه الشريفه و الأخبار و الفتاوى الوارده فى ابن السبيل إراده من خرج من بيته مسافرا لغايه عقلائيه و هيأ لنفسه وسائل السفر و حاجاته

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۳.

[إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أىّ الأصناف]

[المسأله ۳۰]: إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أىّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف (۱)، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهه.

حسب المتعارف عند العقلاء ثم انكشف فى أثناء السفر عدم

كفايتها أو اتفق تلفها أو سرقتها أو نحو ذلك من الأمور الطاريه.

و أما من كان ملتفتا من أول الأمر إلى نقص ماله و عدم كفايته و سافر اعتمادا على إنفاقات الناس و ما شرّعه اللّه- تعالى- من الزكاه لأبناء السبيل فشمول الآيه و الروايات له لا يخلو من إشكال، إذ لا يصدق على مثله قوله: «فيقطع عليهم و يذهب مالهم» و قوله: «المجتاز المنقطع به» و نحو ذلك مما مرّ فى الأخبار.

و لم يشرّع هذا الحكم لترغيب الناس فى الأسفار بلا تهيئه لمقدماته و حاجاته.

و أما ما ذكره فى الجواهر من الدفع من سهم سبيل اللّه فهو مبنى على ما مرّ منه من التعميم لكل قربه و لو كانت شخصيه، و قد مرّ البحث فى ذلك.

نعم بعد اتفاق ذلك للشخص و فقره فى السفر يمكن القول بالدفع إليه من سهم الفقراء بناء على كون الملاك الفقر بحسب حاله الفعلى، نظير من كان له أموال كثيره و لكنها خارجه عن تحت اختياره و تصرّفه مطلقا، فإن الفقير يصدق عليه حينئذ.

و يمكن أن يقال بجواز إعطائه من سهم ابن السبيل بمقدار عوده إلى الوطن فقط دون قضاء وطره، فتدبّر.

(۱) أقول: المسأله مبتنيه على عدم وجوب البسط على الأصناف الثمانيه، كما هو الحقّ و سيأتى البحث فيه.

فالمهم إعطاء الزكاه للمستحق بقصد القربه، و لا دليل على اعتبار تعيين جهه

.....

الاستحقاق بعد العلم بأصله.

و يمكن التمسك لذلك أولا- بإطلاق بعض الأدلّه كقوله «ص» مثلا- فى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم.» «۱» فتأمّل.

و ثانيا بالإطلاق الحالى، إذ لو كان التعيين واجبا لوجب بيانه و لو بدليل مستقل. إذ فى المسائل

المبتلى بها يجب بيان حدودها و شرائطها و قيودها و لو كانت من القيود المنتزعه من نفس الأمر كقصد الأمر و نحوه فكيف بما ليس كذلك.

و جعل الزكاه فى لسان الدليل للأصناف الثمانيه لا يلازم اعتبار قصد عناوينها فى مقام الامتثال، و إن كان الغالب فى مقام الامتثال قصدها قهرا مع العلم بها.

و ثالثا بأصاله البراءه فى كل ما شك فى جزئيته أو شرطيته أو مانعيته على فرض عدم وجود الإطلاق.

فإن قلت: لا مجال للتمسك بإطلاق اللفظ و لا بأصل البراءه فى الشك فى القيود المنتزعه من نفس الأمر المتأخره عنه رتبه كقصد الأمر، و قصد الوجوب أو الندب، و قصد العنوان الواقع تحت الأمر و نحو ذلك. أما التمسك بالإطلاق اللفظى فلأن هذه القيود ليست من انقسامات الموضوع و حالاته بل من كيفيات الامتثال المتأخره عن الأمر بمرتبه و عن الموضوع بمرتبتين، و إذا لم يمكن تقييد الموضوع بها لم يكن له إطلاق أيضا بالنسبه إليها.

و أما التمسك بالبراءه فلأن الشك هنا فى الخروج عن عهده التكليف المعلوم، فيحكم العقل بوجوب الخروج عن عهدته.

قلت: ما ذكرت هو محصل ما اختاره صاحب الكفايه، و لكن نحن قد بينا

---

(١)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...، الحديث ۱.

[إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيّنا]

[المسأله ۳۱]: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيّنا لجهه راجحه أو مطلقا (۱)

فى محله جواز التمسك بالإطلاق و كذا بالأصل و لو فى هذه القيود، إذ يمكن أخذها فى لسان الدليل فى مقام الجعل و لا يتحقق محذور فى مقام الامتثال أيضا، إذا الأمر كما يدعو إلى نفس المتعلق يدعو إلى أجزائه و مقدماته الوجوديه

و العلميه أيضا و به يتحقق عباديتها أيضا.

ثم إن القول بعدم الإطلاق بالنسبه إلى ما لا يصح التقييد به أيضا مردود عندنا، اذ الإطلاق ليس بمعنى لحظ القيود بل بمعنى رفضها و كون الطبيعه بنفسها تمام الموضوع للحكم، فإذا امتنع تقييد الطبيعه بالنسبه إلى قيد وجب إطلاقها بالنسبه إليها. هذا.

و محل البحث فى المسأله مبحث التعبدى و التوصلى من علم الأصول.

و بما ذكرنا يظهر الحال فى الفرض الثانى الذى ذكره المصنف أعنى فيما إذا علم استحقاقه من جهتين أو جهات.

و كما يجوز إعطاؤه حينئذ بلا تعيين جهه يجوز إعطاؤه تاره لجهه خاصه و أخرى لجهه أخرى مع بقاء الاستحقاق، فتدبر.

(١) بناء على كفايه الرجحان فى أصل الطبيعه المنذوره و أنه لا دليل على اعتباره فى الأوصاف و الخصوصيات الفرديه أيضا، فلو نذر أن يتصدق على فقير معين وجب العمل به و لا يجوز العدول عنه إلى غيره و إن كان الغير أحوج و أفضل، و قد قالوا بذلك فى باب الصلاه و الصوم و العتق و نحو ذلك أيضا: «فلو نذر أن يصلّى فى مكان خاصّ أو وقت معيّن وجب العمل به و إن كان الغير أفضل، إذ المنذور ليس هو المكان أو الوقت حتى يرد أنه لا رجحان فيه، بل الصلاه فيهما و هى راجحه. و راجع فى تفصيل المسائل كتاب النذر من الجواهر. «١»

هذا إن كان المنذور أصل إعطاء الزكاه بحيث كان النذر محرّكا إياه نحوه غايه

---

(١)- راجع الجواهر ٣٥/ ٤٠٨ و ما بعدها.

ينعقد نذره فإن سهى فأعطى فقيرا آخر أجزأ (١)، و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقيه. بل لو كان ملتفتا إلى

نـذره و أعطى غيره متعمّدا أجزأ أيضا (۲)، و إن كان آثما فى مخالفه النـذر و تجب عليه الكفّاره، و لا يجوز استرداده أيضا لأنّه قد ملك بالقبض.

الأمر إضافتها إلى زيـد فصار زيـد متعلقا للنـذر تبعا، و أما إن كان نـذره متعلقا بتطبيق الفقير على زيد فالظاهر اعتبار الرجحان فيه لأنه المتعلق للنذر.

(۱) قـالوا لأـن فى نـذر الفعـل لاـ يثبت للمنـذور له ملـك و لاـ حقّ، بـل المـال بعـد بـاق على مـا كان، فإذا أعطاه لفرد آخر من المستحقين صار مالكا له بالقبض و سقط أمر الزكاه و ارتفع موضوع النذر. و حيث وقع ذلك سهوا فلا عصيان و لا كفاره.

اللّهم إلّا أن يقال: إن مفاد صيغه النذر جعل حقّ للّه- تعالى- فقبل النذر و إن كان المالك مختارا فى إعطاء زكاته لأىّ فقير كان و لكنه بالنـذر حـدّد سـلطنه نفسه و حصـرها فى الإعطاء لخصوص المنذور له و نفّذه الشارع بإيجاب الوفاء فصار الفعل حقا للّه- تعالى- و المال متعلقا لحقه فلا يقع ما أعطى لغيره زكاه.

و على هذا فالأحوط للفقير الأول إرجاع عين ما أخذ مع بقائها و قيمتها مع التلف و العلم بالحال، و للناذر إعطائها للمنذور له.

و لو لم يتمكن من الاسترجاع ضمنها بالمثل أو القيمه، نظير ما إذا أعطاها لشخص بظنّ أنه فقير فبان غنيا. و قد مرّ تفصيل المسأله فى المسأله الثالثه عشره من هذا الفصل، فراجع. «۱»

(۲) قيل: لبقاء الأمر الزكاتى بإطلاقه، و لا يوجب الأمر النذرى تقييد متعلقه، بل هو متأخر عنه رتبه لأخذه فى موضوعه، فلا ينافى العصيان و الحنث

---

(۱)- راجع ج ۲ ص ۳۸۶ و ما بعدها من الكتاب.

.....

بالنسبه إليه حصول الامتثال بالنسبه إلى الأمر الزكاتى بعد بقائه على اطلاقه هذا.

و لكن يمكن أن يناقش كما فى المستمسك «۱».

أولا بأن الظاهر من صيغه النذر كما مرّ جعل حقّ للّه- تعالى- و قصر سلطنه نفسه، و قد نفّذه الشارع و أوجب الوفاء به، فليس له إيجاد متعلق الزكاه إلّا فى المنذور و لا يقع ما يدفعه إلى غيره زكاه.

و ثانيا بأن إفراغ الذمه بغير المنذور يوجب ارتفاع موضوع النذر و سلب القدره على امتثاله عمدا فيقع مبغوضا عليه، و المبغوض لا يصلح لأن يتقرب به فيبطل لذلك.

و لأجل ذلك أيضا اخترنا فى محلّه بطلان الصلاه فى الدار المغصوبه و إن قلنا بإطلاق كل من متعلقى الأمر و النهى فى مرحله التشريع و عدم تقيد أحدهما بالآخر فى هذه المرحله.

إذ بقاؤهما بإطلاقهما فى مرحله التشريع و فى ناحيه المولى لا ينافى البطلان بسبب الاتحاد فى الوجود فى مرحله الامتثال و فى ناحيه العبد بسوء اختياره.

اللّهم إلّا أن يقال: لا نسلّم تقوّم العباده بقصد القربه و صلوح الفعل للمقربيه، بل يكفى فيها داعويّه أمر المولى و كون أمره محركا للعبد نحو العمل بحيث لولاه لم يصدر عنه، و هذا متحقق فى المقام بعد بقاء المأمور به على إطلاقه و كون المأتى به مصداقا له، فتدبّر. هذا.

و مقتضى البطلان فى المقام جواز استرجاع العين مع بقائها و قيمتها مع التلف و العلم بالحال، نعم لا ضمان على الآخذ إن جهل بالحال لكونه مغرورا، و على الناذر إعاده الزكاه و لا حنث و لا كفاره.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۲۷۲.

.....

و يظهر من الجواهر «۱» الاستدلال للبطلان و عدم الإجزاء فى نظير المقام بما رواه

فی الوسائل عن الکافی و التهذیب بسند صحیح عن علی بن مهزیار، قال: قلت لأبی الحسن «ع»: رجل جعل علی نفسه نذرا إن قضی اللّه حاجته أن یتصدق بدراهم (فی مسجده بألف درهم نذرا- التهذیب)، فقضی اللّه- عزّ و جلّ- حاجته فصیّر الدراهم ذهبا و وجّهها إلیک، أ یجوز أو یعید؟ فقال: یعید. «۲»

أقول: یمکن أن یفرق بین باب الزکاه و بین الصدقه المندوبه بما مرّ من بقاء الأمر الزکاتی بإطلاقه.

و أما فی مورد الروایه أعنی الصدقه المندوبه فحیث إن المفروض إیجاب الصدقه بالنذر لمورد خاص فلا محاله إذا صرفها فی مورد آخر بقی الأمر النذری بحاله فوجب امتثاله، و الصدقه قابله للتکرّر، فتدبّر. هذا.

و الأحوط فی مسألتنا للآخذ إرجاع ما أخذ، و للناذر إعاده الزکاه، و کذا فی الفرض السابق. و الأحوط فی صوره العمد إعطاء الکفاره أیضا.

و نظیر المقام ما لو نذر أن یأتی بصلاه معینه جماعه، فأتی بها فرادی، أو فی المسجد مثلا فأتی بها فی الدار، حیث إن المأتی بها و إن قصد بها القربه و لکنها بوجودها معجّزه عن العمل بالنذر فتقع مبغوضا علیها فتبطل لذلک، اذ یشترط فی صحه العباده مضافا إلی قصد القربه صلوح العمل أیضا لأن یتقرب به، کما مرّ. و إن شئت قلت: صحه الصلاه فی المقام تستلزم حنث النذر، فتصیر مبغوضا علیه لذلک فتبطل، و ما استلزم وجوده عدم نفسه محال فتکون الصحه محالا. و مقتضی ذلک بطلان الصلاه المأتی بها علی

---

(۱)- الجواهر ۳۵/ ۴۲۰.

(۲)- الوسائل ۱۶/ ۱۹۳، الباب ۹ من کتاب النذر و العهد، الحدیث ۱ (- طبعه أخری ۱۶/ ۲۳۲)؛ عن الکافی ۷/ ۴۵۶، و التهذیب ۸/ ۳۰۵.

[إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه]

[المسأله ۳۲]: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه (۱)، و أمّا إذا شكّ فی وجوبها عليه و عدمه فأعطی احتياطا ثمّ تبيّن له

خلاف النذر و حرمتها أيضا من باب التجرّی و عدم تحقق الحنث لبقاء القدره علی الامتثال.

اللّهم إلّا إذا أتی بها كذلك فی آخر الوقت، فإنها حينئذ توجب سلب القدره علی الامتثال فيقع الحنث قهرا.

و لا ينتقض ما ذكرناه هنا بمسأله إزاله المسجد و الصلاه حيث حكمنا فيها بصحه صلاه من ترك الإزاله و صلّی، إذ فی تلك المسأله ليست الصلاه معجّزه عن الإزاله حتی تصير مبغوضا عليها بخلاف المقام.

ثم لا يخفی أن هذا كله علی فرض القول بعدم إمكان تبديل الامتثال و أنه إذا حصل الامتثال سقط الأمر قهرا. و إلّا فلا توجب صحه ما أتی به تعجيزا بالنسبه إلی متعلق النذر بل يأتی به ثانيا و يختار اللّه- تعالی- أحبّهما إليه، كما ورد فی الصلاه المعاده جماعه «۱» بناء علی التعدّی عن المورد إلی أمثاله، فتدبّر.

(۱) أو تالفه مع علم الآخذ بالحال، و أما مع جهله فهو مغرور من قبل الدافع فلا يضمن له.

و وجه جواز الاسترجاع أن الإعطاء للفقير كان بعنوان الزكاه، فإذا انكشف الخلاف تبيّن بقائها علی ملك المالك.

و قول أبی جعفر «ع» فی صحيحه محمد بن مسلم: «و لا يرجع فی الصدقه إذا ابتغی وجه اللّه» «۲» لا يشمل المقام بعد انكشاف عدم كونه زكاه و صدقه.

---

(۱)- راجع الوسائل ۵/ ۴۵۶، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۳۴، الباب ۳ من كتاب الهبات، الحديث ۲.

عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقيه (۲).

---

(۲) إذ معنى الاحتياط هو القصد إلى التمليك المطلق للمستحق، سواء وجبت عليه الزكاه واقعا أم لا، فخرجت العين عن ملك المالك مطلقا فلا يجوز استرجاعها.

و لكن يمكن أن يقال: إن هذا صحيح إن قصد الدافع الصدقه و القربه بنحو الإطلاق و تردّدت بين الزكاه الواجبه و الصدقه المندوبه.

و أما إن تردّدت بين الزكاه الواجبه و الهبه مثلا- و كانت العين باقيه بحالها و هيئتها و كان الآخذ أجنبيا فلا وجه لعدم جواز الاسترجاع بعد انكشاف عدم كونها زكاه، و قد أشار إلى ذلك الأستاذ الإمام- طاب ثراه- فى حاشيته فى المقام، و به صرّح فى المستمسك أيضا. «۱»

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۲۷۳.

۷- فصل فى أوصاف المستحقّين و هى أمور:

اشاره

فصل فى أوصاف المستحقّين و هى أمور:

۱- الإيمان

اشاره

الأوّل: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين (۱).

[أرادوا بالإيمان الاعتقاد بإمامه الأئمه الاثنى عشر]

---

(۱) أقول: أرادوا بالإيمان معناه الأخص، أعنى الاعتقاد بإمامه الأئمه الاثنى عشر، فلنذكر بعض الكلمات فى المقام:

۱- قال الشيخ فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲): «لا يجوز أن يعطى شى ء من الزكاه إلا المسلمين العارفين بالحق، و لا يعطى الكفار لا زكاه المال و لا زكاه الفطره و لا الكفارات. و قال الشافعى: لا يدفع شى ء منها إلى أهل الذمه، و به قال مالك و الليث بن سعد و أحمد و إسحاق و أبو ثور. و قال ابن شبرمه: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات: زكاه الفطره و زكاه الأموال. و قال أبو حنيفه: لا تدفع إليهم زكاه الأموال، و يجوز أن يدفع إليهم زكاه الفطره و الكفارات.

دليلنا إجماع الفرقه. و أيضا فقد اشتغلت الذمه بالزكاه بلا خلاف فإذا أعطى لغير المسلم لم تبرأ ذمته بيقين.» «۱»

أقول: تعرضهم لخصوص أهل الذمه كان من جهه كونهم تحت لواء الدوله الإسلاميه، و وضوح أن الكافر الحربى المحارب للإسلام و أهله لا يعطى من الزكاه،

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۶.

.....

إذ كل معونه له ربما تتحول إلى قوه و سلاح ضدّ الإسلام و المسلمين.

۲- و فى النهايه بعد ذكر الأصناف الثمانيه قال: «و الذين يفرق فيهم الزكاه ينبغى أن يحصل لهم مع الصفات التى ذكرناها أن يكونوا عارفين بالحق معتقدين له. فإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن يعطوا الزكاه. فمن أعطى زكاته لمن لا يعرف الحق لم يجزأه و كان عليه الإعاده.» «۱»

أقول: ظاهر ذيل كلامه التعرض لوظيفه الشخص الذى تعلق الزكاه بماله، و ظاهر الصدر التعميم

له و للحاكم الإسلامى إذا اجتمع عنده الزكوات و كان هو المقسّم لها.

اللّهم إلا أن يقال: إن هذه الكلمات من أصحابنا منصرفه عن وظائف الحكومات لعدم كونها مطرحا عندهم، و سيأتى البحث فى ذلك.

۳- و فى الشرائع: «الوصف الأول: الإيمان، فلا يعطى كافرا و لا معتقدا لغير الحق.» «۲»

۴- و فى الجواهر فى ذيل الكافر قال: «بجميع أقسامه فى غير التأليف و سبيل اللّه بلا خلاف معتدّ به بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين.» «۳»

۵- و فى ذيل المعتقد لغير الحق قال: «من سائر فرق المسلمين بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر كالنصوص خصوصا فى المخالفين.» «۴»

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۵.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۷.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۸.

.....

۶- و فى الشرح الكبير لابن قدامه الصغير: «قال الشيخ: لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن زكاه المال لا تعطى لكافر و لا لمملوك. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمّى لا يعطى من زكاه الأموال شيئا و قد قال النبى «ص» لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى فقرائهم.» ...

إلا أن يكون الكافر مؤلفا قلبه فيجوز الدفع إليه، و كذلك إن كان عاملا على إحدى الروايتين ...» «۱»

أقول: و يدل على عدم جواز الإعطاء للكافر- مضافا إلى الإجماع و بعض الأخبار الآتيه- الأولويه القطعيه، حيث إن مقتضى عدم جواز الإعطاء للمسلم غير العارف عدم جواز إعطائه للكافر بطريق أولى.

[عدم جواز الإعطاء لغير المؤمن العارف]

و أما

عدم جواز الإعطاء لغير المؤمن العارف فيدل عليه مضافا إلى الإجماع أخبار كثيره لعلها تبلغ حدّ التواتر، فلنذكر بعضها:

۱- صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى عن الرضا «ع»، قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، و لا زكاه الفطره.» «۲»

۲- خبر ضريس، قال: سأل المدائنى أبا جعفر «ع»، قال: أن لنا زكاه نخرجها من أموالنا، ففى من نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتك، فقال: إنى فى بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم و لا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك و كان و اللّه الذبح.» «۳»

و لا يخفى أن السند إلى ضريس صحيح، و لكن ضريس مشترك بين رجال

---

(۱)- ذيل «المغنى» ۲/ ۷۰۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۲، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۲، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

.....

كلهم مجاهيل.

و ظاهر الخبر و كثير من الأخبار كونها بصدد بيان وظيفه المزكّى نفسه و لا- تعرّض فيها لوظيفه الإمام. لو اجتمعت عنده الزكوات.

۳- صحيحه على بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب: «لا تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابك.» «۱»

و على بن بلال بغدادى من أصحاب الجواد و الهادى و العسكرى- عليهم السلام- ثقه.

و هل المراد بالصدقه فى الحديث خصوص الزكاه و العطف تفسيرى، أو الأعم فيشمل الصدقه المندوبه أيضا؟ الأظهر هو الثانى و لكن الإفتاء بتعميم الحكم مشكل، اللّهم إلا أن يكون أعانتهم بالصدقه سببا لتقويه الباطل.

۴- خبر عمر بن يزيد، قال: سألته عن الصدقه على النّصاب

و على الزيديه، فقال: لا تصدق عليهم بشى ء، و لا تسقهم من الماء إن استطعت، و قال: الزيديه هم النّصاب.» «۲»

أقول: الصدقه فى الحديث ظاهره فى الأعم، و فيه نحو مبالغه، و لعل الزيديه فى ذلك العصر كانوا متجاهرين بالنصب و العدواه للأئمه «ع»، و المعونه لهم كانت موجبه لتقويه جنود الباطل، و الأحاديث الموسميه فى أخبارنا كثيره.

۵- خبر عبد اللّه بن أبى يعقور، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه؟ لمن هى؟ قال: فقال: هى لأصحابك. قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۲، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

.....

فقال: فأعد عليهم. قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قلت:

فنعطى السؤال منها شيئا؟ قال: فقال: لا و اللّه إلّا التراب إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسره، ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه.» «۱»

و لعلّ أكثر السؤال كانوا من غير الشيعه.

۶- خبر إبراهيم (بن- التهذيب) الأوسى عن الرضا «ع»، قال: سمعت أبى يقول كنت عند أبى يوما فأتاه رجل فقال: إنى رجل من أهل الرىّ و لى زكاه فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا. فقال: أ ليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنى لا أعرف لها أحدا. فقال: فانتظر بها سنه، قال:

فإن لم أصب لها أحدا؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين. ثم قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرّها صررا

و اطرحها فی البحر، فإن اللّه- عزّ و جلّ- حرّم أموالنا و أموال شیعتنا علی عدونا.» «۲»

و الروایه مرسله و الأوسی مجهول و الراوی عنه محمد بن جمهور و هو ضعیف.

أقول: فی عصر الإمام الصادق «ع» کانت الزکوات و أموال بیت المال بید الحکومه الجائره و کانت الشیعه محرومین جدّا، فلو فرض تقسیم جمیع زکوات الشیعه فی أنفسهم و الإعاده علیهم أیضا لبقی بعد نفوس منهم محرومین، فکانت المصلحه فی تأکید الإمام «ع» و إصراره علی عدم تعدیه الزکوات عنهم.

و الإعطاء لغیر الشیعه کان تقویه لجنود الباطل، فکان اللازم المنع عنهم مهما

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

.....

أمکن. و هذا أمر یعرفه کل من واجه الحکومات الجائره و السیاسات الشیطانیه.

و الحکم بالطرح فی البحر علی فرض عدم إصابه المورد لها کان من قبیل تعلیق المحال علی المحال کما فی الوسائل، إذ فقراء الشیعه کانوا کثیرین متفرقین فی البلاد، مضافا إلی عدم انحصار مصرف الزکاه فی الفقراء، و إلقاء المال فی البحر أولی من تقویه أهل الباطل به. و الغرض التأکید علی عدم الإعطاء لهم، کما یشهد بذلک التعلیل الواقع فی آخر الروایه.

۷- موثقه زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع» أنهما قالا:

«الزکاه لأهل الولایه، قد بین اللّه لکم موضعها فی کتابه.» «۱»

أقول: لعل المراد من ذیل الحدیث الآیات الناهیه عن موادّه أهل الباطل کقوله- تعالی- فی سوره المجادله: «لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ کانُوا آباءَهُمْ

أَوْ أَبْنَاءَهُمْ.» الآیه. «۲» و الإعانه الماليه من أظهر مصادیق الموادّه.

۸- ما عن المقنعه، عن زراره و بکیر و الفضیل و محمد بن مسلم و برید کلهم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع» أنهما قالا: «موضع الزکاه أهل الولایه.» «۳»

۹- ما عن تفسیر الإمام العسکری «ع»، قال: «و آتوا الزکاه مستحقها و لا تؤتوها کافرا و لا منافقا و لا ناصبا.» «۴»

۱۰- خبر یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی الحسن الرضا «ع»: أعطی هؤلاء الذین یزعمون أن أباک حیّ من الزکاه شیئا؟ قال: «لا تعطهم، فإنهم کفار

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۴، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۹.

(۲)- سوره المجادله (۵۸)، الآیه ۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۴، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۵۴، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۳.

.....

مشرکون زنادقه.» «۱»

۱۱- موثقه أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: الرجل یکون له الزکاه و له قرابه محتاجون غیر عارفین، أ یعطیهم من الزکاه؟ فقال: «لا و لا کرامه، لا یجعل الزکاه وقایه لماله، یعطیهم من غیر الزکاه إن أراد.» «۲»

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال، فراجع الوسائل، الأبواب ۳ و ۵ و ۷ و ۱۶ من أبواب المستحقین «۳» و منها الأخبار المستفیضه الداله علی أن المخالف إذا استبصر لا یجب علیه إعاده أعماله و عباداته إلّا الزکاه لأنه وضعها فی غیر مواضعها لأنها لأهل الولایه، و یأتی ذکر هذه الأخبار فی المسأله الخامسه. «۴»

و قال العلّامه فی المنتهی: «و لا یکفی الإسلام بل لا بد من اعتبار الإیمان، فلا یعطی غیر الإمامی، ذهب إلیه علماؤنا

أجمع خلافا للجمهور كافّه و اقتصروا على اسم الإسلام.

لنا أن الإمامه من أركان الدين و أصوله و قد علم ثبوتها من النبى «ص» ضروره، فالجاحد بها لا يكون مصدّقا للرسول «ص» فى جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحقّ الزكاه، و لأن الزكاه معونه و إرفاق فلا يعطى غير المؤمن لأنه محادّ للّه و لرسوله. و المعونه و الإرفاق موادّه فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله- تعالى-: لا تجد قوما يؤمنون باللّه و اليوم الآخر يوادّون من حادّ اللّه و رسوله.» «۵»

ثم تعرض لبعض أخبار المسأله.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۷، الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۱، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- راجع الوسائل ۶/ ۱۴۸، ۱۵۱، ۱۵۶ و ۱۷۰ و ما بعدها.

(۴)- راجع ص ۲۰۳ و ما بعدها.

(۵)- المنتهى ۱/ ۵۲۲. و الآيه المذكوره من سوره المجادله (۵۸)، رقمها: ۲۲.

.....

أقول: الأخبار الكثيره الوارده فى المسأله تغنينا عما ذكره من الدليلين.

و قال فى المدارك بعد نقل كلامه: «و فى الدليلين بحث.» «۱»

و صاحب الحدائق استحسن كلام العلامه و عقب صاحب المدارك على كلامه أشدّ التعقيب، فراجع. «۲»

أقول: قد مرّ منا فى أوائل بحث الزكاه أن إنكار الضرورى إنما يوجب الكفر إذا التفت المنكر إلى ثبوته من الدين قطعا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله و لو ببعضها، فلا يجرى ذلك مع وجود التأويل و الشبهه.

و كيف كان فأصل اشتراط الإيمان عندنا مما لا إشكال فيه لما مرّ من الأخبار و الاجماعات المنقوله.

و ينبغى التنبيه على أمور:

[الأول: إذا فرض انعقاد الحكومه الحقّه و اجتماع الزكوات عند إمام المسلمين فله أن يقسمها فى كل من يكون تحت لوائه و لو من أهل الخلاف]

الأول: ربما يخطر بالبال أن مورد هذه الأخبار بكثرتها و كذا الفتاوى خصوص ما إذا كان المتصدى لتقسيم الزكاه

شخص المزكى أو وكيله. و أما إذا فرض انعقاد الحكومه الحقّه و اجتماع الزكوات عند إمام المسلمين فله أن يقسمها فى كل من يكون تحت لوائه و طاعته و إن كانوا من أهل الخلاف، نظير ما وقع فى عصر خلافه أمير المؤمنين «ع». و قد مرّ منّا و يأتى أيضا أن الزكاه ضريبه إسلاميه كان يأخذها النبى و يطالبها و يقسمها فى مواضعها، و بعده «ص» كان يجب أن ترفع إلى إمام المسلمين و هو الأصل فيها، و لذا جعل من مصارفها العاملون عليها، و كانت الخلفاء

---

(۱)- المدارك/ ۳۱۹.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۰۳.

.....

أيضا يطالبونها، و إنما أجاز أئمتنا «ع» تقسيم من عليه الزكاه بنفسه فى عصر حكومه خلفاء الجور و صيروره الشيعه محرومين من مرافق بيت المال، فلأجل ذلك أمروا شيعتهم بصرف زكواتهم فيهم، و إنما أوجبوا على المستبصرين إعادتها لأنهم صرفوها فى تقويه أهل الباطل. و يمكن أن يستفاد هذا التفصيل من صحيحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد اللّه «ع»: أ رأيت قول اللّه- تبارك و تعالى-:

«إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ» أ كلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟

فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرّون له بالطاعه.» قال زراره: قلت:

فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زراره، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف، فمن

وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» ثم قال: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقى خاص.»

قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضه فرضها اللّه- عزّ و جلّ- و لا يوجد لها أهل.»

قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: «إن اللّه فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه- عزّ و جلّ- و لكن أوتوا من منع من منعهم حقّهم لا- مما فرض اللّه لهم، فلو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.» «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

إذ الظاهر أن قولهما: «أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا- يعرف؟ إشاره إلى الأصناف الثمانيه. و ظاهر جواب الإمام «ع» إعطاء الجميع و إن كانوا لا يعرفون، و على هذا فلا يختص قوله: «و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين» بخصوص سهم المؤلفه و إن أوهم ذلك بدوا.

و قوله: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عامّ و الباقى خاص» لعله ناظر إلى وظيفه المزكى بنفسه لئلا ينافى صدر الروايه.

و ظاهر الذيل أيضا أن اللّه فرض لجميع فقراء المسلمين فى أموال الأغنياء ما يسعهم،

و معلوم أن المسلمين فى كل عصر يتشعبون على مذاهب مختلفه، كما كان كذلك فى عصر خلافه أمير المؤمنين «ع»، و الشيعه الإماميه بالنسبه إلى غيرهم أقل قليل.

و هل كان أمير المؤمنين «ع» يخصّ الزكوات فى عصر خلافته بخصوص شيعته و محبّيه؟! أو أنه كان يعطى الجميع بعنوان المؤلفه فقط؟!

بل فى حديث أنه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل فقال

أمير المؤمنين «ع»: ما هذا؟

قالوا يا أمير المؤمنين نصرانى: فقال أمير المؤمنين «ع»: «استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال.» «۱»

و الزكوات كانت من أهم موارد بيت المال و كونها منحازه عن سائر وجوه بيت المال يشكل الالتزام به.

و لا يخفى أن بتتبع سيره أمير المؤمنين «ع» فى هذا المجال يرتفع كثير من الإشكالات.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۱۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

.....

و بالجمله فبمقتضى ظاهر الصحيحه المؤيد بالعمل و الاعتبار نحكم بأن الإمام يعطى لكل مسلم يكون تحت لوائه و حكمه و إن لم يكن ممن يعرف.

و احتمال كون جميع ذلك من سهم المؤلفه و إرجاع الإشاره فى صدر الصحيحه إلى الناس فى الخارج لا إلى الأصناف الثمانيه بعيد فى الغايه، فتدبّر.

[الأمر الثانى: إذا خصصنا الزكاه بأهل الولايه فلا تعطى لغير الشيعه الإماميه الاثنى عشريه مثل الزيديه]

الأمر الثانى: إذا خصصنا الزكاه بأهل الولايه فلا تعطى لغير الشيعه الإماميه الاثنى عشريه مطلقا حتى مثل الزيديه و الواقفه و الفطحيّه و الإسماعيليه و نحوها.

و يدل على ذلك- مضافا إلى إطلاق بعض الأخبار كقوله «ع» فى صحيحه على بن بلال: «لا تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابك»، و فى خبر ابن أبى يعفور:

«هى لأصحابك»- خصوص خبرى عمر بن يزيد و يونس بن يعقوب، الرابع و العاشر مما مرّ، فراجع. «۱»

[الأمر الثالث: لا تعطى الزكاه لمنتحلى العقائد الفاسده]

الأمر الثالث: لا تعطى الزكاه لمنتحلى العقائد الفاسده:

۱- ففی خبر عبد السلام بن صالح الهروی عن الرضا «ع»، قال: «من قال بالجبر فلا تعطوه من الزکاه شیئا، و لا تقبلوا له شهاده أبدا. الحدیث.» «۲»

۲- و فی خبر إبراهیم بن أبی محمود، عن الرضا «ع»، عن أبیه، عن الصادق «ع»، قال: «من زعم أن اللّه یجبر عباده علی المعاصی أو یکلفهم ما لا یطیقون فلا تعطوه من الزکاه شیئا.» «۳»

۳- و فی خبر الحسن بن العباس بن الحریش، عن بعض أصحابنا، عن الطیّب

---

(۱)- راجع ص ۱۶۸ و ۱۷۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۴، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۶، الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

.....

یعنی علی بن محمد، و عن أبی جعفر «ع» أنهما قالا: «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزکاه و لا تصلّوا وراءه.» «۱»

أقول: فی رجال المامقانی: «قال النجاشی: الحسن بن العباس بن الحریش الرازی أبو علی روی عن أبی جعفر الثانی «ع» ضعیف جدّا، له کتاب إنا أنزلناه فی لیله القدر، و هو کتاب ردیّ الحدیث مضطرب الألفاظ ...» «۲»

۴- و فی خبر عبد الملک بن هشام، قال:

قلت لأبی الحسن الرضا «ع»: یعطی الزکاه من خالف هشاما فی التوحید؟ فقال برأسه: «لا.» «۳»

[الأمر الرابع: المحتملات فی المسأله]

الأمر الرابع: یظهر من آیه اللّه المیلانی- طاب ثراه- فی زکاته «۴» أن المحتملات فی المسأله أربعه:

الأول: أن یکون الإسلام و الإیمان شرطا، فیجب إحرازهما و لا یجوز الدفع إلی مجهول الحال. و هذا هو الأقوی لظهور الأخبار فی کون الولایه شرطا.

الثانی: أن یکون الکفر أو الخلاف مانعا، و یترتب علیه جواز الدفع إلی مجهول الحال إذ لو اریـد بهما الاعتقاد فهو أمر حادث فیستصحب عدمه. و لو أرید بهما الاتصاف بهما و لو تبعا للوالدین فهو أیضا مسبوق بالعدم الأزلی بناء علی جریان الاستصحاب فیه.

الثالث: أن یکون عدم الاتصاف بالکفر أو الخلاف بنحو السلب المحصّل شرطا، فیمکن أیضا إثباته بالاستصحاب.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۷، الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- تنقیح المقال ۱/ ۲۸۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۷، الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۴)- کتاب الزکاه لآیه اللّه المیلانی ۲/ ۱۳۷.

[إعطاء الزکاه للمستضعفین من أهل الخلاف]

حتّی المستضعفین منهم (۱).

الرابع: أن یکون الاتصاف بعدمهما بنحو المعدوله شرطا، فلا مجال لإثباته باستصحاب العدم لأنه مثبت.

أقول: الظاهر أن العدم بما هو عدم لا یعتبر شرطا، إذ الشرط ما یکون متمما لفاعلیه الفاعل أو قابلیه القابل. و العدم بما هو عدم لا یؤثر و لا یتأثر. و الاعتباریات تلاحظ و تعتبر علی وزان الواقعیات، فتدبّر.

(١) لعموم ما مرّ من الأخبار و غيرها. هذا مع وجود المصرف لها و لو من المؤلفه أو من سبيل اللّه بإطلاقهما.

و أما لو فرض عدم وجود المصرف لها مطلقا و لو فى بلد آخر فهل يجب حفظها إلى أن يوجد المصرف و لو لسنين، أو يجوز دفعها حينئذ إلى المستضعفين من أهل الخلاف كما قيل بذلك فى زكاه الفطره

و سیجی ء فی محله؟ وجهان.

قال فی المعتبر: «و اذا لم یوجد المؤمن هل یصرف إلی غیرهم؟ فیه قولان، أشبههما أن زکاه المال لا تدفع إلی غیر أهل الولایه.» «۱»

و فی الجواهر: «فمع عدم المؤمن و عدم مصرف آخر شرعی تحفظ إلی حال التمکن منه، و لا تعطی للمخالف بلا خلاف أجده، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه لإطلاق أدلّه المنع و ظهور جمله منها و صراحه آخر فی ذلک.» «۲»

أقول: و یدلّ علی جواز الدفع إلیهم خبر یعقوب بن شعیب الحدّاد عن العبد الصالح «ع»، قال: قلت له: الرجل منّا یکون فی أرض منقطعه کیف یصنع بزکاه ماله؟ قال: یضعها فی إخوانه و أهل ولایته. قلت: فإن لم یحضره منهم فیها أحد؟ قال: یبعث بها إلیهم. قلت: فإن لم یجد من یحملها إلیهم؟ قال: یدفعها إلی

---

(۱)- المعتبر/ ۲۸۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۱.

.....

من لا ینصب. قلت: فغیرهم؟ قال: ما لغیرهم إلّا الحجر. «۱»

قال فی المعتبر بعد نقل الروایه: «هی نادره و فی طریقها أبان بن عثمان، و فیه ضعف.» «۲»

و فی المنتهی: «لا تعویل علیها لأنها شاذه و فی طریقها أبان بن عثمان، و هو ضعیف.» «۳»

أقول: ظاهرهما صحه الخبر إلّا من ناحیه ابان و لا یخفی أنّ أبان بن عثمان و إن عدّ من الناووسیه و لکنه ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه، و بناؤهم علی العمل بخبره، فالروایه لا بأس به من جهه السند و دلالتها أیضا واضحه.

و قال فی الجواهر: «مطرح او محمول علی مستضعف الشیعه أو نحو ذلک.» «۴» هذا.

و یدلّ علی ذلک أیضا ما رواه فی الدعائم عن جعفر بن محمد «ع»: «و لا

يعطى من الزكاه إلّا أهل الولايه من المؤمنين.» قيل له: فإذا لم يكن بالموضع ولىّ محتاج إليها؟ قال: «يبعث بها إلى موضع آخر فتقسم فى أهل الولايه، و لا تعط قوما إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك و لو كان الذبح، و أهوى بيده إلى حلقه. قيل له:

فإن لم يوجد مؤمن مستحق؟ قال: «يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون.» «۵»

و رواه عنه فى المستدرک «۶» و ربما يظنّ كون كلمه «لو» فى قوله: «و لو كان الذبح» زائده. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۲)- المعتبر/ ۲۸۱.

(۳)- المنتهى ۱/ ۵۲۳.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۱.

(۵)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۶۰، كتاب الزكاه- ذكر دفع الصدقات.

(۶)- المستدرک ۱/ ۵۲۲، الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

[الإعطاء من سهم المؤلفه قلوبهم]

إلّا من سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سهم سبيل اللّه فى الجمله (۱).

و الصناعه الفقهيه تقتضى تخصيص أخبار المنع بسبب هذين الخبرين لكونهما أخصّ. و يؤيدهما إطلاق الكتاب. و ما ورد من الأخبار فى زكاه الفطره، إذ الظاهر كونهما من واد واحد، و قد أفتى بها فى الفطره جمع من الأصحاب. بل يمكن أن يقال بانصراف أخبار الاشتراط إلى صوره وجود أهل الولايه و لو فى بلاد أخر.

نعم، ظاهر خبر إبراهيم الأوسى عدم الجواز مطلقا، حيث قال فيه بعد الأمر بحفظها أربع سنين: «إن لم تصب لها أحدا فصرّها صررا و اطرحها فى البحر.» و لكن الروايه ضعيفه جدا، كما مرّ.

و بالجمله، فالصناعه الفقهيه تقتضى العمل بالخبرين، و لكن الأصحاب أعرضوا عنهما و أفتوا بإطلاق الأخبار السابقه و أنه مع عدم وجود المصرف يجب الحفظ إلى أن يوجد، فيشكل الإفتاء بهما، و الاحتياط

أيضا يقتضى الترك، حتى أن صاحب الحدائق الذى يعمل بالأخبار مطلقا و لا يعتنى بتقسيمات علماء الدرايه و الرجال لها و لا بالإجماع و الشهره قال فى ذيل خبر يعقوب بن شعيب: «فالخروج عن مقتضى تلك الروايات الكثيره الصريحه و لا سيما روايه إبراهيم الأوسى بهذه الروايه مشكل.» «۱»

(۱) فى المسالك فى ذيل ما مرّ من الشرائع من اشتراط الإيمان قال:

«إنما يشترط الإيمان فى بعض الأصناف لا- جميعهم، فإن المؤلفه و بعض أفراد سبيل اللّه لا- يعتبر فيهما ذلك، و لعله أطلقه لوضوح الحال فيه.» «۲»

و ذكر قريبا من ذلك فى المدارك أيضا، فراجع. «۳»

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۰۶.

(۲)- المسالك ۱/ ۶۱.

(۳)- المدارك/ ۳۱۹.

.....

أقول: هنا أمران ينبغى البحث فيهما:

الأول: هل الإيمان شرط فى خصوص الفقراء و المساكين، أو يكون أعم من ذلك؟

الثانى: على فرض التعميم فهل يوجد هنا استثناء أم لا؟

أما الأول فالظاهر عدم الاختصاص، بل هو شرط حتى فى الغارمين و الرقاب و ابن السبيل بل و بعض أفراد سبيل اللّه مما تعطى فيها الزكاه لمصلحه الأشخاص و حاجاتهم على القول بجوازه، لإطلاق أخبار الاشتراط و قوه دلالتها على التعميم. و حيث إنها ناظره إلى أدله الأصناف الثمانيه، و دلالتها قويه كانت كالحاكمه عليها و الشارحه لها، فتقدم على إطلاقها و إن كانت النسبه بين مفهومها و بين كل واحد من الأصناف عموم من وجه. نظير ما قيل فى أدله نفى الحرج و الضرر بالنسبه إلى إطلاقات الأدله الأوليه من التوفيق العرفى و تقديمها عليها، و لا يلاحظ النسبه بين دليل نفى الحرج و كل واحد منها بوحدته بل يفرض جميع الأدله الأوليه كدليل واحد و يقدم عليها دليل

نفی الحرج مثلاـ و إن کـان لنا فیما ذکر کلام، حیث بیّنا فی محلّه أن لسان قوله: «ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الـدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» «۱» لسان الحکومه و لا یلاحظ النسبه بین الحاکم و المحکوم.

و کیف کان فأدله اشتراط الإیمان ناظره إلی جمیع الأصناف إلا ما استثنی.

و کأن عناوین الأصناف الثمانیه مقتضیات للإعطاء، و الاعتقاد بخلاف الحق مانع فیقدم لسان دلیل المانع عرفا لکونه أقوی.

و علی فرض اعتبار الولایه شـرطا أیضا کما قویناه یقدم إطلاق دلیل الشـرط علی إطلاق أدله المقتضـی. و علی هذا الأساس ورد قولهم: إن إطلاق الخاص

---

(۱)- سوره الحج (۲۲)، الآیه ۷۸.

.....

و عمومه یقدّمان علی اطلاق العام و عمومه، فتدبّر.

قال فی الجواهر فی هـذا المقام: «لقوه ما دلّ علی اعتبار الإیمان فی دفع الزکاه من النصوص و الفتاوی و معاقد الإجماعات، حتی إنه ورد فی بعض النصوص طرحها فی البحر مع عـدم المؤمن، و أن أموالنا و أموال شـیعتنا حرام علی أعـدائنا، و أنک لا تعطیهم إلاـ التراب، إلی غیر ذلـک مما لا یصـغی معه إلی دعوی کون التعارض بین الأدله من وجه التی هی فی المقام شـبه دعوی کون التعارض بین ما دلّ علی قضاء حاجه المؤمن و حرمه اللواط مثلا من وجه.» «۱»

و أما الثانی فملخص الکلام فیه أن من الواضح اسـتثناء المؤلفه بناء علی ما فسّـره الأصحاب بالکفار الذین یستمالون إلی الإسلام أو الجهاد، أو بالذین یسـتمالون إلی الجهاد و إن کانوا کفارا، بل و کذا بناء علی تفسـیره بالمسلمین الضعفاء فی الاعتقاد علی ما دل علیه الأخبار المستفیضه و اختاره فی الحدائق و جعلناه أحوط، لعدم اختصاصها بأهل الإیمان بل تعمّ

أهل الخلاف أيضا، فراجع.

و قد مرّ فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم قوله «ع»: «و إنما یعطی من لا یعرف لیرغب فی الدین فیثبت علیه.» فتأمل.

و کذا لا إشکال فی استثناء سبیل اللّه فی الجمله، کما فی عباره المصنف یعنی بذلک ما إذا کان الصرف علی المخالف أو الکافر بملاحظه مصالح المؤمنین لا بملاحظه مصلحه الشخص و احتیاجه.

نعم یمکن أن یقال: إن خروجه حینئذ، بل و کذا خروج المؤلفه یکون من قبیل التخصّص لا التخصیص، بداهه أن اشتراط الإیمان علی ما هو المستفاد من أخبار الباب إنما یکون فی استحقاق الشخص و الإعطاء لحاجه الشخص لفقره أو غرمه

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۱.

.....

أو رقیته أو کونه ابن سبیل، فلو فسرنا سبیل اللّه بکل قربه و لو شخصیه کما فی الجواهر بحیث یعمّ رفع حاجه الشخص أیضا شرطنا فیه حینئذ الإیمان.

و أما إذا فسّرناه بالمصالح العامه الاجتماعیه کبناء المساجد و المدارس و نحوهما فلا معنی حینئذ لاشتراط الإیمان فی المصرف حتی إن الإعطاء للغازی المخالف أو الکافر من سهم المؤلفه أو من سبیل اللّه أیضا یکون بملاحظه مصلحه الإسلام و المؤمنین لا مصلحه الشخص. و الحصر فی قوله «ع»: «و إنما موضعها أهل الولایه» إضافی لیس فی قبال الجهات العامه بل فی قبال الأشخاص من أهل الخلاف و حکومات الجور.

و ما دلّ علی وجوب إعاده المخالف زکاته إذا استبصر معللا بأنه وضعها فی غیر موضعها أیضا محمول علی الغالب من صرفها إلی فقراء أهل الخلاف أو دفعها إلی عمّال حکومات الجور، فلا یعم ما إذا صرفها فی المصارف الحقه کما سیأتی.

نعم یمکن أن یقال بعدم جواز صرفها فی المشاریع العامه

التی لا یعود نفعها إلی المؤمنین أصلا، ففیها أیضا تلاحظ مصالح أهل الولایه کبناء المساجد و المدارس و نحوهما لهم لا لأهل الخلاف، و الدلیل علی ذلک الملاک المستفاد من أخبار الاشتراط. نعم یجوز إعطاؤها لمباشری البناء و العمله من باب الأجره و لو کانوا کفارا أیضا لأن الدفع إلیهم أیضا یکون صرفا فی مصالح المؤمنین و الجهات الراجعه إلیهم، فتدبّر.

قال فی الجواهر: «ظاهر ما دلّ علی اعتبار الإیمان أنما هو فی المستحقین بالذات لا ما کان مصرفه الجهات و إن رجعت إلی الذات فی بعض الأوقات کإعطاء أهل الخلاف لدفع شرّهم عن المؤمنین و نحو ذلک مما هو فی الحقیقه دفع للمؤمنین باعتبار وصول النفع إلیهم، مع أن أدلّه اعتبار الإیمان ظاهره فی کون ذلک شرطا فی الاستحقاق الشرعی، و الدفع لهؤلاء فی نحو الفرض

و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبیل اللّه یحفظ إلی حال التمکن (۱).

[تعطی الزکاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین]

[المسأله ۱]: تعطی الزکاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین (۲).

لیس لاستحقاقهم ذلک ...» هذا. «۱»

و أما العاملون ففی الغنیه: «و یجب أن یعتبر فیمن تدفع الزکاه إلیه من الأصناف الثمانیه إلّا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِینَ عَلَیْها الإیمان و العداله ...» «۲»

و فی الجواهر: «أما استثناء العاملین خاصّه مع المؤلفه کما وقع من ابن زهره فلا وجه له، لما عرفت و تعرف أن العاملین یعتبر فیهم العداله فضلا عن الإیمان، و لعلّه لحظ أن الدفع إلیهم من قسم الأجره التی لا تفاوت فیها بین المؤمن و غیره.

لکن لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما قدمنا.» «۳»

أقول: شمول أخبار الباب للعاملین محل تأمّل، لما عرفت من أن النظر فی

أكثر روايات الباب إلى بيان الوظيفه للمزكّى بنفسه، و العامل منصوب من قبل الإمام و الحاكم. مضافا إلى أن الإعطاء له لا يكون بلحاظ حاجه الشخص بل بلحاظ المصلحه العامّه، فلا دليل على اعتبار الإيمان فيه إلا الإجماع المدعى، و نحن قد جعلنا الاشتراط فيه أحوط، فراجع.

(۱) قد مرّ البحث فى ذلك و أنه المستفاد من خبر إبراهيم الأوسى و أن خبر يعقوب بن شعيب الحداد مما أعرض عنه الأصحاب، فراجع.

(۲) ۱- فى النهايه: «و لا بأس أن تعطى الزكاه أطفال المؤمنين، و لا تعطى أطفال المشركين.» «۴»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۰.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۰.

(۴)- النهايه/ ۱۸۶.

.....

۲- و فى الشرائع: «و تعطى الزكاه أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم.» «۱»

۳- و فى المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا و أكثر العامه.» «۲»

۴- و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل فى المختلف و الروضه و المدارك الإجماع عليه، و هو الحجه بعد إطلاق الكتاب و السنه.» «۳»

و يدل على ذلك مضافا إلى الإجماع المدعى و عدم الخلاف أخبار مستفيضه:

۱- صحيحه أبى بصير أو حسنته، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاه؟ قال: «نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم.» فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميّتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.» «۴»

و ظاهر الصحيحه كون العيال صغارا و كون الإعطاء من سهم الفقراء أو المساكين.

و الإطلاق فى هذا

الخبر و ما بعده محمول على الغالب من تبعيه الصبيان للوالدين فى الدين و المذهب و أن الانتخاب المستقل لا يتحقق منهم إلا بعد البلوغ، فلو فرض هنا صبى مميز اختار بنفسه دينا أو مذهبا باطلا فشمول هذه الأخبار له مشكل لانتفاء التبعيه حينئذ، و لذا قلنا فى كتاب الطهاره أن ولد المسلم المميز إن اختار بنفسه الكفر و انتحل إليه انقطعت تبعيته لوالديه قهرا، فتدبّر.

۲- خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «ذرّيه الرجل المسلم إذا مات

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۲)- المدارک/ ۳۱۹.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۵۵، الباب ۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

يعطون من الزكاه و الفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطوا.» «۱»

۳- خبر يونس بن يعقوب المروى عن قرب الإسناد، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلک خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس.» «۲»

أقول: يمكن أن يقال بشمول عيال المسلمين بإطلاقه الحاصل من ترک الاستفصال للمجانين أيضا. و لعلّ الظاهر من الخبر عدم وجود الولىّ لهم و أن الإمام «ع» أجاز ليونس أو لكل مؤمن مزكّ لماله الاشتراء لهم من الزكاه. أو يراد إعطاء الزكاه من القيمه كما قيل.

۴- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن «ع»: رجل مسلم مملوک و مولاه رجل مسلم و له مال يزكّيه و للمملوک ولد صغير حرّ أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: «لا بأس به.»

و فی الشرح الکبیر لابن قدامه الصغیر: «فإن کان فی عائلته من لا یجب علیه الإنفاق علیه کیتیم أجنبی فظاهر کلام أحمد أنه لا یجوز دفع زکاته إلیه لأنه ینتفع بدفعها إلیه لإغنائه بها عن مئونته. و الصحیح- إن شاء اللّه- دفعها إلیه لأنه داخل فی الأصناف المستحقین للزکاه و لم یرد فی منعه نصّ و لا إجماع و لا قیاس صحیح فلم یجز إخراجه عن عموم النصّ بغیر دلیل. و قد روی البخاری أن امرأه عبد اللّه سألت النبی «ص» عن بنی أخ لها أیتام فی

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۶، الباب ۶ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۶، الباب ۶ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۵، الباب ۴۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

.....

حجرها فتعطیهم زکاتها؟ قال: نعم.» «۱» و راجع البخاری باب الزکاه علی الزوج و الأیتام فی الحجر. «۲» هذا.

و من العجیب ما فی المسالک فی هذه المسأله حیث إنه لم یتعرض لأخبار المسأله أصلا مع أن فیها صحاحا، بل قال فی ذیل ما مرّ من عباره الشرائع: «هذا إذا لم یعتبر العداله فی المستحق. أما لو اعتبرناها أمکن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها، و الجواز لأن المانع الفسق و هو منفی عنهم لأنه عباره عن الخروج عن طاعه اللّه فیما دون الکفر و هم غیر مخاطبین بالطاعه.

و مبنی الإشکال علی أن العداله هل هی شرط أو الفسق مانع؟ فعلی الأول یحتمل الأول للدلیل الدال علی اعتبار العداله ... و یحتمل الثانی حملا للاشتراط علی من یمکن فی حقّه ذلک و هو منفی فی الطفل. و علی

الثانی یستحق الطفل بغیر إشکال. «۳»

أقول: بعد ورود الأخبار الصحیحه و إفتاء الأصحاب بها لا مجال لهذا التفصیل، کما هو واضح.

و مقتضی إطلاق الأخبار و الفتاوی بل و إطلاق الآیه الشریفه عدم الفرق بین ما إذا کان الأب للطفل عادلا أو فاسقا، إذ الطفل و إن تبع أباه فی الإسلام و الکفر فلا دلیل علی تبعیته له فی الفسق.

قال فی المدارک: «نصّ الشیخ فی التبیان و السیّد المرتضی فی المسائل الطبریات علی أنه یجوز أن تعطی أطفال المؤمنین و إن کان آباؤهم فسّاقا، و استحسنه العلامه

---

(۱)- ذیل «المغنی» ۲/ ۷۱۳.

(۲)- راجع صحیح البخاری ۲/ ۱۲۸ (- طبعه أخری ۱/ ۲۵۶).

(۳)- المسالک ۱/ ۶۱.

[تعطی الزکاه من سهم الفقراء لمجانی المؤمنین]

و مجانینهم (۱).

فی المنتهی، قال: لأن حکم الأولاد حکم آبائهم فی الإیمان و الکفر لا فی جمیع الأحکام، و هو جیّد.» «۱»

و المذکور فی کلام المصنف و المتبادر من الأخبار و إن کان هو الإعطاء من سهم الفقراء، لکن یمکن دعوی القطع بعدم الخصوصیه بعد شمول العناوین له، فلو کان الطفل غارما أو صار ابن سبیل مثلا جاز إعطاؤه من سهمیهما.

و لا فرق فی الحکم بین حیاه الأب و موته لإطلاق بعض الأخبار.

و لو کان الأب غنیا و لکنه لا یعطی نفقه الطفل و لا یمکن إجباره جاز الإعطاء أیضا لصدق عنوان الفقیر مثلا علیه.

و یشترط فی الطفل ما یشترط فی الکبار أیضا، فیشترط کونه من أولاد المؤمنین و عدم کونه هاشمیا و عدم کونه واجب النفقه للمزکی، بل و عدم کونه شاربا للخمر و متجاهرا بالمعاصی علی إشکال ما فی ذلک و لکنه أحوط لوجود الملاک و إن لم یثبت التکلیف.

(١) فى المدارك: «و

حكم المجنون حكم الطفل.» «۲»

و فى المستمسك: «بلا خلاف ظاهر.» «۳»

و لكن فى المستند: «إن ثبت الإجماع عليه، و إلّا فمحل نظر لعدم كونه عارفا.» «۴»

قال فى المستمسك بعد نقله: «و هو فى محلّه لظهور النصوص المتقدمه فى اختصاصها بالعارف، اللّهم إلّا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعا للتكليف،

---

(۱)- المدارك/ ۳۱۹.

(۲)- المدارك/ ۳۱۹.

(۳)- المستمسك ۹/ ۲۷۷.

(۴)- المستند ۲/ ۵۰.

من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، و لا بين المميّز و غيره (۱).

[التمليك بالدفع إلى وليّهم أو بالصرف عليهم]

إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليّهم (۲)، و إمّا بالصرف عليهم مباشره أو بتوسّط أمين إن لم يكن لهم ولىّ شرعىّ من الأب و الجدّ و القيّم (۳).

أعنى البالغ العاقل، و فى غيرهما يرجع إلى الإطلاق، لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضا.» «۱»

أقول: العناوين المذكوره فى الآيه و غيرها شامله، و تبعيته فى إطلاق العناوين المأخوذه شرطا لدى العرف واضحه، و هو يعدّ قطعا من عيال المسلمين فيشمله كما مرّ خبر يونس بن يعقوب.

و الاعتبار أيضا يساعد على ذلك، إذ الزكاه شرّعت لسدّ خلات المسلمين، و من أهم ذلك رفع حاجات الضعفاء و الأطفال و المجانين منهم، فالظاهر عدم الإشكال فى ذلك.

و يعتبر فى المجنون أيضا ما مرّ اعتباره فى الطفل من الشروط بلا تفاوت بينهما، كما هو واضح.

(۱) كما فى الجواهر «۲»، بل و إن كان رضيعا لاحتياجه إلى المرضعه و الدواء و غير ذلك. و يدل على ذلك إطلاق الأدلّه.

(۲) و هو القدر المتيقن من النص و الإجماع.

(۳) الطفل إما أن يوجد له وليّ شرعى أو لا، و إيصال الزكاه إليه يتصوّر إمّا بالتمليك له أو بالصرف عليه. و التمليك إما

أن يكون بقبول الولىّ أو بقبول الطفل نفسه أو بقبول أمين يتصدى لأموره حسبه. كما أن الصرف عليه إما أن يكون

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۷۷.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۴.

.....

بمباشره الولىّ أو الطفل أو المزکی أو أمین یتصدی لأموره، فهذه صور محتمله.

فهل یجوز جمیع ذلک أو یتعین البعض؟ وجوه وقع البحث فیها هنا إجمالا.

۱- ففی مجمع الفائده و البرهان: «و الظاهر أنه لو أطعمهم من الزکاه لا یحتاج إلی القابض و الولىّ، کما فی الکفاره، بل یحسب ما أکلوه من الزکاه. و یمکن کون النیه عند الوضع عندهم، أو الوضع فی الفم، و عند الأخذ، و عند المضغ، و عند البلع. و الظاهر أن قصد الزکاه عند ذلک یکفی.» «۱»

۲- و فی زکاه الشیخ الأعظم: «ثم إنه هل یجوز للمالک صرف الزکاه للطفل و لو مع وجود الولىّ کأن یطعمه فی حال جوعه و إن لم یعلم بذلک أبوه؟ الظاهر عدم الجواز من سهم الفقراء لأن الظاهر من أدله الصرف فی هذا الصنف هو تملیکهم إیاه.

نعم یجوز فی سبیل اللّه. و یحتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوی أن الظاهر من تلک الأدله استحقاقهم للزکاه لا تملکهم لها، فالمقصود هو الإیصال.» «۲»

۳- و لکن صاحب الجواهر مصرّ علی تعیّن التملیک فی سهم الفقراء و أنه یتعین فیه الإعطاء للولىّ الشرعی.

قال: «ثم لا یخفی أن المراد من إعطاء الأطفال فی النصّ و الفتوی الإیصال إلیهم علی الوجه الشرعی المعلوم بالنسبه إلیهم، فإذا أراد الدفع إلیهم من سهم الفقراء مثلا سلّم بید ولیهم لأن الشارع سلب أفعالهم و أقوالهم فلا یترتب ملک لهم علی قبضهم، و معلوم اعتبار الملک فی هذا السهم.

و احتمال الاجتزاء

به هنا تمسکا بالإطلاق المزبور الذی لم یکن مساقا لذلک فی غایه الضعف کاحتمال عدم اعتبار الملک فی هذا السهم تمسکا بإطلاق الأمر

---

(۱)- مجمع الفائده و البرهان ۴/ ۱۷۶.

(۲)- کتاب الزکاه للشیخ/ ۵۰۷ (- طبعه أخری/ ۴۵۵).

.....

بالإیتاء الشامل للأمرین ...» «۱»

أقول: و یمکن المناقشه فی کلا الأمرین الذین أصرّ علیهما:

أما الأول فلأن الفقراء فی الآیه و إن کان مدخولا للأم الملک و لکن مفادها مالکیه العنوان و الجهه، لا مالکیه الأشخاص، و لا وجوب التملیک لهم، فلا دلیل علی تعین خصوص التملیک.

و لکن یمکن أن یقال: إن مقتضی جعل المال للغیر، إیصاله إلی صاحبه بحیث یقع تحت یده یتصرف فیه کیف یشاء، فیجب دفع مال الفقراء إلی أشخاصهم بما هم مصادیق لهذا العنوان، و هو الظاهر من لفظ الإیتاء و من کثیر من الأخبار و من السیره العملیه فی جمیع الاعصار حتی أعصار النبی «ص» و الأئمه «ع».

نعم، فی العناوین التی دخلت علیها لفظه «فی» یجوز الصرف بلا إشکال لظهورها فی کون المدخول مصرفا محضا کالغارمین و الرقاب و سبیل اللّه و نحوها.

و تغییر السیاق و حرف الربط فی الآیه الشریفه یکون لا محاله لنکته و لعلّ مورد خبر یونس بن یعقوب کما مرّ عدم وجود الولیّ الشرعی للعیال فأجاز الإمام «ع» لخصوص یونس أو لکل من یکون مثله صرف الزکاه فی مصالحهم حسبه بعد قصد التملیک، أو یکون المراد اشتراء الطعام و الثیاب و إعطاؤها من باب أداء القیمه، و قد مرّ فی محله جواز أداء القیمه فی الزکاه و لو من غیر النقدین، فراجع. «۲»

و أما الثانی فلما ذکره فی مصباح الفقیه فی هذا المجال، قال:

«مع أن ما يظهر منهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكيه للطفل إلّا بقبض الولىّ

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۴.

(۲)- راجع كتاب الزكاه ج ۱ ص ۲۱۲ و ما بعدها.

.....

قابل للمنع، فإن ما دلت على سلب أفعال الصبى و أقواله إنما يدل عليه فى عقوده و إيقاعاته و نظائرها مما فيه إلزام و التزام بشى ء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذه، لا- مطلق أعماله، و لذا قوّينا شرعيّه عباداته، فكذا معاملاته التى لم يكن فيها إلزام و التزام بل مجرّد اكتساب كحيازه المباحات و تناول الصدقات و نظائرها.

ألا ترى قضاء الضروره بعدم جواز السرقه مما حازه الصبىّ من المباحات الأصليه و غيرها مما يجوز حيازتها بقصد الاكتساب، فكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات. نعم ليس للمالك الاجتزاء بدفعها إليه فى تفريغ ذمّته لإمكان أن يقال بكون الملكيه الحاصله بقبضه مراعاه بعدم إتلافها و صرفها فيما يجوز لوليّه الصرف فيه، أو يقال بأنها و إن دخلت فى ملكه بقبضه كالحطب الذى يحوزه للاكتساب و لكنها مضمونه على المالك حتى يصرفها فى حاجته.» «۱»

۴- و قال العلامه فى التذكره: «فروع: الف- لا يجوز الدفع إلى الصغير و إن كان مميزا لأنه ليس محلّ الاستيفاء لماله من الغرماء فكذا هنا، و عن أحمد روايه جواز دفعها إلى اليتيم المميّز لأن أبا جحيفه قال: بعث رسول اللّه «ص» ساعيا فأخذ الصدقه من أغنيائنا فردّها فى فقرائنا، و كنت غلاما يتيما لا مال لى فأعطانى قلوصا.

و لا دلاله فيه لاحتمال الدفع إلى وليّه أو من يقوم بأمره و لأنه حجه فى فعل الساعى.

ب- لا فرق بين أن يكون يتيما أو غيره بأن الدفع

إلى الولیّ، فإن لم یکن له ولیّ جاز أن یدفع إلی من یقوم بأمره و یعتنی بحاله.

---

(۱)- مصباح الفقیه/ ۱۰۶.

.....

ج- حکم المجنون حکم الصبی غیر الممیز.» «۱»

أقول: خبر أبی جحیفه رواه البیهقی فی السنن، فراجع. «۲» و القلوص من الإبل: الطویله القوائم و الشابّه منها.

و ظاهر کلام العلامه تعیّن الدفع و التملیک، و لم یرخّص فی الدفع إلی الطفل و لکنه أجاز الدفع إلی غیر الولیّ مع عدم الولیّ.

۵- و فی المدارک بعد نقل کلام العلامه قال: «و مقتضی کلامه جواز الدفع إلی غیر ولیّ الطفل إذا لم یکن له ولیّ، و لا بأس به إذا کان مأمونا، بل لا یبعد جواز تسلیمها إلی الطفل بحیث یصرف فی وجه یسوغ للولیّ صرفها فیه. و حکم المجنون حکم الطفل.» «۳»

۶- و فی الجواهر بعد نقل کلام المدارک قال: «و عن الکرکی فی فوائده علی الکتاب و الکفایه و شرح المفاتیح للمولی الأکبر موافقته علی جواز الدفع لغیر الولیّ ممن یقوم بأمره مع عدم الولیّ.

بل ربما ظهر من بعض المعاصرین المیل إلی جواز ذلک مع التمکن من الولیّ، و هو أغرب من سابقه ضروره منافاتهما للمعلوم من قواعد المذهب بلا مقتض عدا بعض الاعتبارات التی لا تصلح لأن تکون مدرکا لحکم شرعی، و الإطلاق الذی لم یسق لإراده تناول ذلک کما عرفت.

و أغرب من ذلک دعوی بعضهم بعد أن ذکر الحکم المزبور اتحاد حکم المجنون مع الطفل. و مقتضاه جواز التسلیم إلیه مطلقا أو مع عدم الولیّ، و هو کلام لا یصغی إلیه و لا یستأهل التصدّی للردّ علیه خصوصا فی المجنون الذی

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۶.

(۲)- راجع سنن البیهقی ۷/

(۳)- المدارک/ ۳۱۹.

.....

یکون حاله کحال غیر المیز.» «۱»

أقول: و محصّل الکلام أنه إن قلنا بتعیّن التملیک فی سهم الفقراء و المساکین کما قربناه فیمکن القول بعدم تعیّن الدفع إلی الولیّ الشرعی، بل یمکن الدفع إلی غیر الولیّ إن کان هو المتصدی لأموره حسبه بما أنه من عدول المؤمنین أو ممن لم یقم بأموره إلا هو، فتأمّل.

کما یمکن القول بدفعها إلی الطفل نفسه إن کان ممیزا و حصل الوثوق بعدم تفریطه، بل یصرفها فی مصالحه و حاجاته و لو بمعونه الولیّ الشرعی أو من یتصدی لأموره.

و یدلّ علی ذلک کلّه إطلاق الأخبار التی مرّت إذ لو کان الدفع إلی خصوص الولیّ الشرعی متعینا لکان علی الإمام «ع» التنبیه علیه.

و لکن یمکن أن یناقش الإعطاء للطفل بأنه خلاف ظاهر قوله- تعالی- فی سوره النساء: «وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ» «۲»، حیث إن الظاهر منه توقف إعطاء المال للطفل علی أمرین: البلوغ و إیناس الرشد معا. اللّهم إلا أن یقال: إن النظر فی الآیه الشریفه إلی إعطاء المال له مستقلا بحیث یصنع فیه ما یشاء بنفسه، فلا ینافی التملیک و الإعطاء له قبل البلوغ مع الوثوق بصرفه فیما یصرفه ولیّه أو یرشده إلیه. هذا کله علی فرض تعین التملیک.

و أما إن قلنا بجواز الصرف علیه مطلقا أو فی خصوص الطفل و المجنون فلا دلیل أیضا علی تعین الولیّ لذلک، بل لعل المستفاد من خبر یونس جواز صرف المزکی

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۵.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۶.

[يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكا]

[المسأله ۲]: يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكا (۱) و إن كان يحجر عليه بعد ذلك. كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم

بنفسه- اللّهم إلا أن يقال: مورده عدم الولى، أو يقال إن المراد إعطاء القيمه من غير النقدين كما مرّ- كما يمكن الصرف عليه أيضا بتوسط الشخص الأمين.

قال فى المستمسك: «إذا كان ظاهر الأدله الأوليه كون الفقراء مصرفا للزكاه لا أنها ملك لهم فمقتضى الإطلاق جواز الصرف على الطفل- و لو بإشباعه إذا كان جائعا- بلا حاجه إلى وليّه.

و عدم جواز التصرف فى الطفل بغير إذن وليّه غير ثابت فى نحو ذلك، بل يختص بما للولى ولايه عليه من التصرفات الاعتباريه فيه و فى ماله، و لا يشمل مطلق الإحسان إليه و البرّ به لعموم ما على المحسنين من سبيل.» «۱»

أقول: قد مرّ منا الإشكال فى الصرف على الفقير، نعم يمكن القول بالجواز فى خصوص الطفل أو المجنون بإذن الولى الشرعى أو الحاكم كما هو أحد المحتملات فى خبر يونس، و لكن الأحوط فيهما أيضا التمليك لهما ثم الصرف فيهما، فتدبّر.

(۱) فى التذكره: «أما السفيه فإنه يجوز الدفع إليه لكن يحجر إليه (عليه- ظ.) الحاكم.» «۲»

و فى المدارك «۳» أيضا نحو ذلك.

أقول: وجه ذلك أنه محجور عن التصرف لا عن الأخذ و التملك. و لا ينحصر جواز الدفع فى سهم الفقراء فيجوز الدفع من سهم الغارمين و ابن السبيل أيضا إذا كان منهما.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۲۷۸.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۳۶.

(۳)- المدارك/ ۳۱۹.

سبيل اللّه (۱)، بل من سهم الفقراء أيضا على الأظهر من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليك و الصرف (۲).

[الصبی المتولّد بین المؤمن و غیره یلحق بالمؤمن]

اشاره

[المسأله ۳]: الصبی المتولّد بین المؤمن و غیره

يلحق بالمؤمن (۳) خصوصا إذا كان هو الأب. نعم لو كان الجدّ مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.

---

(۱) بناء على تعميمه لكل قربه و لو شخصيه و لكن مرّ الإشكال فى ذلك، نعم لا إشكال فيما إذا انطبق عليه الصرف فى المصالح العامه.

(۲) مرّ الإشكال فيه إلّا أن يكون بإذن الولىّ بعد التمليك له و لكنه خلاف الفرض.

(۳) فى التذكره: «إنما يعطى أطفال المؤمنين لأنهم بحكم آبائهم، و لا يجوز إعطاء أولاد المشركين إلحاقا بآبائهم، و كذا أولاد غير المؤمنين. و لو أسلم أحد أبوى الطفل لحق به سواء كان الأب أو الأمّ و يأخذ الزكاه حينئذ.» «۱»

أقول: ظاهر كلامه صدرا و ذيلا تبعيه الطفل للأمّ فى الإسلام دون الإيمان.

و فى البيان: «و لو تولد من المسلم و الكافر فمسلم، و لو تولّد بين المحقّ و المبتدع فالأقرب جواز إعطائه خصوصا إذا كان المحقّ الأب.» «۲»

و فى المسالك: «و لو تولد بين المؤمن و الكافر تبع الأشرف. و فى المتولد بين المؤمن و غيره من الفرق الإسلاميه نظر، و الأجود استحقاقه خصوصا إذا كان المؤمن الأب.» «۳»

أقول: لا إشكال فى تبعيه الولد لأبويه فى الإسلام و الكفر و كذا الإيمان و

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۶.

(۲)- البيان/ ۱۹۶.

(۳)- المسالك ۱/ ۶۱.

.....

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

الخلاف مع اتفاقهما فيهما و عدم استقلاله فى انتخاب الدين أو المذهب.

و لو اختلف الأبوان فى الإسلام أو الإيمان فهل يتبع الولد أباه مطلقا أو يتبع الأشرف منهما و لو

كان هو الأمّ؟

فلنبحث فی مقامین: تاره فی الإسلام و الکفر، و أخری فی الإیمان و الخلاف:

[الأوّل البحث فی الإسلام و الکفر]

أمّا الأول فنقول: لا یخفی أن الإنسان یعدّ تابعا لأبیه عرفا و من عشیره أبیه لا أمّه، بل و کذلک شرعا و لذا یعطی الخمس لمن انتسب إلی هاشم من قبل الأب فقط، و لا یعطی لمن انتسب إلیه من قبل الأمّ فقط بل یعطی الزکاه کما دلّ علیه خبر حماد بن عیسی الطویل عن العبد الصالح «ع»، قال: «و من کانت أمّه من بنی هاشم و أبوه من سائر قریش فإن الصدقات تحلّ له و لیس له من الخمس شی ء لأن اللّه یقول: ادعوهم لآبائهم.» «۱»

و هکذا الحال فی التحیّض إلی ستّین فی القرشیه.

و فی خبر حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر علیهم المسلمون بعد ذلک، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم إحراز. الحدیث.» «۲»

فیدل الخبر علی تبعیه الولد لأبیه فی الإسلام و هذا مما لا إشکال فیه.

و لکن یظهر من الأصحاب فی أبواب الطهاره و النکاح و المیراث و غیرها تبعیه الولد للمسلم منهما و لو کان هو الأمّ:

قال المحقق فی میراث الشرائع: «إذا کان أحد أبوی الطفل مسلما حکم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۹، الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

.....

بإسلامه، و کذا لو أسلم أحد الأبوین و هو طفل.» «۱»

بل فی میراث المسالک قال: «و فی إلحاق إسلام أحد الأجداد و الجدّات بالأبوین وجهان: أظهرهما ذلک، سواء کان الواسطه بینهما حیّا

أو ميّتا.» «۲»

أقول: الظاهر عدم الإشكال فى باب الطهاره و النجاسه، إذ الأصل فى الأشياء الطهاره، و المتيقن من التبعيه فى النجاسه على القول بها صوره كون الأبوين كافرين، فلو كان أحدهما مسلما فلا نصّ و لا إجماع على نجاسته فيرجع إلى الأصل.

و أما فى سائر الأحكام من النكاح و التوارث و تجهيز الميت و الدفن فى مقابر المسلمين و حرمه السبى و غير ذلك فإجراء أحكام الإسلام على من كان أبوه كافرا و أمه مسلمه يحتاج إلى دليل و لو كان إجماعا. و لو فرض تحصيله فى مورد منها فلا وجه لقياس غيره.

و تغليب الإسلام فى جميع ذلك بقوله «ع»: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «۳» و قوله «ع»: «كل مولود يولد على الفطره حتى يكون أبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه.» «۴» مشكل جدّا، إذ الظاهر أن المراد بالأول الحكومه الحقه و السلطه و بالثانى المعرفه و هذه يشترك فيها أولاد الكفار أيضا.

نعم وردت هنا أخبار مستفيضه فيما إذا كان أحد الأبوين حرّا و الآخر رقّا فحكمت بتبعيه الولد للحرّ منهما و لو كان هو الأمّ، فراجع الوسائل. «۵»

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۳ (- طبعه أخرى/ ۸۱۵).

(۲)- المسالك ۲/ ۳۱۲.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۷۶، الباب ۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱۱.

(۴)- عوالى اللئالى ۱/ ۳۵، الفصل الرابع، الحديث ۱۸ عن رسول الله «ص»؛ و روى نحوه فى الوسائل ۱۱/ ۹۶، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳ عن أبى عبد الله «ع».

(۵)- راجع الوسائل ۱۴/ ۵۲۸- ۵۳۱، الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

.....

ففى روايه الصدوق عن أبى عبد اللّه «ع»: «إذا كان أحد والديه

حرّا فالولد حرّ.» «۱»

و یظهر من صاحب الجواهر إسراء هذا الحکم إلی باب الإسلام و الکفر بالأولویه، قال: «و لعله لدلیل التبعیه لأشرف الأبوین و لو لکون الشرف بالنسبه إلی الإسلام و الکفر أتمّ من الرقیه بالنسبه للحریه، و کذا الحال فی الإیمان.» «۲»

أقول: یمکن منع وحده الملاک و الأتمیّه، فإن الولد لما کان نماء للوالدین و یشترکان فیه طبعا لتکونه من نطفتهما صار فی مفروض البحث بعضه حرّا، و الحریه ساریه شرعا فتسری إلی الجزء الآخر تغلیبا لها علی الرقیه.

و کون الإسلام کذلک فی هذه المراحل أول الکلام، اللّهم إلا أن یکون هنا إجماع، و لذا قال فی المستمسک بعد نقل کلام الجواهر: «و الإشکال فیما ذکره ظاهر.» «۳» هذا.

و یمکن أن یستدل للمسأله بخبر أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه «ع» فی الصبیّ إذا شبّ فاختار النصرانیه و أحد أبویه نصرانی أو مسلمین، قال: «لا یترک و لکن یضرب علی الإسلام.» «۴»

بتقریب أن الظاهر من الخبر أن إسلام أحد الأبوین یکفی فی الحکم بإسلامه و وجوب ضربه للارتداد.

و لکن الخبر مرسل إلا فی نقل الصدوق، و لکن من المحتمل سقوط الواسطه فی نقله.

---

(۱)- الوسائل ۱۴/ ۵۲۸، الباب ۳۰ من أبواب نکاح العبید و الإماء، الحدیث ۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۴.

(۳)- المستمسک ۹/ ۲۷۹.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۶، الباب ۲ من أبواب حدّ المرتد، الحدیث ۲.

.....

اللّهم إلا أن یقال: إن أبان من أصحاب الإجماع و هو کاف. و المسأله تحتاج إلی تتبع و تحقیق أزید.

و یمکن أن یقال: إن المرجع فی کل مسأله العمومات أو الأصول بعد الشک فی الإلحاق بأحدهما کما مرّ فی باب الطهاره

و النجاسه من الرجوع إلى أصل الطهاره.

هذا كله فى مسأله الإسلام و الكفر.

[الثانى فى الإيمان و الخلاف]

و أمّا الثانى: أعنى مسأله الإيمان و الخلاف فالظاهر عدم الإشكال فيما إذا كان الأب مؤمنا لكون الولد تابعا له عرفا و شرعا كما مرّ. و المذكور فى أكثر الأخبار السابقه كصحيحتى أبى بصير و عبد الرحمن بن الحجاج و خبر أبى خديجه هو الأب، و إطلاقها يشمل ما إذا كانت الأمّ من المذاهب الأخر، حيث إن فى أعصار أئمّتنا «ع» كان التزوج بالنساء غير المؤمنات كثيرا جدّا.

و أما إذا كان الأب مخالفا و الأمّ مؤمنه فإثبات تبعيه الولد لها فى ذلك محل إشكال. و لو فرض ثبوت الإجماع فى مسأله الكفر و الإسلام على ثبوت التبعيه لأشرفهما فإسراؤه إلى المقام يحتاج إلى دليل.

و قد يقال: إن العمومات كالآيه و نحوها شامله لهذا الولد، و المانع و هو الاعتقاد بالخلاف لا يوجد فيه فتحكم العمومات.

و فيه مضافا إلى النقض بأولاد أهل الخلاف، أن هذا خلاف الفرض لأن المفروض كون الولايه شرطا و هى غير متحققه فعلا فى المقام، فتدبّر.

و أشكل من التبعيه للأمّ التبعيه للجدّ و الجده و لا سيّما مع حياه الواسطه و كون الولد فى حضانه والديه لا فى حضانه الجد و الجده.

و كون الولد متكونا منهما بالواسطه و شرافه الإسلام و الإيمان على الكفر و الخلاف لا يقتضيان تبعيه الولد لهما فى العرف و الشرع.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۰۰

[لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم]

[المسأله ۴]: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين- فضلا عن غيرهم- من هذا السهم (۱).

و المذكور فى صدر خبر أبى خديجه و إن كان لفظ الذرّيه الصادقه على الأحفاد أيضا و لكن المذكور فى ذيله هو الأب فيصير قرينه على المراد من الصدر.

كيف! و لو كان إسلام الجد أو الجده أو

إیمانهما کافیا فی الإلحاق لزم الحکم بالإسلام أو الإیمان لجمیع الصغار من السادات مثلا لارتقاء نسبهم إلی أمیر المؤمنین و الأئمه الأطهار «ع» و هم أجداد لهم.

نعم لو فرض موت الوالدین أو فرارهما مثلا و انتقال الطفل فی صغره إلی حضانه الجد و الجده أمکن القول بتبعیته لهما عرفا، نظیر تبعیه اللقیط و المسبی للملتقط و السابی علی ما قیل.

(۱) یعنی فی حال صغره و احتیاجه فی الحکم بالإسلام و الإیمان إلی التبعیه، و أما المستقل بنفسه فالملاک اختیار نفسه.

قال فی الجواهر: «و ولد الزنا من المؤمنین کولده من الکافرین لا تبعیه فیه لأحدهما، بناء علی کونها فی النکاح الصحیح. فدفع الزکاه إلیه حینئذ مبنی علی کون الإیمان فعلا أو حکما شرطا فلا یعطی، أو أن الکفر فعلا أو حکما مانع فیعطی.» «۱»

أقول: لا یخفی أنه و إن اشتهر أن ولد الزنا لیس بولد شرعا و لا یترتب علیه أحکامه، و لکن الظاهر أن ألفاظ الولد و البنت و الابن و مقابلاتها لها مفاهیم لغویه و عرفیه، و ملاکها تکوّن الشخص من نطفته و نطفتها.

و لیس للشرع و لا للمتشرعه فی المقام جعل و اصطلاح خاصّ. و لم یرد فی أخبارنا نفی ولدیه ولد الزنا.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۴.

.....

نعم ثبت إجمالا نفی التوارث بین ولد الزنا و والدیه، فقد أفتی المشهور من أصحابنا بعدم التوارث بینه و بین والدیه و قرابته منهما.

و أفتی فقهاء السنه بعدم التوارث بینه و بین والده و أنه یکون بحکم ولد الملاعنه و علی ذلک دلّ بعض أخبارنا و به أفتی بعض أصحابنا أیضا علی ما فی الخلاف (کتاب الفرائض، المسأله ۱۱۴). «۱»

و لکن هذا

حكم تعبدى خاصّ و يكون أعم من نفى الولديه، ألا ترى أن الولد الكافر و الرق و القاتل أيضا لا يرثون مع ثبوت الولديه لهم قطعا. و المذكور فى الحديث الشريف قوله «ع»: «الولد لغيّه لا يورث.» «٢» فأطلق لفظ الولد و مع ذلك نفى التوريث.

و أمّا قوله «ص»: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» فمورده الشك فى كون الولد للزوج أو المولى أو من الزنا:

ففى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أيّما رجل وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شى ء، فإن رسول اللّه «ص»، قال:

الولد للفراش و للعاهر الحجر. الحديث.» «٣» و نحوه أخبار أخر، فراجع.

و مقتضاها كون الولد لصاحب الوليده، و لأجل ذلك يشكل الاستدلال بهذه الأخبار على عدم توريث ولد الزنا.

و كيف كان فالواجب فى غير مورد الإرث حمل الألفاظ الوارده فى لسان الشرع فى الأبواب المختلفه على مفاهيمها العرفيه.

---

(١)- الخلاف ٢/ ٢٩۶.

(٢)- الوسائل ١٧/ ۵۶٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ١٧/ ۵۶٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه، الحديث ١.

[أعمال غير المؤمن بعد الاستبصار]

[إعاده غير المؤمن زكاته بعد الاستبصار]

[المسأله ۵]: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها (١).

كيف! و هل يلتزم أحد بصحه تزوج الرجل ببنت ولدت من نطفته أو نطفه أبيه زناء، أو تزوج المرأه بابن ولد منها زناء؟

و مقتضى ما ذكرناه أن ما دلّ على وجوب نفقه الولد على والده و إجباره عليها يقتضى وجوب إنفاقه على من ولد منه بزناء أيضا كسائر أولاده.

كيف! و الولد محتاج إلى النفقه و يجب الإنفاق عليه لا محاله، و أبوه الذى

ولّده أولى بذلك من كل أحد، فإنه السبب لوجوده.

و إذا كـان الإنسان يجبر على نفقه بهيمته فكيف لا يجبر على نفقه من ولـد من نطفته؟ و إذا مات الأب المنفق عليه فهو مثل سائر أولاده الفقراء محتاج إلى النفقه، بل هو أولى بذلك منهم لعدم توريثه و يكون حاجاته من أهم خلّات المسلمين.

فالمناسب حفظ الميت فيه كما دلّ عليه صحيحه أبى بصير الماضيه.

و لو قيل بانصـراف الأخبار الأربعه التى مرّت عن مثله فلا محاله يجب على إمام المسـلمين الإنفاق عليه. و من أهم المنابع الماليه للإمام الزكوات.

و بـالجمله لاـ يجوز إهمـال هـذا الطفـل حتى يموت جوعـا، و إذا كان هـذا الطفل فى حضن أبيه و أمّه كسائر أولادهما فالعرف يعدّونه تابعا لهما فى الإسلام و الإيمان أيضا.

و أمـا مـا ذكره فى الجواهر من المبنى للمسـأله ففيه أن المسـتفاد من الأخبـار كمـا مرّ شـرطيه الولاـيه و الإيمان لا مانعيه الكفر و الخلاف، فتدبّر.

(۱) ۱- قال فى النهايه: «و لو أن مخالفا أخرج زكاته إلى أهل نحلته ثم استبصر كان عليه إعاده الزكاه.» «۱»

أقول: الظاهر أن المراد بالمخالف فى المقام كل مسلم غير اثنى عشرى و إن كان

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۵.

.....

من فرق الشيعه كالزيديه و الواقفه مثلا.

۲- و فى الشرائع: «و لو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد.» «۱»

۳- و فى المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا.» «۲»

۴- و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل لعلّه إجماعى كما حكاه فى التنقيح و غيره.» «۳»

أقول: و يـدل على ذلـك- مضافـا إلى الإجماع المـدّعى و عـدم الخلاف، و أنها من قبيل حق الناس فتكون على عهـده المكلف حتى

يوصلها إلى أهلها- أخبار مستفيضه:

۱- ما رواه المشايخ الثلاثه بسند صحيح عن عمر بن أذينه، عن زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلى كلّهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع» أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء: الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو حجّ، أو ليس عليه إعاده شى ء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعاده شى ء من ذلك غير الزكاه، و لا بدّ أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولايه.» «۴»

أقول: فى النهايه: «الحروريه: طائفه من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد و القصر، و هو موضع قريب من الكوفه كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيها.» «۵»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۲)- المدارك/ ۳۱۹.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۶.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۴۸، الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۵)- النهايه لابن الأثير ۱/ ۳۶۶.

.....

و فيه فى معنى المرجئه: «هم فرقه من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصيه، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعه، سمّوا مرجئه لاعتقادهم أن اللّه أرجى تعذيبهم على المعاصى أى أخّره عنهم.» «۱»

و فى مجمع البحرين بعد بيان معنى المرجئه قال: «و فى الأحاديث: المرجئ يقول: من لم يصلّ و لم يصم و لم يغتسل من جنابه و هدم الكعبه و نكح أمّه فهو على إيمان جبرئيل و ميكائيل!» «۲»

و فى مجمع البحرين أيضا: «و فى الحديث ذكر القدريه، و هم المنسوبون إلى القدر، و يزعمون أن

كل عبد خالق فعله، و لا يرون المعاصى و الكفر بتقدير اللّه و مشيّته.» «۳»

أقول: فالمراد بالقدريه جاحدوا تقدير اللّه- تعالى- فى أفعال الإنسان.

و الظاهر أن المراد بالعثمانيه من حارب أمير المؤمنين «ع» أو كان على رأيهم باسم الحمايه عن عثمان.

۲- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن عمر بن أذينه، عن بريد بن معاويه العجلى، عن أبى عبد اللّه «ع» (فى حديث)، قال: «كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه عليه و عرّفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاه، فإنه يعيدها، فإنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه، و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء.» «۴»

---

(۱)- النهايه لابن الأثير ۲/ ۲۰۶.

(۲)- مجمع البحرين/ ۳۵.

(۳)- مجمع البحرين/ ۲۸۰.

(۴)- التهذيب ۱/ ۴۴۹ (طبعته الحجريه)، باب وجوب الحج؛ و الوسائل ۶/ ۱۴۸، الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

۳- ما رواه الكلينى بسند صحيح عن ابن أذنيه، قال كتب إلىّ أبو عبد اللّه «ع»: «إن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ اللّه عليه و عرّفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلّا الزكاه، فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولايه، و أما الصلاه و الصوم فليس عليه قضاؤهما.» «۱»

أقول: و الظاهر اتحاد هذا الخبر مع سابقه و سقوط بريد من سنده، فتأمّل.

۴- ما رواه فى الذكرى نقلا من كتاب على بن إسماعيل الميثمى، عن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبى عبد اللّه «ع» إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين، فقالا: إنا كنا نقول بقول، و إن اللّه

منّ علينا بولايتك، فهل يقبل شی ء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصلاه و الصوم و الصدقه فإن اللّه يتبعكما ذلك و يلحق بكما.

و أمّا الزكاه فلا، لأنكما أبعدتما حقّ امرء مسلم و أعطيتماه غيره.» «۲» هذا.

و مقتضى وجوب إعاده الزكاه عدم وقوع ما أعطاه زكاه فيجوز استرجاعه مع بقاء عينه، بل يجب مع تعيّنه زكاه بالعزل.

و أما مع التلف فيشكل جواز استرجاعه إذ الآخذ مغرور و قد رأى نفسه مستحقا فلا وجه لتضمينه.

و مقتضى تعليل وجوب الإعاده بوضعها فی غير موضعها وجوب إعاده كل واجب مالیّ كالخمس و الكفارات أيضا إذا فرض وضعهما فی غير موضعهما. و الفارق بين الواجبات الماليه و غيرها أن الواجب المالی يشتمل على حق الناس فيبقى على العهده حتى يصل إلى أهله بخلاف العبادات المتمحضه فی حق اللّه- تعالى- لإمكان إسقاطها رحمه على من استبصر كما أسقطها عمن أسلم رحمه منه تعالى.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۹، الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱/ ۹۸، الباب ۳۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۵.

[عدم إعاده غير المؤمن الصلاه و الصوم بعد الاستبصار]

بخلاف الصلاه و الصوم (۱)

---

(۱) لما فی النصوص المتقدمه من التصريح بعدم وجوب قضائهما مع أن المتعارف بينهم الإتيان بهما على وفق مذاهبهم و على خلاف المذهب الحقّ.

و لكن فی التذكره بعد نقل ما مرّ من صحيحه الفضلاء قال: «و هذا الحديث حسن الطريق، و هل هو مطلق؟ نصّ علماؤنا على أنه فی الحج إذا لم يخلّ بشی ء من أركانه لا تجب عليه إعادته، أما الصلاه و الصوم ففيهما إشكال، من حيث إنّ الطهاره لم تقع على الوجه المشروع، و الإفطار قد يقع منهم فی غير وقته.

و يمكن الجواب بأن الجهل

عـذر كالتقيه فصـحّت الطهاره، و الإفطار قبل الغروب إذا كان لشـبهه فلا يسـتعقب القضاء كالظلمه الموهمه فكذا هنا، و بالجمله فالمسأله محل إشكال.» «۱»

أقول: لا يخفى أن ما ذكره- قدّس سرّه- كأنه اجتهاد فى مقابله النص كما فى الجواهر. «۲» و قياسه الجهل على التقيه مع الفارق، فإن التقيه كالاضـطرار عنوان ثانوىّ يوجب انقلاب التكليف بخلاف الجهل و لو كان عن قصور فإنه و إن كان معـذورا حينئـذ و لكن الواقع باق على ما كان، و مقتضاه عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف إلّا مع قيام الدليل كما فى المقام.

و ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

[الأول: ليس فى عدم القضاء دلاله على صحه الأداء]

الأول: قال فى المـدارك فى المقام: «ليس فى هـذا الحكم أعنى سـقوط القضاء دلاله على صـحه الأداء بوجه، فإن القضاء فرض مستأنف فلا يثبت إلّا مع الدلاله فكيف مع قيام الدليل على خلافه.

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۴.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۷.

.....

مع أن الحقّ بطان عباده المخالف و إن فرض وقوعها مسـتجمعه لشـرائط الصـحه عندنا للأخبار المستفيضه المتضمنه لعدم انتفاعه بشى ء من أعماله.» «۱»

أقول: الأخبار المسـتفيضه التى أشار إليها فى المـدارك مذكوره فى أبواب مقدمات العبادات من الوسائل «۲»، و مفادها بكثرتها عدم قبول الأعمال و عدم نفعها و عدم الثواب عليها بدون ولايه أهل البيت «ع» و معرفه الإمام منهم.

و لأحد المناقشه فى دلالتها على عدم الصحه، إذ عدم القبول و الثواب لا ينافى الصحه بمعنى إسقاط الأمر و عدم وجوب الإعاده و القضاء، بل و عدم استحقاق العقوبه على الترك.

و لذا نختار وجوب القضاء على المخالف و لو بعد اسـتبصاره إن كان ترك واجباته العباديه من الصلاه و الصوم رأسا أو أتى بها

فاقده لأركانها على وفق مذهبه، و إنما نقول

بعدم القضاء إن أتى بها على وفق مذهبه و هو المستفاد من الأخبار فى المقام، و لعل الظاهر منها صحه ما أتى به.

اللّهم إلا أن يقال: إن إسقاط القضاء تفضل منه- تعالى- بعد استبصاره، و التفضل إنما وقع منه بالنسبه إلى من كان بصدد امتثال أوامر اللّه لا التارك لها عصيانا و طغيانا.

و فى الجواهر بعد نقل كلام المدارك قال: «قلت: لعلّ قوله «ع»: «يؤجر عليه» فيه دلاله على الصحه كخبر ابن حكيم ... فيكون الإيمان حينئذ شرطا كاشفا لصحه عباداته السابقه، و الأخبار المستفيضه إنما تدلّ على الأعمال التى لم يتعقبها إيمان.» «۳»

---

(۱)- المدارك/ ۳۲۰.

(۲)- راجع الوسائل ۱/ ۹۰- ۹۶، الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۷.

.....

أقول: مراده من خبر ابن حكيم قوله: «فإن اللّه يتبعكما ذلك فيلحق بكما.»

و كيف كان فلا إشكال فى عدم وجوب قضاء الصلاه و الصوم بعد ما استبصر إذا كان قد أتى بهما على وفق مذهبه، سواء قلنا بالصحه مطلقا أو بشرط الإيمان المتأخر أو بالسقوط تفضلا، فتدبّر.

[الأمر الثانى: السقوط عن الكافر الأصلى]

الأمر الثانى: فى المدارك فى فصل قضاء الصلوات قال: «و أمّا سقوطه عن الكافر الأصلى فموضع وفاق أيضا و فى الأخبار دلاله عليه، و يستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء و إن كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه فى حال كفره و سقوطه بإسلامه.» «۱»

أقول: و هذا البيان يجرى فى المخالف فى المقام أيضا بناء على عدم صحه عباداته. و محصّله استحاله تكليفهما بالقضاء، إذ التكليف مشروط بالقدره على الامتثال. و المفروض أنه فى حال الكفر أو الخلاف لا يصح منهما، و بعد الإسلام أو الاستبصار يسقط. و لا

يجرى هذا الإشكال فى الأداء لإمكان امتثاله فى الوقت بتحصيل الشرط فيه أعنى الإسلام و الإيمان.

و قد تعرض لهذا الإشكال فى الجواهر و قال: «ربما أجيب بالتزام عدم التكليف به، أو بأن التكليف به ابتلائى و امتحانى، لأنه هو الذى صيّر نفسه كذلك، ضروره إمكان حصول الإيمان منه قبل فوات وقت الأداء لتعقل خطابه بالقضاء.» «۲»

أقول: مفاد الجواب الأول هو الالتزام بالإشكال و هذا ينافى الإجماع المدّعى على الشركه فى التكاليف و أن الكفار و أهل الخلاف مكلّفون بالفروع أيضا.

---

(۱)- المدارک/ ۲۵۵.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۸.

.....

و أما الجواب الثانى فينحل إلى جوابين:

الأول أن التكليف بالقضاء و إن لم يمكن امتثاله و لكن يترتب عليه أثره و هو العقاب على الترک كما فى كل تكليف امتحانى لا يراد منه تحقق الفعل خارجا كأمر إبراهيم «ع» بذبح ولده، و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

الثانى أنه بعد الوقت و إن لم يصح تكليفه بالقضاء، و لكنه فى الوقت حيث كان يتمكن من اختيار الإسلام و الإيمان ثم الإتيان بالصلاه فيه أداء و بعده قضاء فلا مانع من تكليفه حينئذ بهما.

و بعباره أخرى يشترط كل من الأداء و القضاء بالإسلام و الإيمان فى الوقت و هما مقدوران، فكأنه قيل له فى الوقت: أسلم و آمن ثم أدّ الصلاه فيه و إن تركتها فاقضها. هذا.

و لكنه يمكن أن يجاب عن البيان الأول بقبح العقاب على أمر غير مقدور، و قبح التكليف فعلا مع سلب الاختيار و لو بالاختيار.

و عن البيان الثانى بما فى المستمسک قال: «لكن هذا راجع إلى تسليم عدم تكليف الكافر بالقضاء تكليفا فعليا فى خارج الوقت، و أن التكليف بالقضاء متوجه إليه

فی الوقت لا غیر، و بعد خروج الوقت لا تکلیف فعلی فی حقه إذا لم یسلم فی الوقت لانتفاء القدره علی شرطه و هو الإسلام فی الوقت الفائت بفوات الوقت ...» «۱»

أقول: و الذی یسهّل الخطب جواز منع الإجماع علی الشرکه فی جمیع الفروع حتی فی مثل القضاء، إذ الإجماع علی فرض تحققه دلیل لبّی و المتیقن منه علی فرض صحّته التکالیف و الخطابات الأولیه لا مثل القضاء المتفرع علی ترک العمل فی وقته، فتدبّر.

---

(۱)- المستمسک ۷/ ۵۳.

[الحکم ثابت فیما إذا جاء بهما علی وفق مذهبه]

إذا جاء بهما علی وفق مذهبه (۱).

---

(۱) فی صلاه مصباح الفقیه: «و لو أتی بها علی وفق مذهبنا علی وجه تأتی منه قصد القربه کما لو جهل بشی ء فسأل المفتی مثلا فأرشده إلی ما یوافق الحق فعمل به بقصد التقرب فهل یلحق بالفاسده فی وجوب قضائها لکونها فاسده عندهم من حیث المخالفه لمذهبهم و عندنا أیضا لکونها فاقده لشرط الولایه المعتبره لدینا فی قبول الأعمال؟ وجهان: أوجههما العدم، فإن ما دلّ علی مضیّ أعمالهم بعد الإسلام یدل علیه فی مثل الفرض بالفحوی بل شمول قوله «ع» فی صحیحه الفضلاء و روایه ابن أذینه: «و کل عمل عمله ...» لمثل الفرض أوضح من شموله للعبادات الفاسده الواقعه علی وفق مذهبهم، مع أن شرطیه الولایه لقبول الأعمال علی الظاهر لیس علی وجه یکون منافیا لذلک فلا ینبغی الاستشکال فیه.» «۱»

أقول: قوله: «بعد الإسلام» من سهو القلم، و الصحیح: «بعد الإیمان»

ثم نقول: إن المخالف إن اعتقد صحه العمل الذی أتی به علی وفق مذهبنا مثل أن أفتی مفتیهم بجواز العمل علی وفق مذهب الشیعه أیضا فهذا فی الحقیقه یرجع إلی العمل علی وفق

مذهبهم فيشمله الأخبار قطعا.

و أما إن اعتقد بطلان العمل على وفق مذهبنا بحيث لا يرجو عليه أجرا و إن فرض حصول قصد القربه منه كما إذا استفتى من أحد من علماء الشيعه بزعم أنه من علماء مذهبه فعمل بقوله ثم انكشف له بطلان عمله على وفق مذهب نفسه فشمول هذه الأخبار له مشكل لانصرافها عنه. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: بعد الاستبصار لا يرى وجه للحكم ببطلان ما عمله على وفق المذهب الحق مع تحقق قصد القربه إلّا فقدانه للولايه حين العمل، و إذا فرض كفايه الولايه بنحو الشرط المتأخر فى صحه ما أتى به على وفق المذهب الباطل فكيف لا يكتفى بها فى صحّه ما أتى به على وفق المذهب الحقّ؟!

---

(۱)- مصباح الفقيه (كتاب الصلاه)/ ۶۰۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۱۱

[حج المخالف ثم الاستبصار]

بل و كذا الحجّ، و إن كان قد ترك منه ركنا عندنا على الأصحّ (۱).

و بالجمله، الأخبار المذكوره و إن فرض انصرافها بدوا و لكن الأولويه التى ادعاها فى مصباح الفقيه واضحه، فتدبّر.

(۱) قد مرّ عن التذكره قوله: «نصّ علماؤنا على أنه فى الحج إذا لم يخلّ بشى ء من أركانه لا يجب عليه إعادته.» «۱»

و فى حجّ الشرائع: «و المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخلّ بركن منه.» «۲»

و نحو ذلك فى حج المعتبر «۳» و القواعد «۴».

أقول: كلامهم ذو وجهين: فإن أرادوا بالإخلال الإخلال بما هو ركن فى مذهبه فالحكم بالإعاده فيه وجيه إذ ظاهر الأخبار الماضيه صوره الإتيان بالعمل بنحو يصح على مذهبه.

و إن أرادوا الإخلال بما هو من الأركان فى مذهبنا ففيه أن هذا التفصيل مخالف لإطلاق الأخبار الماضيه.

و لكن فى حج الدروس: «و اختلف فى اشتراط

الإيمان فی الصحه، و المشهور عدم اشتراطه، فلو حج المخالف أجزأ ما لم یخلّ برکن عندنا لا عندهم، فلو استبصر لم تجب الإعاده» «۵»

قال فی المدارک هنا: «لا وجه لتقیید ذلک فی الحج بعدم الإخلال برکن منه کما سنبینه فی محلّه.» «۶»

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۴.

(۲)- الشرائع ۱/ ۲۲۸ (- طبعه أخری/ ۱۶۷).

(۳)- المعتبر/ ۳۳۱.

(۴)- القواعد ۱/ ۷۶.

(۵)- الدروس/ ۸۵.

(۶)- المدارک/ ۳۲۰.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۱۲

[لو دفع الزکاه إلی المؤمن ثمّ استبصر]

نعم لو کان قد دفع الزکاه إلی المؤمن ثمّ استبصر أجزأ (۱)، و إن کان الأحوط الإعاده أیضا.

و فی الجواهر بعد نقل کلام الدروس قال: «لم نجد ما یصلح للفرق بینه و بین غیره من العبادات التی عرفت اعتبار عدم الإخلال بها علی مذهبه لا مذهبنا، بل ظاهر الأدله أو صریحها عدم الفرق.» «۱»

أقول: إطلاق الأخبار الماضیه واضح، نعم یظهر من بعض الأخبار لزوم إعاده الحج علیه، فکأنهم جمعوا بین طائفتین بالتفصیل بین الإخلال بالرکن و عدمه، و یظهر من صاحب الوسائل أیضا ذلک. و فیه أن هذا جمع تبرعی لا شاهد له. و الظاهر حمل الطائفه الثانیه علی الاستحباب بقرینه طائفه ثالثه تشهد لذلک: ففی صحیحه برید بن معاویه العجلی قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل حج و هو لا یعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه علیه بمعرفته و الدینونه به، أ علیه حجه الإسلام أو قد قضی فریضته؟ فقال: «قد قضی فریضته و لو حج لکان أحبّ إلیّ.» قال: و سألته عن رجل حج و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدین ثم من اللّه علیه فعرف هذا الأمر یقضی حجه الإسلام؟ فقال: «یقضی أحبّ إلیّ.» «۲» هذا.

و محل البحث فی

المسأله کتاب الحج.

(۱) إذ عله عـدم الإجزاء کـان وضـعها فی غیر موضـعها، مضافـا إلی عـدم کون المزکی من أهـل الإیمـان و الولایه، فإذا فرضـنا وضـعها فی موضـعها، و قلنا بکفایه لحوق الإیمان بنحو الشـرط المتأخر کما مرّ فی الصـلاه و الصـیام و الحج فلا یبقی وجه لعدم الإجزاء.

فإن قلت: یعتبر فی الصحه قصد القربه، و المخالف یری الشیعی مبدعا غیر

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۸.

(۲)- الوسائل ۸/ ۴۲، الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱.

.....

أهل فکیف بقصد بعمله القربه؟!

قلت: بعضهم یری المصرف کل مسلم، و لو سلّم فلعله لم یلتفت حین الأداء إلی کونه شیعیا.

فإن قلت: مقتضی إطلاق الأخبار الماضیه عدم صحه زکاتهم مطلقا، و التعلیل لا یخصّص.

قلت: الظاهر أن العله تعمم و تخصّص و یکون الحکم دائرا مدارها و علی ذلک بناء الفقهاء فی جمیع الأبواب.

فکما عمّمنا الحکم للخمس و الکفارات بسبب عموم العله فکذلک نخصّص الحکم بمورد العله بسبب کونها خاصه من جهه.

و لکن فی الجواهر بعد ما نسب عدم وجوب الإعاده هنا الی غیر واحد قال ما ملخّصه:

«و فیه بحث لمعارضـته بإطلاـق المعلّـل إذ هو کـالبحث فی اقتضـاء اختصـاص الضـمیر العائـد الی العام تخصـیص العام کقوله- تعـالی-: «وَ الْمُطَلَّقـاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ. وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذلِکَ إِنْ أَرادُوا إِصْـلاحاً.» فیبقی العام علی دلالته اللفظیه، اللّهم إلّا أن یدّعی الفهم العرفی و هو غیر بعید.» «۱»

أقول: ما ذکره أخیرا من الفهم العرفی هو الصـحیح، و تنظیره المقام بمورد الآیه الشـریفه غیر صحیح کما فی مصباح الهدی، قال ما محصله: «أنه فی الآیه الشریفه ثبت حکمان مستقلان: أحدهما للعام و الآخر لبعض أفراده فلا یصادم

الحكم الثانى عموم الأول.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۸؛ و الآيه المذكوره من سوره البقره (۲)، رقمها: ۲۲۸.

[وقت النيه فى دفع الزكاه للطفل و المجنون]

[المسأله ۶]: النيّه فى دفع الزكاه للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولىّ (۱) إذا كان على وجه التمليك، و عند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف (۲).

و هذا بخلاف المقام و نظائره من موارد التعليل، حيث إن المذكور فيه حكم واحد وضع على العام أو المطلق و لكن علّل عقيب ذلك بعله أخصّ من وجه بنحو يظهر منها دوران الحكم مدارها فلا ينعقد للجمله الأولى ظهور فى إراده العموم و الإطلاق أصلا.» «۱»

و ما ذكره وجيه يساعده الفهم العرفى. هذا.

و لو صرف المخالف الزكاه فى الجهات العامه التى يجوز صرفها فيها كالجهاد و بناء المساجد و المدارس لأهل الإيمان ثم استبصر فالظاهر أن حكمه حكم الإعطاء للشيعه.

و لو أعطى الشيعى زكاته للمخالف وجب عليه إعادتها لما دلّ من أن موضعها أهل الولايه. و لخصوص صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له:

رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤدّيها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم. الحديث. «۲»

(۱) أو إلى من يقوم بأمر هما مع عدم الولىّ، كما مرّ عن التذكره، بل و إلى الطفل نفسه إن كان مميزا، كما مرّ عن مصباح الفقيه. «۳»

(۲) و قد مرّ عن مجمع الفائده قوله: «و يمكن كون النيه عند الوضع عندهم، أو الوضع فى الفم، و عند الأخذ، و عند المضغ، و عند البلع، و الظاهر أن قصد الزكاه عند ذلك يكفى.» «۴»

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۲۵۸.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٤٧، الباب ٢ من أبواب المستحقين

للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- راجع ص ۱۹۰.

(۴)- مجمع الفائده و البرهان ۴/ ۱۷۶.

[كفايه الإقرار الإجمالى بالأئمه]

[المسأله ۷]: استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاه لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون اللّه إلّا بهذا اللفظ، أو النبى «ص» أو الأئمّه «ع» كلّا أو بعضا، أو شيئا من المعارف الخمس، و استقرب عدم الإجزاء.

بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفى معرفه الأئمه «ع» بأسمائهم، بل لا بدّ فى كلّ واحد أن يعرف أنّه من هو، و ابن من. فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب فى خلافتهم.

و لو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله، و لا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن اثنا عشرى.

و ما ذكروه مشكل جدّا، بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى و إن لم يعرف أسماءهم أيضا فضلا عن أسماء آبائهم و الترتيب فى خلافتهم (۱).

أقول: و الشبهه فى الفرض الأخير بل و ما قبله خروجه عن الماليه عرفا، و استظهار الكفايه من جهه كونه مالا عند الآكل. و قد مرّ منا الاحتياط بالتمليك ثم الصرف عليهما.

(۱) فى الحدائق: «نعم يبقى الإشكال فى جمله من عوام الشيعه الضعفه العقول ممن لا يعرفون اللّه- سبحانه- إلا بهذه الترجمه حتى لو سئل عنه من هو؟ لربما قال: محمّد أو علىّ! و لا يعرف الأئمه- عليهم السلام- كملا و لا يعرف شيئا من المعارف الخمس أصلا فضلا عن التصديق بها.

و الظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم و إن حكم بإسلامهم و إجراء

.....

أحكام الإسلام عليهم فى الدنيا. و أمّا فى الآخره فهم من المرجين لأمر اللّه إما يعذبهم

و إما يتوب عليهم.

و فى إعطاء هؤلاء من الزكاه إشكال لاشتراط ذلك بالإيمان و هو غير ثابت. و ليس كذلك النكاح و الميراث و نحوهما فإن الشرط فيها الإسلام و هو حاصل. و بالجمله فالأقرب عندى عدم إجزاء إعطائهم.» «۱»

و فى المستند بعد نقل كلام الحدائق قال: «و هو كذلك، إذ موضع الزكاه من يعرف صاحب هذا الأمر و من كان من أهل الولايه. و من لم يعرف الأئمه «ع» أو واحدا منهم أو النبى «ص» لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر و لا يعلم أنه من أهل الولايه و أنه العارف، بل و كذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط يعنى مجرد اللفظ و لم يعرف أنه من هو و ابن من، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه و لا يتميز عن غيره.

و الحاصل أنه يشترط معرفته بحيث يعيّنه فى شخصه و يميّز عن غيره، و كذا من لا يعرف الترتيب فى خلافتهم.

و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا فهل يشترط فى الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر نعم إذا احتمل فى حقّه عدم المعرفه و لا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن و اثنا عشرى.

و لو علمنا أنه يعرف النبى «ص» و الأئمه «ع» بأسمائهم الشريفه و أنسابهم المنيفه و ترتيبهم و أقرّ بما يجب الإقرار به فى حقهم فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد إقرار أو مذعن بما يعترف و معتقد له؟ لا يجب، لأنه خلاف سيره العلماء و وظيفتهم و لأن معرفه ذلك غير ممكن غالبا إذ قد يحصل

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۰۶.

.....

اليقين بما لا يمكنه بيانه ...»

«۱»

أقول: الظاهر صحه ما ذكره المصنف من كفايه الإقرار الإجمالی و إن لم يعرف أسماءهم لا بأن يتلفظ بالألفاظ بلا توجّه إلی المعانی أصلا بل بأن يؤمن بهم و لو إجمالا- و ذلک للسيره القطعيه فی جميع الأعصار علی عدّهم عرفا من طائفه الشيعه و معامله الشيعه الإماميه معهم فی انقسامات المجتمع، و الصدق العرفی کاف فی شمول العمومات و إجراء الأحکام. و لعل ما ذکره العلمان و لا سيما صاحب المستند يوجب تخصيص الکثير و حرمانهم عن الزکوات. هذا.

مضافا إلی ما مرّ من أن الروايات ناظره إلی بيان وظيفه المزکّی لا- الإمام و الحاکم، و أن الإمام لا محاله يجب عليه أن يسدّ بالزکوات و نحوها خلّات جميع المسلمين ممن يکون تحت لوائه و حکمه.

و هل ترى أن أمير المؤمنين «ع» فی عصر خلافته کان لا يعتنی بهذا القبيل من المسلمين الکثيرين فی البوادی و العشائر البدويه و کان يمنع فقراءهم و ضعفاءهم من أموال بيت المال؟

بل فی خبر الإمام العسکری «ع» فی تفسيره المنسوب إليه: «فقيل لرسول اللّه «ص»: فمن يستحق الزکاه؟ قال: المستضعفون من شيعه محمد و آله الذين لم تقو بصائرهم. فأما من قويت بصيرته و حسنت بالولايه لأوليائه و البراءه من أعدائه معرفته فذاک أخوکم فی الدين، أمسّ بکم رحما من الآباء و الأمهات المخالفين، فلا تعطوه زکاه و لا صدقه فإن موالينا و شيعتنا منّا، و کلنا کالجسد الواحد يحرم علی جماعتنا الزکاه و الصدقه. و ليکن ما تعطونه إخوانکم المستبصرين: البرّ، و ارفعوهم عن الزکوات و الصدقات، و نزهوهم عن أن تصبّوا عليهم أوساخکم.

---

(۱)- المستند ۲/ ۵۰.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۱۸

[لا يکفی مجرّد الدعوی للإيمان]

لکن هذا مع العلم بصدقه

فی دعواه أنّه من المؤمنین الاثنی عشریّین. و أمّا إذا کان بمجرّد الدعوی و لم یعلم صدقه و کذبه فیجب الفحص عنه (۱).

الحدیث.» «۱» و رواه عنه فی الوسائل باختلاف ما، فراجع. «۲»

أقول: ما تضمن من منع الشیعه المستبصرین من الزکاه و الصدقه محمول علی الاستحباب، کما فی الوسائل.

(۱) ما مرّ کان فی بیان المؤمن بحسب مقام الثبوت و أنه هل یعتبر فی صدقه العلم التفصیلی بأسماء الأئمه «ع» و جمیع خصوصیّاتهم أو یکفی العلم و الأیمان إجمالا؟

و أمّا فی مقام الأثبات ففی الجواهر قال: «فمجهول الحال لا یعطی إلّا أن یکون هناک طریق شرعی لإثبات إیمانه: بدعواه أو کونه مندرجا فی سبیل أهل الإیمان. قال الأستاذ فی کشفه: و یکفی فی ثبوت وصف الایمان ادّعاؤه و کونه مندرجا فی سلک أهله، أو ساکنا أو داخلا فی أرضهم ما لم یعلم خلافه.» «۳»

أقول: ما یمکن أن یعتمد علیه فی مقام الإثبات: العلم و البینه و شهاده العدل الواحد و دعوی نفسه و کونه مندرجا فی سلکهم أو ساکنا فی بلادهم.

أما العلم و البینه فواضحان. و أما العدل الواحد فمحل إشکال، اللّهم إلّا أن یحصل بقوله الوثوق و سکون النفس.

و أما دعوی نفسه فإن حصل منها الوثوق فلا إشکال، و أما مع الشک فقد ظهر من کشف الغطاء و الجواهر الاکتفاء بها و عدم وجوب الفحص، و کذلک مرّ

---

(۱)- تفسیر الإمام العسکری «ع» (ط. الجدیده)/ ۷۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۷، الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۹.

.....

من المستند، قال: «لأنه خلاف سیره العلماء.»

و المصنف أفتى بوجوب الفحص. و الأقوى وفاقا لكثير من الأساتذه المعلقين على

المتن عدم وجوب الفحص إلّا إذا كان المدّعى متهما بالكذب و النفاق أو ظاهرا عليه آثاره. و على ذلك استقرّ بناء العقلاء و سيره العلماء فى هذا السنخ من الأمور التى لا تعرف غالبا إلّا من قبل المدّعى. و لكن الأحوط الاقتصار على صوره حصول الظن.

و أما مع احتفاف الدعوى بما يوجب الوثوق أو الظن بالخلاف و أنه يكذب و ينافق فالظاهر عدم الاعتبار و عدم الدليل على كون الإيمان مثل الإسلام فى ترتيب آثاره على المنافق فى إظهاره أيضا.

و إنما حكمنا بذلك فى باب الإسلام لما ثبت من معاشره النبى «ص» مع المنافقين المظهرين للإسلام معاشره إسلاميه مع علمه بنفاقهم، و دلاله جمله من الأخبار على كفايه إظهار الشهادتين فى إجراء أحكام الإسلام بنحو الموضوعيه لا الطريقيه.

و فى الكتاب العزيز: «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ.» «۱»

و أما كونه مندرجا فى سلك أهل الإيمان أو ساكنا فى أرضهم و بلادهم بلا إقرار و اعتراف فالاعتماد عليهما مشكل إلا مع الوثوق و الاطمئنان.

و تنظيرهما على بلاد الإسلام و سوق المسلمين المجعولين أماره على إسلام من فيها و تذكيه الجلود و اللحوم قياس، و نحن لا نقول به، و لعل ذلك كان لتسهيل الأمر على المسلمين، فتدبّر.

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۲۰

[لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثمّ تبيّن خلافه]

[المسأله ۸]: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى عدم الإجزاء (۱).

---

(۱) هذه المسأله نظير المسأله الثالثه عشره أعنى ما لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا، و قد تعرضنا للمسأله بالتفصيل، فراجع كتابنا فى الزكاه. «۱»

و اخترنا هناك عدم الإجزاء إذا كان

الدفع بالعلم الوجدانی أو أماره عقلائیه لعدم جعل شرعی فیهما.

و أمّا إذا کان بإذن شرعی من أصل أو أماره مجعوله أو دفعها إلی المجتهد أو المأذون من قبله بعنوان الولایه الشرعیه، و الاشتباه فی الدفع کان من قبل المجتهد فعدم الضمان وجیه بل عدم الضمان مطلقا مع عدم التفریط أیضا لا یخلو من وجه و لا سیما إذا کانت معزوله، فتدبّر.

---

(۱)- کتاب الزکاه ۲/ ۳۸۶.

۲- أن لا یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم

اشاره

الثانی: أن لا یکون ممّن یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم و إغراء بالقبیح، فلا یجوز إعطاؤها لمن یصرفها فی المعاصی، خصوصا إذا کان ترکه ردعا له عنها.

و الأقوی عدم اشتراط العداله، و لا عدم ارتکاب الکبائر، و لا عدم کونه شارب الخمر. فیجوز دفعها إلی الفساق و مرتکبی الکبائر، و شاربی الخمر بعد کونهم فقراء من أهل الإیمان (۱).

[العداله المعتبره فی مستحق الزکاه ما هی]

---

(۱) هل یعتبر فیمن یعطی الزکاه العداله بالمعنی المعتبر فی إمام الجماعه و البینات و نحوهما کما هو الظاهر من أکثر القدماء من أصحابنا، أو أن یکون تقیا أو عفیفا کما عن المفید، أو أن لا یکون فاسقا کما هو الظاهر من السید فی الانتصار، أو أن لا یکون مقیما علی الکبائر کما عن ابن الجنید، أو عدم کونه شارب خمر کما هو المستفاد من بعض الأخبار، أو عدم کونه ممن یصرفها فی المعاصی کما فی المتن فلا یعطی لعادل یعلم بأنه فی المآل یصرفها فی المعاصی و یعطی لفاسق یعلم بعدم صرفه فیها، أو لا یعتبر شی ء من هذه الأمور بل یکفی کونه من أهل الولایه کما هو الظاهر من ابنی بابویه و سلار، حیث اعتبروا الولایه دون غیرها؟ فی المسأله أقوال:

.....

۱- ففی المقنعه بعد ذکر الفقر و المسکنه قال: «و لا تجوز لأحد من هذین الصنفین و لا من السته المقدم ذکرهم إلّا بعد أن یکون عارفا تقیا.» «۱»

۲- و فی المختلف عن غریه المفید: «و لا یعطی منها فقیر حتی یکون عارفا عفیفا.» «۲»

أقول: إن أراد بالتقوی و العفه اجتناب المعاصی عن ملکه صارا عباره أخری عن العداله بمعنی الملکه.

۳- و فی الانتصار: «و ممّا انفردت

به الإمامیه القول بأن الزکاه لا تخرج إلی الفسّاق و إن کانوا معتقدین الحقّ، و اجاز باقی الفقهاء أن تخرج إلی الفساق و أصحاب الکبائر. دلیلنا علی صحّه مذهبنا الإجماع المتردّد و طریقه الاحتیاط و الیقین ببراءه الذمّه أیضا لأن إخراجها إلی من لیس بفاسق مجزئ بلا خلاف، و إذا أخرجها إلی الفاسق فلا یقین ببراءه الذمّه منها.

و یمکن أن یستدلّ علی ذلک بکل ظاهر من قرآن أو سنه مقطوع علیها یقتضی النهی عن معونه الفساق و العصاه و تقویتهم، و ذلک کثیر.» «۳»

أقول: قال الراغب فی المفردات: «فسق فلان: خرج عن حجر الشرع و ذلک من قولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره، و هو أعمّ من الکفر. و الفسق یقع بالقلیل من الذنوب و بالکثیر، لکن تعورف فیما کان کثیرا.» «۴»

فإن أراد السیّد- قدّس سرّه- بالفاسق المعنی الأخیر أعنی من کثر منه الذنوب و اعتادها صار عباره أخری عن المقیم علی کبیره المذکور فیما یأتی عن ابن الجنید

---

(۱)- المقنعه/ ۳۹.

(۲)- المختلف/ ۱۸۲.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۱۱۲ (- طبعه أخری/ ۱۵۴).

(۴)- مفردات الراغب/ ۳۹۴.

.....

فینطبق علی المتهتک المتجاهر بالمعاصی، و لعله الظاهر من التعبیر بأصحاب الکبائر بل و مما استدل به فی آخر کلامه أیضا.

و بالجمله یراد بالفاسق المعنی الثبوتی لا الحدوثی فلا یصدق علی من حدث منه ذنب ما فی خلال أفعاله الیومیه لعارض اتفاقی الذی لا ینجو منه إلّا الأوحدیّ من الناس، حیث إن الواجد لملکه العداله و الخوف من اللّه- تعالی- أیضا ربما یتفق له صدور معصیه منه لفوران الشهوه أو الغضب آنا ما ثم یتنبه فورا و یندم و یرجع إلی حالته الأولی من جهه

قوه الملكه فيكون عادلا و لا يطلق عليه عنوان الفاسق.

لوضوح افتراق العداله عن العصمه.

و على هذا فمرجع كلامه إلى كون الفسق بمعنى التهتك و المداومه على المعاصى مانعا، و اليه يرجع كلام ابن الجنيد أيضا. و إن أراد السيد بالفاسق مطلق من حدث منه ذنب كان مقتضاه اعتبار الاجتناب عن الذنوب مطلقا أو عن الكبائر لا محاله، اللّهم إلّا أن يتوب و يحرز توبته، و حينئذ فإن فسّرنا العداله أيضا بالاجتناب عن الذنوب عملا بلا اعتبار لوجود الملكه كما نسب إلى ابنى إدريس و حمزه أمكن القول برجوع كلامه إلى اشتراط العداله الذى عليه الأكثر كما يأتى.

و أما إن فسّرناها بالكيفيه النفسانيه الباعثه على ملازمه التقوى عملا، أو بالاستقامه الفعليه الناشئه عن ملكه الخوف و التقوى على ما هو المشهور بين المتأخرين صار اشتراط عدم الفسق مغايرا لاشتراط العداله فى كلام الأصحاب، إذ من الممكن أن يكون الاجتناب ناشئا من عدم تحقق الشرائط أو عدم الميل أو وجود الحياء أو حفظ الموقعيه الاجتماعيه أو نحو ذلك فيصدق حينئذ عدم الفسق و لا تصدق العداله، و مرجع ذلك أيضا إلى كون الفسق مانعا لا كون العداله شرطا.

و لكن فى المسالك قال: «لا ريب فى أن اعتبار العداله أولى مع الإمكان بل

.....

ادعى المرتضى على اشتراطها الإجماع.» «۱»

و صاحب الجواهر أيضا أصرّ على إرجاع كلام السيد هنا إلى القول باشتراط العداله و الإجماع عليه، قال: «و من هنا حكى الفاضلان و الشهيد و غيرهم عن السيد كما قيل شرطيتها و دعواه الإجماع عليها.» «۲»

أقول: و مما ذكرنا يظهر لك عدم صحه هذه النسبه إلا على بعض الوجوه.

ثم إن ظاهر كلام السيد

بقرينه العطف أن مراده بالفاسق مرتكب الكبيره فقط، اللّهم إلّا أن يكون العطف من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام، فتدبّر.

۴- و فى الجامع لابن عمّ المحقق: و لا تحلّ الزكاه لمخالف فى الاعتقاد و لا لفاسق و إن وافق فيه.» «۳»

أقول: و الكلام فيه ما هو الكلام فى كلام السيد المرتضى.

۵- و فى المختلف عن ابن الجنيد: «لا يجوز إعطاء شارب خمر أو مقيم على كبيره منها شيئا.» «۴»

أقول: الظاهر من المقيم على كبيره بل و كذا من شارب خمر: المعتاد المدمن لها لا من ارتكبها من باب الاتفاق، فما نسب إليه من اعتبار مجانبه الكبائر مطلقا محل إشكال. و المذكور فى روايه داود الصرمى الآتيه شارب الخمر، فلعله استفاد منها الكبائر بإلغاء الخصوصيه. و هل يعم الكبيره فى كلامه الإصرار على الصغائر أيضا أم لا؟ وجهان، و لعل الأظهر هو الثانى.

---

(۱)- المسالك ۱/ ۶۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۹.

(۳)- الجامع للشرائع/ ۱۴۴.

(۴)- المختلف/ ۱۸۲.

.....

۶- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۳): «الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاه الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولايه دون الفسّاق منهم. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إذا أعطى الفاسق برئت ذمّته، و به قال قوم من أصحابنا. دليلنا طريقه الاحتياط، لأنه إذا اعطاها العدول برئت ذمّته بلا خلاف، و إذا أعطاها لغير عدل لم تبرأ ذمته بيقين.» «۱»

أقول: يظهر من عباره الخلاف عدم كون المسأله إجماعيه عندنا كما أن الظاهر منها عدم الواسطه بين العداله و الفسق عنده، فلعله أراد بالفسق ارتكاب الذنب و بالعداله عدمه. و كذا فيما يأتى من كلماته.

۷- و فى النهايه: «و لا يجوز

أن يعطى الزكاه من أهل المعرفه إلّا أهل الستر و الصلاح، فأما الفسّاق و شرّاب الخمور فلا يجوز أن يعطوا منها شيئا.» «۲»

أقول: الظاهر أن الستر و الصلاح كالتقوى و العفه فى كلام المفيد عباره أخرى عن العداله.

۸- و فى المبسوط: «و يعتبر مع الفقر و المسكنه الإيمان و العداله، فإن لم يكن مؤمنا أو كان فاسقا فإنه لا يستحق الزكاه.» «۳»

۹- و فى الجمل: «و يراعى فيهم أجمع- إلّا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ- شروط أربعه:

الإيمان و العداله ...» «۴»

۱۰- و فى الاقتصاد: «و يراعى فيهم أجمع- إلّا المؤلفه- الإيمان و العداله.» «۵»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

(۲)- النهايه/ ۱۸۵.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۴۷.

(۴)- الوسائل العشر للشيخ/ ۲۰۶.

(۵)- الاقتصاد/ ۲۸۲.

.....

۱۱- و فى الكافى لأبى الصلاح الحلبى: «فمستحق الزكاه و الفطره الفقير المؤمن العدل دون من عداه.» «۱»

۱۲- و فى المهذب فى شروط المستحقين قال: «أولها أن يكونوا من أهل العداله و الإيمان المعتقدين له ...» «۲»

۱۳- و فى الغنيه: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانيه إلّا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِينَ عَلَيْها الإيمان و العداله ... بدليل الإجماع المتكرر و طريقه الاحتياط.» «۳»

۱۴- و فى الوسيله: «و يعتبر الإيمان فى جميع الأصناف إلّا المؤلفه، و العداله إلّا فى المؤلفه و الغزاه.» «۴»

۱۵- و فی السرائر: «و الذین یفرّق فیهم الزکوات الیوم ینبغی أن یحصل فیهم مع إحدی الصفات الأصلیه و هی المسکنه و الفقر و کونه ابن سبیل و کونه غارما خمس صفات أخر إلی الصفات الأصلیه، فیجتمع فیه ستّ صفات و هی الفقر و الإیمان و العداله أو حکمها ...» «۵»

أقول: قول ابن إدریس: «الیوم» لعله یظهر منه أن

الحكم فی عصر الأئمه «ع» و لا سیما حین بسط ید الإمام کما فی عصر أمیر المؤمنین «ع» لم یکن کذلک، نظیر ما مرّ منا فی اعتبار الإیمان، حیث إنه کان یقسم الزکاه فی جمیع من کان تحت لواء حکومته و لو کان من أهل الخلاف، فتدبّر.

---

(۱)- الکافی/ ۱۷۲.

(۲)- المهذب ۱/ ۱۶۹.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۸ (- طبعه أخری/ ۵۰۶).

(۴)- الوسیله/ ۱۲۹.

(۵)- السرائر/ ۱۰۶.

.....

۱۶- و فی الشرائع: «الوصف الثانی: العداله و قد اعتبرها کثیر. و اعتبر آخرون مجانبه الکبائر کالخمر و الزنا دون الصغائر و إن دخل بها فی جمله الفسّاق.

و الأول أحوط.» «۱»

۱۷- و فی المختصر النافع: «و الثانی العداله، و قد اعتبرها قوم و هو أحوط، و اقتصر آخرون علی مجانبه الکبائر.» «۲»

أقول: فهذه کلمات کثیره من فحول أصحابنا الإمامیه یستفاد منها اعتبار العداله فی المقام. و قد عرفت أن الظاهر من العفه و التقوی فی کلامی المفید و الستر و الصلاح فی النهایه أیضا هو العداله بمعنی الاستقامه الفعلیه الدینیه عن ملکه.

۱۸- و فی المسالک فی ذیل عباره الشرائع قال: «و قد عرفها الشهید هنا بأنها هیئه راسخه فی النفس تبعث علی ملازمه التقوی بحیث لا یقع منه کبیره و لا یصرّ علی صغیره، فلم یعتبر فیها المروه کما اعتبرها فی غیر هذا المحل بناء علی أن الدلیل إنما دلّ علی منع فاعل المعاصی، و عدم المروّه لیس معصیه و إن أخلّ بالعداله.» «۳»

۱۹- و فی الروضه بعد اعتبار المصنف تجنب الکبائر قال: «و الصغائر إن أصرّ علیها ألحقت بالکبائر و إلّا لم توجب الفسق، و المروّه غیر معتبره فی العداله هنا علی ما صرّح به المصنف

فی شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الکبائر اشتراط العداله. و مع ذلک لا دلیل علی اعتبارها، و الإجماع ممنوع.» «۴»

أقول: الظاهر أن المنافی للمروّه إن أوجب تحقیر المرتکب و هتکه فی المجتمع صار حراما لذلک لحرمه هتک المؤمن مطلقا، و إلا فلا دلیل علی إخلاله

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخری/ ۱۲۳).

(۲)- المختصر النافع/ ۵۹.

(۳)- المسالک ۱/ ۶۱.

(۴)- الروضه ۲/ ۵۱.

.....

بالعداله لا هنا و لا فی سائر الموارد. و لعل الکبائر فی کلماتهم هنا منصرفه عن الإصرار علی الصغائر. و إرجاع تجنب الکبائر إلی العداله متوقف علی عدم اعتبار الملکه فیها کما مرّ. هذا.

و ربما یخطر بالبال بنحو الاحتمال أن الأصحاب أرادوا بالعداله فی المقام ما ربما یجعل کاشفا عنها شرعا و أماره علیها تعبدا أعنی حسن الظاهر أو الاعتراف بالإسلام و عدم ظهور الفسق لا بما أنهما طریقان إلی العداله بل اعتبرا هنا موضوعا، نظیر اعتبار القطع موضوعا لبعض الأحکام، فأرادوا عدم جواز إعطاء الزکاه للمتهتک المتجاهر، فیرجع کلامهم إلی ما احتملناه فی کلامی السید و ابن الجنید. إذ اشتراط نفس العداله بمعنی الاستقامه الفعلیه الناشئه عن الملکه یوجب حرمان أکثر المؤمنین. و یبعد جدّا التزام الأصحاب بذلک، فتأمل.

و بالجمله الظاهر من کلمات الأصحاب فی المقام و إن کان اعتبار العداله بالمعنی المصطلح أو مجانبه الکبائر بنحو الإطلاق، و لکن اعتبارهما لا یلائم ما یستفاد من الأخبار من الحکمه لتشریع الزکاه، إذ یستفاد منها أنها شرّعت لسدّ خلّات الفقراء و المساکین و أبناء السبیل و غیرهم من ذوی الحاجات.

و بعباره أخری لسدّ جمیع خلّات المجتمع علی وجه لو لم یقصّر الأغنیاء فی أدائها لاستغنی الجمیع، ففی

روایه معتب عن الصادق «ع»: «إنما وضعت الزکاه اختبارا للأغنیاء و معونه للفقراء، و لو أن الناس أدّوا زکاه أموالهم ما بقی مسلم فقیرا محتاجا و لاستغنی بما فرض اللّه له، و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلّا بذنوب الأغنیاء. الحدیث.» «۱»

و لو کانت العداله بمعنی الملکه شرطا لزم منه حرمان الجلّ، إذ قلّ من یتصف

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۶.

.....

بوصف العداله أو مجانبه الکبائر بإطلاقها و لا نظنّ التزام الأصحاب بذلک.

و فیما رواه المحدثون فی باب الزکاه أن رسول اللّه «ص» لما بعث معاذا إلی الیمن قال له: «فأخبرهم أن اللّه قد فرض علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم فترد علی فقرائهم.» «۱» و ظاهره التعمیم لجمیع الفقراء.

و قد کان النبی «ص» و الخلفاء و أمیر المؤمنین «ع» فی عصر خلافته یقسمون الزکوات بین المحتاجین بأجمعهم و لم یعهد منهم و لا من عمّالهم فی البلاد تخصیصها بأفراد خاصّه أحرز فیهم العداله بالمعنی المصطلح. کما لم یعهد فی عصر من الأعصار التزام المزکین بالفحص عن عداله الفقراء و المساکین و أبناء السبیل نحو التزامهم بالفحص عن عداله البینات و المفتین و أئمه الجمعه و الجماعات.

نعم لو کان إعطاء الزکاه لفاسق خاصّ إعانه له علی فسقه أو کان منعها عنه ردعا له عن المعصیه أمکن القول بعدم جواز الإعطاء و سیأتی البحث فیه.

کما یمکن القول باستقرار السیره علی منع المتجاهرین بالفسق و الفجور.

و لیس فی أخبارنا ما یدلّ علی اعتبار العداله أو مجانبه الکبائر بنحو الإطلاق. بل مقتضی عموم الفقراء و المساکین و

الغارمين فى الآيه الشريفه و كذا إطلاقات أكثر الروايات المتعرضه لمصارف الزكاه و لا سيما ما ورد منها فى جواب الأسئله عن المصارف بلا استفصال عن تحقق العداله أو مجانبه الكبائر عدم اعتبارهما. و معها لا مجال لقاعده الشغل و الاحتياط على ما مرّ فى كلامى السيد و الشيخ- قدّس سرّهما-.

ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم قال الصادق «ع» مخاطبا لزراره:

---

(۱)- صحيح البخارى ۵/ ۱۰۹ (- طبعه أخرى ۳/ ۷۳)، كتاب المغازى، باب بعث أبى موسى و معاذ إلى اليمن؛ و سنن البيهقى ۷/ ۷، كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقه فى صنف ...

.....

«فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» «۱» و فى صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع»: «و إنما موضعها أهل الولايه.» و هكذا فى صحيحه ابن أذينه. «۲»

و فى روايه عبد اللّه بن أبى يعقور قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه لمن هى؟ قال: فقال: «هى لأصحابك.» «۳»

و فى روايه ضريس قال: سأل المدائنى أبا جعفر «ع» قال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: «فى أهل ولايتك.» «۴»

و فى روايه إبراهيم الأوسى عن الرضا «ع»: «إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا.» «۵»

و فى روايه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن «ع»: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.» «۶»

و لا يخفى أن تحقق العداله أو مجانبه الكبائر فى جميع قرابه الرجل و لا سيما فى النساء و الضعفه منهم بعيد جدّا.

و فى روايه

الحلبى قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» و سأله إنسان فقال: إنى كنت أنيل البهيميه من زكاه مالى حتى سمعتك تقول فيهم، فأعطيهم أم أكفّ؟ قال: «بل أعطهم، فإن اللّه حرّم أهل هذا الأمر على النار.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۹، الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۵۲، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(۶)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۷)- الوسائل ۶/ ۱۵۵، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱۶.

.....

و ظهور الروايه فى كفايه الاعتقاد بإمامه أئمتنا واضح.

إلى غير ذلك من الأخبار التى يستفاد منها الاكتفاء بالإيمان و الولايه.

و لكن ناقش فى مصباح الهدى فى الاستدلال بما ذكر فقال: «و الإنصاف عدم العموم أو الإطلاق فى شى ء من ذلك، بل الآيه الكريمه لها إهمال من هذه الجهه و إنما هى فى مقام بيان الأصناف لا الشروط المعتبره فى الأصناف. و الأخبار المذكوره و ما يضاهيها إنما هى فى مقام بيان [اعتبار- ظ-] الإيمان لا نفى اعتبار ما عداه حتى يتمسك بإطلاقها على نفى اعتبار العداله. فالعمده فى نفيه هو عدم الدليل على اعتبارها فيرجع فى نفيه بالأصل.» «۱»

أقول: الاستدلال بالآيه الشريفه مبنى على دلاله الجمع المحلّى باللام على العموم فلا إهمال فيها. و ما اشتمل من الأخبار المذكوره على السؤال و الجواب أيضا ظاهره فى العموم بمقتضى ترك الاستفصال.

و يدل أيضا على عدم اعتبار العداله

أو مجانبه الكبائر ما عن العلل بسند فيه إرسال عن بشر بن بشّار، قال: قلت للرجل يعنى أبا الحسن «ع» ما حدّ المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف، و يعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه اللّه و الفاجر فى معصيه اللّه.» «۲»

و الشيخ عدّ الرجل فى رجاله «۳» من أصحاب الإمام الهادى «ع» و حاله مجهول، و المراد بأبى الحسن على هذا أبو الحسن الثالث.

و يظهر من الجواب أن السؤال كان عن المقدار الذى يعطى للمؤمن لا عن حدّ نفس المؤمن، و ذكر حكم الفاجر وقع تطفلا و تفضلا، و كيف كان فالروايه تدلّ

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۲۶۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۱، الباب ۱۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- رجال الشيخ/ ۴۱۱.

.....

إجمالا على عدم اعتبار العداله و جواز إعطاء الفاجر أيضا. نعم يستفاد منها عدم جواز الإعطاء لمن يصرفها فى المعصيه.

فالفرق بين المؤمن و الفاجر أن المؤمن بحسب إيمانه لا يصرفها إلا فى الطاعه.

و أما الفاجر فإن أعطى بقدر فلا محاله يصرفها فى نفقاته اليوميه، و لو زيد على ذلك كان الغالب على طبعه صرفها فى المعصيه.

و بذلك يظهر أنه لو فرض أن الفاجر إذا أعطى عشره آلاف من الزكاه تنبه و انقطع عن الفجور و العصيان، و أن المؤمن لو أعطى عشره آلاف طغى أن رآه استغنى و صرفها فى المصارف المحرمه انعكس الأمر بمقتضى التعليل. و بالجمله ليس الفجور و عدم العداله سببا للمنع و إنما السبب له كونه بحيث يصرفها فى معصيه اللّه كما هو مختار المصنف فى المتن.

و احتمل فى الجواهر حمل الخبر على التقيّه، قال: «و يؤيده

كون الخبر المزبور عن أبى الحسن «ع» و التقيه فى زمانه فى غايه الشده.» «۱»

أقول: لا وجه لهذا الحمل بعد ما لم يوجد معارض أقوى و لم نعثر فى كلامهم على هذا التفصيل بين المؤمن و الفاجر، فتدبّر.

[استدل لعدم اعتبار العداله بوجوه]

و استدل لعدم اعتبار العداله أو مجانبه الكبائر أيضا بما مرّ من تفسير الإمام «ع» من قوله «ع»: «فقيل لرسول اللّه «ص»: فمن يستحقّ الزكاه؟

قال: المستضعفون من شيعه محمد و آله الذين لم تقو بصائرهم، فأمّا من قويت بصيرته و حسنت بالولايه لأوليائه و البراءه من أعدائه معرفته فذاك أخوكم فى الدين، أمسّ بكم رحما من الآباء و الأمهات المخالفين، فلا تعطوه زكاه و لا صدقه.» «۲»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۱.

(۲)- تفسير الإمام العسكرى «ع»/ ۷۹.

.....

بتقريب أنّ أرباب البصائر الضعيفه لا يخلون غالبا من الكبائر كما هو واضح.

و يمكن أن يستدل أيضا بما دلّ على جواز الإعطاء لمدّعى الفقر من دون استفصال عن عدالته و تقواه كمرسله العرزمى عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «جاء رجل إلى الحسن و الحسين- عليهما السلام- و هما جالسان على الصفا، فسألهما فقالا: إن الصدقه لا تحلّ إلّا فى دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدفع، ففيك شى ء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه. الحديث.» «۱»

أقول: أدقعه: أفقره و أذلّه. اللّهم إلّا أن يقال: لا دليل على كون المراد بالصدقه فى الحديث الزكاه الواجبه، فتأمّل فإن عمومها يشملها. هذا.

[استدل لاعتبار العداله بوجوه]

و استدل لاعتبار العداله أو مجانبه الكبائر بوجوه:

الأول: الإجماع المدّعى فى الانتصار و الغنيه.

و فيه أولاـ أنه قـد ظهر ممـا مرّ من الخلاف كون المسأله خلافيه عنـدنا، و قـد عرفت عـدم تعرض ابنى بابويه و سـلار إلّا لشـرط الإيمان و الولايه.

و لكن فى الجواهر «۲» احتمل أن يكون اكتفاؤهم بذكر الإيمان كان مبنيا على اعتبار أعمال الجوارح فيه عندهم، كما يدل على ذلك جمله من النصوص، فراجع أصول الكافى. «۳»

أقول: لا يخفى أن للمؤمن اصطلاحين:

أحدهما فی قبال المخالف و الآخر فی

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۹.

(۳)- الکافی ۲/ ۳۳- ۴۰، کتاب الإیمان و الکفر، باب فی أن الإیمان مبثوث لجوارح البدن کلها.

.....

قبال الفاسق، و العمل إنما یعتبر فی الثانی دون الأول، فیجب أن لا یخلط بینهما، و المذکور فی المقنع الولایه و فی المراسم الاعتقاد للحق.

و ثانیا أنه قد مرّ أن الفاسق فی کلام السیّد کان یحتمل أن یراد به خصوص من تکرر منه المعاصی بحیث صار متهتکا لا یعتنی بموازین الإسلام.

و ثالثا أن الإجماع إنما یکون حجه عندنا إذا کشف عن تلقیهم المسأله من الأئمه «ع» یدا بید، و لم یحرز فی المقام ذلک إذ لعل المدرک لهم کان ما ذکروه فی کلماتهم من الأدله، و مع الاحتمال یسقط الاستدلال. و بذلک یظهر أن اعتبار العداله فی المقام و إن تعرض له کثیر من القدماء فی کتبهم المعدّه لنقل الأصول المتلقاه عن المعصومین «ع» کما مرّ، لکن لیس هذا بنحو یطمئن النفس بوصول نصّ إلیهم غیر النصوص و الأدله الواصله إلینا، فتأمل.

الثانی: قاعده الشغل و الاحتیاط.

و فیه مضافا إلی عدم جریانها فی قبال العمومات و الإطلاقات، أن أصاله عدم الاشتراط حاکم علیها.

الثالث: خبر أبی خدیجه عن أبی عبد اللّه «ع» فی بیان مصرف الزکاه، قال:

«و إن لم یکن له عیال و کان وحده فلیقسمها فی قوم لیس بهم بأس أعفّاه عن المسأله لا یسألون أحدا شیئا. الحدیث.» «۱»

و فیه أن عدم البأس أعم من العداله أو مجانبه. الکبائر، و لعله لإخراج المخالف أو المتهتک المتجاهر بالفسق. هذا مضافا إلی أن الخبر محمول

على الاستحباب قطعا، إذ من مصارف الزكاه المسكين الذى يسأل: ففى صحيح محمد بن مسلم عن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

.....

أحدهما «ع» أنه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل.» «۱» و مرّ فى خبر العرزمى أيضا أن الرجل سأل الحسن و الحسين فأعطياه، فتأمل.

الرابع: روايه محمد بن سنان عن الرضا «ع» فى بيان عله الزكاه، قال:

«مع ما فيه من الزياده و الرأفه و الرحمه لأهل الضعف، و العطف على أهل المسكنه، و الحثّ لهم على المواساه و تقويه الفقراء و المعونه لهم على أمر الدين. الحديث.» «۲»

و فيه أن المعونه على أمر الدين ذكرت حكمه لإعطاء الفقراء و هى أيضا من مصارف الزكاه و لكن لا يتعين صرفها فيها قطعا. مضافا إلى أن ذلك غير اعتبار العداله أو مجانبه الكبائر فى الآخذ. و كم من فاسق يهتم بالشعائر الدينيه أيضا و يصرف المال فيها.

الخامس: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: «لا.» و رواه الكلينى أيضا عن داود الصرمى «۳»

أقول: فى رجال الشيخ المطبوع فى أصحاب الهادى «ع»: «داود الصيرفى يكنى أبا سليمان.» «۴» و لعل الصيرفى مصحف الصرمى. و فى الفهرست: «داود الصرمى له مسائل أخبرنا بها عدّه من أصحابنا عن أبى المفضل، عن ابن بطه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عنه.»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه

الزكاه، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۷۱، الباب ۱۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۴)- رجال الشيخ/ ۴۱۵.

.....

و الرجل مجهول لم يذكر بمدح و لا بقدح، و إن كان يظهر من المامقانى عدّه من الحسان. «۱»

و يرد على الاستدلال بالروايه مضافا إلى جهل الراوى و الإضمار و عدم العلم بالمسؤول أنها تختص بشارب الخمر فقط. و الظاهر منه المعتاد المدمن له، فالتعدى منه إلى مطلق المرتكب بل مطلق المقيم على الكبائر مشكل، و إن احتملنا أن ابن الجنيد صنع ذلك بإلغاء الخصوصيه، إذ يظهر من الأخبار أن لشارب الخمر خصوصيه، و لذا وقع النهى عن تزويجه و عيادته إذا مرض، فراجع الوسائل. «۲»

و لعل المنع من إعطائه كان من جهه أن الظاهر من حال المعتاد على شرب الخمر أنه يصرف ما يجده من المال فيما اعتاده كما هو الحال فى سائر المعتادين، و ليس فقرهم غالبا بالعجز عن قوت السنه بل بالعجز عن ثمن الخمر و نحوه.

و بهذا يفترق شارب الخمر عن أصحاب الكبائر التى لا تتوقف على صرف المال كالغيبه و الفحش و النميمه و نحوها. و بالجمله فمفاد الخبر يرجع إلى ما مرّ فى بيان خبر بشر من أن المنع ليس بسبب كون الشخص فاجرا بل بسبب أن المال يصرف فى المعصيه، فتدبّر.

و لو سلّم إلغاء الخصوصيه و التعدّى إلى سائر أصحاب الكبائر كان مقتضاه منع الإعطاء لمن صار مثل شرب الخمر أو غيره من الكبائر أمرا عاديّا له بحيث يعرف بهذه الصفه و يطلق عليه عرفا، لا مطلق من صدر عنه معصيه و لو مرّه واحده من جهه فوران الشهوه أو الغضب أو وقوع الغفله آنا. و

قد عبّر ابن الجنيد عن ذلك بالمقيم على كبيره، و نحن نعبّر عنه بالمتهتك المتجاهر.

---

(۱)- الفهرست/ ۶۸؛ و تنقيح المقال ۱/ ۴۱۱.

(۲)- راجع الوسائل ۱۴/ ۵۳، الباب ۲۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

.....

فما فى الشرائع و غيره من التعبير عن هذا القول باعتبار مجانبه الكبائر محل إشكال.

السادس: ما فى صحيحه بريد بن معاويه عن أبى عبد اللّه «ع» الوارده فى بيان بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه لجبايه زكوات الأنعام من قوله «ع»: «فيقسمن بإذن اللّه على كتاب اللّه و سنه نبيه على أولياء اللّه.» «۱» و واضح أن الفسّاق ليسوا من أولياء اللّه.

و فيه أن لأولياء اللّه مراتب فأعلاها ينحصر فى المعصومين، و لكن كل من دان بدين اللّه و قبل إمامه أهل البيت- عليهم السلام- يعدّ من أولياء اللّه فى قبال أعداء اللّه. نعم يمكن القول بانصرافه عن المتجاهر بالفسق و لعلّ لزكاه الأنعام أيضا خصوصيه كما ترى أنه يستحب أن تخرج إلى المتجملين من أهل الفقر. «۲»

كيف! و هل يمكن رفع اليد عن العمومات و الإطلاقات الكثيره الوارده فى مقام البيان و الحاجه، و عن السيره المستمره للنبى «ص» و الأئمه «ع» و المسلمين فى جميع الأعصار بسبب هذه الأخبار المحتمله لوجوه؟

السابع: الاستيناس للمقام بما دلّ على منع الغارم فى المعصيه و ابن السبيل العاصى بسفره.

و فيه مضافا إلى أنه قياس لا- نقول به أنه مع الفارق إذ المنع فيهما لكونهما من الجهات لا من المستحقين و الصرف فى جهه المعصيه يرجع إلى الصرف فى المعصيه بخلاف الإعطاء للفقير العاصى للصرف فى نفقاته و حاجاته المحلله، فتأمل.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۸۹، الباب ۱۴ من أبواب

زكاه الأنعام، الحديث ۱.

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۱۸۲، الباب ۲۶ من أبواب المستحقين للزكاه.

.....

الثامن: أن منعها عن الفسّاق من النهى عن المنكر بالمعنى الأعم أعنى الحيلوله بين الشخص و بين المعاصى فيجب لذلك.

و فيه منع الإطلاق إذ ربما كان الإعطاء له لنفقاته و حاجاته يوجب ارتداعه عن المعاصى إذ الفقر كاد أن يكون كفرا.

نعم لو فرض كون منعه موجبا لارتداعه سلّمنا وجوب المنع من غير فرق بين أن يكون ممن يصرفها فى المعاصى أم لا.

التاسع: ما دلّ من الآيات و الروايات على النهى عن الموادّه لمن حادّ اللّه و رسوله، و عن الركون إلى الظالمين، و عن التعاون على الإثم و العدوان، و عن إعانه الظالمين و لو بمدّه قلم أو فى طريق الحج أو بناء الأبنيه الشامل بإطلاقها للمساجد أيضا أو نحو ذلك. «۱»

و فى الجواهر بعد الاستدلال بذلك و ببعض الأخبار الأخر قال: «لا أقلّ من ذلك كله يحصل الشك فى اندراج هؤلاء الفاسقين المعاندين المحاربين للّه و رسوله فى اطلاق الآيه الذى لم يكن مساقا لبيان جميع الشرائط، كإطلاق الشيعه و أهل الولايه و العارفين و المؤمنين فى الروايات، سيّما مع ملاحظه ما ورد فى المؤمن و الشيعى و الموالى من المدح و الثناء على وجه يقطع بعدم إراده أولئك منهم، و أنّ الشيعه الذين أمرنا بإعطائهم و أن الوصول إليهم وصول إلى الأئمه «ع» غير هؤلاء المعاندين المرتكبين الفجور من الزنا و اللواط و شرب الخمر و أمثال ذلك. بل ربما كان بعضهم من أجناد الظلمه و يعيش مده عمره لم يأت بصلاه واحده فضلا عن استمراره على أنواع المعاصى.» «۲»

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۲/ ۱۲۷-

۱۳۲، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۱.

.....

و فیه أن الکلام فی اعتبار العداله أو مجانبه الکبائر. و العناوین المذکوره تغایرهما. و نحن لا نأبی عن منع الإعطاء إذا فرض فی مورد صدق أحدها.

و لکن لیس کل من لا- یکون عادلا- أو صدر عنه معصیه محادّا للّه و لرسوله أو معاندا أو محاربا لهما أو ظالما أو من أجناد الظلمه.

و لیس کل إعانه ماله لفقیر غیر عادل علی نفقاته و حاجاته الیومیه و لا سیما فیما یجب علیه کأداء دیونه و نفقه زوجته مثلا موادّه له أو رکونا إلی الظالم أو إعانه للفاسق فی فسقه أو تقویه للظالم.

و لم نجد ما یدل علی حرمه إعانه الفاسقین علی غیر فسقهم و إن قیل بذلک فی إعانه الظلمه و لو علی غیر ظلمهم.

و العجب من صاحب الجواهر حیث خلط بین غیر العادل و المرتکب للکبیره و بین المتهتک المتجاهر الذی لا یبالی بالصلاه و موازین الشرع و یستمر علی أنواع المعاصی.

و لعل المتشرعه بفطرهم یستنکفون من إعانه المتهتکین و إیتاء الزکاه لهم و لکن استمرت سیرتهم علی إعطائها لمن یواظب علی الطاعات و لکن ربما یصدر عنه المعاصی أیضا من باب الاتفاق.

و قد مرّ أیضا أن التمسک بالآیه یکون بعمومها المستفاد من اللام لا بإطلاقها حتی یناقش بعدم کونها فی مقام البیان.

و لعل التعاون علی الإثم و العدوان ظاهر فی المشارکه فی الفعل بمقتضی صیغه التفاعل، فلا یصدق علی من أوجد مقدمه من مقدمات فعل الغیر و إن علم بترتب الحرام علیه.

نعم یمکن القول بصدق الإعانه علیه و لکن یمکن القول بعدم حرمتها،

.....

و لو سلّم فلعلها مشروطه بقصد المعين لذلك أو انحصار فائده فعله فى الحرام عرفا، نظير إعطاء العصا للظالم حين ما أراد جدّا ضرب أحد- و لعله لا يخلو حينئذ من القصد أيضا- أو انحصار طريق الفاعل فى ذلك بحيث يصير ترك الإعطاء ردعا له عن المنكر، و الإعطاء إغراء له عليه، نظير بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا و لا يقدر على العنب إلا من هذا الشخص.

و أما بدون ذلك كله فيشكل صدق الإعانه و إن علم بوقوع الصرف فيه فى المآل.

و على ذلك حملوا أخبار جواز بيع العنب أو العصير ممن يعلم أنه يجعله خمرا، فراجع الوسائل «۱»، إذ البائع غالبا لا يقصد إلا بيع متاعه و لعله لا يرضى أصلا بتخميره فلا تصدق الإعانه.

قال المحقق الأردبيلى- قدّس سرّه- فى زبده البيان فى تفسير آيه التعاون:

«و الظاهر أن المراد الإعانه على المعاصى مع القصد أو على الوجه الذى يقال عرفا أنه كذلك، مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إياها، أو يطلب منه القلم لكتابه ظلم فيعطيه إياه و نحو ذلك مما يعدّ معاونه عرفا، فلا يصدق على التاجر الذى يتجر لتحصيل غرضه أنه معاون للظالم العاشر فى أخذ العشور، و لا على الحاج الذى يؤخذ منه بعض المال فى طريقه ظلما و غير ذلك مما لا يحصى، فلا يعلم صدقها على شراء من لم يحرم عليه شراء السلعه من الذى يحرم عليه البيع و على بيع العنب ممن يعمل خمرا و الخشب ممن يعمل صنما، و لهذا ورد فى الروايات الكثيره الصحيحه جوازه و عليه الأكثر.» «۲»

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۲/ ۱۶۸- ۱۷۰، الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب

به.

(۲)- زبده البیان/ ۲۹۷، (کتاب الحج).

.....

و راجع فی المقام المستمسک «۱» أیضا و التفصیل یطلب من محلّه. هذا.

و لکن یمکن المناقشه بعدم جریان ما ذکرناه فی هذا المقام، إذ مقتضی خبر بشر بن بشار السابق عدم جواز الإعطاء إذا علم بصرفها فی المعصیه مطلقا. هذا مضافا إلی أنه خلاف حکمه الزکاه، إذ هی شرعت لسدّ الخلّات و الحاجات المشروعه، و لعله لأجل ذلک شرط أصحابنا العداله لیحرز بها عدم الصرف فی الحرام.

و ربما یقال بصدق الإعانه عرفا علی إیجاد مقدمه الحرام للغیر و تهیئه بعض أسبابه له مع العلم بصرفها فیه و لو مع عدم القصد و عدم الانحصار و کون المقدمه مشترکه بین الحرام و الحلال.

و لو سلّم عدم صدق الإعانه فالعقل یحکم بقبح هذا العمل، فکما أن عصیان المولی قبیح عند العقل فکذلک تهیئه بعض مقدماته للغیر مع العلم، و لذلک تری فی القوانین الجزائیه العادیه یقررون مقررات جزائیه لمن أعان مجرما علی جرمه أو هیأ له بعض مقدمات فعله مع العلم و إن لم یشرکه بالمباشره، و الأحکام العقلیه غیر قابله للتخصیص.

و لذا استشکل فی الریاض فی مسأله بیع العنب ممن یعمله خمرا فی العمل بأخبار الجواز، قال: «لکن مقاومه هذه النصوص و إن کثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها بل ربما کان فی المطلب صریحا بعضها، لما مرّ من الأصول و النصوص المعتضدین بالعقول إشکال، و المسأله لذلک محل إعضال.» «۲»

و فی الکافی بسند لا بأس به عن أبی عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۸۴.

(۲)- الریاض ۱/ ۵۰۰.

.....

«من أكل الطين فمات فقد أعان على

نفسه.» «۱»

فقد استعمل لفظ الإعانه مع وضوح عدم قصد الأكل لقتل نفسه.

و النقض بتجاره التاجر و نحوها غير وارد، إذ المحرم إيجاد مقدمه فعل الغير، نظير سلطته على العصا للضرب أو على العنب للتخمير بحيث لو لم يوجدهما هذا أوجدهما بنفسه من طريق آخر، و أما تجاره التاجر فليس فعلا للظالم العاشر و لا مقدمه لفعله، بل فعل للتاجر، غايه الأمر أن الظالم يستفيد منه استفاده سوء، و كذا خروج المرأه من البيت لحاجاتها اليوميه بالنسبه إلى نظر الأجانب إليها، فتأمّل.

و على هذا فالأحوط فى المسأله ما أفتى به المصنف من عدم جواز الإعطاء لمن يصرفها فى المعاصى مطلقا، كما أن الأحوط عدم إعطائها لشارب الخمر و لا للمتهتك المتجاهر بالمحرمات، لما مرّ من خبر داود الصرمى و حمل كلمات الأعلام على ذلك و استقرار سيره المتشرعه عليه و كون الإعطاء لهم مرغوبا عنه عندهم. و قد تعرض لهذا الاحتياط كثير من الأعلام المعلّقين على المتن، فراجع. هذا.

و قد مرّ عن الانتصار قوله: «و أجاز باقى الفقهاء أن تخرج الى الفساق و أصحاب الكبائر.» «۲»

و مرّ عن الخلاف بعد شرط العداله قوله: «و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إذا أعطى الفاسق برئت ذمته، و به قال قوم من أصحابنا.» «۳»

و فى المنتهى بعد ما نسب إلى المفيد و ابنى بابويه و سلّار عدم اشتراط العداله قال: «و به قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك و أحمد، و هو الأقرب.» «۴»

---

(۱)- الكافى ۶/ ۲۶۶، كتاب الأطعمه، باب أكل الطين، الحديث ۸.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۱۱۲ (- طبعه أخرى/ ۱۵۴).

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۴۷. كتاب قسمه الصدقات، المسأله ۳.

(۴)- المنتهى ۱/ ۵۲۳.

[الأحوط اشتراط العداله]

و إن كان الأحوط اشتراطها (۱)، بل وردت روايه بالمنع عن

فلعل الظاهر من ذلك كله عدم اشتراطهم شيئا.

و لكن فى فقه الزكاه للقرضاوى: «أمّا الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاه ما دام باقيا على أصل الإسلام، استصلاحا لحاله، و احتراما لآدميّته، و لأنها تؤخذ منه فيجوز أن تردّ عليه فيدخل فى عموم الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم.» و هذا ما لم يأخذ الزكاه للاستعانه بها على فسقه و معصيته كأن يشترى بها خمرا أو يقضى بها وطرا محرما لأنه لا يعان بمال اللّه على معصيه اللّه. و يكفى فى ذلك غلبه الظن.

و لهذا قال بعض المالكيه: لا يجزى دفع الزكاه لأهل المعاصى إن ظن أنهم يصرفونها فيها و إلّا جاز الإعطاء لهم.

و عند الزيديه: الفاسق كالغنى لا تحل له الزكاه و لا يجزى صرفها إليه إلا إذا كان من العاملين عليها أو الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ.

و الراجح عندى أن الفاسق الذى لا يؤذى المسلمين بفسقه و لا يتحدّاهم بفجوره و معاصيه لا بأس بإعطائه من الزكاه، و إن كان الصالحون و المستقيمون أولى بالإجماع.

و أما الفاسق المستهتر المتبجح بإباحيّته المجاهر بفسقه فلا ينبغى أن يعطى من مال الزكاه حتى يقلع عن غيّه و يعلن توبته فإن أوثق عرى الإيمان الحب فى اللّه و البغض فى اللّه ...» «۱»

فهو أيضا جعل الصرف فى المعصيه و كذا التجاهر بها مانعين من الإعطاء فتدبر.

(۱) لما مرّ من اعتبارها فى كلمات كثير من القدماء فى كتبهم المعدّه لنقل

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

---

(۱)- فقه الزکاه ۲/ ۷۰۸.

کتاب

إعطائها لشارب الخمر (۱).

[يشترط العداله فى العاملين على الأحوط لا فى غيرهم]

نعم يشترط العداله فى العاملين على الأحوط (۲)، و لا يشترط فى

المسائل الأصليه المأثوره.

(۱) و هى روايه داود الصرمى، و قد عرفت أن الأحوط التعميم لمطلق المتهتك المتجاهر.

(۲) فى الجواهر: «و أما العاملون أى السعاه ففى الإرشاد و الدروس و المهذب البارع و الروضه و غيرها الإجماع على اعتبارها فيهم، و هو الحجه بعد اعتضاده بالتتبع و بما فى العماله من تضمن الاستيمان.

و قد سمعت ما فى الصحيح من أنه «لا يوكّل بها إلا ناصحا شفيقا أمينا، و لا أمانه لغير العدل». «۱»

أقول: الصحيح صحيح بريد بن معاويه العجلى عن أبى عبد اللّه «ع». «۲»

و تحقق الإجماع ممنوع، إذ ليس فى بعض الكتب المعده لنقل المسائل المأثوره كالمقنع و النهايه مثلا تعرض لاعتبار العداله فى العاملين. و الكلمات السابقه التى حكيناها أكثرها ناظره إلى مثل الفقراء و المساكين و نحوهما ممن يعطى لاستحقاقه، و تكون منصرفه عن العاملين إذ هم بمنزله الأجراء.

و فى الغنيه مع اعتبار الإيمان و العداله و ادّعاء الإجماع عليهما صرّح باستثناء المؤلفه و العاملين. «۳»

و أمّا قوله: «لا أمانه لغير العدل» فقابل للمناقشه أيضا، إذ كم من فاسق يكون أمينا فى الأمور الماليه.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۴.

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۸۸، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۱.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ (۱)، بل و لا فی سهم سبیل اللّه (۲)، بل و لا فی الرقاب (۳) و إن قلنا باعتبارها فی سهم الفقراء.

نعم یمکن القول بدلاله ما فی نهج البلاغه: «و لا تأمنن علیها إلا من تثق بدینه» «۱» علی اعتبار

العداله.

فالأحوط اعتبارها اللّهم إلا أن يقال: إن الحديث ناظر إلى وقت استعمالهم و لعل العداله معتبره فيهم عند استعمالهم، و أما عند الفراغ من العمل و أخذ الأجره من الزكاه فلا دليل على اعتبارها فيهم و محل الكلام هنا العداله حين الإعطاء، فتأمّل. و قد مرّ تفصيل شروط العاملين فيما طبع من زكاتنا، فراجع. «۲»

(۱) لوضوح عدم اعتبارها فيهم و إن قيل بانحصارهم فى المسلمين.

(۲) إن أريد به كما مرّ الجهات و المشاريع العامه الدينيه أو مطلقا فلا معنى لاعتبار العداله فى الجهه، كما لا وجه لاعتبارها فى من يتصدّى فيها للأعمال البنائيه و الخدمات.

نعم يمكن القول باعتبارها فى من ينتفع بها و لكن لا دليل على ذلك، بل حكمه التشريع تقتضى عدم الاعتبار.

و كلمات الأصحاب التى مرّت أكثرها منصرفه عنه. نعم لو قيل بإطلاقه على كل قربه و لو شخصيه فعلى فرض اعتبارها فى الفقراء و المساكين فالظاهر اعتبارها فيهم و لو كان الإعطاء من سهم سبيل اللّه و إلا كان اعتبار العداله لغوا.

(۳) فى الجواهر: «و أما ابن السبيل و الغارم فقد يؤمى اقتصارهم على اعتبار عدم كون السفر و الغرم فى معصيه ممن اعتبرها هنا، إلى عدم اعتبارها فيهما و إن اقتضاه إطلاق بعضهم كبعض الأدله، لكن الأقوى الأول و كذا الرقاب.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۹۱، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۷.

(۲)- كتاب الزكاه ۲/ ۴۱۲.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۴.

.....

أقول: كل مورد شك فى اعتبار العداله فيه يكون عموم الآيه الشريفه و إطلاق الأخبار محكّمين، لعدم الإطلاق للمخصص على فرض وجوده إذ ليس فى المقام إلا الإجماع المدّعى و هو دليل لبّى يقتصر فيه على

القدر المتيقن و هو موارد التمليك لا الصرف.

كيف؟! و لو قيل باعتبارها فى ابن السبيل لزم منه سدّ باب الإعطاء له لتعذر إثبات العداله فيه غالبا. و العبيد لا يعطون غالبا بل تصرف الزكاه فى شرائهم و إعتاقهم. و أكثر الكلمات ناظره إلى بيان من يعطى لاستحقاقه.

و الذى يسهّل الخطب أنا منعنا اعتبار العداله من رأس لعدم الدليل، فتدبّر.

و هنا أمور ينبغى التنبيه عليها إجمالا:

[الأول: لو قيل فى مورد باشتراط العداله فالواجب إحرازها]

الأول: لو قيل فى مورد باشتراط العداله فالواجب إحرازها، و الأصل عدمها مع الشك. فلا يعطى فى المقام مجهول الحال إلا أن تحرز عدالته و لو بأماره شرعيه كحسن الظاهر على القول بكونه أماره تعبديه.

و فى آداب القضاء من الخلاف (المسأله ١٠): «إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما و لا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما و لا يقف على البحث.» «١»

فجعل نفس الإسلام أماره على العداله، و ليس هنا محل البحث فى ذلك.

و أما لو قلنا بمانعيه الفسق أو ارتكاب الذنب فمقتضى الأصل عدم المانع فيعطى مجهول الحال أيضا.

---

(١)- الخلاف ٣/ ٣١٢.

.....

فإن قلت: إن الفسق قد يحصل بترك الواجب كترك الصلاه مثلا، فإذا شك فى ذلك كان مقتضى الأصل عدم الإتيان بها، فيثبت الفسق.

قلت: ترك الواجب أعم من الفسق، اذ لا يثبت الفسق إلا بتركه طغيانا و عصيانا لا خطاء و نسيانا، و الأصل عدم تحقق العصيان.

[الثانى: لو علم بحصول الفسق ثم شك فى ارتفاعه بالتوبه]

الثانی: لو علم بحصول الفسق بارتکاب بعض الذنوب کما هو الثابت فی غالب الناس ثم شک فی ارتفاعه بالتوبه فهل یحکم بعدم التوبه و بقاء الفسق بالاستصحاب أو یحکم بالتوبه لظهور حال المسلم فی عدم إخلاله بما هو واجب علیه من التوبه؟

قال الشیخ الأعظم فی زکاته: «الظاهر هو الثانی.» «۱»

و فیه کلام، و لعل الواجب إحرازها بسبب ظواهر حاله و أفعاله بنحو یحصل الوثوق. و هذا البیان یجری فی کل مورد شرط فیه العداله. و عن أبی جعفر الثانی «ع» قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدینه.» «۲»

[الثالث: لو قلنا بعدم جواز الإعطاء للفاسق فالفاسق لا یجوز له الأخذ]

الثالث: لو قلنا بعدم جواز الإعطاء للفاسق فیمکن أن یقال: إن الفاسق أیضا لا یجوز له الأخذ لعدم کونه مصرفا شرعیا، فلو تخیّله المعطی عادلا و هو یعلم بفسق نفسه کان مقتضی الاشراط حرمه أخذه، نظیر ما لو ظنّه فقیرا و هو یعلم بغنی نفسه.

قال الشیخ الأعظم: «و یحتمل عدم حرمه الأخذ إذا أعطی لأن الأدلّه دلّت علی حرمه معونته و علی حرمه إعطائه لا علی عدم حلّ الزکاه له کما لا تحلّ للغنی

---

(۱)- زکاه الشیخ/ ۵۰۸ (- طبعه أخری/ ۴۴۷).

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۹۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۸.

[دفع الزکاه إلی الأعدل فالأعدل]

[المسأله ۹]: الأرجح دفع الزکاه إلی الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأحوج فالاحوج (۱). و مع تعارض الجهات یلاحظ الأهم فالأهمّ، المختلف ذلک بحسب المقامات.

و الهاشمی، فیرجع فیه إلی عموم ما دلّ علی جعل الزکاه للفقراء و أن الفقراء شریک الأغنیاء.» «۱»

و الظاهر أن ما ذکره- قدّس سرّه- وجیه، إذا فرض أنه یصرفها فی نفقاته و حاجاته المشروعه. و المزکّی کان یمنع من الإعطاء لاحتمال الصرف فی الحرام أو کونه تقویه للفاسق المتجاهر لا لعدم کونه بحاجاته المشروعه من المصارف.

و إن شئت قلت: عموم الآیه یشمله و المتیقن من التخصیص عدم الإعطاء له لا عدم حلیتها له.

و بعباره أخرى لا خصوصيه لعداله الفقير فى حليه الزكاه له و إنما اعتبرت طريقا لاطمينان المعطى بعدم صرفها فى المعصيه و المفروض هنا عدم الصرف فيها.

(١) يدل على الترجيح بالجهات المرجحه إجمالا أخبار مستفيضه:

١- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول «ع» عن الزكاه يفضّل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم

يفضّل الذى لا يسأل على الذى يسأل.» «۲»

و لعل تفضيل من لا يسأل لحرمانهم غالبا لتعففهم عن السؤال فيحسبهم الجاهل أغنياء فيكونون أحوج.

۲- خبر عبد اللّه بن عجلان السكونى، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: إنى ربما قسمت الشى ء بين أصحابى أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجره

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۸ (- طبعه أخرى/ ۴۴۷).

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

فى الدين و الفقه و العقل.» «۱»

و الشى ء فى كلام السائل يعم الزكاه أيضا إلّا أن يجعل قوله: «أصلهم به» قرينه على كونه صله لا زكاه.

۳- ما عن أمير المؤمنين «ع» فيما سأله الرجل اليمانى، حيث قال: يا أمير المؤمنين، إنى أريد أن أ تصدق بعشره آلاف، فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين؟

فقال أمير المؤمنين «ع»: «فرّق ذلك فى أهل الورع من حمله القرآن، فما تزكو الصنيعه إلّا عند أمثالهم فيتقوون بها على عباده ربّهم و تلاوه كتابه، فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين «ع».» «۲»

۴- خبر عنبسه بن مصعب عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سمعته يقول: «أتى النبى «ص» بشى ء يقسمه فلم يسع أهل الصفه جميعا فخصّ به أناسا منهم، فخاف رسول اللّه «ص» أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شى ء فخرج إليهم فقال: معذره إلى اللّه- عز و جل- و إليكم يا أهل الصفه، إنا أوتينا بشى ء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناسا منكم خشينا جزعهم و هلعهم.» «۳»

و الاستدلال بالروايه مبنى على عدم الفرق بين الزكاه و غيره بل و احتمال كون الشى ء زكاه.

هذا مضافا الى أن الزكاه شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات فتقديم

الأحوج أقرب إلى الحكمه.

و هنا روايات تدلّ على تفضيل الأقارب على غيرهم، فراجع الوسائل. «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه.

.....

و روايات تدل على إعطاء زكاه الأنعام لذوى التجمل من الفقراء، فراجع الوسائل. «۱»

و المصنف تعرّض للأولى فى المسأله السادسه عشره الآتيه، و للثانيه فى الثالثه من فصل بقيه أحكام الزكاه.

و لعلّ العرف بإلغاء الخصوصيه للخصوصيات المذكوره فى الروايات يحكم بالترجيح بجميع المزايا العقليه و الشرعيه. و الترجيح بها مما يستحسنه العقل و العرف و لو فرض عدم وجود روايه معتبره بها. هذا.

و لكن يظهر من بعض الأخبار أن الأولى بل المتعين فى مال اللّه هو التسويه بين المستحقين و فضائلهم بينهم و بين اللّه، يعنى يوجرهم اللّه على فضائلهم. و ملاک الاستحقاق للزكاه و نحوها الفقر و الاحتياج لا الفضائل.

ففى الوسائل بسنده عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول و سئل عن قسم بيت المال فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم فى العطاء، و فضائلهم بينهم و بين اللّه، أجعلهم (أجملهم- التهذيب) كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص.

قال: و هذا هو فعل رسول اللّه «ص» فى بدو أمره. و قد قال غيرنا: أقدّمهم فى العطاء بما قد فضّلهم اللّه بسوابقهم فى الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلک، فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب

من بعض و أوفر نصيبا لقربه من الميت و إنما ورثوا يرحمهم، و كذلك عمر كان يفعله.» «۲»

و الروايات الداله على التسويه فى بيت المال كثيره، و منها ما فى نهج البلاغه:

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۸۲، الباب ۲۶ من أبواب المستحقين للزكاه.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

.....

من كلام له «ع» لمّا عوتب على التسويه فى العطاء: «أ تأمرونّى أن أطلب النصر بالجور فيمن ولّيت عليه؟ و اللّه ما أطور به ما سمر سمير و ما أمّ نجم فى السماء نجما، لو كان المال لى لسوّيت بينهم فكيف! و إنما المال مال اللّه. الحديث.» «۱»

أقول: طار به: قرب منه. و السّمر محركه: حديث الليل. ما سمر سمير: ما تحدّث الناس ليلا.

و فى شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد فى ذيل كلامه «ع» قال: «و اعلم أن هذه مسأله فقهيه و رأى على «ع» و أبى بكر فيها واحد، و هو التسويه بين المسلمين فى قسمه الفى ء و الصدقات، و إلى هذا ذهب الشافعى.

و أما عمر فإنه لما ولى الخلافه فضل بعض الناس على بعض: ففضّل السابقين على غيرهم، و فضل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين. و فضّل المهاجرين كافه على الأنصار كافه، و فضل العرب على العجم، و فضّل الصريح على المولى، و قد كان أشار على أبى بكر أيام خلافته بذلك فلم يقبل و قال: إن اللّه لم يفضل أحدا على أحد و لكنه قال: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ، و لم يخصّ قوما دون قوم، فلما أفضت إليه الخلافه عمل بما كان أشار به أولا، و قد ذهب كثير من

فقهاء المسلمين إلى قوله. و المسأله محل اجتهاد، و للإمام أن يعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، و إن كان اتباع علىّ «ع» عندنا أولى لا- سيما إذا عضده موافقه أبى بكر على المسأله. و إن صحّ الخبر أن رسول اللّه «ص» سوّى فقد صارت المسأله منصوصا عليها لأن فعله «ع» كقوله. «۲»

أقول: و بالجمله فالظاهر من هذه الأخبار تعيّن التسويه فى تقسيم بيت المال

---

(۱)- نهج البلاغه، عبده ۲/ ۱۰؛ لح/ ۱۸۳، الخطبه ۱۲۶.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۸/ ۱۱۱.

.....

و أنه لا وجه للتفضيلات التى ذكروها كتفضيل العرب على العجم و المهاجر على غيره و الصريح على المولى و نحو ذلك. بل و السوابق الحسنه و الفضائل و مراتب القرب إلى اللّه أيضا لا توجب التفضيل فى العطايا الملحوظ فيها رفع الحاجه فى المعيشه.

نعم كثره الحاجه و العائله ربما تكون ملاكا للتفضيل إذ الحكمه لتشريع الزكاه كان سدّ الخلات و الحاجات، و لعله لأجل ذلك فضّل النبى «ص» بعض فقراء أهل الصفه بأن كان جزعهم أماره على شده فقرهم، فتأمّل.

و على هذا فيتعارض هذه الأخبار للأخبار السابقه الداله على التفضيل بالجهات المرجحه فما وجه التوفيق بينهما؟

و يمكن أن يقال: إن الأخبار الداله على التفضيل ناظره إلى تقسيم صاحب المال للزكاه المتعلقه بماله، و أخبار التسويه ناظره إلى بيان وظيفه إمام المسلمين بما هو إمامهم، و لعل ترجيحه و تفضيله لبعض على بعض يوجب تحقق عقده الحقاره و الضغائن فى بعض النفوس بالنسبه إلى الإمام و إلى بعض آخر، فكان على الإمام رعايه مصلحه النظام و أن ينظر الجميع بنظر واحد، و هذا بخلاف المزكّى نفسه إذا تصدى

هو بنفسه للتقسيم و عليك بالتتبع فى المسأله.

و راجع لبيان التسويه و الأخبار الوارده فيها كتابنا فى ولايه الفقيه. «۱»

و فى الحدائق حمل أخبار التسويه على خصوص الخراج، قال: «و هو الذى علم من النبى «ص» و علىّ «ع» فى زمن خلافته تسويه الناس فى قسمته.» «۲»

فتأمّل.

---

(۱)- راجع دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه ۲/ ۶۶۹- ۶۹۳.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۸.

۳- أن لا يكون واجب النفقه على المزكى

اشاره

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجه الدائمه الّتى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه، و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق (۱).

[كلمات الأصحاب]

---

(۱) ۱- قال الشيخ فى النهايه: «و لا يجوز أن يعطى الإنسان زكاته لمن تلزمه النفقه عليه، مثل الوالدين و الولد و الجدّ و الجدّه، و الزوجه و المملوك. و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما، و العم و الخال، و العمه و الخاله و أولادهم.» «۱»

و فى المقنعه أيضا قريب من ذلك، فراجع. «۲»

۲- و فى فقه الرضا الذى قيل إنّه رساله على بن بابويه: «و لا تعطى من أهل الولايه الأبوين و الولد و الزوجه (و الصبى خ. ل) و المملوك، و كل من

(۱)- النهایه/ ۱۸۶.

(۲)- المقنعه/ ۴۰.

.....

هو فی نفقتک فلا تعطه.» «۱»

۳- و فی الهدایه للصدوق: «و لا یعطی من أهل الولایه الأبوان و الولد و لا الزوج و لا الزوجه و المملوک و کل من یجبر الرجل علی نفقته.» «۲» و نحوه فی المقنع. «۳» و نحو ذلک فی الأمالی «۴» أیضا ناسبا ذلک إلی دین الإمامیه.

۴- و فی الفقیه: «و لا تعط من أهل الولایه الأبوین و الولد، و لا الزوج و لا الزوجه، و لا المملوک، و لا الجدّ و لا الجدّه و کل من یجبر الرجل علی نفقته. و لا بأس أن یعطی الأخ و الأخت و العم و

العمه و الخال و الخاله من الزکاه.» «۵»

أقول: فالصدوق فی کتبه الأربعه ذکر الزوج أیضا، و الظاهر أنه لا وجه له لعدم وجوب نفقته علی الزوجه.

اللّهم إلا- أن یقال: إنه علی فرض فقره و غنی الزوجه یکون هو فی نفقتها غالبا، و کون الشخص فی نفقه غیره خارجا یکفی فی المنع من إعطاء زکاته له لأنه من قبیل الإلقاء من ید فی ید آخر لنفسه، و مقتضی ذلک عدم جواز الإعطاء لکل من کان فی نفقه الإنسان خارجا و إن لم یکن من أقاربه، و لعله الظاهر من عباره فقه الرضا التی مرّت، و لکن أصحابنا لا یلتزمون بذلک.

أو یقال: إن إعطاءها للزوج یوجب عود نفعها إلی نفسها لصرفها فی نفقتها.

۵- و فی الغنیه فی شرائط المستحقین: «و أن لا یکون ممن تجب علی المرء نفقته،

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخری/ ۱۹۹).

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۴.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۱۴.

(۴)- الأمالی/ ۳۸۵ (- طبعه أخری/ ۵۱۶)، المجلس ۹۳.

(۵)- الفقیه ۲/ ۱۱ (- طبعه أخری ۲/ ۲۲)، أبواب الزکاه، باب الأصناف التی تجب علیها الزکاه، ذیل الحدیث ۶.

.....

و هم الأبوان و الجدّان و الولد و الزوجه و المملوک ... بدلیل الإجماع المتکرر.» «۱»

۶- و فی الشرائع: «الوصف الثالث أن لا- یکون ممن تجب نفقته علی المالک، کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا، و الزوجه و المملوک.» «۲»

۷- و فی المدارک: «أجمع الأصحاب علی أنه یشترط فی مستحق الزکاه لفقره أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک، بل قال فی المنتهی: إنه قول کل من یحفظ عنه العلم.» «۳»

٨- و فی المنتهی: «الوصف الثالث أن لا یکون ممن

يجب نفقته عليه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. و قد وقع الاتفاق على وجوب الإنفاق على الوالدين و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه و المملوك. و فى غيرهم خلاف يأتى تحقيقه إن شاء اللّه. فكل من يجب نفقته لا يجوز للمنفق أن يعطيه زكاته لأنه عياله. و لأن المالك يجب عليه شيئان: الزكاه و الإنفاق، و مع صرف الزكاه إلى من يجب عليه نفقته يسقط أحد الواجبين فيكون الدفع فى الحقيقه عائدا إليه كما لو قضى دين نفسه.» «۴»

۹- و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله: «و لا يعطى من الصدقه المفروضه للوالدين و إن علوا و لا للولد و إن سفل، و لا للزوج و لا للزوجه.» «۵»

۱۰- و فى المغنى فى شرح القسمه الأولى قال: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاه لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۳)- المدارك/ ۳۲۰.

(۴)- المنتهى ۱/ ۵۲۳.

(۵)- المغنى ۲/ ۵۱۱ و ۵۱۳.

.....

على النفقه عليهم، و لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته و تسقطها عنه و يعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه.» «۱»

۱۱- و فى شرح القسمه الأخيره قال: «أما الزوجه فلا يجوز دفع الزكاه إليها إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاه، و ذلك لأن نفقتها واجبه عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاه ...

و أما الزوج ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز دفعها إليه، و هو

اختیـار أبی بکر و مـذهب أبی حنیفه ... و الروایه الثـانیه یجوز لها دفع زکاتها إلی زوجها، و هو مـذهب الشافعی و ابن المنـذر و طائفه من أهل العلم ...» «۲»

[یستدل علی الحکم بأمور]

أقول: و یستدل علی الحکم بأمور:

الأول: الاجماعـات المحکمیه فی کلمـات الفریقین. و یمکن أن تنـاقش باحتمـال کـون الفتـاوی ناشـئه عن الأخبـار الـوارده فی المسأله، و مع الاحتمال یسقط الاستدلال.

الثانی: أنه مع إیسار المنفق و إنفاقه یکون واجب النفقه بالنسـبه إلی نفقته بحکم الواجد الغنی، و لذا ربما یناقش فی أخذه الزکاه من الغیر أیضا.

قال فی المعتبر: «فکل من تجب نفقته لا یجوز تسلیم زکاه المنفق إلیه لأنه غنی به.» «۳»

و فی البیان: «و من تجب نفقته علی غیره لفقره غنی مع بذل المنفق.» «۴»

---

(۱)- المغنی ۲/ ۵۱۱.

(۲)- المغنی ۲/ ۵۱۳.

(۳)- المعتبر/ ۲۸۱.

(۴)- البیان/ ۱۹۳.

.....

و فی المسالک: «لأن واجب النفقه غنیّ مع بذل المنفق.» «۱»

أقول: و یمکن المناقشه فی ذلک بأن هذا علی فرض تسـلیمه فی الزوجه لکون نفقتها دینا فی ذمه الزوج فیصدق الغنی مع إیسار الزوج و إنفاقه، یمکن منعه فی الأقارب فإن وجوب الإنفاق علیهم تکلیف محض.

بـل کمـا قیـل: الفقر علّه لوجوب الإنفاق و لاسـتحقاق الزکاه معا فی رتبه واحـده فلا وجه لتقـدیم أحـدهما علی الآخر، بل الفقر

موضوع لوجوب الإنفاق و الحكم لا يعدم موضوع نفسه.

كيف؟! و لو كان وجوب الإنفاق راجعا إلى الغنى لم يكن وجه لشرط عدمه مستقلا.

و لو كان لواجب النفقه عيال واجب النفقه و لم تجب نفقتهم على المزكّى جاز له أخذ الزكاه من باب الفقر لنفقتهم، من هذا المزكّى و غيره فكيف يطلق عليه الغنى؟ اللّهم إلّا أن يحكم بالتبعيض

فی الغنی.

الثالث: ما یستفاد من بعض الکلمات التی مرّت من أن الإعطاء لواجب النفقه یغنیه عن الإنفاق علیه و یسقطه عنه کما لو قضی بها دین نفسه فکان کمن دفعها إلی نفسه و أعطی بیمینه و أخذ بشماله، و هذا خلاف حکمه تشریع الزکاه و مخالف لظاهر أدلتها الحاکمه بالإیتاء و الدفع و الإخراج و نحو ذلک.

و ناقش فی ذلک الشیخ الأعظم فی زکاته «۲» بما حاصله: منع أن دفع الزکاه إلیهم لا یصدق علیه الإیتاء، و بالإیتاء لهم یرتفع عنهم الفقر فینتفی موضوع وجوب الإنفاق.

---

(۱)- المسالک، ۱/ ۶۱.

(۲)- زکاه الشیخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخری/ ۴۴۷).

.....

کیف؟! و الصدقه المندوبه و الواجبه علی نهج واحد، و لا شک فی صدق الإیتاء فی المندوبه.

و إسقاط بعض ما یلزم الإنسان من المؤونه بالزکاه مما لا إشکال فیه کما إذا دفع زکاته إلی أخیه فصار غنیا بحیث شارکه فی الإنفاق علی أبیهما الفقیر فأسقط بزکاته نصف مئونه أبیه عن نفسه.

الرابع: ما فی زکاه آیه اللّه المیلانی- طاب ثراه- قال: «إن هنا حکمین:

أحدهما وجوب الإنفاق و الآخر وجوب أداء الزکاه. و الثانی متعلقه الطبیعی المتحقق فی ضمن کل فرد، و الأول متعلقه الشخص، و یمکن امتثال کلیهما، و لا یعقل امتثال واحد للتکلیفین فإنهما لا یجتمعان علی واحد، کما لا وجه للتأکید.» «۱»

أقول: ما ذکره مبنیّ علی منع التداخل فی مقام الامتثال، و یمکن منع ذلک من غیر فرق بین المتساویین و العام و الخاص و العامین من وجه. بل یمکن أن یقال:

إن إطلاق المتعلق یقتضی التداخل، إذ عدم التداخل یستلزم تقیید الموضوع فی کل منهما بعدم الآخر و کونه غیره، و مقتضی ذلک

كون كل من الدليلين ناظرا إلى الآخر، و هذا خلاف ظاهرهما بل خلاف المقطوع به.

اللّهم إلا أن يقال: إن وزان الأسباب الشرعيه و منها الأوامر بعنايه ما وزان الأسباب العقليه التكوينيه.

و فى الأسباب التكوينيه يقتضى كل سبب مسببا من قبله، حيث إن المسبب ظلّ للسبب و قائم به قيام الفى ء بالشى ء. و قد قالوا: إن المسبب بالنسبه إلى سببه لا مطلق و لا مقيّد و لكنه لا ينطبق إلّا على المقيّد.

---

(۱)- كتاب الزكاه لآيه الميلانى ۲/ ۱۴۳.

.....

و على هذا فمقتضى تعدد الأسباب و الأوامر تعدد المسبب و الامتثال، و لذا نرى العرف حاكمين بعدم التداخل فى الامتثال إلّا فيما دلّ الدليل على التداخل.

الخامس: الأخبار المستفيضه الوارده فى المقام و هى العمده:

۱- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأه، و ذلك أنهم عياله لازمون له.» «۱»

و المراد بالمرأه: الزوجه. و الظاهر من الزكاه زكاه المنفق لا كلّ زكاه و لو زكوات غيره و إن قلنا بالمنع فيها أيضا.

و هل المراد باللزوم اللزوم شرعا يعنى وجوب نفقتهم عليه، أو الملازمه له عرفا و خارجا بحيث يعدّون من بيته و عائلته و يرتزقون من قبله فيستغنون بذلك عن الزكاه؟ الظاهر هو الأول و يدلّ عليه الخبران التاليان.

نعم الظاهر إن مجرد الوجوب الشرعى لا يصلح دليلا للمنع عرفا إلا أن يرجع إلى أمر مركوز من قبيل تحقق الغنى به أو عدم صدق الإيتاء معه أو كون التداخل خلاف ارتكاز العقلاء، إذ التعليل يقع غالبا بأمر واضح مركوز فى أذهان العقلاء.

۲- ما رواه الصدوق فى

الخصال و العلل بسنده عن عدّه من أصحابنا يرفعونه إلى أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه: الولد و الوالدان و المرأه و المملوك لأنه يجبر على النفقه عليهم.» «۲»

۳- خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى «ع»، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاه أ فأعطيهم منها؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

.....

قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم. قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم. قال: قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتّى لا أحسب الزكاه عليهم؟ فقال: أبوك و أمّك.

قلت: أبى و أمى؟ قال: «الوالدان و الولد.» «۱»

أقول: الروايه تدلّ على أن عدم جواز الإعطاء لواجب النفقه كان أمرا واضحا يعرفه الراوى و إنما سأل عمن تجب نفقته. و إنما تعجب عن جواب الإمام «ع» لظهوره فى انحصار واجب النفقه فى الوالدين فاستدرك الإمام «ع» فأضاف الولد. و إنما لم يذكر الزوجه و المملوك لعدم كونهما من القرابه المذكوره فى السؤال.

۴- خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه «ع»، قال فى الزكاه: «يعطى منها الأخ و الأخت و العمّ و العمّه و الخال و الخاله، و لا يعطى الجدّ و الجدّه.» «۲»

۵- خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول. الحديث.» «۳»

و هل يراد بمن تعول: من تجب نفقته أو كل من يكون فعلا فى عيلولته و إن لم تجب نفقته كإخوانه و أخواته اليتامى فى حجره و أمّ

الزوجه و أمثالها؟ كل محتمل. و إن كان الأوفق بالقواعد الأول.

۶- و فی سنن البیهقی بسنده عن عبد اللّه بن المختار، قال: قال علی بن أبی طالب «ع»: «لیس لولد و لا لوالد حق فی صدقه مفروضه و من کان له ولد أو والد فلم یصله فهو عاقّ.» و روینا عن ابن عباس أنه قال:

---

(۱)- الکافی ۳/ ۵۵۱، کتاب الزکاه، باب تفضیل القرابه فی الزکاه، الحدیث ۱؛ و الوسائل ۶/ ۱۶۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

.....

«لا تجعلها لمن تعول.» «۱»

و قد تعارض هذه الأخبار بأخبار أخر:

۱- خبر عمران بن إسماعیل بن عمران القمّی، قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث «ع» إن لی ولدا رجالا- و نساء أ فیجوز أن أعطیهم من الزکاه شیئا؟

فکتب «ع»: «إن ذلک جائز لک.» «۲»

۲- خبر محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جزّک، قال:

سألت الصادق «ع»: أدفع عشر مالی إلی ولد ابنتی؟ قال: «نعم لا بأس.» «۳»

أقول: محمد بن جزّک الجمّال عدّه الشیخ فی رجاله «۴» من أصحاب الهادی «ع» و قال: ثقه، فلعلّ المراد بالصادق «ع» الإمام الهادی «ع». قیل: جزّک بفتح الجیم و تشدید الزاء المعجمه فارسیه بمعنی القنفذ.

۳- صحیحه علی بن یقطین، قال: قلت لأبی الحسن الأول «ع»: رجل مات و علیه زکاه و أوصی أن تقضی عنه الزکاه و ولده محاویج إن دفعوها أضرّ ذلک بهم ضررا شدیدا. فقال «ع»: «یخرجونها فیعودون بها علی أنفسهم و یخرجون منها شیئا فیدفع إلی غیرهم.» «۵»

أقول: و هنا روايات مستفيضه تدل على جواز دفع

الرجل زكاته لقرابته أو فی أهل بیته بل استحباب ذلک «۶»، و لعلها بعمومها و إطلاقها تشمل واجب النفقه

---

(۱)- سنن البیهقی ۷/ ۲۸، کتاب قسم الصدقات، باب لا یعطیها من تلزمه نفقته ...

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۷، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۷، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۴)- رجال الشیخ/ ۴۲۲.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

(۶)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه.

.....

أیضا، و لکنها لا تقاوم الأخبار السابقه إذ الخاص یحکّم علی العام.

کما أن هنا أخبارا مستفیضه یستفاد منها جواز صرف الزکاه فی التوسعه علی العیال «۱»، و قد حملت علی غیر الزکاه الواجبه، أو علی التوسعه غیر الواجبه علی المنفق أو غیر المقدوره له، و سیأتی البحث فیها. و محلّ الکلام فی المقام الإعطاء لها للنفقه الواجبه. فالعمده فی المعارضه هذه الأخبار الثلاثه.

و أجیب عن الخبر الأول بأن عمران بن إسماعیل مجهول، و بأن العمل به متروک، و بکونه مکاتبه فلا تقاوم الأخبار المستفیضه، و باحتمال اختصاص الحکم بهذا الراوی بقرینه قوله «ع»: «جائز لک.» و لعلّه لعدم تمکنه من الإنفاق علیهم، کما عن الشیخ فی التهذیبین، و باحتمال إراده الصرف فی التوسعه الزائده علی النفقه الواجبه کما فی الوسائل عن الشیخ، و باحتمال الزکاه المندوبه، و باحتمال أن یکون الرجال و النساء من الأقارب و أطلق علیهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للأولاد کما فی المنتهی. «۲»

أقول: و باحتمال أن یراد بالزکاه فیه زکاه غیر المنفق و لعل السائل کان عاملا لجمع الزکوات من قبل الإمام «ع» فاستجاز صرف

بعضها فی ولد نفسه.

و أجیب عن الثانی بالإرسال، و ببعض ما ذکر، و باحتمال عدم إراده السؤال عن الزکاه، بل المشاوره فی هبه العشر من ماله أو الصدقه المندوبه، و باحتمال قیام الأب أو الجدّ له علی النفقه الواجبه لها فیکون ما یدفعه الجدّ للأمّ للتوسعه.

و أجیب عن الثالث ببعض ما ذکر، و بأنه بالموت یسقط وجوب الإنفاق فلا مانع من دفع زکاته إلیهم. هذا.

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه.

(۲)- المنتهی ۱/ ۵۲۳.

.....

و یظهر من کشف الغطاء کون المنع فی غیر الزوجه و المملوک علی الندب، قال:

«و الحکم فیما عدا الأخیرین بطریق الندب و موافقه الاحتیاط.» «۱»

أقول: لعله- قدّس سرّه- أراد بذلک الجمع بین الأخبار المتعارضه، و هو عجیب لمخالفته لإجماع الفریقین.

و احتمل فی الجواهر حمل کلامه علی التفصیل بین احتساب النفقه زکاه فلا یجوز و بین الدفع إلیهم فیجوز.

قال: ما ملخّصه: «اللّهم إلا أن یکون الأستاذ فی الکشف قد حمل النص و الفتوی علی إراده احتساب نفقتهم زکاه، لا أن المراد عدم جواز دفع الزکاه لهم مطلقا.

و ربما یؤیده ما صرّح به الفاضل فی المنتهی، و المحکی عن التذکره و النهایه و یحیی بن سعید فی الجامع و الکرکی فی فوائده و الشهید فی الدروس من جواز تناول ما عدا الزوجه و المملوک الزکاه من غیر المنفق و إن کان موسرا باذلالها، إذ لو کان وجوب النفقه رافعا للفقر لمنع من التناول من الغیر أیضا، و کذا ما ذکروه من جواز التناول من المالک فضلا عن غیره للتوسعه و للحقوق اللازمه علیهم کنفقه الزوجه و المملوک و نحوهما، إذ ذلک کله مؤید لجواز

الدفع من المالک، لأن وجوب النفقه علیه لا یخرجهم عن حدّ الفقر، فتحمل النصوص المانعه علی عدم جواز احتساب النفقه الواجبه زکاه فله أن یدفع إلیهم من الزکاه لاتصافهم بالفقر فیرتفع به وجوب النفقه لارتفاع موضوعه أعنی الحاجه.» «۲»

أقول: ما ذکره من التفصیل بین الاحتساب و بین الدفع احتمال مرتجل بعید عن مساق النصوص و الفتاوی، و لم أر منه أثرا فی کلام کاشف الغطاء

---

(۱)- کشف الغطاء/ ۳۵۶.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۷.

[حکم التوسعه علی العیال من الزکاه]

بل و لا للتوسعه علی الأحوط، و إن کان لا یبعد جوازه (۱).

أیضا، و ما هو المذکور فی أکثر النصوص و الفتاوی المانعه لفظ الإعطاء لا الاحتساب، فراجع. و ما ذکره من الفروع بعنوان التأیید لجواز الدفع یأتی الکلام فیها. و تأیید بعضها للمقام قابل للمنع إذ جواز الإعطاء له للإنفاق غیر الواجب علی المزکّی کالإنفاق علی زوجته و مملوکه مثلا لا یدلّ علی جواز الإعطاء له للإنفاق الواجب. فتدبّر.

ثم لا یخفی صحه الحکایه عن المنتهی حیث حکم فیه بجواز أخذ الولد المکتفی بنفقه أبیه و بالعکس من زکاه غیره «۱» و لکن حکم فی التذکره و النهایه بخلاف ذلک، فراجع. «۲»

فرع: لو نذر الإنسان أن یعطی نفقه رجل أجنبی من ماله

و کان قادرا علی الوفاء به فالظاهر بل الواضح کونه کالأقارب فی عدم جواز إعطاء الزکاه لإنفاقه بل عدم الجواز هنا أوضح، إذ وجوب الإنفاق علی القرابه تکلیف محض علی ما قالوا.

و أمّا فی النذر فالإنفاق یصیر ملکا للّه- تعالی- فلعله ینتزع من ذلک ثبوت حق للمنذور له أیضا، فتأمّل. و أولی بذلک ما إذا شرط الإنفاق فی ضمن عقد لازم، فإنه یوجب الحقّ قطعا.

(۱) حکاه فی الجواهر عن الکرکی و الشهید الثانی و قال: «بل حکاه بعضهم عن غیرهما.» «۳»

قال الشیخ فی النهایه: «و إن کان معه سبعمائه درهم و هو لا یحسن أن یتعیش بها جاز له أن یقبل الزکاه، و یخرج هو ما یجب

علیه فیما یملکه من الزکاه

---

(۱)- راجع المنتهی ۱/ ۵۱۹.

(۲)- راجع التذکره ۱/ ۲۳۱؛ و نهایه الإحکام ۲/ ۳۸۳.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۰.

.....

فیتسع به علی عیاله.» «۱»

و فی المسالک: «نعم یجوز دفعها إلیه فی التوسعه الزائده علی القدر الواجب بحیث لا

يخرج إلى حدّ يتجاوز عاده نفقه أمثاله.» «۲»

أقول: لا يخفى أن القدر المتيقن من الفتاوى و الإجماعات المحكيه و النصوص المانعه التى مرّت بمناسبه الحكم و الموضوع و بملاحظه التعليلين فيها عدم جواز الإعطاء من سهم الفقراء و المساكين لواجب النفقه لأصل الإنفاق الواجب بحيث يتداخل أمر الزكاه و أمر الإنفاق فى مقام الامتثال.

قال فى الجواهر نقلا- عن المحقق الكركى: «يشترط فى المستحقين للزكاه أن لا- يكونوا واجبى النفقه على الدافع إجماعا فى أصل الإنفاق.» «۳»

و على هذا فيقع البحث فى أنه هل يجوز الإعطاء لهم للتوسعه اللائقه بحالهم مطلقا لصدق الفقر و عدم وجوبها على المنفق و لدلاله الأخبار الآتيه،

أو لا يجوز مطلقا لإطلاق الأخبار و الفتاوى المانعه،

أو يفصل بين تمكن المنفق من التوسعه عليهم و عدمه كما يظهر من المصنف لصدق الفقر فى الثانى دون الأول،

أو يفصّل بين ما إذا كان فى معيشتهم فتور بدونها و بين التوسعه الزائده على النفقه اللائقه التى لو فرض تملّكه لها و لثمنها كان الزكاه محرمه عليه كما فى زكاه الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه- «۴» بناء منه على صدق الغنى فى الثانى دون الأول؟

فى المسأله وجوه بل أقوال.

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۷.

(۲)- المسالك ۱/ ۶۱.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۹.

(۴)- زكاه الشيخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخرى/ ۴۴۷- ۴۴۸).

[دليل جواز التوسعه على العيال من الزكاه]

و استدلّوا للجواز إجمالا بوجهين:

الوجه الأول: إطلاق الأدلّه من الآيه و الأخبار المطلقه. و لا يعارضها الأخبار المانعه عن الإعطاء لواجب النفقه، إذ الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع و التعليلين فيها المنع عن الإعطاء للنفقه الواجبه فلا تشمل التوسعه الزائده بل و لا التتميم غير المقدور.

و ما فی بعض الكلمات من تحكيم عموم قوله: «خمسه لا

يعطون من الزكاه شيئا.» مردود بأن بناء الأصحاب فى جميع الأبواب على تحكيم التعليل و لو كان مذكورا فى بعض أخبار الباب و الحكم بدوران الحكم مداره عموما و خصوصا.

و حمل قوله: «و ذلك أنهم عياله لازمون له» على إراده أن لزومهم له مخرج لهم عن الفقر الى الغنى و لو تعبدا مطلقا و مانع من كونهم موضوعا للزكاه رأسا و لو من الغير فضلا عن المنفق تخرّص و رجم بالغيب.

بل الظاهر من الأخبار المانعه و التعليلين عدم جواز التداخل فى مقام الامتثال يجعل الإنفاق الواجب مصداقا للزكاه فلا تشمل التوسعه الزائده بل و لا الإنفاق غير الواجب و لو لعدم القدره.

و المراد بالتوسعه الزائده على المقدار الواجب من الإنفاق بشرط أن لا تصل إلى حدّ الإسراف و التبذير، و ذلك كالثمن لشراء الكتب و مصارف السفر و الضيافه و الإطعام و نحو ذلك و مثل ثمن الفواكه و الحلويات لبعض المقاطع و الأيام الخاصه من السنه. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون للمنفق ما يوسّع به عليهم أم لا بعد ما فرض عدم وجوبها عليه. كما لا فرق فى ذلك بين الزوجه و بين الأقارب بعد فرض جواز التوسعه و احتياجهم إليها عرفا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۶۷

.....

اللّهم إلا أن يقال: إن نفقه الزوجه لما كانت دينا على الزوج صارت غنيّه بذلك شرعا فتخرج عن موضوع الزكاه، و هذا بخلاف الأقارب لعدم خروجهم عن حدّ الفقر بمجرد وجوب الإنفاق عليهم، فتأمّل.

الوجه الثانى أخبار مستفيضه:

۱- موثقه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل له ثمانمائه درهم، و لابن له مأتا درهم، و له عشر من العيال و هو يقوتهم

فیها قوتا شدیدا و لیس له حرفه بیده إنما یستبضعها فتغیب عنه الأشهر ثم یأکل من فضلها، أ تری له إذا حضرت الزکاه أن یخرجها من ماله فیعود بها علی عیاله یتّسع (یسبغ- الکافی) علیهم بها النفقه؟ قال: «نعم و لکن یخرج منها الشی ء: الدرهم.» «۱»

و لا یخفی أن الظاهر منها کون موردها زکاه مال التجاره و کون الصرف لتتمیم الإنفاق الواجب عند التمکن لا للتوسعه الزائده غایه الأمر عدم تمکن المنفق منه فلم یجب بالفعل.

و احتمال إراده بقاء حدّ النصاب من الدراهم سنه لتکون من زکاه النقدین بعید فی الغایه کاحتمال کون العیال العشر بأجمعهم من غیر واجبی النفقه.

فمفاد الحدیث جواز صرف زکاه التجاره فی تتمیم الإنفاق الواجب بالطبع إذا لم یکن عنده ما یتمه به.

و علی فرض التعدّی إلی الزکاه الواجبه فموردها صوره عدم وجوب الإنفاق بالفعل لعجزه.

۲- موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الرجل یکون له ألف درهم یعمل بها و قد وجب علیه فیها الزکاه و یکون فضله الذی یکسب بماله کفاف

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۶، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

.....

عیاله لطعامهم و کسوتهم و لا یسعه لأدمهم، و إنما هو ما یقوتهم فی الطعام و الکسوه. قال: «فلینظر إلی زکاه ماله ذلک فلیخرج منها شیئا قلّ أو کثر فیعطیه بعض من تحلّ له الزکاه و لیعد بما بقی من الزکاه علی عیاله فلیشتر بذلک إدامهم و ما یصلحهم من طعامهم فی غیر إسراف و لا یأکل هو منه، فإنه ربّ فقیر أسرف من غنیّ.» فقلت: کیف یکون الفقیر أسرف من الغنی؟ فقال: «إن الغنی ینفق مما أوتی

و الفقير ينفق من غير ما أوتى.» «۱»

و هذه الروايه أيضا من حيث المورد و المصرف و الاحتمالات و المفاد كالروايه السابقه، و يراد بالوجوب فيها الثبوت. و هذا الاستعمال كان شائعا فى تلك الأعصار. و النهى عن أكل نفسه لعله من جهه أنه لا يصدق عليه حينئذ الدفع و الإيتاء أصلا، فتأمّل.

۳- روايه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل له ثمانمائه درهم و هو رجل خفّاف و له عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: «يا أبا محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لا أدرى. قال:

«إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه.» قال: قلت: فعليه فى ماله زكاه تلزمه؟ قال: بلى. قال:

قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و يبقى منها شيئا يناوله غيرهم، و ما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس.» «۲»

و مورد هذه الروايه أيضا زكاه مال التجاره، و لعل المراد باللزوم فيها تأكّد الاستحباب أو عبّر به تقيه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۷، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۹، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

.....

و قد صرّح فى الروايه بصرفها فى التوسعه على عياله. و المتيقن من العيال الأزواج و الأولاد. و لا قرينه فيها على إراده التتميم للإنفاق الواجب فتشمل بمقتضى ترك الاستفصال للتوسعه الزائده أيضا، بل لعلها بقرينه الذيل ظاهره فى ذلك. فتأمّل.

و أما قوله: «إن كان يفضل عن القوت مقدار

نصف القوت» فلعل المراد به كما فى الحدائق: «أنه متى فضل هذا المقدار فإنه يجزى للقيام بكسوتهم و سائر ضرورياتهم فلا يجوز له تناول الزكاه، و إن كان أقل من ذلك فإنه لا يقوم بمؤونه السنه فيجوز له أخذ الزكاه.» «۱» و لا محاله تكون القضيه خارجيه حاكيه عن المصارف فى تلك الأعصار.

ثم لا- يخفى أن فى الروايه و أمثالها مما ذكر فيها مقدار الدراهم نظرا إلى ردّ أبى حنيفه و أمثاله ممن جعل الملاك فى الغنى المانع عن أخذ الصدقه أن يملك الرجل نصاب الصدقه أعنى مأتى درهم أو عشرين دينارا.

۴- صحيحه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره.» قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاه.

قال: «زكاته صدقه على عياله. الحديث.» «۲»

و الروايه محتمله لكل من زكاه التجاره و زكاه المال و إن كان الأول أظهر لبعد إبقاء هذا المقدار من المال سنه بلا عمل فيه.

و يحتمل بعيدا إراده عدم وجوب الزكاه، و عبر عن الإنفاق على العيال بالزكاه و الصدقه مسامحه.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۱۵۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

۵- خبر محمد بن مسلم و غيره عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «تحلّ الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه و يخرج زكاتها منها و يشترى منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيه أصحابه. الحديث.» «۱»

و يحتمل فيه كل من زكاه التجاره و زكاه المال، و الأول أظهر، و يستفاد من جميع ذلك جواز صرف الزكاه المندوبه على العيال.

۶- خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا

تعط من الزكاه أحدا ممن تعول.» و قال: «إذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيرا» قال: «ليس عليه زكاه ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا.» و قال: «لا تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن أعطهم بعضها و اقسم بعضها فى سائر المسلمين.» و قال: «الزكاه تحلّ لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاه الخمسمائه زياده فى نفقه عياله يوسّع عليهم.» «۲»

و لا- يخفى عدم خلوّ الخبر من الاضطراب و اشتمل على مسائل مختلفه. و يشبه أنه «ع» نهى أوّلا- عن إعطاء الزكاه للعيال و المتيقن منه الإعطاء للإنفاق الواجب عليه. ثم رأى «ع» أن زكاه التجاره أمر متعارف حيث أفتى بوجوبها فقهاء السنه و كانوا يعطونها للخلفاء و عمّالهم، فأراد «ع» بيان عدم وجوبها و لا سيّما على من له عيال كثير، بل الأولى له صرف ماله فى النفقه على عياله، و على فرض إراده الإعطاء أيضا حفظا للصوره و عملا بالاستحباب

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

.....

كان الأولى له صرفها فى التوسعه على عياله بعد ما لم يتمكن منها من أصل ماله، فتدبّر.

و قد تلخّص مما ذكرنا أنا لم نجد فى أخبارنا ما تدل بالصراحه أو بالظهور القوىّ على جواز صرف الزكاه الواجبه فى التوسعه على واجب النفقه.

بل هی ظاهره فی زکاه التجاره، و مورد الأکثر أیضا هو التتمیم لمن لا یقدر علیه لا التوسعه الزائده علی ما یجب.

نعم مقتضی الاطلاقات الأولیه جواز ذلک اذا لم یتمکن المنفق من التوسعه أو لم تجب علیه حیث یکون حینئذ صرفا فیما لا یجب علیه بالفعل.

و المستفاد من أخبار المنع بمناسبه الحکم و الموضوع و التعلیلین فیها المنع عن الصرف فیما یجب علیه، فتدبّر. هذا.

و صاحب الجواهر بعد ما أشار إلی أخبار التوسعه قال ما ملخّصه: «لکن الجمیع یحتمل زکاه التجاره التی قد عرفت ندبها، فیکون المراد بیان أولویه مراعاه استحباب التوسعه من إخراج زکاه التجاره، بل ظاهر آخر أنه لا زکاه علیه للتوسعه المزبوره. علی أنه یمکن أن یکون المراد غیر واجبی النفقه من عیاله.

کل ذلک لإطلاق أدلّه المنع الذی یمکن عدم معارضه التعلیل له و إن کانت التوسعه غیر واجبه علی المنفق إلّا أن کثیرا من أفرادها أفضل أفراد الواجب المخیّر کشراء البرّ عوض الشعیر و لبس الحریر عوض الخام، فالإنفاق الممنوع من احتسابه زکاه شامل لذلک حینئذ، خصوصا بملاحظه ندره الاقتصار علی أقلّ الواجب من المنفقین، و خصوصا بملاحظه السیره المستمره بین الأعوام و العلماء فی إخراج الزکاه من الفقراء و الأغنیاء.

بل لو کان ذلک جائزا لاشتهر اشتهار الشمس فی رابعه النهار لشدّه الداعی له،

.....

و لکان عذرا فی عدم إخراج الزکاه. بل معه تهلک الفقراء من الجوع. بل یمکن دعوی ضروره المذهب أو الدین علی خلاف ذلک.» «۱»

أقول: فهو- قدّس سرّه- کما تری ینکر جواز صرف الزکاه الواجبه فی التوسعه علی واجب النفقه.

و قد سبقه فی حمل الأخبار المذکوره علی زکاه التجاره صاحب الحدائق، فراجع. «۲»

و

الشيخ الأعظم الأنصارى- طاب ثراه- فى زكاته بعد ما حكم بجواز أخذ الزكاه للتوسعه من المنفق فضلا عن غيره إذا كان فى معيشته فتور بدونها و الاستدلال له بموثقتى سماعه و إسحاق بن عمار، قال:

«و دعوى أنهما فى مقام بيان زكاه التجاره المندوبه فيجوز التسامح فيها باعطاء من لا يجوز اعطاؤه الواجبه فاسده جدّا، إذ بعد تسليم ظهور زكاه التجاره منه و منع احتمال بقاء مقدار النصاب من ألف درهم إلى تمام الحول فوجب فيه الزكاه لا ريب فى أن المقام مقام بيان مصرف الزكاه المندوبه المتحد مع مصرف الواجبه إجماعا.» «۳»

أقول: إن فرض أن فى معيشته بدونها فتورا فالأخذ لا- محاله للتتميم لا للتوسعه الزائده فيجب أن يقيد الجواز بما إذا لم يقدر المنفق على التتميم و هو المستفاد من الموثقتين أيضا.

ثم إن الإجماع على اتحاد الواجبه و المندوبه فى المصرف إجمالا لا ينافى إجازه نحو من التسامح فى المندوبه كما فى سائر أبواب الفقه، حيث يتسامح فى

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۰.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۱۳.

(۳)- زكاه الشيخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخرى/ ۴۴۸).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۷۳

إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم (۱).

[جواز إعطاء الزكاه لواجبى النفقه للتوسعه على عيالهم]

نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه (۲) كالزوجه للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلا.

المندوبات فيها بما لا يتسامح فى الواجبات.

و سيجى ء البحث فى التتميم فى المسأله التاسعه عشره.

(۱) بل مطلقا فى التوسعه الزائده على ما يجب كشراء الكتب و مصارف السفر و الأضياف مثلا لعدم وجوبها على المنفق.

(۲) قال فى المسالك: «الضابط أن القريب إنما يمتنع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا فى وطنه، فلو كان من باقى

الأصناف جاز الدفع إليه، و كذا لو أراد السفر أعطى ما زاد على نفقه الحضر، و كذا يعطى لنفقه زوجته و خادمه إذ لا يجب ذلك على القريب.» «۱»

و فى المدارك: «يجوز للمالك أن يصرف إلى قريبه الواجب النفقه ما زاد على النفقه الواجبه كنفقه الزوجه و المملوك لعدم وجوب ذلك عليه، و لقوله «ع» فى صحيحه عبد الرحمن: «و ذلك أنهم عياله لازمون له.» فإن مقتضى التعليل أن المانع لزوم الإنفاق و هو منتف فيما ذكرنا.» «۲»

و فى الجواهر: «نعم لو كان جهه فقر غير الإنفاق كما إذا كان عنده من يعول به أو غير ذلك جاز الدفع إليه لإطلاق الأدلّه السّالم عن معارضه نصوص المقام بعد ظهورها بقرينه ما فيها من التعليل فى النفقه.» «۳»

و يمكن أن يستفاد أيضا كما فى المستمسك «۴» من صحيحه

---

(۱)- المسالك ۱/ ۶۱.

(۲)- المدارك/ ۳۲۰.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۱.

(۴)- المستمسك ۹/ ۲۸۹.

.....

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته، أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس.» «۱» بناء على عموم السؤال لأخذ الزكاه من المنفق أيضا.

و نفقه واجب النفقه تكون من جمله ما يحتاج إليه الإنسان و إن لم تجب على المزكّى.

أقول: لا يخفى أن ما ذكره المصنف هنا و يأتى فى بعض المسائل الآتيه أيضا إنما يصحّ بناء على ما نسب إلى أصحابنا من عدم وجوب إعفاف الوالد و الولد الفقيرين و عدم وجوب الإنفاق على زوجتهما و عدم كونهما عرفا من النفقه الواجبه على القريب:

۱-

قال فی المبسوط: «فأما إعفافه فلا یجب عندنا، سواء کان ناقص الأحکام أو الخلقه معسرا کان أو موسرا، و قال بعضهم: إن کان معسرا ناقص الاحکام و الخلقه فعلیه أن یعفّه بعقد نکاح أو ملک یمین لقوله: «وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً.» و إن کان معسرا کامل الأحکام و الخلقه قال بعضهم: یجب علیه إعفافه، و قال آخرون:

لا یجب.» «۲»

أقول: مقتضی استدلاله بالآیه الشریفه رجوع الضمیر فی «إعفافه» إلی الوالد لا الولد.

و کیف کان فظاهر الشیخ اتفاق أصحابنا علی عدم وجوب الإعفاف مطلقا و إنما الخلاف فیه وقع من فقهاء السنه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۳، الباب ۱۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- المبسوط ۶/ ۳۴.

.....

۲- و فی نفقات النکاح من الشرائع: «و لا یجب إعفاف من تجب النفقه له.» «۱»

۳- و فی الجواهر فی ذیل هذه العباره قال: «بلا خلاف معتدّ به أجده فیه للأصل السالم عن معارضه إطلاق النفقه فی الأدلّه السابقه بعد القطع أو الظن بعدم إراده ما یشمل ذلک من النفقه المزبوره المراد بها ما هو المتعارف فی الإنفاق من سدّ العوزه و ستر العوره و ما یتبعهما. و المصاحبه بالمعروف المأمور بها فی الوالدین إنما یراد بها المتعارف من المعروف، و لیس هو إلا ما ذکرنا، لا أقلّ من الشک فی ذلک، و الأصل البراءه.» «۲»

أقول: و لکن المسأله عندی لا تخلو من شائبه إشکال، إذ النفقه یراد بها ما یحتاج إلیه الإنسان فی حیاته و عیشته. و الزوجه بالمعنی الأعم من المتعه و ملک الیمین من أشدّ الحاجات فی حیاته و لا سیما بالنسبه إلی الشاب الشبق. و الفقهاء ذکروا من أقسام النفقه الواجبه

نفقه الخادم لمن يحتاج إليه من أهل الرفعه و الشرف.

و الحاجه إلى الزوجه لتحصيل العفاف ربما تكون أشدّ من الحاجه إلى الخادم، و لا محاله تحتاج الزوجه إلى النفقه أيضا. و العقلاء يذمّون و يخطّئون الرجل المتمكن الذى لا يزوّج ابنه مع حاجته إلى الزواج.

و قال اللّه- تعالى- فى كتابه الكريم: «وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ.» «٣»

كيف؟! و لو كان الفقير محتاجا إلى الزواج فلا شك فى أنه يجوز إعطاء الزكاه له من سهم الفقراء للتزويج و لنفقه زوجته.

---

(١)- الشرائع ٢/ ٣٥٣ (- طبعه أخرى/ ٥٧۴).

(٢)- الجواهر ٣١/ ٣٧٧.

(٣)- سوره النور (٢۴)، الآيه ٣٢.

.....

و فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع»: «بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدق و يحجّ.» «١» و كما أن الفقر موضوع لاستحقاق الزكاه فهو أيضا موضوع للإنفاق الواجب بلا تفاوت بينهما فى ذلك.

و تحقق الإجماع منّا على عدم الوجوب غير واضح، إذ ليست المسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا المعدّه لنقل المسائل المأثوره و إنما تعرض لها الشيخ- قدّس سرّه- فى مبسوطه الذى هو كتاب تفريعى. و بذلك يظهر عدم صحه دعوى عدم الخلاف فى المسأله مع عدم كونها معنونه فى كلمات الأكثر.

و يظهر من المسالك خلاف أصحابنا فيها أيضا:

قال فى المسالك فى ذيل ما مرّ من الشرائع: «و قد قال بوجوبه بعض الأصحاب و جماعه من العلماء للأب و إن علا لأن ذلك من أهمّ المصاحبه بالمعروف، و لأنه من وجوه حاجاته المهمه فيجب على الابن القيام به كالنفقه

و الكسوه، و الأشهر الاستحباب ... و نفقه الزوجه حينئذ تابعه للإعفاف فإن وجب وجبت و إلّا استحبّت. و كذا القول فی نفقه زوجه الأب التی تزوّجها بغیر واسطه الابن. و أوجب الشیخ فی المبسوط نفقه زوجته و إن لم یجب إعفافه لأنها من جمله مئونته و ضرورته کنفقه خادمه حیث یحتاج إلیه.» «۲»

و فی المبسوط: «رجل فقیر لا مال له و له زوجه فقیره و أولاد صغار لا مال لهم و له ابن غنی فعلی الغنی نفقه والده و نفقه زوجه والده لأنها من مئونه والده، و نفقتها تجب علیه مع إعسار والده، و أما ولده الصغار فلا یجب علیه نفقتهم ... فإن کانت بحالها و لم یکن له ابن موسر لکن له والد موسر فعلی والده

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- المسالک ۱/ ۵۹۴.

.....

نفقته لأنه ولده و هو فقیر و علیه نفقه زوجته لأن علیه کفایه ولده و لأنها نفقه یلزم ولده مع الإعسار.» «۱»

أقول: فالشیخ فی المبسوط فرّق بین إعفاف الولد و الوالد و بین نفقه زوجتهما، فأوجب النفقه دون الإعفاف، مع حاجه الولد أو الوالد إلی کلیهما و صدق الفقر بالنسبه إلیهما، فحکمهما واحد کما مرّ عن المسالک.

ثم إن التعلیل الذی ذکره لوجوب نفقه زوجه الوالد یجری فی نفقه ولده الصغار أیضا کما لا یخفی.

فإن قلت: إن زوجه الولد و الوالد لم تذکرا فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج الحاصره لواجب النفقه فی خمسه.

قلت: إن زوجه الولد أو الوالد لیست هنا ملحوظه مستقله، و إنما تجب نفقتهما لکونها جزء من نفقه الوالد أو الولد.

و فی المختلف: «لا یجب

على الولـد الغنى الإنفـاق على زوجه والـده المعسر، و لاـ على الوالـد وجوب الإنفاق على زوجه ولـده المعسر لأصاله البراءه. و أوجب الشيخ فى المبسوط النفقه فيهما لأنها من مئونه والده، و أوجب أيضا الفطره لأنها بمنزله النفقه، و الكل ممنوع.» «۲»

أقول: ما ذكره يصحّ على مبناهم من عدم وجوب الإعفاف.

و راجع فى مسأله الإعفاف الحدائق أيضا. «۳»

---

(۱)- المبسوط ۶/ ۴۹.

(۲)- المختلف/ ۵۸۲.

(۳)- الحدائق ۲۵/ ۱۳۷.

[الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من أجل الفقر]

[المسأله ۱۰]: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سـهم الفقراء و لأجل الفقر. و أمّا غيره من السـهام كسهم العاملين إذا كـان منهم، أو الغـارمين، أو المؤلّفه قلوبهم، أو سبيـل اللّه، أو ابن السبيـل، أو الرقاب إذا كان من أحـد المـذكورات فلا مانع منه (۱).

و فى المغنى لابن قدامه: «قال أصـحابنا: و على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته و كان محتاجا الى إعفافه، و هو قول بعض أصـحاب الشافعى. و قال بعضهم: لا يجب ذلك عليه. و لنا أنه من عمودى نسبه و تلزمه نفقته فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه كأبيه ... و كـل من لزمه إعفـافه لزمته نفقه زوجته لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بـذلك. و قـد روى عن أحمـد: أنه لا يلزم الأب نفقه زوجه الابن. و هـذا محمول على أن الابن كان يجـد نفقتها.» «۱» هـذا. و تفصـيل المسأله موكول إلى مبحث النفقات من كتاب النكاح.

و قـد تحصـل ممـا ذكرنـا الإشـكال فى جواز إعطـاء الزكـاه لواجب النفقه للإعفاف أو نفقه الزوجه لـدى الحاجه إليهما و قـدره المنفق. نعم يجوز الإعطاء للتوسعه الزائده على ما يجب كتعدّد الزواج مثلا و نفقات الزوجات الجديده ما لم يصل

إلى حدّ الإسراف و الخروج عن المتعارف، و كما إذا كان فى سنّ أو حال لم يحتج عرفا إلى الزوجه و عدّت له من قبيل التوسعه الزائده.

و كذلك يجوز الإعطاء إذا لم يقدر المزكّى على ذلك على ما يأتى بحثه فى المسأله التاسعه عشره.

(۱) ۱- قال فى المبسوط: «و من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه و إن كان من الفقراء و المساكين. فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع

---

(۱)- المغنى ۹/ ۲۶۴.

.....

إليهم من سهم العاملين و المؤلفه و الغارمين و الغزاه و من سهم الرقاب، و ابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للمحموله فأما قدر النفقه فلا يجوز.» «۱»

۲- و فى الشرائع: «و لو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ الزكاه، و كذا الغازى، و الغارم و المكاتب، و ابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصليه مما يحتاج إليه فى سفره كالحموله.» «۲»

۳- و فى الجواهر: «فمن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاه لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لا مطلقا، أمّا إذا دخلوا تحت مستحقى باقى السهام فلا خلاف معتدّ به كما لا إشكال فى جواز الدفع إليهم من المالك و غيره لعموم الأدله السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقه على الدفع من سهم الفقراء.» «۳»

۴- و فى الذخيره: «فلو كان من يجب نفقته عاملا أو غازيا أو غارما أو مكاتبا أو ابن السبيل جاز الدفع إليهم و هو مقطوع به فى كلامهم. و منع ابن الجنيد من إعطاء المكاتب، و يدل على المشهور عموم الآيه السالم عن

المعارض.» «۴»

۵- و فی الحدائق: «لا إشکال فی جواز الدفع إلیه من سهام هذه الأصناف لعموم الآیه السالم عن المعارض.» «۵»

أقول: مع ادعائهم الشهره و المقطوعیه و عدم الخلاف المعتدّ به و عدم الإشکال فی المسأله، لیست المسأله بتمام مصادیقها معنونه فی کلمات القدماء من أصحابنا فی کتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره حتی یعتمد فیها علی الإجماع أو

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۸.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخری/ ۱۲۳).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۵.

(۴)- الذخیره/ ۴۵۹.

(۵)- الحدائق ۱۲/ ۲۱۵.

.....

الشهره. فاللازم إتمامها بالقواعد و الروایات الوارده.

و الظاهر جواز التمسک فیها بعموم الآیه و نحوها بعد استظهار اختصاص الأخبار المانعه بمناسبه الحکم و الموضوع و التعلیلین فیها بخصوص ما إذا کان الإعطاء للصرف فی النفقات بملاحظه الفقر و الاحتیاج.

و أما ما یأخذه العامل فهو أجره لعمله و یستوی فیه الفقیر و الغنی، و نحوه الغازی و لذا یجوز لهما الأخذ مع الیسر و العسر. و المکاتب یأخذ لفداء رقبته، و الغارم لوفاء دینه، و لا یجبر القریب علی شی ء من ذلک إجماعا، و کذا ابن السبیل بالنسبه إلی ما زاد عن نفقته الأصلیه.

و إن شئت قلت: إن ظاهر تعلیل المنع بأنهم عیاله لازمون له و أنه یجبر علی نفقتهم أنهم فی نفقاتهم بحکم الأغنیاء لا یحتاجون فیها إلی الزکاه، فالمنع لا محاله یکون بملاحظه الفقر و المسکنه لا المصارف التی یشترک فیها الفقیر و الغنی، فتدبّر.

هذا مضافا إلی ما ورد فی قضاء دین الأب من سهم الغارمین، و فی اشتراء الأب من سهم الرقاب:

۱- ففی موثقه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبی عبد اللّه «ع» عن رجل علی أبیه دین و لأبیه مئونه

أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم و من أحقّ من أبيه؟» «۱»

۲- و فى خبر أبى محمد الوابشى عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله، قال: «اشترى خير رقبه؛ لا بأس بذلك.» «۲»

و الوابشى مجهول و لكن الراوى عنه ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۷۲، الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۳، الباب ۱۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

[حكم جواز أخذ الزكاه على من لا تعطى نفقته]

[يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه]

[المسأله ۱۱]: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرا على إنفاقه، أو كان قادرا و لكن لم يكن باذلا (۱).

و السند إليه صحيح.

۳- و عن فقه الرضا: «و إن اشترى رجل أباه من زكاه ماله فأعتقه فهو جائز.» «۱»

و عن المقنع مثله. «۲»

و أمّا ما عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع المولى زكاته إلى مكاتبه ليفك بها رقبته فاستدل له بعود نفعه إلى نفسه.

و فيه مضافا إلى أنه اجتهاد فى مقابل النصّ، أنه لا دليل على منع ذلك بعد وجود الاستحقاق و صدق الدفع و الإيتاء. و قد مرّ نظير ذلك فى الإعطاء للأخ الفقير بحيث يصير غنيا فيشاركه فى الإنفاق على أبيهما الفقير، فتأمّل.

(۱) و لم يمكن إجباره و لو بالرجوع إلى الحاكم أو عدول المؤمنين.

و لا فرق فى ذلك بين الزوجه و بين الأقارب بعد تحقق الفقر و عدم تمكن الزوج أو القريب أو عدم إنفاقهما.

و مجرد وجوب الإنفاق شرعا بل و اشتغال ذمّه الزوج المماطل أيضا لا يوجب صدق الغنى و لا يصير

مانعا عن الأخذ ما لم يتحقق البذل و لم يمكن الإجبار أيضا. و هل يرضى الشرع المبين بحرمان الشخص و مؤاخذته بذنب غيره و ظلمه و مماطلته؟

و يستفاد هذا الحكم من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الآتيه بالأولويه القطعيه.

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخرى/ ۱۱۹)؛ و المستدرک ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۰ من أبواب المستحقين للزکاه.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۱۴؛ و المستدرک ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۰ من أبواب المستحقين للزکاه.

.....

و فی التذکره: «و إن لم ينفق أحد منهم و تعذر ذلک جاز الدفع إليهم کما لو تعطلت منفعه العقار.» «۱»

و فی البيان: «و لو لم يبذل النفقه جاز من غيره قطعا.» «۲»

و فی المدارک: «و لو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول فی الجميع قولا واحدا.» «۳»

و قد يتوهم أن قوله «ع»: «خمسه لا يعطون من الزکاه شيئا، الحديث،» يعمّ بإطلاقه زکاه المنفق و غيره.

و هذا توهم غريب، إذ هل يحتمل أن کون الشخص أبا أو أما أو ولدا أو زوجه لشخص ما يوجب حرمانه عن زکاه أىّ شخص کان؟ و هل يوجد أحد لا ينطبق عليه أحد من هذه العناوين؟ اللّهم إلّا أن يموت الجميع و يبقى منفردا.

و لو کان الزوج أو القريب موسرا غير باذل و لکن يمکن السرقه من ماله بإذن الحاکم بلا حرج أشکل حينئذ أخذ الزکاه. کما فی قصه هند زوجه أبی سفيان: ففی سنن البيهقی بسنده عن عائشه أن هندا قالت للنبی «ص»:

إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علىّ جناح أن آخذ من ماله؟ قال:

«خذی ما يکفيک و ولدک بالمعروف.» «۴»

و رواها فی الجواهر. «۵» و فی سنن ابن ماجه بسنده عن عائشه، قالت:

جاءت هند إلى النبى «ص» فقالت: يا رسول اللّه، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۱.

(۲)- البيان/ ۱۹۴.

(۳)- المدارك/ ۳۲۰.

(۴)- سنن البيهقى ۷/ ۴۶۶، كتاب النفقات، باب وجوب النفقه للزوجه.

(۵)- الجواهر ۳۱/ ۳۰۲.

[عدم جواز الدفع إذا كان باذلا]

و أمّا إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه و إن كان فقيرا كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شى ء. بل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجه الموسر الباذل (۱).

يكفينى و ولدى إلّا ما أخذت من ماله و هو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف.» «۱»

(۱) ۱- قال العلامه فى التذكره: «لو كان للولد المعسر أو الزوجه الفقيره أو الأب الفقير والد أو زوج أو ولد موسرون، و كل منهم ينفق على من تجب عليه لم يجز دفع الزكاه إليهم لأن الكفايه حصلت لهم بما يصلحهم من النفقه الواجبه فأشبهوا من له عقار يستغنى بأجرته.» «۲»

أقول: لا يخفى أن مراده دفع زكاه غير المنفق أو مطلقا، و لم يفصل فى عدم الجواز بين الزوجه و بين الأقارب.

۲- و قال فى نهايته: «و الزوجه الفقيره إذا كان زوجها موسرا و كان ينفق عليها لم يجز دفع الصدقه إليها إجماعا لأنها غنيّه به ... و الولد المكتفى بنفقه أبيه أو بالعكس لا يجوز له أخذ الزكاه لأنه غنى به، نعم لو احتاج إلى اتّساع فى النفقه و هى زائده عن الواجب فالأقرب جواز دفع الصدقه إليه لقول الكاظم- عليه السلام-.» «۳»

أقول: و مراده بقول الكاظم صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته، أ

يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۲/ ۷۶۹، كتاب التجارات، باب ما للمرأه من مال زوجها، الحديث ۲۲۹۳.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۳۱.

(۳)- نهايه الإحكام ۲/ ۳۸۳.

.....

فقال: «لا بأس.» «۱»

و أنت ترى أن مورد الصحيحه صوره عدم بذل المنفق للتوسعه و عباره النهايه مطلقه.

۳- و فى مجمع البرهان: «لا يجوز لغير من وجب نفقتهم عليه أيضا إعطاؤهم من سهم الفقراء مع كون المنفق غنيّا باذلا، إذ ليس ذلك بأقلّ من الكاسب القادر على القوت.» «۲» هذا.

۴- و لكن العلامه فى المنتهى قال: «الولد إذا كان مكتفيا بنفقه أبيه أو الأب المكتفى بنفقه الولد هل يجوز له أخذ الزكاه؟ أمّا منه فلا إجماعا لما يأتى ... و أما من غيره فالأقرب عندى الجواز لأنه فقير، و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع» ... و فيه إشكال.»

و قال قبل ذلك فى الزوجه: «و هل يجوز لها مع الإنفاق أخذ الصدقه من غيره؟ الوجه عدم الجواز لأن نفقتها كالعوض فأشبهت أجره العقار.» «۳»

أقول: فهو فى المنتهى فصّل بين الزوجه و بين الأقارب. و الظاهر أن قوله:

«فيه إشكال» يرجع إلى التأييد بالصحيحه، و وجهه أن مورد الصحيحه التوسعه مع عدم بذل المنفق لها، فلا ترتبط بالمقام.

۵- و فى الدروس: «و لو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالأقرب جوازه إلا الزوجه إلا مع إعسار الزوج و فقرها.» «۴»

۶- و فى البيان: «و من تجب نفقته على غيره لفقره غنى مع بذل المنفق. و فى

(١)- الوسائل ٦/ ١٦٣، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث

.۱

(۲)- مجمع الفائده و البرهان ۴/ ۱۷۸.

(۳)- المنتهی ۱/ ۵۱۹.

(۴)- الدروس/ ۶۲.

.....

روایه عبد الرحمن بن الحجاج یجوز له تناولها، و هو قوی، نعم لا یجوز له أخذها من قریبه المنفق.» «۱»

أقول: قد عرفت عدم ارتباط الروایه بالمقام. ثم کان علیه استثناء الزوجه کما فی الدروس.

۷- و صاحب المدارک «۲» أیضا فصّل بین الزوجه و بین الأقارب کما فی المنتهی و أفتی بالجواز فی الثانی. و ناقش فی تنظیر العلامه فی التذکره للمقام بأجره العقار بأنه قیاس مع الفارق.

۸- و فی الجواهر قال: «الأقوی جواز التناول من الغیر، و اختاره فی المدارک، لعدم الخروج بذلک عن حدّ الفقر، فیندرج حینئذ فی إطلاق الأدله و عمومها، و لصحیح ابن الحجاج عن أبی الحسن الأول «ع» ....

بل مقتضی ما ذکرنا الجواز أیضا فی الزوجه مع فقرها إن لم یقم إجماع.

اللّهم إلّا أن یفرق بأن نفقتها کالعوض عن بضعها و لذا یضمنها المنفق إذا لم یؤدّها بخلاف نفقه الوالد و الولد.

و إن کان قد یناقش فیه بأنها و إن کانت کذلک إلا أنها إنما تملک علیه یوما فیوما، و مثله لا یخرجها عن حدّ الفقر الذی هو عدم ملک مئونه السنه. و کونها حینئذ کذی الصنعه قیاس أولا و مع الفارق بالدلیل ثانیا. لکن الإجماع علی عدم جواز تناولها مع یسار الزوج و بذله یمکن تحصیله و إن احتمل بعض الناس الجواز أیضا.» «۳»

و بالجمله ففی المسأله ثلاثه وجوه بل أقوال: عدم الجواز مطلقا، و الجواز مطلقا، و التفصیل بین الزوجه و بین الأقارب.

---

(۱)- البیان/ ۱۹۳.

(۲)- المدارک/ ۳۲۰.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۸ و ۳۹۹.

و استدلّ القائلون بعدم الجواز بوجهين:

الأول: حصول الكفايه الموجب

لصدق الغنى، نظير من له عقار يكتفى بأجرته اليوميه أو حرفه أو صنعه كافيه لمئونته.

و قد مرّ بعض الكلمات هنا، و تقدم عن المعتبر و البيان و المسالك صدق الغنى على من وجب نفقته على غيره و بذلك استدلوا على عدم جواز إعطاء زكاته لهم.

و العلامه فى النهايه أيضا استدل لذلك بقوله: «و لأنهم أغنياء به» «۱»

و فى زكاه الشيخ الأعظم: «و لصدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفى وجوب الإنفاق و بذل المنفق و إن كان كل واحد منهما لا يكفى فى نفى الفقر عنه إلا إذا امتنع المنفق و قدر المنفق عليه على الاستيفاء و لو بمعونه الحاكم، لكنه محل تأمل.» «۲»

الوجه الثانى: إطلاق بعض نصوص المنع بحيث يعمّ زكاه غير المنفق أيضا كقوله «ع» فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «ع»: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا. الحديث.» «۳»

بل ظاهر التعليل بقوله: «و ذلك أنهم عياله لازمون له» أنهم صاروا بذلك بمنزله الأغنياء فى عدم الاحتياج.

و أجيب عن الأول بأن الملاك فى الغنى على ما هو المستفاد من الأخبار و الفتاوى كونه مالكا لمئونه السنه فعلا أو قوه قريبه من الفعل.

---

(۱)- نهايه الإحكام ۲/ ۳۹۷.

(۲)- زكاه الشيخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخرى/ ۴۴۷).

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

و مجرّد كونه تحت عيلوله المنفق لا يوجب صدق الغنى عليه، و لذا لم يكن إشكال ظاهر فى جواز إعطاء عيال الموسر الباذل إذا لم يكن واجب النفقه عليه. و الفرق بينهما باللزوم و عدمه غير فارق كما فى المستمسك. «۱»

و أجيب عن الثانى بأن دعوى الإطلاق فى النصوص غريب، لوضوح

أن المراد فيها منع زكاه المنفق.

و هل يحتمل أحد أن كون الشخص أبا أو أمّا أو ولدا أو زوجه أو جدّا أو جدّه لشخص ما يوجب حرمانه عن زكاه أىّ شخص كان؟!

و أمّا التعليل فلعله ناظر إلى أنه لما كان نفقتهم واجبه عليه و أنه يجبر عليها شرعا فلا مجال لاحتسابها زكاه بتداخل التكليفين فى مقام الامتثال، و لا يجعل زكاته وقايه لماله، و التداخل مخالف لارتكاز العقلاء أيضا، و التعليل يقع غالبا بالأمور الواضحه عند العقلاء.

و كيف كان فلا تشمل نصوص المنع لزكاه غير المنفق.

و استدل القائلون بالجواز أيضا بوجهين:

الأول: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع» و قد مضت.

و فيه أن المورد فيها كما مرّ الأخذ للتوسعه إذا كان المنفق لا يوسّع، فلا ربط لها بالمقام.

الثانى: صدق الفقير عليه لعدم كونه مالكا لمئونه السنه، فيشمله إطلاق الأدله و عمومها. كيف؟ و الفقر موضوع لوجوب الإنفاق، و الحكم لا يعدم موضوع نفسه.

و الفقر موضوع لوجوب الإنفاق و لاستحقاق الزكاه فى رتبه واحده، فلا وجه

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۹۱.

.....

لتقديم أحد هما على الآخر.

و كما لا يرتفع الفقر ببذل الزكاه بحيث يخرج عن موضوع وجوب الإنفاق كذلك لا يرتفع ببذل النفقه بحيث يخرج عن موضوع الزكاه، فلو كان فقيرا يرتزق من الزكاه ثم صار أبوه غنيا وجب عليه الإنفاق عليه فكذلك الإنفاق لا يخرجه عن موضوع الزكاه.

فإن قلت: يكفى فى الخروج أن يستحق الشخص على قريبه الإنفاق عليه و قيام القريب ببذل ما يستحقه، و الفرق بين وجوب الإنفاق و جواز دفع الزكاه أن موضوع وجوب الإنفاق هو عدم القدره على مئونه نفسه و هذا حاصل و إن تكفله رجل من

باب الزكاه. و أما جواز دفع الزكاه فموضوعه الحاجه و الفقر و يرتفع بتملكه على غيره و لو من باب التكليف مئونته، فموضوع الزكاه يرتفع بالإنفاق الواجب، و موضوع الإنفاق لا يرتفع بدفع الزكاه، و لأجل ما ذكرنا لو دفع أحد زكاه ماله إلى أولاد الأغنياء من دون الثروه عدّ دافعا إلى غير الفقراء.

قلت: هذا ما ذكره الشيخ الأعظم فى زكاته. «۱»

و لكن يمكن أن يناقش بأن مجرد الحكم التكليفى بالإنفاق لا يجعل القريب مالكا لما يبذل، فكيف يخرج بذلك عن حدّ الفقر؟ بل كان الأولى و الأنسب له- قدّس سرّه- أن يعكس فى البيان، لأن موضوع الزكاه الفقر و هو حاصل لعدم كونه مالكا لمئونه السنه. و موضوع وجوب الإنفاق عدم القدره على النفقه و هو غير حاصل مع بذل الزكاه له.

و لذا احتمل فى شرح النافع- على ما حكاه عنه فى الجواهر- «۲» عدم وجوب

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخرى/ ۴۴۷).

(۲)- الجواهر ۳۱/ ۳۷۲.

.....

الإنفاق على من بذلت له الزكاه و نحوها من الحقوق، و إن استغربه فى الجواهر، و لكنه غير ظاهر، إذ ليس فى أدله وجوب الإنفاق إطلاق يرجع إليه عند الشك فيقتصر فيه على القدر المتيقن و لا يقين بوجوبه مع بذل الزكاه و نحوها و عدم المانع له من التعيش بها.

و عليك بمراجعه المستمسك فى المقام. «۱» و التحقيق فى المسأله موكول إلى محلها.

و استدلّ القائل بالتفصيل بين الزوجه و بين الأقارب

بما مرّ من الجواهر من أن نفقه الزوجه دين على الزوج و لذا يضمنها إن فرّط فيها. و كونها يوما فيوما لا ينافى صدق الغنى بعد بقاء الملاك إلى السنه و ما بعدها و لو بالاستصحاب فضلا عن

وجود الوثوق و الاطمينان غالبا ببقاء البـذل و الباذل، و على ذلك يـدور محور حياه العقلاء فى المعاملات و المعاشـرات اليوميه، فيكون هذا نظير الاسـتفادات اليوميه التدريجيه لأرباب الحرف و الصنائع مع عدم حصول شى ء بالفعل سوى القوه و الاستعداد و ليس هذا من القياس.

نجف آبادى، حسـين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسـلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۳، ص: ۲۸۹

و قد مرّ عن الجواهر قوله: «لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج و بذله يمكن تحصيله.» «۲»

و هـذا بخلاـف نفقه الأقـارب، إذ الثـابت فيهـا تكليف محض، أعنى وجوب رفع الخلّه الـذى لا يتصور تـداركه بعـد فواته، نظير وجوب إعانه المحتاج فلا يصدق فيه الملك و لو بالقوه. هذا.

فهذا ما يوجّه به الوجوه و الأقوال الثلاثه فى المسأله.

و لكن بعد اللتيا و التى فالظاهر عدم جواز الأخذ مطلقا: أمّا فى الزوجه فواضح

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۲۹۲.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۹.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۹۰

.....

مع إيسار الزوج و بذله أو إمكان إجباره أو السرقه منه بلا حرج.

و أمّـا فى الأقـارب فلأـن المسـتفاد من أدلّه تشـريع الزكـاه أنها شـرّعت لسـدّ الخلّات و الحاجات. و من وجبت نفقته على غيره و يكون المنفق موسـرا باذلا لها بلا حرج و منه فمثل هذا الشـخص لا يوجد له فى عيشـته خلّه و حاجه عرفا و يعدّون مثله فى عداد الأغنياء.

و هـذا كغـالب أولاـد الأثريـاء و المتمكنين الـذين يتصـرفون و يتنعمون فى أموال آبائهم تصـرّف الملّاك فى أموالهم. و نحن لا نشك فى انصراف لفظى الفقراء و المساكين عنهم.

و لو قال المولى لعبده فرّق هذه الدراهم و الدنانير فى

فقراء البلد ففرّقها فی أبناء التجار و أهل الثروه المتنعمین فی أموال آبائهم عدّ العبد عاصیا مستحقا للذمّ و العقاب. و لا مانع من رفع الحکم بعد إجرائه لموضوع نفسه، فوجوب الإنفاق بعد إجرائه یرفع الفقر کما یرفع وجوب غسل النجاسه بعد إجرائه للنجاسه.

و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر «ع» المرویه عن معانی الأخبار قال:

قال رسول اللّه «ص»: «لا تحلّ الصدقه لغنی و لا لذی مرّه سویّ و لا لمحترف و لا لقویّ» قلنا: ما معنی هذا؟ قال: «لا یحلّ له أن یأخذها و هو یقدر علی أن یکفّ نفسه عنها.» «۱»

فیستفاد من هذه الصحیحه أن الملاک فی الفقر احتیاجه إلی الزکاه عرفا و عدم قدرته عرفا علی أن یکفّ نفسه عنها لا عدم کونه مالکا لمئونه سنته.

و إن شئت قلت: إن المراد بالملک هنا هو الواجدیه و لو بالقوه، و هی تصدق فی المقام نحو صدقها علی المحترف یوما فیوما، و لا یراد به الملکیه الاعتباریه المحضه کما

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

.....

فی الزوجه إذا کان زوجها مماطلا لا یمکن إجباره، فالملاک الإیسار و البذل خارجا.

و ببیان آخر: الملکیه لا- موضوعیه لها، و إنما الملاک الاستفاده من المال و التنعم به، فالنظر إلی المالکیه نظر طریقی، و المال وسیله لا هدف، و الهدف التنعم و التعیش.

ثم إن نفقه القریب و إن لم تکن کنفقه الزوجه مملوکه مضمونه علی المنفق و لکن یمکن أن یقال: إنها لیست تکلیفا محضا بل یوجد فیها نحو حقّ لهم- و الحقّ مرتبه ضعیفه من مراتب الملک- و لذا یطالب بها و یجبر علیها عند الامتناع

كما هو المصرّح به فی أخبار الباب. «۱»

و تؤخذ من ماله مع امتناعه أو غیبته بإذن الحاکم، و مع تعذره بإذن عدول المؤمنین و یستدان علیه أیضا بإذنهم و یکون علیه قضاؤه، فراجع الجواهر. «۲»

نعم یقع الإشکال فیما إذا أمکن التعیش بالزکاه و نحوها بلا حرج و لا منّه کما مرّ و لکن هذا إشکال آخر. و هذا هو الفارق المهم بین الزوجه و بین الأقارب، إذ الزوج مدیون لها مطلقا.

و یمکن أن یقال بدلاله صحیحه زراره علی عدم جواز الأخذ من الزکاه إذا فرض الإنفاق علیه خارجا بلا حرج و منّه و إن لم یکن ممن تجب نفقته علیه شرعا فضلا عما إذا وجبت، و ذلک کأمّ الزوجه و الإخوه و الأخوات الصغار الیتامی إذا کانوا تحت عیلولته و کان موسرا باذلا لهم، حیث لا یصدق فی أمثالهم وجود الخلّه و الحاجه، و یصدق أنهم یقدرون علی أن یکفّوا أنفسهم عن الزکاه، فنفس الوجوب لا أثر له و إنما الملاک الإنفاق خارجا، وجب أو لم یجب.

و لو التزمنا بذلک لزم منه عدم جواز إعطاء الزکوات و الکفارات لعیال الفقیر أیضا إذا فرض إنفاقه علیهم خارجا بقدر الحاجه، نعم یجوز الإعطاء لنفس المنفق إذا

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۵/ ۲۳۷، الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

(۲)- راجع الجواهر ۳۱/ ۳۷۹.

[عدم جواز الأخذ مع إمکان إجبار الزوج علی البذل]

بل لا یبعد عدم جوازه مع إمکان إجبار الزوج علی البذل إذا کان ممتنعا منه (۱).

[عدم جواز الدفع إلیهم للتوسعه مع کون من علیه النفقه باذلا للتوسعه]

بل الأحوط عدم جواز الدفع إلیهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع کون من علیه النفقه باذلا للتوسعه أیضا (۲).

کان فقیرا، فتدبّر. و لکن الظاهر عدم التزام أصحابنا بذلک و إن التزم به بعض فقهاء السنه، و سیأتی البحث فیه فی المسأله الخامسه عشره.

(۱) إذ الامتناع مع إمكان الإجبار لا- يوجب انتفاء الغنى بالقوه، فوزانها وزان سائر الأغنياء إذا غصبت أموالهم و أمكن لهم استنقاذها بلا حرج، بل الظاهر جريان ذلك فى الأقارب أيضا إذا أمكن لهم إجبار المنفق و لو بالرجوع إلى الحاكم.

نعم مع صعوبه الإجبار بحيث لا يقدم الناس على مثله يجوز دفع الزكاه و لو إلى الزوجه.

و نظير الإجبار الأخذ سرّا بإذن الحاكم، كما مرّ فى قصه هند زوجه أبى سفيان، حيث أذن لها النبى «ص» فى الأخذ لنفسها و ولدها. «۱»

(۲) أقول: قد دلّت صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع» على جواز الأخذ من الزكاه للتوسعه إن كان المنفق لا يوسّع، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ قال: «لا بأس.» «۲» و المتيقن منها زكاه غير المنفق، و هى ساكته عن صوره كون المنفق باذلا للتوسعه أيضا فيجب إتمامها بالعمومات و القواعد.

و التوسعه تاره يراد بها تتميم النفقه الواجبه المتعارفه فى قبال التضييق و

---

(۱)- راجع سنن البيهقى ۷/ ۴۶۶، كتاب النفقات، باب وجوب النفقه للزوجه.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۳، الباب ۱۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

التقتير، و قد يراد بها الأمور الزائده على ما يجب على الزوج و القريب كثمن الكتب و الفواكه الفصليه و مصارف السفر و الضيوف مثلا.

و الفرق بينهما وجوب الأولى على الزوج و القريب دون الثانيه، و الصحيحه محتمله لكلتيهما، و إن كان الظاهر بقرينه قوله: «يكفيه مئونته» هو الثانيه منهما.

و يظهر من الشيخ فى زكاته «۱» حملها على خصوص الأولى، و من المستمسك «۲» حملها على الثانيه. و الإشكال فى الأولى أظهر، إذ حيث تجب على الزوج و القريب و يكون المنفق عليه مالكا أو ذا حقّ بالنسبه إليها أمكن القول بعدم جواز أخذ الزكاه لها من غير المنفق أيضا بخلاف الثانيه، إذ إنفاق المنفق بالنسبه إليها يقع تبرّعا نظير التبرع بنفقه الأخ و العمّ و نحوهما ممن لا تجب نفقتهم.

و بناء الأصحاب فى مثلها على جواز الأخذ من الزكاه و إن وقع الإنفاق خارجا، و إن ناقشنا نحن فى ذلك، و أولى بذلك ما إذا لم يقع الإنفاق خارجا و قد دلّت صحيحه ابن الحجاج على الجواز حينئذ كما مرّ.

و بما ذكرنا يظهر أن ما فى المستمسك فى المقام لا يخلو من مناقشه، قال:

«الإشكال فيه يبتنى على الإشكال فى جواز الدفع للنفقه، فإنه إن جاز جاز، و إن لم يجز- لعدم صدق الفقير- لم يجز، إذ الغنى لا يجوز الدفع إليه و لو للتوسعه. و التفكيك بين النفقه و التوسعه فى صدق الفقر و الغنى غير ظاهر ... و مما ذكرنا يظهر أنه لا فرق فى المنع و الجواز بين بذل المنفق مقدار التوسعه و عدمه لأن المعيار فى الفقر و الغنى خصوص النفقه اللازمه دون التوسعه كما لعله ظاهر.» «۳»

أقول: يمكن أن

يقال بالتفكيك و صدق الغنى بالنسبه إلى النفقه الواجبه

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخرى/ ۴۴۸).

(۲)- المستمسك ۹/ ۲۹۴.

(۳)- المستمسك ۹/ ۲۹۴ و ۲۹۵.

[يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها إذا لم يشترط النفقه على الزوج]

[المسأله ۱۲]: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها (۱)، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعه، و كذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه.

بلحاظ وجوبها على المنفق، و صدق الفقر بالنسبه إلى التوسعه بلحاظ عدم وجوبها عليه و وقوعها تبرّعا، اللّهم إلا أن يجعل المعيار فى صدق الغنى وقوع الإنفاق خارجا لا وجوبه شرعا و لكنه خلاف بناء الأصحاب.

و أوضح مما ذكر صوره عدم بذل المنفق للتوسعه، حيث إنه مع عدم وجوبها على المنفق و عدم بذله لها و تحقق الاحتياج إليها عرفا يصدق الفقر بالنسبه إليها بلا إشكال كما يظهر من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، و دائره الفقر فى باب الزكاه أوسع منها فى باب الإنفاق الواجب كما يظهر من الصحيحه و كذا من قوله «ع» فى صحيحه أبى بصير: «بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج.» «۱» إذ الإعطاء للتصدق و الحج ليس بواجب فى الإنفاق الواجب قطعا، فتدبّر.

(۱) و ذلك لعدم وجوب نفقتها فتكون كمرأه أجنبيه. و احتمال المنع لإطلاق بعض النصوص مدفوع بأن التعليل بلزوم النفقه حاكم على ذلك الإطلاق.

و منه يظهر الحال فى الدائمه المشروط سقوط نفقتها.

و فى المقام كلام غريب حكاه فى الجواهر عن الأستاذ الأكبر، قال فيه: «و من الغريب ما وقع هنا للأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح، فإنه بعد أن حكى عن الذخيره الجواز

فی المتعه لعدم وجوب الإنفاق علیها قال: «هذا أیضا فیه ما فیه، لأن الدائمه ربما لا تتمکن من أخذ النفقه، و ربما وقع اشتراط عدم النفقه. و فی المتعه ربما

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

.....

یقع الاشتراط، و مع عدمه ربما تکفی مئونتها کما هو المتعارف الغالب الآن، فعدم الوجوب لا یصیر علّه، بل العلّه عدم کفایه المؤونه، مع أنه لا تفاوت بین بضعها و بین بضع الدائمه فی القابلیه للعوض. فعندها العوض قبل إیقاع العقد و متمکنه منه و بعد إیقاع العقد، و إعطاء البضع من دون عوض یکون حالها حال الدائمه التی یشترط علیها عدم النفقه، أو تهب النفقه لزوجها و تأخذ الزکاه بإدخال نفسها فی الفقراء الغیر المتمکنین من العوض شرعا مع تمکنها من العوض و تحصیل المؤونه به، فلا بدّ لها من عذر شرعی فی ذلک، إذ هی کمن عنده مئونه السنه و یهبها للرحم أو بعوض قلیل غایه القلّه أو یتلفها و یجعل الزکاه علیه حلالا بعد أن کانت حراما، فمع العذر الشرعی یکون الأمر کما ذکره بلا شبهه، و أما مع عدمه یکون حراما، فعلی اعتبار عدم المعصیه فی الآخذ لا یجوز الدفع و لا الأخذ.»

إذ هو کما تری من غرائب الکلام، ضروره معلومیه کون المدار فی الفرق بین الدائمه و غیرها وجوب الإنفاق و عدمه بناء علی غالب الحال فیهما، لا ما إذا فرض انعکاس الأمر بشرط أو نحوه، فإن الحکم حینئذ ینعکس. و قوله: إن المدار علی کفایه المؤونه لا الوجوب واضح الفساد إذا کانت الکفایه بطریق التبرع و نحوه مما هو غیر لازم،

و لذلک جاز دفع المالک زکاته إلی بعض من یعول به ممن لا یلزمه عیلولته بلا خلاف نصّا و فتوی، بل الإجماع بقسمیه علیه.» «۱» انتهی کلام الجواهر فی نقل کلام الأستاذ و نقده.

أقول: فیما حکاه عن الأستاذ الأکبر کما فی مصباح الهدی «۲» موارد النظر:

منها عدّه بضع المرأه من قبیل الأموال بحیث تعدّ به المرأه غنیه، و هو کما تری.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۲.

(۲)- مصباح الهدی ۱۰/ ۲۷۸.

نعم لو وجبت نفقه المتمتّع بها علی الزوج- من جهه الشرط أو نحوه- لا یجوز الدفع إلیها (۱)

و منها جعله النفقه فی الدائمه عوضا عن البضع، مع أن عوضه المهر فی الدائمه و المنقطعه کلتیهما.

و منها أن فی جواز اشتراط عدم النفقه فی الدائمه أو هبتها لزوجها و إدخال نفسها فی الفقراء لا بد من عذر شرعی و أنها نظیر من عنده مئونه السنه الذی لا بد فی جواز هبتها للرحم مجانا أو بعوض قلیل من عذر شرعی، و مع عدمه یکون حراما، مع فساد ما ذکر فی المقیس و المقیس علیه.

و منها قوله: فعلی اعتبار عدم المعصیه فی الآخذ لا یجوز الدفع و لا الأخذ، مع أنه علی فرض کون الخروج من المال معصیه فلا دلیل علی عدم جواز الدفع إلیه من الزکاه إلّا علی القول باعتبار العداله فی المستحق مع أنه یمکن الإعطاء إلیه بعد التوبه.

أقول: و أفظع من ذلک کله أن فیما ذکره خفضا لکرامه إنسانیه المرأه المسلمه و حطّا لها إلی حدّ سلعه تباع و ترتزق بأنوثتها، و أنها ممنوعه عن الشرط و الإیثار و الهبه، و أنها لو کانت فقیره وجب علیها الزواج لنفقتها و إلّا کانت

عاصیه محرومه عن الزکاه و الحقوق الشرعیه علی فرض اشتراط العداله فی مصرفها.

و أما کون المدار علی کفایه المؤونه لا الوجوب فهو عین ما لوّحنا إلیه سابقا و لا نستبعده، و لکنک تری أن صاحب الجواهر حکم بکونه واضح الفساد و مخالفا للإجماع بقسمیه، و یأتی البحث فیه فی المسأله الخامسه عشره.

(۱) للزوم نفقتها حینئذ فتدخل فی عموم التعلیل. نعم لو کان الشرط هو الإنفاق علیها و لو بالزکاه و الحقوق الشرعیه جاز الدفع.

و فی الجواهر: «نعم لو وجبت نفقتها بالنذر أو الشرط أو غیرهما أمکن القول

مع یسار الزوج (۱).

[حکم دفع الزکاه إلی الدائمه إذا کان سقوط نفقتها من جهه النشوز]

[المسأله ۱۳]: یشکل دفع الزکاه إلی الزوجه الدائمه إذا کان سقوط نفقتها من جهه النشوز لتمکّنها من تحصیلها بترکه (۲).

بعدم الجواز حینئذ للتعلیل المزبور.» «۱»

و الظاهر من عبارته الترديد فی الحکم، و لعله لاحتمال انصراف اللزوم إلی اللزوم الأصلی. و فیه منع الانصراف بعد کونه عارضیا غالبا معلولا لعروض الفقر کما فی الأقارب.

(۱) مجرد یسار الزوج کاف فی منع نفسه بل حکم المصنف فی المسأله التاسعه عشره بالمنع و لو مع إعساره.

و أمّا فی منع الغیر فیعتبر یسار الزوج و بذله معا، فلو کان موسرا غیر باذل و لم یمکن إجباره و لا السرقه منه جاز للغیر إعطاء الزکاه لها کما مرّ.

(۲) فی المعتبر: «لا تعطی الزوجه من سهم الفقراء و المسکنه، مطیعه کانت أم عاصیه، إجماعا لتمکنها من النفقه.» «۲»

أقول: ظاهره کظاهر المصنف أن سبب المنع صدق الغنی و أن مجرّد تمکنها من الإطاعه و الاستحقاق کاف فی صدق الغنی، نظیر القادر علی التکسب فیعم المنع زکاه الزوج و غیره. و لو کان سبب المنع وجوب النفقه

لزم منه الجواز فی الناشزه من الزوج و غیره بناء علی عدم اشتراط العداله.

و یدلّ علی المنع مضافا إلی کفایه القوه و القدره فی صدق الغنی قوله «ع» فی صحیحه زراره السابقه: «لا یحلّ له أن یأخذها و هو یقدر علی أن یکفّ نفسه عنها.» «۳»

و لکن فی الجواهر بعد ما حکی عن کاشف الغطاء الجزم بالمنع قال: «لکن

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۲.

(۲)- المعتبر/ ۲۸۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

[یجوز للزوجه دفع زکاتها إلی الزوج]

[المسأله ۱۴]: یجوز للزوجه دفع زکاتها إلی الزوج (۱) و إن أنفقها علیها.

لا یخلو من إشکال، ضروره اندراجها فی إطلاق الأدله و عمومها السالمین عن معارضه ما هنا بعد عدم وجوب الإنفاق علیها. و قدرتها علی الطاعه لا تدرجها تحت الموضوع المزبور الذی قد عرفت کونه المدار لا غیره مع إمکان منع صدق الغنی علیها بالقدره المزبوره.» «۱»

(۱) لإطلاق الأدله بعد عدم وجوب نفقته علی الزوجه.

قال الشیخ فی قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۵): «یجوز للزوجه أن تعطی زکاتها لزوجها إذا کان فقیرا من سهم الفقراء، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یجوز. دلیلنا قوله- تعالی-: إنما الصدقات للفقراء، و هذا فقیر، و تخصیصه یحتاج إلی دلیل.» «۲»

و قال العلامه فی المنتهی: «قد بینا أنه لا یجوز للرجل أن یعطی زوجته شیئا من زکاته. أما الزوجه فإنه یجوز لها أن تعطی زوجها من زکاتها، و به قال الشافعی و أبو یوسف و محمد. و قال أبو حنیفه: لا یجوز، و عن أحمد روایتان. لنا ما رواه الجمهور عن زینب امرأه عبد اللّه بن مسعود، قالت: یا نبی اللّه، إنک أمرت

القوم بالصدقه و كان عندی حلیّ لی فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو و ولده أحقّ من تصدقت علیهم، فقال النبی «ص»: صدق ابن مسعود، زوجک و ولدک أحق من تصدقت به علیهم. و عن عطاء قال: أتت النبی «ص» امرأه فقالت: یا رسول اللّه، إن علیّ نذرا أن أتصدق بعشرین درهما و إن لی زوجا فقیرا أ فیجزی أن أعطیه؟ قال: «نعم لک کفلان من الأجر.» «۳»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۳.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۵۳.

(۳)- المنتهی ۱/ ۵۲۳.

.....

أقول: قوله: «کفلان من الأجر» لعله یراد به أجر الصدقه و أجر الصله کما فی خبر آخر. «۱»

و الروایه الأولی رواها البخاری فی الزکاه «۲» و الروایه الثانیه رواها ابن قدامه فی المغنی «۳» عن الجوزجانی بإسناده عن عطاء. و دلالتهما علی المقام غیر واضحه، إذ مورد الثانیه نذر الصدقه المطلقه، و الأولی یحتمل قریبا کون موردها الصدقه المندوبه، إذ الحلیّ لا زکاه فیه، و الزکاه الواجبه لا تعطی للولد إجماعا من الفریقین، فعمده الدلیل للجواز إطلاق الأدله و عمومها.

و استدل لأبی حنیفه کما فی المغنی و المنتهی بأنه أحد الزوجین، و بأنه یوجب عود نفعها إلی نفسها إذ بها یصیر الزوج موسرا فینفقها علیها.

و أجیب عن الأول بالفرق بینهما بأن الزوجه تجب نفقتها و الزوج لا تجب نفقته.

و عن الثانی بالمنع عن کون ذلک مانعا عن الإعطاء، و لذا جاز لصاحب الدین دفع زکاته إلی مدینه المعسر لیؤدّی بها دینه. و راجع فی تفصیل المسأله المغنی. «۴» هذا.

و قد مرّ عن الصدوق فی الفقیه قوله: «و لا تعط من أهل الولایه الأبوین و الولد و لا الزوج و لا

الزوجه و لا المملوک ...» «۵» و نحو ذلک فی المقنع «۶» و الهدایه «۷» و الأمالی «۸»

---

(۱)- راجع البیهقی ۷/ ۲۹، کتاب قسم الصدقات، باب المرأه تصرف من زکاتها فی زوجها ...

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۱۲۷ (- طبعه أخری ۱/ ۲۵۵)، باب الزکاه علی الأقارب.

(۳)- المغنی ۲/ ۵۱۴.

(۴)- المغنی ۲/ ۵۱۳.

(۵)- الفقیه ۲/ ۱۱ (- طبعه أخری ۲/ ۲۲)، أبواب الزکاه، باب الأصناف التی تجب علیها الزکاه، ذیل الحدیث ۶.

(۶)- الجوامع الفقهیه/ ۱۶.

(۷)- الجوامع الفقهیه/ ۵۴.

(۸)- الأمالی/ ۳۸۵ (- طبعه أخری/ ۵۱۶)، المجلس ۹۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۰۰

و کذا غیرها ممّن تجب نفقته علیه بسبب من الأسباب الخارجیه (۱).

[إذا عال بأحد تبرّعا]

[إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زکاته له]

[المسأله ۱۵]: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زکاته له- فضلا عن غیره- للإنفاق أو التوسعه (۲)، من غیر فرق بین القریب الذی

ناسبا له إلی دین الإمامیه. و حکی نحو ذلک فی المختلف «۱» عن رساله ابن بابویه أیضا، فالصدوق فی کتبه الأربعه و کذا أبوه أفتیا بالمنع إما بناء علی ما مرّ من الإشکال بعود نفعها إلی نفسها، أو لأن الزوجه إذا کانت غنیّه و الزوج فقیرا فبالطبع تنفق الزوجه علیه خارجا، و قد مرّ منا احتمال کون الإنفاق خارجا کافیا فی المنع عن إعطاء الزکاه.

و لکن هذا خلاف بناء الأصحاب و إجماعهم کما یأتی و نحن أیضا لا نستشکل فی إعطاء زکاه المنفق له.

قال فی الجواهر: «فما عن ابنی بابویه من المنع مطلقا حتی إنه جعله أحدهما من معقد ما حکاه عن دین الإمامیه فی أمالیه علی ما

قيل، واضح الضعف، و كذا ما عن ابن الجنيد من الجواز لكن لا ينفق عليها منها، بل هو أوضح فسادا من الأوّل

كما لا يخفى.» «۲»

أقول: وجه الضعف فى الأخير أن الزكاه تصير ملكا للفقير، و بعد ما صارت ملكا له فله أن يصرفها فى جميع حاجاته اليوميه، و من أهمّها نفقه زوجته.

(۱) كالشرط و النذر و نحوهما، فيجوز لهم إعطاء زكاتهم للمنفق عليهم و إن صرفها فيهم، و يظهر وجهه مما مرّ فى الزوجه من إطلاق الأدلّه و عدم المانع.

(۲) أقول: هنا مسألتان تعرض لهما أولا فقهاء السنه:

---

(۱)- المختلف/ ۱۹۰.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۴.

لا- يجب نفقته عليه- كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم- و بين الأجنبى. و من غير فرق بين كونه وارثا له- لعدم الولد مثلا- و عدمه.

الأولى أنه إذا عال أحدا تبرّعا فهل يجوز إعطاء زكاه المعيل للعيال للإنفاق أو للتوسعه أم لا؟

الثانيه أنه إذا كان القريب- غير الوالدين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا- وارثا فهل يجوز له دفع زكاته إلى الموروث أم لا؟

و الأكثر منهم فى المسألتين على الجواز، و أحمد فى روايه على المنع فيهما.

و قد تعرض للمسألتين فى التذكره و المنتهى و المغنى. و المصنف جمعهما هنا فى مسأله واحده:

۱- قال فى التذكره: «العيلوله من دون القرابه غير مانعه من الإعطاء عند علمائنا أجمع، و هو قول أكثر العلماء. فلو كان فى عائلته من لا يجب الإنفاق عليه كيتيم أجنبى جاز أن يدفع زكاته إليه، لأنه داخل فى أصناف المستحقين للزكاه، و لم يرد فى منعه نصّ و لا- إجماع و لا قياس، فلا يجوز تخصيصه من العمومات بغير دليل. و عن أحمد روايه بالمنع لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مئونته.

و لو سلّم لم يضرّ فإنه نفع لا

يسقط واجبا عنه إذا العيلوله ليست واجبه.» «۱»

۲- و فيه أيضا: «لو كان القريب ممن لا تجب نفقته جاز الدفع إليه بأىّ سبب كان، سواء كان وارثا أو غير وارث، و هو قول أكثر العلماء و أحمد فى روايه لقوله «ع»: «الصدقه على المسكين صدقه و هى لذى الرحم اثنتان: صدقه و صله.»

فلم يشترط نافله و لا فريضه و لم يفرّق بين الوارث و غيره ....

و عن أحمد روايه أخرى منع الموروث لأن على الوارث مئونه الموروث فيغنيه

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۵

.....

بزكاته عن مئونته و يعود نفع زكاته إليه فلم يجز له دفعها إليه كدفعها إلى والده أو قضاء دينه، و نمنع وجوب المؤونه على ما يأتى.» «۱»

۳- و فى المغنى: «فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبى فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مئونته. و الصحيح- إن شاء اللّه- جواز دفعها إليه لأنه داخل فى أصناف المستحقين للزكاه و لم يرد فى منعه نصّ و لا إجماع و لا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النصّ بغير دليل ...» «۲»

۴- و فيه أيضا: «فأمّا سائر الأقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاه إليه ... و إن كان بينهما ميراث كالأخوين الذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان:

إحداهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، و هى الظاهره عنه، رواها عنه الجماعه ... و هذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندى لقول النبى «ص»: «الصدقه على المسكين صدقه و هى لذى الرحم اثنتان: صدقه

و صله.»

فلم يشترط نافله و لا فريضه، و لم يفرّق بين الوارث و غيره. و لأنه ليس من عمودى نسبه فأشبه الأجنبى.

و الروايه الثانيه: لا يجوز دفعها إلى الموروث و هو ظاهر قول الخرقى لقوله: «و لا لمن تلزمه مئونته» و على الوارث مئونه الموروث لأنه يلزمه مئونته فيغنيه بزكاته عن مئونته و يعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها.» «۳»

و راجع للمقام الأموال لأبى عبيد أيضا. «۴»

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۴.

(۲)- المغنى ۲/ ۵۱۴.

(۳)- المغنى ۲/ ۵۱۲.

(۴)- راجع الأموال/ ۶۹۳، باب دفع الصدقه إلى الأقارب.

.....

و الحديث الذى رواه العلامه و ابن قدامه رواه أبو عبيد «۱» و كذا البيهقى. «۲»

إذا عرفت هذا فنقول: أما وجوب الإنفاق على الموروث غير العمودين و الزوجه فلا نقول به كما قال العلامه. نعم لو قيل به كان اللازم عدم جواز دفع زكاه المنفق إليه لعموم التعليل الذى مضى فى أخبارنا، بل و زكاه غير المنفق أيضا مع الإيسار و البذل كما مرّ. و بالجمله يصير حكمه حكم سائر من وجبت نفقته.

و لا يخفى أن المذكور فى كلماتهم كما مرّ و كذا فى الجواهر «۳» كون نفقه الموروث على الوارث.

و فى المستمسك «۴» عكس ذلك و هو وهم، و الظاهر أن عمده الدليل للقائل بالوجوب قوله- تعالى-: «وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ.» «۵» و البحث فيه موكول إلى محلّه.

و أما من وقع فى عيلوله الإنسان خارجا ممن لا تجب نفقته عليه فقد مرّ عن الجواهر فى ردّ الأستاذ الأكبر قوله: «و لذلك جاز دفع المالك زكاته إلى بعض من يعول به ممن لا يلزمه عيلولته بلا خلاف

نصّا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه.» «۶»

و يـدل على ذلك مضافا إلى الإجماع و الإطلاقات خصوص خبر إسـحاق بن عمار عن أبى الحسن موسـى «ع»، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضّل بعضهم على بعض فيأتينى إبّان الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال:

مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم.» قال: قلت: فمن ذا

---

(۱)- الأموال/ ۶۹۶، باب دفع الصدقه إلى الأقارب، الحديث ۱۸۷۴.

(۲)- سنن البيهقى ۴/ ۱۷۴، كتاب الزكاه، باب الاختيار فى أن يؤثر بزكاه ... ماله ذوى رحمه ...؛ و ۷/ ۲۷.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۳.

(۴)- المستمسك ۹/ ۲۹۷.

(۵)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۳۳.

(۶)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۳.

.....

الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا أحتسب الزكاه عليهم؟ فقال: «أبوك و أمك.»

قلت: أبى و أمّى؟ قال: «الوالدان و الولد.» «۱»

و يؤيد ذلك بل يدل عليه أيضا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟

فقال: «لا بأس.» «۲»

بناء على أن يراد من التوسعه التتميم لما يجب.

اللّهم إلّا أن يقال: إن البحث فى إعطاء الزكاه لما يبـذل و مورد الروايه الأخذ لما لا يبذل المنفق فيأخذ الزكاه من غيره للتتميم أو

للتوسعه. هذا.

و يمكن أن يستدل للمنع بوجوه:

الأول: عموم قوله «ع» فى خبر أبى خديجه: «لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول.» «۳»

لشموله لواجب النفقه و غيره، و عموم الخاص مقدّم على عموم العام.

الثانى: ما فى فقه الرضا: «و لا تعطى من أهل الولايه الأبوين و الولد و الزوجه (و

الصبیّ خ. ل) و المملوک، و کل من هو فی نفقتک فلا تعطه.» «۴»

و الظاهر من عطف الذیل علی الصدر کون المراد به غیر المذکورات فی الصدر.

الثالث: أنه بإنفاق الموسر الباذل یحصل الغنی و یرفع الخلّه و الحاجه عرفا،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲؛ و ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ منها، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۳، الباب ۱۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۴)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخری/ ۱۹۹).

.....

و لا دخل لوجوب الإنفاق فی ذلک، فلو کان وجوب بلا إنفاق فلا غناء، و لو حصل الإنفاق المستمرّ خارجا حصل الغنی عرفا و إن لم یجب، فالملاک وجود الإنفاق خارجا لا وجوبه شرعا.

و یؤید ذلک کله ما مرّ فی صحیحه زراره السابقه من قوله «ع»: لا یحلّ له أن یأخذها و هو یقدر علی أن یکفّ نفسه عنها.» «۱»

و هذا البیان یجری بالنسبه إلی زکاه الغیر أیضا بل جریانه فیه أقوی کما لا یخفی، إذا الخلّه قد سدّت بإنفاق المنفق فلا یصدق علی زکاه الغیر سدّ الخلّه، و أما المنفق فحیث لا یجب علیه الإنفاق یمکن له منع الإنفاق و إیتاء الزکاه، فتدبّر. هذا.

و یجاب عن خبر أبی خدیجه بحمله علی من وجب نفقته بالغلبه و بقرینه ما مرّ من الإجماع و خبر إسحاق بن عمار.

و یجاب عن فقه الرضا مضافا إلی عدم حجیته أن المراد بالذیل فیه من وجب نفقته و قد ذکر ضابطا للمذکورات فی الصدر للدلاله علی الملاک الجامع و تعمیم الوالد و الولد للأجداد و الأحفاد أیضا، فتأمّل.

و

يجاب عن الثالث بمنع صدق الغنى مع عدم الإلزام و جواز القطع كل آن، و بالجمله فالوجوب و الإلزام أقوى ضمان لصدق الغنى و سدّ الخلّه، و بعد القطع يصدق أنه لا يقدر على أن يكف نفسه عنها.

و لكن جريان هذا البيان فى زكاه الغير محل إشكال إلا بعد وقوع القطع للإنفاق من ناحيه المنفق خارجا.

و كيف كان فالظاهر صحه ما فى المتن بالنسبه إلى زكاه المنفق، و أمّا زكاه الغير مع فرض إيسار المنفق و بذله بلا حرج و منه فلا يخلو من إشكال.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

[يستحبّ إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم]

[المسأله ۱۶]: يستحبّ إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه (۱). ففى الخبر أىّ.

الصدقه أفضل؟ قال- عليه السلام-: «على ذى الرحم الكاشح.»

و فى آخر: «لا صدقه و ذو رحم محتاج.»

---

(۱) قال الشيخ فى النهايه: «و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما، و العم و الخال و العمه و الخاله و أولادهم. و الأفضل أن لا يعدل بالزكاه عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك، إلى البعيد، فإن جعل للقريب قسط و للبعيد قسط كان أفضل.» «۱»

أقول: و يدل على الحكم أخبار مستفيضه:

۱- خبر إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن موسى «ع»، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضّل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاه أ فأعطيهم منها؟

قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم. الحديث.» «۲»

۲- و عن المفيد فى المقنعه قال: و قال رسول اللّه «ص»: «الصدقه بعشره، و

القرض بثمانيه عشره، و صله الإخوان بعشرين، و صله الرحم بأربع و عشرين.» «۳» اللهم إلا أن يقال: إن اطلاق الصله ينصرف إلى الإعطاء مجّانا لا من الزكاه.

۳- ما مرّ من قول النبى «ص»: «الصدقه على المسكين صدقه و هى لذى الرحم اثنتان: صدقه و صله.» «۴»

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۷۰، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۴)- الأموال/ ۶۹۶؛ و سنن البيهقى ۴/ ۱۷۴، كتاب الزكاه، باب الاختيار فى أن يؤثر بزكاه ... ماله ذوى رحمه ...؛ و ۷/ ۲۷.

.....

۴- ما رواه البيهقى بسنده عن زينب امرأه ابن مسعود أنها قالت: يا رسول اللّه، أ يجزى عنّا أن نجعل الصدقه فى زوج فقير و بنى أخ أيتام فى حجورنا؟ فقال رسول اللّه «ص»: «لك أجر الصدقه و أجر الصله.» «۱» إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما الخبران المذكوران فى المتن فالخبر الأول رواه فى الوسائل بسنده عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سئل رسول اللّه «ص»: أىّ الصدقه أفضل؟ الحديث.» «۲»

و رواه البيهقى أيضا فى السنن «۳» بسنده عنه «ص».

و إطلاق الصدقه يشمل الزكاه أيضا.

و قال ابن الأثير فى النهايه: «فيه: أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح.»

الكاشح: العدوّ الذى يضمر عداوته و يطوى عليها كشحه؛ أى باطنه. و الكشح:

الخصر، أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يألفك.» «۴»

و نحو ذلك فى مجمع البحرين فى لغه كشح. «۵»

قال فی المستمسک: «لکن دلالتها علی ما نحن فیه غیر ظاهره لأنها أخصّ.» «۶»

أقول: بعد تسلیم عموم الصدقه للزکاه فهل یحتمل أن تکون صله الرحم المعادی

لها فضل و لا يكون لصله الرحم الموالى فضل؟! فتأمّل.

و امّا الخبر الثانى فرواه فى الوسائل عن الصدوق، قال: قال «ع»: «لا صدقه و

---

(۱)- سنن البيهقى ۷/ ۲۹، كتاب قسم الصدقات، باب المرأه تصرف من زكاتها فى زوجها ...

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۸۶، الباب ۲۰ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۳)- سنن البيهقى ۷/ ۲۷، كتاب قسم الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته ...

(۴)- النهايه لابن الأثير ۴/ ۱۷۵.

(۵)- مجمع البحرين/ ۱۷۹.

(۶)- المستمسك ۹/ ۲۹۷.

.....

ذو رحم محتاج.» «۱»

فالروايه مرسله، و فى دلالتها على المقام نظر، لمنع الظهور فى كون الإنفاق على ذى الرحم المحتاج بعنوان الصدقه، بل لعلّ المراد المنع عن التصدّق مع وجود ذى الرحم المحتاج فيصرف فيه مجّانا كالصرف على عائله نفسه.

ثم لا يخفى أن الظاهر من المتن و من بعض الأخبار استحباب إعطاء الزكاه بأجمعها للأقارب.

و لكن الظاهر من بعضها أفضليه التقسيط كما فى عباره النهايه، و هو الأقرب إلى العدل و الإنصاف.

ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إن الزكاه و الصدقه لا يحابى بها قريب و لا يمنعها بعيد.» «۲»

و فى خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا- تعطين قرابتك الزكاه كلها، و لكن أعطهم بعضها و اقسم بعضها فى سائر المسلمين.» «۳»

و يشهد لذلك أيضا موثقتا اسحاق بن عمار و سماعه الواردتان فى التوسعه على العيال. «۴»

و النهی فی خبر أبی خدیجه و أمثاله یحمل علی الکراهه أو الإرشاد الی اختیار الأفضل أعنی التقسیط لا الحرمه و عدم الجواز، لصراحه بعض الأخبار فی جواز إعطاء الجمیع للقرابه کصحیحه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبی الحسن

«ع»:

رجل من مواليک له قرابه کلهم یقول بک و له زکاه أ یجوز أن یعطیهم جمیع زکاته؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۸۶، الباب ۲۰ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶؛ و ۶/ ۱۷۰، الباب ۱۵ منها، الحدیث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۶۶ و ۱۶۷، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱ و ۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۰۹

[یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مئونه التزویج]

[المسأله ۱۷]: یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مئونه التزویج و کذا العکس (۱).

قال: «نعم». و نحوه خبر علی بن مهزیار عن أبی الحسن «ع» «۱»

و بالجمله فالظاهر حمل اختلاف الأخبار علی مراتب الفضل فیکون التقسیط أفضل من الحصر فیهم.

و یمکن أیضا حمله علی اختلاف الموارد من کثره عدد القرابه و قلتهم و شدّه الحاجه و ضعفها و کثره المال و قلّته و نحو ذلک، و لعلّ هذا أقرب إلی الاعتبار.

و بعباره أخری کما تکون القرابه من المرجحات تکون شدّه الحاجه و الفقاهه و العفه و أمثال ذلک أیضا من المرجحات و عند تزاحم الملاکات یقدم الأهم فالأهم و إن لم یتعین ذلک فی باب المندوبات.

و سنعود إلی هذا البحث فی المسأله الثالثه من الفصل الآتی أیضا عند تعرض المصنف له.

(۱) هذا و ما فی المسأله التالیه مبنیان علی عدم وجوب إعفاف واجب النفقه لدی احتیاجه إلیه و أنه لا یعدّ عرفا من شعب النفقه الواجبه. و لکن قد مرّ منّا فی ذیل المسأله التاسعه الإشکال فی ذلک، فراجع.

نعم لو لم یتمکن المزکّی منه بحیث سقط وجوبه عنه أو کان الإعطاء للتوسعه الزائده

على مقدار الواجب كالزوجه الثانيه مثلا فالظاهر الجواز ما لم يصل إلى حدّ الإسراف و الخروج عن المتعارف.

و الملاك فى الإنفاق الواجب و إن كان هو الحدّ المتعارف، و لكن للمتعارف مراتب، و يجوز للمنفق فى أداء الواجب منه الاقتصار على المرتبه النازله منه. و المستفاد من أخبار باب الزكاه و لا سيما ما ورد فى التوسعه عدم وجوب الاقتصار

---

(١)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۳.

[يجوز للمالك دفع زكاته إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه]

[المسأله ۱۸]: يجوز للمالك دفع زكاته إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء (۱)، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّه من سهم سبيل اللّه (۲).

[لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو لا]

[المسأله ۱۹]: لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب

فى صرفها على المرتبه النازله:

فقد مرّ فى ذيل خبر أبى بصير قوله «ع»: «و ما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس.» «۱»

و فى ذيل صحيحه أبى بصير: «بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج.» «۲»

و بالجمله لا منع من صرف الزكاه فى التوسعه ما لم يصل إلى حدّ الإسراف.

و قوله «ع» فى صحيحه زراره: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها» «۳» لا يراد به المنع عن التوسعه فى مقام الصرف. بل يراد به ظاهرا عدم صرف الزكاه مع وجود منابع ماليه له كالملك أو رأس المال أو الحرفه أو الإنفاق من الموسر الباذل أو نحو ذلك، فتدبّر.

(۱) لصدق الفقر بعد احتياجه فى الإنفاق على زوجته أو خادمه و وجوبه عليه.

(۲) بل من سهم الفقراء بناء على جواز الإعطاء للتوسعه الزائده، و منها شراء الكتب بالمقدار المتعارف. و أما من سهم سبيل اللّه فلا يخلو من إشكال إلّا أن يكون من المصالح العامه.

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۹، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا (۱).

---

(۱) يمكن أن يستدل لما ذكره المصنف

من المنع مطلقا بوجوه:

الأول: أصاله الاشتغال عند الشك و أن الاشتغال اليقينى بالتكليف يقتضى البراءه اليقينيه.

الثانى: إطلاق معقد الإجماعات المحكيه على المنع.

الثالث: إطلاق الأخبار المانعه.

و يرد على الأول أن عموم الآيه و ما حذا حذوها من الروايات وارد على الأصل بعد كون المتيقن من الأخبار المانعه صوره القدره على النفقه و وجوبها بالفعل، إذ لا إجبار فى غير هذه الصوره.

و يرد على الثانى مضافا إلى احتمال كون الإجماع فى المقام مدركيا ناشئا من الأخبار الوارده فى المسأله فلا حجيه فيه، منع الإطلاق فى معقده بعد انصرافه إلى صوره وجوب الإنفاق بالفعل.

و يرد على الثالث أن المنع فى الأخبار محفوف بالتعليل بأنهم عياله لازمون له و أنه يجبر على النفقه عليهم. و انتفاء القدره على الإنفاق رافع لوجوبه أو تنجزه فعلا، و الحكم يدور مدار العله وجودا و عدما. و حملها على الحكمه لا العلّه خلاف الظاهر.

و مع الشك أيضا يسقط الإطلاق عن الحجيه لاحتفافه بما يصلح للقرينيه، فيكون المرجع عموم الآيه.

اللّهم إلّا أن يقال: إن العله لا توجد فى بعض الأخبار المانعه، فالواجب حينئذ هو الرجوع إليه لأن إطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام. هذا.

و قد مرّ أن كثيرا من الأصحاب استدلّوا للمنع بتحقق الغنى لواجب النفقه،

.....

و الغنى إنما يحصل مع إيسار المنفق و بذله. و استظهرنا نحن من التعليلين أنهما ناظران إلى بيان ما يساعده العرف من المنع عن تداخل التكليفين، و مع عدم القدره على الإنفاق لا تكليف به فلا تداخل.

و على هذا فالأظهر هو الجواز مع العجز المسقط للتكليف و إن كان ما فى المتن أحوط.

و فى المستمسك: «بل لو قيل بأن القدره شرط شرعى لوجوب

نفقه الأقارب- كما يقتضيه ظاهر الكلمات- فالجواز أوضح، لانتفاء الملاك بانتفائها، و كأنه لذلك احتمل غير واحد فى روايتى عمران القمى و محمد بن جزّك المتقدمتين حملهما على صوره عجز المنفق، فإذا القول بجواز أخذ الزكاه من المنفق- كغيره- للنفقه أوفق بالعمومات.» «۱»

أقول: ما ذكره أخيرا بعنوان النتيجه هو الأظهر كما مرّ. و لكن القدر المتيقن هو الاشتراط عقلا، و أما اشتراطه بالقدره شرعا نظير الاستطاعه فى باب الحج فمحل تأمّل، إذ مضافا إلى كونه خلاف إطلاق أدله الوجوب يستلزم عدم وجوب التكسب لتحصيلها مع القدره عليه، و الالتزام بذلك مشكل.

و لو سلّم فالتعبير بانتفاء الملاك بانتفائها لا يخلو من إشكال لمنع استلزام الاشتراط شرعا عدم وجود الملاك بدونه، بل فى باب الحج لعلّنا نقطع بوجود الملاك فى حج المتسكع أيضا، غايه الأمر أن البعث الإيجابى بنحو الإطلاق لعله كان مستلزما للحرج و المشقه، فلذلك صار الوجوب مشروطا بالاستطاعه، كما أن فى المقام أيضا الملاك فى الإنفاق موجود قطعا و لو مع عدم قدره المنفق، اللّهم إلا أن يريد بالملاك ملاك الإيجاب لا ملاك نفس الفعل.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۲۹۹.

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (۱)، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل اللّه أيضا، و إن كان يجوز لغير الإنفاق. و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه، و إن حكى عن جماعه أنّه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الوارده فى التوسعه (۲) بدعوى شمولها

للتتمّه، لأنّها أيضا نوع من التوسعه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

---

(۱) مرّ بيان الجواز من سائر السهام مع انطباقها فى المسأله العاشره، فراجع.

(۲) أقول: الظاهر بملاحظه أخبار المنع عدم الفرق بين التمام و الإتمام، إذ المفروض كون الشخص واجب النفقه للمزكّى، و الواجب تمام نفقته، فإن أخذنا بإطلاق الأخبار كان مقتضاه المنع مطلقا، و إن أخذنا بمفاد التعليل فيها كان مقتضاه الجواز مطلقا، إذ المفروض فى المقام كون المزكّى عاجزا عن الإنفاق الواجب فسقط عنه وجوبه، من غير فرق بين التمام أو الإتمام.

و لكن قد يتوهم جواز الإتمام فقط بملاحظه ما مرّ من أخبار التوسعه بدعوى عمومها للزكاه الواجبه و شمولها للتتمه أيضا:

قال فى المستند: «لو عجز أحد عن إنفاق تمام ما يجب عليه من النفقه لمن يجب عليه نفقته كما إذا عجز عن إدامه أو إكسائه يجوز له إتمامه من زكاته على ما صرّح به جماعه بل من غير خلاف يوجد كما قيل، لا للأصل و انتفاء المانع، لوجود المانع الدافع للأصل من بعض الروايات المتقدمه، بل لروايه أبى بصير ... و موثقتى إسحاق و سماعه ....

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۱۴

.....

و الإيراد بأن الظاهر من هذه الأخبار أنها وردت فى زكاه مال التجاره المستحبه دون الواجبه مردود بأنه لو كان فإنما هو فى الأخيره. و أما قوله: «فى ماله» فى الأولى، و «إذا حضرت الزكاه» فى الثانيه مطلقان غير مختصّين لا صريحا و لا ظاهرا فى زكاه التجاره.

و بأن الأوليين وارده فى التوسعه دون تتمه الواجب مردود بأن تتمه الواجب أيضا من التوسعه.» «۱»

أقول: قد مرّ منا ذكر أخبار التوسعه و بيان مفادها فى أواخر المسأله التاسعه، و بينا هناك

أن مورد الروايات الثلاث زكاه مال التجاره، و المذكور فى موثقتى إسحاق و سماعه تتميم النفقه بها مع عجز المنفق عن التتميم. نعم روايه أبى بصير تشمل بمقتضى ترك الاستفصال فيها للتوسعه الزائده أيضا إن لم نقل بظهورها فى خصوصها.

و كيف كان فالاستدلال بالروايات لصرف الزكاه الواجبه فى التتميم أو فى التوسعه مشكل.

نعم لو عجز المزكّى عن الإنفاق الواجب تماما أو إتماما فالظاهر جواز صرف زكاته فيه لعموم الآيه و ما حذا حذوها كما يجوز صرفها فى التوسعه الزائده. و لا نسلّم وجود المانع من ذلك بعد حمل الأخبار المانعه بمناسبه الحكم و الموضوع و لحاظ التعليل فيها على صوره وجوب الإنفاق فعلا.

و لو سلّم إطلاق الأخبار المانعه فلا فرق أيضا بين التمام و الإتمام و التوسعه الزائده، فما يظهر من المصنف هنا من الإفتاء بالمنع فى التمام و الاحتياط فى الإتمام مما لا وجه له.

---

(١)- المستند ٢/ ٥١.

[يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير]

[المسأله ٢٠]: يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير (١) إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته، إمّا لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقا أو مطيعا.

فإن قلت: يمكن أن يستدل على الجواز مع العجز عن الإنفاق تماما أو إتماما بما مرّ من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأوّل «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس.» «١»

بتقريب إطلاق الزكاه فى السؤال لزكاه المنفق و غيره و شمول التوسعه للتتميم أيضا مع عجز المنفق عنه و تدل على الجواز لأصل الإنفاق مع العجز أيضا

بالأولويه.

قلت: لو سلّم إطلاق الزكاه فى السؤال لزكاه المنفق أيضا فلا نسلّم شمول التوسعه للتتميم الواجب، بل الظاهر من قوله: «يكفيه مئونته» كفايته للنفقه المتعارفه، فالسؤال وقع عن التوسعه فقط مع عدم توسيع المنفق، فتدبّر.

(۱) فى الجواهر: «و كأن المصنّف و غيره ممن ذكر المملوك فى المقام تبعا للنصّ، و إلّا فالأصحّ أن المانع فيه الرقيّه لا وجوب النفقه، و لذا لم يتفاوت الحال بين زكاه المالك و زكاه غيره، بل و لا بين إعسار المولى و يساره فى عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء، و لعله لظهور الأدلّه فى اعتبار كون المدفوع إليه من هذا السهم قابلا للملك، خصوصا ما دل منها على جواز تصرّف الفقير بما يقبضه من الزكاه كيف يشاء لأنه ملكه، فضلا عن قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ» إلى آخره، و لذا صرّح غير واحد باعتبار الحريّه فى أوصاف المستحق، نعم لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل اللّه لعدم اعتبار الملك فيه.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۳، الباب ۱۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۴.

.....

و فى زكاه الشيخ الأعظم: «و التحقيق أنه لو أنفق المولى على عبده النفقه اللائقه فلا يجوز له أخذ الزكاه من مولاه و لا من غيره، و إن عجز المولى عنها جاز له الأخذ مطلقا.»

ثم شرع فى الاستدلال لما ذكره من الحكمين إلى أن قال: «و كيف كان فجواز إعطاء العبد الفقير من سهم الفقراء لا يخلو من قوه كما صرّح به فى حاشيتى الإرشاد و الشرائع و اختاره فى المناهل، و الأحوط أن لا يعطى إلّا من سهم سبيل اللّه و أحوط منه عدم إعطائه

مطلقا.» «۱»

أقول: ما استدل به للمنع من إعطاء الزكاه للعبد أمور:

الأول: أن إعطاء الزكاه من سهم الفقراء تمليك لهم، و العبد لا يملك شيئا.

أما الصغرى فلظهور اللام فى الآيه فى الملك، و لقوله «ع» فى خبر أبى المعزا:

«إن اللّه- تبارك و تعالى- أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال.» «۲» و لقوله «ع» فى موثقه سماعه: «فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ما له يصنع بها ما يشاء.»

فقلت: يتزوج بها و يحج منها؟ قال: «نعم.» «۳»

و أما الكبرى فللإجماع المدعى. قال فى زكاه الخلاف (المسأله ۴۴): «دليلنا إجماع الفرقه على أن العبد لا يملك.» «۴»

الثانى: أنه غنى بوجوب نفقته على مولاه.

الثالث: أنه لملازمته لمولاه لا يسمى الإعطاء له إيتاء.

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۱۰ (- طبعه أخرى/ ۴۴۸).

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۸، الباب ۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۴)- الخلاف ۱/ ۲۸۶.

.....

الرابع: ما مرّ من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأه، و ذلك أنهم عياله لازمون له.» «۱»

و نحوها مرفوعه الصدوق مع التعليل فيها بأنه يجبر على النفقه عليهم. «۲»

الخامس: الأخبار الوارده بهذا المضمون، و منها صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «ليس فى مال المملوك شى ء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا.» «۳»

و فى موثقه إسحاق بن عمار: «و لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» «۴» هذا.

و أجيب عن الأول بمنع الصغرى أولا، إذ اللام

فی الآیه لمطلق الاستحقاق کما یقتضیه القول بعدم وجوب البسط. و یکفی هذا فی إطلاق الشرکه أیضا.

و روایه سماعه محموله علی الغالب من کون الدفع بنحو التملیک، فلا تدل علی الحصر، فیجوز أن یکون بنحو الصرف فیه کما فی الطفل.

و منع الکبری ثانیا، لمنع الإجماع المفید و منع عدم مالکیته. نعم لیس له ملکیه مطلقه طلقه لکونه مع ما فی یده لمولاه، فهو مالک فی طول مالکیه المولی. و التحقیق یطلب من محله.

و یجاب عن الثانی بمنعه مع إعسار المولی أو عدم بذله و عدم إمکان إجباره.

و یجاب عن الثالث مضافا إلی منعه أنه أخصّ من المدّعی لعدم جریانه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۶۰، الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۶۱، الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۶.

.....

فی إعطاء زکاه الغیر.

و یجاب عن الرابع مضافا إلی کونه أخص من المدعی لاختصاصه بزکاه المالک، أنه لا یجری مع إعسار المولی لعدم وجوب النفقه حینئذ.

و یجاب عن الخامس بأن الظاهر من الإعطاء المنهی عنه التملیک له، فلا ینافی الصرف فیه. و لعل المراد باحتیاجه المذکور فی النص ما یقابل الغنی المسبب عن تسلیط المولی له علی طائفه من المال.

و مجرّد هذا لا یکفی فی جواز الإعطاء له مع بذل المولی لنفقته. و إنما العبره فی استحقاق العبد باحتیاج مولاه أو امتناعه الموجبین لاتصافه بالفقر الحقیقی. و ظاهر ما مرّ فی صحیحه ابن الحجاج و مرفوعه الصدوق أن العلّه لعدم الإعطاء له

ليس إلّا كون نفقته على المولى. و قد مرّ عدم جريانها مع إعسار المولى. و احتمال أن يكون فى العبد مانعان: ذاتى و هو الرقيه، و عرضى و هو وجوب نفقته على مولاه خلاف ظاهر الخبرين لظهورهما فى الحصر.

أقول: بعد اللتيا و التى حيث إن الأحوط فى سهم الفقراء كما مرّ سابقا هو التمليك لا الصرف كما يقتضيه ذكر اللام فى بعض السهام و «فى» فى البعض الآخر فالأحوط عدم إعطائها للعبد و إن قلنا بملكه لكونه محجورا عن التصرف، بل تعطى لمولاه الفقير ليصرفها عليه. و مع امتناعه و عدم إمكان إجباره تعطى للعبد و لكن تصرف عليه بإذن الحاكم فإنه وليّ الممتنع، فتدبّر.

ثمّ إن عدم بذل المولى إن كان مستندا إلى إباق العبد أشكل حينئذ صرف الزكاه فيه و كذا الإعطاء له، و وجهه واضح، إذ هو نظير الزوجه الناشزه، و قد مرّ الإشكال فيها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۱۹

۴- أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره

اشاره

الرابع: أن لا يكون هاشميا (۱).

[كلمات الفقهاء فى هذا المجال]

---

(۱) ۱- قال الشيخ فى النهايه: «و لا تحلّ الصدقه الواجبه فى الأموال لبنى هاشم قاطبه. و هم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين- عليه السلام- و جعفر بن أبى طالب، و عقيل بن أبى طالب، و عباس بن عبد المطلب. فأمّا ما عدا صدقه الأموال فلا بأس أن يعطوا إياها. و لا بأس أن تعطى صدقه الأموال مواليهم.

و لا بأس أن يعطى بعضهم بعضا صدقه الأموال. و إنما يحرم عليهم صدقه من ليس من نسبهم.» «۱»

أقول: الظاهر أن مراده بما عدا صدقه الأموال: الصدقات المندوبه لا زكاه الأبدان لثبوت الحرمه فيها أيضا كما يأتى.

و المراد بالمولى هنا المعتق من عبيدهم و إمائهم، إذ غير المعتق لا يعطى من الزكاه لكونه فى نفقه مولاه.

و كان الأولى له ذكر الحارث و أبى لهب أيضا، ففى المبسوط: «و لا يوجد هاشمى إلّا من ولد أبى طالب: العلويين، و العقيليين، و الجعفريين، و من ولد

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۶.

.....

العباس بن عبد المطلب، و من أولاد الحرث بن عبد المطلب، و یوجد من أولاد ابی لهب أیضا.» «۱»

۲- و فی الشرائع: «الوصف الرابع أن لا یکون هاشمیا، فلو کان کذلک لم تحلّ له زکاه غیره.» «۲»

۳- و فی الجواهر فی ذیل العباره: «بلا خلاف أجده فیه بین المؤمنین، بل و بین المسلمین، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما متواتر کالنصوص التی اعترف غیر واحد بکونها کذلک.» «۳»

۴- و فی التذکره: «یشترط أن لا یکون هاشمیا. و قد أجمع المسلمون کافه علی تحریم الصدقه المفروضه علی بنی هاشم.» «۴» و فی المنتهی: «و قد أجمع علماء الإسلام.» «۵»

۵- و

فی مختصر أبی القاسم الخرقی فی فقه الحنابله: «قال: و لا لبنی هاشم.»

و قال فی المغنی: «لا نعلم خلافا فی أن بنی هاشم لا تحلّ لهم الصدقه المفروضه. و قد قال النبی «ص»: «إن الصدقه لا تنبغی لآل محمد «ص»، إنما هی أوساخ الناس.» أخرجه مسلم. و عن أبی هریره قال: أخذ الحسن تمره من تمر الصدقه فقال النبی «ص»: «کخ کخ!» لیطرحها و قال: «أ ما شعرت أنّا لا نأکل الصدقه؟» متّفق علیه. «۶»

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخری/ ۱۲۴).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۶.

(۴)- التذکره ۱/ ۲۳۵.

(۵)- المنتهی ۱/ ۵۲۴.

(۶)- المغنی ۲/ ۵۱۹.

.....

أقول: راجع الخبرین فی الباب ۵۰ و ۵۱ من کتاب الزکاه من صحیح مسلم. «۱»

و فیه: «کخ کخ، ارم بها، أما علمت أنّا لا نأکل الصدقه؟» و راجع البیهقی أیضا. «۲»

[الأخبار الوارده فی هذا الباب من طرق الفریقین]

و الأخبار الوارده فی هذا الباب من طرق الفریقین کثیره، و لعلّها کما قیل متواتره إجمالا، فلنذکر بعضها:

۱- صحیحه الفضلاء المرویه فی الکافی، ففیه: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز، عن محمد بن مسلم و أبی بصیر و زراره، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»، قالا: قال رسول اللّه «ص»: «إن الصدقه أوساخ أیدی الناس، و إن اللّه قد حرّم علیّ منها و من غیرها ما قد حرّمه، و إن الصدقه لا تحلّ لبنی عبد المطلب.» ثم قال: «أما و اللّه لو قد قمت علی باب الجنه ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنی لا أؤثر علیکم فارضوا لأنفسکم بما رضی اللّه و رسوله لکم.»

قالوا: قد رضينا.

و رواها الشيخ أيضا عن الكلينى مسقطا لأبى بصير من

السند. «۳»

أقول: لما كان إعطاء الزكاه صعبا على المسلمين جدّا و لا سيما على حدثاء العهد بالإسلام كما يظهر من استنكاف كثيرين من إعطائها و ارتدادهم بسبب مطالبتها منهم، و كانوا يكرهونها و يعدّونها غرامه كما يشهد بذلك- قوله تعالى-:

«وَ لٰا يُنْفِقُونَ إِلّٰا وَ هُمْ كٰارِهُونَ» «۴»، و قوله: «وَ مِنَ الْأَعْرٰابِ مَنْ يَتَّخِذُ مٰا يُنْفِقُ مَغْرَماً» «۵»، و هكذا جبّل طباع أكثر الناس على حبّ المال و البخل به، فلأجل ذلك كان المناسب

---

(۱)- صحيح مسلم ۲/ ۷۵۱ و ۷۵۳، الحديث ۱۰۶۹ و ۱۰۷۲.

(۲)- سنن البيهقى ۷/ ۲۹، كتاب قسم الصدقات، باب آل محمد «ص» لا يعطون من الصدقات المفروضات.

(۳)- الكافى ۴/ ۵۸، كتاب الزكاه، باب الصدقه لبنى هاشم ...، الحديث ۲؛ و التهذيب ۴/ ۵۸؛ و الوسائل ۶/ ۱۸۶.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵۴.

(۵)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۹۸.

.....

تنزيه النبى «ص» و أهل بيته و المنتسبين إليه عن الزكاه لكى لا يتوهم من فى قلبه ريب أنه «ص» أراد بالإصرار على حكم الزكاه مصلحه نفسه و عائلته و أهل بيته.

فكان هو «ص» ينفق على نفسه و عائلته مما أفاء اللّه عليه من الكفّار و من خمس الغنائم المأخوذه و يتنزّه عن صرف الزكاه فى أهل بيته.

و الخمس جعل أولا و بالذات للّه و للرسول و للإمام و عبّر عنه فى الحديث بوجه الإماره «۱»، غايه الأمر أن الإمام يتولّى أمور الفقراء من بنى هاشم، فهم يتمتعون من مال الإمام و الحكومه لا- من أموال الناس، بخلاف الأصناف الثمانيه فى الزكاه فإنهم يتمتعون من أموال الناس و أيديهم فى كيس الناس.

و التعبير عنها بالأوساخ لم يكن لتحقير أمر

الزكاه بل ليتنفر منها أهل بيته و أقاربه و لا يطمعوا فيها. و لعلّه مقتبس من قوله- تعالى-: «تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها.» «۲»

و حيث إنه «ص» احتمل انكسار قلوب المنتسبين إليه بذلك و توهّمهم أنه «ص» فضّل غيرهم بذلك استمالهم و استألفهم بأنه مغرم بهم و أنه لا يؤثر غيرهم عليهم فى الشفاعه و الجنه، فتدبّر.

۲- صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لا تحلّ الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم.» «۳»

۳- و فى روايه إبراهيم الأوسى عن الرضا «ع»: إنّ رجلا قال لأبيه: أ ليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: «بلى». «۴»

أقول: لا يخفى أنّ القدر المتيقّن المستفاد من هذا الخبر الحرمه على الأئمه «ع»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

.....

دون غيرهم من بنى هاشم.

۴- و فى الفقيه: قال الصادق «ع»: «إنّ اللّه لا إله الّا هو لما حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام، و الخمس لنا فريضه، و الكرامه لنا حلال.»

و رواه العيّاشى فى تفسيره بسنده عن الصادق «ع» «۱».

و الظاهر أنّ المراد بالكرامه: التحف و الهدايا، و المستفاد من هذا الخبر حرمه الصدقه على كلّ من ثبت له الخمس.

۵- و عن الطبرسى فى صحيفه الرضا «ع» بإسناده قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه، و أمرنا بإسباغ الوضوء، و أن لا ننزى حمارا على عتيقه و لا

نمسح على خفّ.» «۲»

أقول: المسح على الخفّ لا- يجوز عندنا مطلقا الّا فى حال التقيه، و لعلّه «ع» أراد أنّ أهل بيته لما كانوا أساسا للشريعه الغرّاء وجب عليهم الاستنكاف عنه مطلقا بلغ ما بلغ، أو أنه لا يتفق لهم موارد التقيه و لعل المراد خصوص الأئمه «ع».

۶- و فى خبر الريان بن الصلت عن الرضا «ع»: «لأنّه- تعالى- لمّا نزّه نفسه عن الصدقه نزّه رسوله «ص» و نزّه أهل بيته لا بل حرّم عليهم لأنّ الصدقه محرّمه على محمد و آله و هى أوساخ أيدى الناس لا تحلّ لهم، الحديث.» «۳»

۷- و عن أمالى ابن الطوسى بسنده عن زيد بن أرقم قال: قال رسول اللّه «ص» بغدير خمّ: «إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لأهل بيتى.» «۴»

---

(۱)- الفقيه ۲/ ۲۱ (- طبعه أخرى ۲/ ۴۱)، باب الخمس؛ و الوسائل ۶/ ۱۸۷، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۷، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۳)- المستدرك ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۴)- المستدرك ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

.....

۸- و فى نهج البلاغه: «و أعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفه فى وعائها و معجونه شنئتها كأنّما عجنت بريق حيّه أو قيئها، فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه؟

فذلك محرم علينا أهل البيت.» «۱» هذا.

و الأخبار فى هذا المجال كثيره يأتى بعضها فى الفروع الآتيه، و المذكور فى أخبارنا و كذا فى أخبار السنه تحريم الصدقه عليهم و لكن ورد فى بعض الأخبار تفسيرها بالزكاه المفروضه «۲» و سيأتى البحث فى ذلك فانتظر.

۹- و فى سنن

البیهقی بسنده عن ابن عباس قال: «و اللّه ما اختصّنا رسول اللّه «ص» بشی ء دون الناس إلّا ثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، و أمرنا أن لا نأکل الصدقه و لا ننزی الحمیر علی الخیل.» «۳»

۱۰- و فیه أیضا بسنده عن زید بن أرقم یقول: قام فینا رسول اللّه «ص» ذات یوم خطیبا فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال: «أمّا بعد أیّها الناس إنّما أنا بشر یوشک أن یأتینی رسول ربّی فأجیبه و إنّی تارک فیکم الثقلین: أوّلهما کتاب اللّه فیه الهدی و النور فتمسکوا بکتاب اللّه و خذوا به» فحثّ علیه و رغّب فیه. ثمّ قال:

«و أهل بیتی أذکرکم اللّه فی أهل بیتی»- قال حصین لزید: و من أهل بیته؟، نساؤه [من أهل بیته]؟ قال: بلی إنّ نساءه من أهل بیته، و لکن أهل بیته من حرم الصدقه بعده. قال: و من هم؟ قال: آل علیّ و آل عقیل و آل جعفر و آل عباس.

قال: کلّ هؤلاء تحرم علیهم الصدقه؟ قال: نعم- أخرجه مسلم فی الصحیح من حدیث أبی حیّان ...» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، عبده ۲/ ۲۴۴؛ لح/ ۳۴۷، الخطبه ۲۲۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۳)- سنن البیهقی ۷/ ۳۰، کتاب الصدقات، باب آل محمد «ص» لا یعطون من الصدقات المفروضات.

(۴)- سنن البیهقی ۷/ ۳۰، کتاب الصدقات، باب بیان آل محمد «ص» الذین تحرم علیهم الصدقه المفروضه.

.....

أقول: راجع صحیح مسلم کتاب فضائل الصحابه، باب فضائل علی بن ابی طالب. «۱»

و فیه روایه أخری: «فقلنا: من أهل بیته؟ نساؤه؟ قال: لا، و أیم اللّه أنّ المرأه تکون مع الرجل العصر من الدهر ثمّ

يطلقها فترجع إلى أبيها و قومها. أهل بيته أصله و عصبته الذين حرموا الصدقه بعده.»

و لا يخفى أنّ التفسير لأهل البيت وقع من زيد، و يظهر منه أنّ حرمه الصدقه على الطوائف الأربع كان أمرا واضحا عندهم. و لكن أهل البيت الذين عدّهم رسول اللّه «ص» عدلا للقرآن الكريم و تكون أقوالهم حجه فى تفسير الكتاب و السنّه ينحصرون عندنا فى المعصومين منهم أعنى أمير المؤمنين و الأئمه الإحدى عشر من ولده كما حقّق فى محلّه.

و بالجمله فأصل حرمه الزكاه على بنى هاشم إجمالا أمر واضح بديهى لا خلاف فيه و لا إشكال بل عليه إجماع الفريقين.

و أمّا ما ورد فى الأخبار من إعطاء زكاه الأموال و كذا الفطره للأئمه- عليهم السلام- و أخذهم لها فواضح أنّه لم يكن لصرفها على أنفسهم و أهليهم، بل لولايتهم و تصدّيهم لصرفها فى المصارف المقرره كما كان رسول اللّه «ص» يأخذها و يصرفها فيها حيث إنّ الزكاه من ضرائب الحكم الإسلامى و هم كانوا أحقّ به و أهله كما قرّر فى محلّه.

و أما روايه أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

«أعطوا من الزكاه بنى هاشم من أرادها منهم فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبى «ص» و على الإمام الذى يكون بعده و على الأئمه- عليهم السلام-.» «۲»

فلا بدّ من طرحها أو تأويلها بعد مخالفه ظاهرها لإجماع المسلمين.

---

(۱)- صحيح مسلم ۴/ ۱۸۷۴.

(۲)- التهذيب ۴/ ۶۰، الباب ۱۵ من كتاب الزكاه (باب ما يحل لبنى هاشم و ما يحرم ...)، الحديث ۸؛ و الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

[الحكم ثابت إذا كانت الزكاه من غيرهم و لا الاضطرار]

إذا كانت

الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار (۱)، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتّى سهم العاملين و سبيل اللّه (۲).

قال فى الوسائل: «حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضروره أو على زكاه بعضهم لبعض أو على المندوبه.» «۱»

و فى التهذيب: «يحتمل أن يكون أراد- عليه السلام- حال الضروره دون حال الاختيار لأنّا قد بيّنا أنّ فى حال الضروره مباح لهم ذلك. و يكون وجه اختصاص الأئمه «ع» منهم بالذكر فى الخبر أن الأئمه «ع» لا يضطرّون الى أكل الزكوات و التقوّت بها. و غيرهم من بنى عبد المطلب قد يضطرّون إلى ذلك.» «۲»

أقول: و لعلّ القضيه خارجيه و أنّ بنى هاشم فى عصر الإمام الصادق «ع» كانوا فى عسر و ضيق ممنوعين من أخماسهم. أو لعلّ المخاطب بقوله «ع»: «أعطوا» كانوا من بنى هاشم، و إنّما استثنى النبيّ «ص» و الأئمه- عليهم السلام- لقداسه منصبى النبوه و الإمامه عن أخذ الزكاه لأنفسهما و لو كانت من هاشمى لملازمه ذلك عرفا لنحو من المذلّه فتدبّر.

(۱) لما يأتى من جواز أخذ الهاشمى من مثله، و كذا فى صوره الاضطرار و لو من غيره. و يأتى من المصنّف أيضا جواز أخذه من الزكاه المندوبه «۳»، فكان الأولى له الإشاره إلى ذلك هنا أيضا، فشروط المنع عنده ثلاث: أعنى كون الزكاه واجبه، من غير الهاشمى، مع عدم الاضطرار.

(۲) فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۳): «لا يجوز لأحد من ذوى القربى أن يكون عاملا فى الصدقات لأنّ الزكاه محرّمه عليهم، و به قال

---

(۱)- نفس المصدر السابق.

(۲)- نفس المصدر السابق.

(۳)- راجع آخر هذه المسأله و المسأله الآتيه (المسأله ۲۱) من المصنّف.

.....

الشافعی و أکثر أصحابه. و فی أصحابه من قال: یجوز ذلک لأنّ ما یأخذه علی جهه المعاوضه کالإجارات. دلیلنا إجماع الفرقه. و أیضا روی أن الفضل بن عباس و المطلب بن ربیعه سألا النبیّ «ص» أن یولّیهما العماله فقال لهما: إنّ الصدقه أوساخ أیدی الناس و إنها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد.» «۱»

أقول: إنّما تعرض فی الخلاف لسهم العاملین لأنّه محطّ الخلاف بیننا و بین بعض فقهاء السنه، و لکنّ إطلاق الروایات الماضیه فی المقام و کذا کلمات الفقهاء و معاقد الإجماعات التی مرّ بعضها یعمّ جمیع الأصناف الثمانیه.

و فی المغنی: «و ظاهر قول الخرقی هاهنا أنّ ذوی القربی یمنعون الصدقه و إن کانوا عاملین. و ذکر فی باب قسم الفی ء و الصدقه ما یدلّ علی إباحه الأخذ لهم عماله و هو قول أکثر أصحابنا لأنّ ما یأخذونه أجر فجاز لهم أخذه کالحمال و صاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه.» «۲» هذا.

و قد صرّح بالتعمیم فی الجواهر قال: «و لا فرق فی الحکم المزبور بین السهام کلّها کما صرّح به غیر واحد و هو مقتضی إطلاق الأدلّه حتی معقد الإجماع منها، مضافا إلی تصریح صحیح العیص عن الصادق «ع» بحرمه سهم العاملین علیهم الذی هو کالعوض عن العمل فغیره أولی.» «۳»

أقول: روی الکلینی بسند صحیح عن عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إنّ أناسا من بنی هاشم أتوا رسول اللّه «ص» فسألوه أن یستعملهم علی صدقات المواشی و قالوا: یکون لنا هذا السهم الذی جعله اللّه للعاملین علیها فنحن أولی به. فقال رسول اللّه «ص»: یا بنی عبد المطلب إن الصدقه لا تحلّ لی و لا لکم،

---

(۱)- الخلاف ۲/

(۲)- المغنى ۲/ ۵۲۰.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۶.

.....

و لکنى قد وعدت الشفاعه- ثمّ قال أبو عبد اللّه «ع»: و اللّه لقد و عدها صلى اللّه علیه و آله- فما ظنّکم یا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنّه أ ترونى مؤثرا علیکم غیرکم؟.

و رواه الشیخ أیضا عن الکلینى. «۱»

و من مشابهه ذیل هذه الصحیحه لذیل صحیحه الفضلاء التى مرّت ربما یظنّ اتحاد موردهما.

و فى صحیح مسلم ذکر بسنده قصّه ذهاب عبد المطلب بن ربیعه بن الحارث، و الفضل بن عباس بتحریک أبویهما إلى رسول اللّه «ص» و هو یومئذ عند زینب بنت جحش فتکلّم أحدهما فقال: یا رسول اللّه أنت أبرّ الناس و أوصل الناس و قد بلغنا النکاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدّى إلیک کما یؤدّى الناس و نصیب کما یصیبون. قال: فسکت طویلا حتى أردنا أن نکلّمه. قال:

و جعلت زینب تلمع علینا من وراء الحجاب أن لا تکلّماه. قال: ثم قال:

«إنّ الصدقه لا- تنبغى لآل محمد، إنّما هى أوساخ الناس. ادعوا لى محمیه (و کان على الخمس) و نوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءاه فقال لمحمیه:

«أنکح هذا الغلام ابنتک.» (للفضل بن عباس) فأنکحه. و قال لنوفل بن الحارث:

«أنکح هذا الغلام ابنتک» (لى) فانکحنى. و قال لمحمیه: «اصدق عنهما من الخمس کذا و کذا.» «۲»

و رواه البیهقى أیضا فى السنن عن مسلم. «۳»

---

(۱)- الکافى ۴/ ۵۸، کتاب الزکاه، باب الصدقه لبنى هاشم ...، الحدیث ۱؛ و التهذیب ۴/ ۵۸، الباب ۱۵ من کتاب الزکاه،

الحديث ١؛ و الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- صحيح مسلم ٢/ ٧٥٢، الباب ٥١

من كتاب الزكاه، الحديث ۱۶۷.

(۳)- سنن البيهقى ۷/ ۳۱، كتاب الصدقات، باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعماله شيئا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۲۹

.....

أقول: عبد المطلب بن ربيعه ربّما قيل: إنّ اسمه مطلب كما فى أسد الغابه و رجال المامقانى. «۱»

و قد مرّ عن الخلاف ذكره بهذا الاسم، و لعلّ عبد المطلب كان لقبا له.

و فى المستدرك عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «لا تحلّ لنا زكاه مفروضه و ما أبالى أكلت من زكاه أو شربت من خمر إن اللّه حرّم علينا من صدقات الناس أن نأكلها و نعمل عليها. «۲»

و كيف كان فإطلاق الروايات المانعه التى مرّت و كلمات الفقهاء يشمل جميع السهام الثمانيه.

و صحيح حفص و ما ماثله يدلّ على المنع فى سهم العاملين بالصراحه و على منع غيره بالأولويه كما مرّ عن الجواهر.

و لكن فى كشف الغطاء قال: «و يعمّ المنع سهم الفقراء و المساكين و العاملين غير المستأجرين و الغارمين و أبناء السبيل.

و أمّا سهم المؤلفه وَ فِي الرِّقابِ مع فرضهما بارتداد الهاشمى أو كونه من ذريه أبى لهب و لم يكن فى سلسله (سلسلته. ظ) مسلم، و الحاجه إلى الاستعانه به، و بتزويجه الأمه و اشتراط رقيّه الولد عليه على القول به، و سهم سبيل اللّه فعلى تامّل.» «۳»

و فى المستمسك بعد نقل ذلك قال: «و كأنّه للتعليل فى بعض النصوص:

بأنّها أوساخ أيدى الناس، الدال على أن منعهم إيّاها تكريم لهم، و هو غير منطبق على سهم المؤلّفه لعدم استحقاقهم هذا التكريم، و لا على سهم الرقاب لعدم تصرّفهم فيه بوجه و إنّما يدفع إلى المالك عوضا عن رقابهم. و أمّا تأمّله فى سهم

---

(۱)-

أسد الغابه ۳/ ۳۳۱؛ و تنقیح المقال ۲/ ۲۲۷.

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۶ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۳)- کشف الغطاء/ ۳۵۶.

.....

سبیل اللّه فلأجل قیام السیره علی تصرّفهم فیه کغیرهم فی جمله من الموارد، لکن کان علیه التأمّل أیضا فی سهم الغارمین لأنّ إفراغ ذمّته کفکّ رقبته.» «۱»

أقول: الأولی تحقیق المسأله ببیان تفصیلی أوفی فنقول: القدر المتیقّن من الروایات المانعه و الفتاوی و الإجماعات المنع فی سهمی الفقراء و المساکین، و یلحق بهما سهم العاملین أیضا بلا إشکال لصحیحه حفص و ما ماثلها.

و هل یشمل المنع لمن استوجر لعمل خاص جزئی کحفظ أنعام الزکاه و رعیها و علاجها مثلا أو تنصرف عن ذلک حیث إنّه لا یعطی بعنوان الزکاه بل باسم الأجره لعمله الخاص نظیر استیجار الغنی أو واجب النفقه لمثل ذلک فیحمل منع العامل علی مثل الجابی و المسؤول العام للزکوات؟ وجهان. و لعلّ الظاهر هو الثانی و إلیه أشار کاشف الغطاء فی عبارته المتقدّمه و لکن الأحوط خلافه لاشتراک الجمیع فی أنها تؤدّی من سهم العاملین و ظاهر الصحیحه منع هذا السهم مطلقا فتأمّل.

و أمّا المؤلّفه قلوبهم فظاهر کشف الغطاء حصرهم فی الکفار و لذا أتعب نفسه فی تصویر ذلک فی بنی هاشم، و لکن قد عرفت فی محله أن المستفاد من أخبارنا حصرهم فی المسلمین الذین لم تقو بصائرهم و لم یستقر الإیمان فی قلوبهم، و لا أقلّ من التعمیم لهم أیضا.

و هل یشمل المنع لهم أولا؟ وجهان: من إطلاق الأخبار و الفتاوی و الأولویه بالنسبه الی سهم العاملین کما فی الجواهر. و من انصراف أدلّه المنع عنهم لعدم استحقاقهم للتکریم کما فی المستمسک.

و مثله

الكلام فِی الرِّقّابِ أیضا مضافا إلی عدم تصرفهم فیه و إنّما یدفع إلی المالک عوضا عن رقابهم، و التکریم فیه أقوی من منعهم الزکاه. هذا. و لکن الأحوط

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۰۴.

[یجوز للهاشمی التصرف فی الأوقاف المتّخذه من سهم سبیل اللّه]

نعم لا بأس بتصرّفه فی الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتّخذه من سهم سبیل اللّه (۱).

المنع لإطلاق الأدلّه.

و بذلک یظهر الحکم فی الغارمین و ابن السبیل أیضا مضافا إلی أنّ ابن السبیل جعل له سهم فی الخمس و الأخبار المستفیضه تدلّ علی أن اللّه تعالی لمّا حرّم الصدقه علی بنی هاشم عوّضهم بالخمس.

بقی الکلام فی سهم سبیل اللّه و یأتی بیانه فی الحاشیه التالیه.

(۱) لا یخفی أن المصرف فی سبیل اللّه یخالف سائر المصارف سنخا لأنّ المصرف فیه هی الجهات العامه لا الأشخاص کما مرّ بیانه فی محلّه.

و الأخبار فی المقام ناظره الی الأشخاص، و لذا قال فی الجواهر بعد الإشکال فی کلام کاشف الغطاء: «نعم هو کذلک بالنسبه إلی بعض أفراد سهم سبیل اللّه مما لا یعدّ أنه صدقه علیهم کالتصرف فی بعض الأوقاف العامّه المتخذه منه و الانتفاع بها و نحو ذلک مما جرت السیره و الطریقه علی عدم الفرق فیها بین الهاشمی و غیره و إن کانت متخذه من الزکاه، مع أنّها فی الحقیقه کتناول الهاشمی الزکاه من ید مستحقها بعد الوصول إلیه، فإنّه لا إشکال فی جواز ذلک له ضروره عدم کونها زکاه حینئذ کما هو واضح.» «۱»

أقول: بعد إطلاق الروایات و الفتاوی فالعمده فی جواز التصرف فی مثل الأوقاف و المصالح العامّه المتخذه منها هی السیره المستمره فیمکن المناقشه فیما إذا ملکت الزکاه من هذا السهم للشخص کالمجاهد فی سبیل اللّه

مثلا، بل و لو صرفت فی مصرف خاص لبنی هاشم کبناء مدرسه لهم خاصه مثلا أو تأسیس مکتبه عامه لهم فالأحوط فی أمثال ذلک الترک.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۷.

و ینبغی التنبیه علی أمور لم یتعرض لها المصنّف:

الأول: المشهور عندنا أنّ المحرّم علیهم الصدقه الواجبه هم بنو هاشم خاصه

و به قال أبو حنیفه أیضا، و نسب إلی الإسکافی و المفید منا إلحاق بنی المطلب أیضا و به قال الشافعی و أحمد فی روایه.

۱- قال الشیخ فی کتاب الوقوف و الصدقات من الخلاف (المسأله ۴): «تحرم الصدقه المفروضه علی بنی هاشم من ولد ابی طالب: العقیلیین و الجعافره و العلویین و ولد العباس بن عبد المطلب و ولد أبی لهب و ولد الحارث بن عبد المطلب و لا عقب لهاشم إلّا من هؤلاء، و لا یحرم علی ولد المطلب و نوفل و عبد شمس بن عبد مناف.

و قال الشافعی: تحرم الصدقه المفروضه علی هؤلاء کلّهم و هم جمیع ولد عبد مناف.

دلیلنا إجماع الفرقه الحقّه [المحقّه خ. ل] و لأنّ ما قلناه مجمع علیه و ما ذکروه لیس علیه دلیل.» «۱»

۲- و فی الشرائع: «و الذین یحرم علیهم الصدقه الواجبه من ولد هاشم خاصّه علی الأظهر.» «۲»

۳- و ذیّله فی الجواهر بقوله: «الأشهر بل المشهور، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، خلافا للإسکافی و المفید فألحقا به أخاه المطلب، و لا ریب فی ضعفه کما أوضحنا ذلک فی کتاب الخمس، مع أنّ المسأله قلیله الثمره لعدم معلومیه من ینتسب إلیه فی هذا الزمان.» «۳»

۴- و فی التذکره: «و هل تحرم علی أولاد المطلب؟ أکثر علمائنا علی المنع من

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۲۷.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (- طبعه أخری/ ۱۲۴).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۵.

.....

التحریم، و به قال أبو

حنیفه للعموم و الأصل، و لأنّ بنی المطلب و بنی نوفل و عبد شمس قرابتهم واحده، و إذا لم یمنع بنو نوفل و بنو عبد شمس فکذا بنو المطلب. و قال الشافعی بالتحریم علیهم و هو قول شاذّ للمفید منا لقوله «ع»: نحن و بنو المطلب هکذا- و شبک بین أصابعه- لم نفترق فی الجاهلیه و الإسلام. و من طریق الخاصّه قول الصادق «ع»: لو کان عدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقه ...» «۱»

۵- و فی المغنی: «فأمّا بنو المطّلب فهل لهم الأخذ من الزکاه؟. علی روایتین:

إحداهما لیس لهم ذلک، نقلها عبد اللّه بن أحمد و غیره لقول النبی «ص»: «أنا و بنو المطلب لم نفترق فی جاهلیه و لا إسلام، إنّما نحن و هم شی ء واحد.» و فی لفظ رواه الشافعی فی مسنده: «إنّما بنو هاشم و بنو المطلب شی ء واحد.» و شبّک بین أصابعه. و لأنّهم یستحقون من خمس الخمس فلم یکن لهم الأخذ کبنی هاشم. و قد أکّد ذلک ما روی أن النبیّ «ص» علّل منعهم الصدقه باستغنائهم عنها بخمس الخمس: فقال: «أ لیس فی خمس الخمس ما یغنیکم؟»

و الروایه الثانیه: لهم الأخذ منها و هو قول أبی حنیفه لأنّهم دخلوا فی عموم قوله تعالی: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ.» الآیه، لکن خرج بنو هاشم لقول النبی «ص»: «إنّ الصدقه لا تنبغی لآل محمد.» فیجب أن یختصّ المنع بهم.

و لا یصحّ قیاس بنی المطلب علی بنی هاشم لأنّ بنی هاشم أقرب إلی النبی «ص» و أشرف و هم آل النبی «ص» ...» «۲»

دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۳، ص: ۳۳۳

أقول: روایه التسویه بین بنی هاشم و بنی المطلب رواها العامّه عن جبیر بن مطعم عن النبی «ص» بألفاظ مختلفه:

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۵.

(۲)- المغنی ۲/ ۵۱۹.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۳۴

.....

منها ما عن سعید بن المسیّب قال: أخبرنی جبیر بن مطعم قال: لمّا کان یوم خیبر وضع رسول اللّه «ص» سهم ذی القربی فی بنی هاشم و بنی المطلب، و ترک بنی نوفل و بنی عبد شمس، فانطلقت أنا و عثمان بن عفّان حتّی أتینا النبی «ص» فقلنا: یا رسول اللّه هؤلاء بنو هاشم لا ننکر فضلهم للموضع الذی وضعک اللّه به منهم، فما بال إخواننا بنی المطلب أعطیتهم و ترکتنا، و قرابتنا واحده؟ فقال رسول اللّه «ص»: «إنّا و بنو المطلب لا نفترق فی جاهلیه و لا إسلام، و إنّما نحن و هم شی ء واحد» و شبّک بین أصابعه «ص».

راجع سنن أبی داود کتاب الخراج و الفی ء و الإماره. «۱»

و الخبر لم یثبت بطرقنا، و اشتراک بنی المطلب فی سهم القرابه من الخمس بل فی الخمس مطلقا ممنوع عندنا.

و قد حرّرنا فی کتاب الخمس أنّ المراد بذی القربی فی آیه الخمس مقام الإمامه و بیّنا أیضا أنّ الحقّ کون الخمس بأجمعه حقا وحدانیا للنبی «ص» و بعده للإمام القائم مقامه، و لعلّه «ص» أعطی بنی المطلب أیضا من خمس خیبر لمصالح رآه فظنّ جبیر و أمثاله أنّه «ص» أعطاهم من سهم ذی القربی بتطبیقه علیهم فراجع ما حرّرناه فی کتاب الخمس. «۲»

و کیف کان فعمده ما استدل به لمنع الزکاه عن بنی المطلب أمران: الأوّل هذه الروایه. الثانی موثقه زراره عن ابی عبد اللّه

«ع» فی حدیث قال: «إنّه لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقه. إنّ اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم یجد شیئا حلّت له المیته. و الصدقه لا تحلّ

---

(۱)- سنن أبی داود ۳/ ۱۴۶ (- طبعه أخری ۲/ ۱۳۱)؛ کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، الباب ۲۰، الحدیث ۳.

(۲)- کتاب الخمس/ ۱۱ و ۲۵۰ و ما بعدها.

.....

لأحد منهم إلّا أن لا یجد شیئا و یکون ممّن یحلّ له المیته.» «۱»

و أجاب عنهما العلّامه فی التذکره بقوله: «و یحمل الأوّل علی الاتحاد فی الشرف أو المودّه أو الصحبه أو النصره لا علی صوره النزاع. و الثانی خبر واحد ترک العمل به أکثر الأصحاب فلا یخصّ به العموم المقطوع.» «۲»

و راجع فی هذا المجال المنتهی أیضا و المعتبر للمحقق «۳» و لعل العلامه أخذ ما ذکره منه.

أقول: لا یخفی أنّ إنکارهما لصحه الروایه کان أولی مما ذکراه فی تأویلها إذ موردها تشریک النبی «ص» لبنی هاشم و بنی المطلب فی خمس القرابه، و لو صحّ هذا کان اللازم منه تحریم الزکاه علیهما أیضا لکون الخمس عوضا منها کما نطقت بذلک الأخبار فتدبّر.

و فی الحدائق فی مقام الجواب عن الموثقه ما حاصله: «و الأظهر ما ذکره بعض مشایخنا المحقّقین حیث قال: و یمکن أن یکون المراد بالمطلبی فی الخبر من ینتسب إلی عبد المطلب فإن النسبه إلی مثله قد تکون بالنسبه إلی الجزء الثانی حذرا من الالتباس کما قالوا منافی فی عبد مناف. و قد صرّح بذلک سیبویه. و علی هذا فلا یکون فی الخبر دلاله علی مذهب المفید.

فإن

قلت: فعلى هذا يلزم عطف الشى ء على مرادفه و ما ماثله.

قلت: لا بأس بذلك فإنّ العطف التفسيرى شائع، و معلوم أن هاشما لم يعقّب إلّا من عبد المطلب، ففائده العطف التنبيه على هذا المعنى.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۱، الباب ۳۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۳۵.

(۳)- المنتهى ۱/ ۵۲۵؛ و المعتبر/ ۲۸۲.

(۴)- الحدائق ۱۲/ ۲۱۶.

.....

و فى زكاه الشيخ الأعظم: «و يمكن أن يكون الوجه فى الملازمه بين دفع الناس الخمس و بين حصول التوسعه للمطلبيين: أن توسعه الهاشميين مستلزم لتوسعتهم لكمال اختلاطهم معهم لا لأجل استحقاقهم بأنفسهم للخمس.

و الأنسب فى الجواب منع مقاومته للعمومات الكثيره، و ما يستفاد من تخصيص بنى هاشم بالذكر فى الأخبار المعتضده بالشهره و حكايه الإجماع.

و يؤيّد ما ذكرنا بل يدلّ عليه قول الكاظم «ع» فى المرسله الطويله لحماد بن عيسى:

«و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبى «ص» الذين ذكرهم اللّه- تعالى- فقال: وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ. و هم بنو عبد المطلب أنفسهم: الذكر منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد» و فيها أيضا: «و من كانت أمّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقه تحلّ له.» و أمّا النبوىّ فضعيف بلا جابر.» «۱»

أقول: و المرسله معمول بها فى فقراتها كما مرّ فى باب الخمس و راجع الوسائل «۲»، هذا.

و الذى يسهّل الخطب ما مرّ من الجواهر من عدم معلوميّه من ينتسب إلى المطلب فى هذا الزمان.

الأمر الثانى: الظاهر أنّه لا خلاف عندنا فى جواز إعطاء الزكاه لموالى بنى هاشم

أعنى عتقاءهم.

و أمّا فقهاء السنه ففيهم خلاف فلنتعرض لبعض الكلمات فى المقام:

١- قد مرّ عن الشيخ فى النهايه قوله: «و لا بأس

أن تعطى صدقه الأموال مواليهم.» «۳»

---

(۱)- زكاه الشيخ الأعظم/ ۵۱۰ (- طبعه أخرى/ ۴۴۹).

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۸، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۳)- النهايه لشيخ الطائفه/ ۱۸۷.

.....

۲- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۵): «موالى آل محمد لا تحرم عليهم الصدقه، و به قال الشافعى و أكثر أصحابه، و منهم من قال:

تحرم عليهم لقوله «ص» «مولى القوم منهم.» دليلنا إجماع الفرقه و عموم الأخبار و قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» و من ادّعى إخراجهم من الآيه فعليه الدلاله.» «۱»

۳- و فى التذكره: «و تحلّ الصدقه الواجبه و المندوبه لموالى بنى هاشم- و هم من أعتقهم هاشمى- عند علمائنا أجمع و هو قول أكثر العلماء و الشافعى فى أحد القولين ... و قال أحمد بالتحريم و هو الثانى للشافعى لأن رسول اللّه «ص» بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقه، فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتى رسول اللّه «ص» فأسأله فانطلق إلى النبى «ص» فسأله فقال:

«إنّا لا تحلّ لنا الصدقه و أنّ موالى القوم منهم ...» «۲»

أقول: و تعرّض للمسأله فى المغنى و اختار التحريم و استدل له بهذا الحديث و قال: أخرجه أبو داود و النسائى و الترمذى و قال: حديث حسن صحيح. «۳»

و راجع أبا داود، باب الصدقه على بنى هاشم. «۴»

و أبو رافع و اسمه إبراهيم أو أسلم أو هرمز أو ثابت كان لعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبى «ص» فلمّا بشّر النبى «ص» بإسلام عبّاس أعتقه النبى «ص» و كان من المخلصين له و صار من شيعه أمير المؤمنين «ع» و خواصّه و جعله فى زمان خلافته

أمينا على بيت المال. هذا.

---

(۱)- كتاب الخلاف ۲/ ۳۵۰.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۳۵.

(۳)- المغنى ۲/ ۵۱۹.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۱۲۳ (- طبعه أخرى ۱/ ۳۸۴).

.....

و يدلّ على حلّيه الصدقات لهم- مضافا إلى الإجماع و عموم الآيه و ما حذا حذوها، و وجود المقتضى أعنى الفقر و نحوه و عدم وجود المانع أعنى قرابه النبى «ص» و شرف النسب، و أنّ اللّه لم يعوضهم عنها بالخمس فلا يحرمون منها- أخبار مستفيضه:

۱- صحيحه الأعرج قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: أ تحل الصدقه لموالى بنى هاشم؟ فقال: «نعم». «۱»

۲- خبر جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه «ص» قال: سألته هل تحلّ لبنى هاشم الصدقه؟ قال: «لا»، قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم، و لا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض.» «۲»

۳- خبر ثعلبه بن ميمون قال: كان أبو عبد اللّه «ع» يسأل شهابا من زكاته لمواليه، و إنّما حرّمت الزكاه عليهم دون مواليهم. «۳»

۴- مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع» فى حديث طويل قال: «و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبى «ص» و هم بنو عبد المطلب أنفسهم: الذكر منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد و لا فيهم و لا منهم فى هذا الخمس من مواليهم، و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم، و هم و الناس سواء.» «۴»

نعم يعارض هذه الأخبار خبران:

۱- موثقه زراره عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «مواليهم منهم، و لا تحلّ الصدقه من

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٩٢، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٩٢، الباب

۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

.....

الغريب لمواليهم و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم.» «۱»

قال فى الوسائل: «حمله الشيخ على كون الموالى مماليك لأنّ المملوك لا يعطى من الزكاه، و يحتمل الحمل على الكراهه و على التقيه»

و فى الحدائق بعد نقل حمل الشيخ قال: «و استبعده المحدث الكاشانى فى الوافى لعدم جريان ذلك فى قوله فى بقيه الخبر: «و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم» قال: لأنّ المملوك لا يجد شيئا يتصدق به، فالأولى أن يحمل على الكراهه كما فى الاستبصار. انتهى. و هو جيد. و المراد بقوله: «صدقات مواليهم عليهم، أى بعضهم على بعض.» «۲» انتهى ما فى الحدائق.

الثانى ما مرّ من خبر أبى رافع، و رواه فى الوسائل أيضا عن أمالى ابن الشيخ بسنده عن ابن أبى رافع أنّ النبى «ص» بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقه فقال لأبى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال: حتى آتى النبى «ص» فأسأله فأتى النبى «ص» فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم و إنا لا تحل لنا الصدقه.» «۳»

أقول: الأخبار الأول أكثر و عليها عمل الأصحاب، و قد ورد فى الخبرين المتعارضين قوله «ع»: «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك «۴» هذا. مضافا إلى أنّ اللّه لم يعوّضهم بالخمس فلا يحرمون الزكاه كما مرّ. و على هذا فتحمل الطائفه الثانيه على الكراهه أو على التقيه

أو تطرح. و كون مولى الرجل ممّن يرثه الرجل أحيانا لا يوجب إلحاقه به فى جميع الأحكام.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۳، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۳، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷۵، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

.....

و يمكن أن يجاب عن قصه أبى رافع بأنّه لمّا كان من موالى النبى «ص» كان اشتراكه فى أخذ الصدقات و جمعها موجبا لتوهّم بعض المعاندين أنّ النبى «ص» بهذه الواسطه يجلب بعض الصدقات إلى نفسه و عائلته فهو «ص» أراد قطع جذور هذا السنخ من التوهمات و الإلقاءات عن حياه نفسه و عائلته، فقوله «ص»:

«إنّ موالى القوم منهم» إنّ الناس يعدّون موالى القوم من عائلتهم فتدبّر.

الأمر الثالث: لا يخفى أنّ المحرّم على بنى هاشم هو الزكاه بما هى زكاه لا مال الزكاه

و إن تبدّل عنوانها: فلو باع الفقير الزكاه التى أخذها لهاشمى أو وهبها له أو أهداها إليه فلا إشكال، بل و كذلك لو تصدق بها أيضا عليه ندبا بناء على حليّه الزكاه المندوبه له، نظير ما إذا باعها لغنى أو لفاسق أو لواجب النفقه أو أهداها إليهم.

۱- و فى كتاب الزكاه من الوافى عن المشايخ الثلاثه بسند صحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع»: أنّه ذكر أنّ بريره كانت عند زوج لها و هى مملوكه فاشترتها عائشه فأعتقتها فخيّرها رسول اللّه «ص» و قال: «إن شاءت تقرّ عند زوجها، و إن شاءت فارقته» و كان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشه أنّ لهم ولاءها، فقال رسول اللّه «ص»: «الولاء لمن أعتق»، و تُصُدِّقَ على بريره بلحم فأهدته إلى رسول اللّه «ص» فعلقته عائشه و قالت: إن رسول اللّه «ص»

لا يأكل لحم الصدقه فجاء رسول اللّه «ص» و اللحم معلّق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت:

يا رسول اللّه صُدّق به على بريره و أنت لا تأكل الصدقه، فقال: «هو لها صدقه و لنا هديه» ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن. «۱»

---

(۱)- الوافى ۲/ ۲۸ م ۶، الباب ۱۸ من أبواب زكاه المال؛ و الوسائل ۱۴/ ۵۵۹، الباب ۵۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ۲؛ و ۱۶/ ۴۰ (- طبعه أخرى ۱۶/ ۴۷)، الباب ۳۷ من كتاب العتق، الحديث ۲.

.....

قال فى الوافى: «السُنّه الأولى تخيّر المعتقه فى فسخ نكاحها، و الثانيه أن الولاء لمن أعتق و إن اشترط البائع لنفسه، و الثالثه حلّ الصدقه لبنى هاشم إذا أهداها لهم المتصدق عليه لأنّها ليست لهم بصدقه.»

فإن قلت: اللحم المتصدق به لبريره يشبه أن كان صدقه مندوبه و هى لا تحرم على بنى هاشم كما يأتى.

قلت: لعله كان من نعم الصدقه أو يقال: إنّ الصدقه المندوبه و إن حلّت لبنى هاشم و لكنها لا تناسب لمقام النبوّه و الإمامه الكبرى فلعلّها كانت محرّمه عليهما كما يأتى بحثه.

۲- و فى صحيح مسلم بسنده عن عائشه قالت: كانت فى بريره ثلاث قضيّات، كان الناس يتصدّقون عليها و تُهدى لنا فذكرت ذلك للنبى «ص» فقال: «هو عليها صدقه و لكم هديّه فكلوه.»

۳- و بسنده عن أنس بن مالك قال: أهدت بريره إلى النبى «ص» لحما تصدق به عليها فقال: «هو لها صدقه و لنا هديه.»

۴- و بسنده عن جويريه زوج النبى «ص»: أنّ رسول اللّه «ص» دخل عليها فقال: هل من طعام؟ قالت: لا و

اللّه يا رسول اللّه ما عندنا طعام إلّا عظم شاه أعطيته مولاتى من الصدقه. فقال: «قرّبيه فقد بلغت محلّها.»

۵- و بسنده عن أم عطيّه قالت: بعث إلىّ رسول اللّه «ص» بشاه من الصدقه فبعثت إلى عائشه منها بشى ء فلما جاء رسول اللّه «ص» إلى عائشه قال:

«هل عندكم شى ء؟.» قالت: لا إلّا أنّ نسيبه بعثت إلينا من الشاه التى بعثتم بها إليها. قال: «إنها قد بلغت محلّها.» «۱»

---

(۱)- صحيح مسلم ۲/ ۷۵۵، الباب ۵۲ من كتاب الزكاه، الحديث ۱۷۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۴۲

[لا بأس بأخذ زكاه الهاشمىّ للهاشمىّ]

أمّا زكاه الهاشمىّ فلا بأس بأخذها له (۱).

أقول: و لعلّ الموارد كانت متعدده على ما يظهر من هذه الأخبار فراجع.

(۱) ۱- فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۷): «صدقه بنى هاشم بعضهم على بعض غير محرّمه و إن كانت فرضا. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و سوّوا بينهم و بين غيرهم. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و مرّ عن النهايه قوله: «و لا بأس أن يعطى بعضهم بعضا صدقه الأموال. و إنّما يحرم عليهم صدقه من ليس من نسبهم.» «۲»

۳- و فى الشرائع: «و يحلّ له زكاه مثله فى النسب» «۳»

۴- و ذيّله فى الجواهر بقوله: «الذى هو الانتساب إلى هاشم و إن اختلفوا فى الآباء بعده بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكىّ منهما مستفيض كالنصوص.» «۴»

۵- و فى المنتهى: «و لا يحرم صدقه بعضهم على بعض، و عليه فتوى علمائنا خلافا للجمهور كافه إلّا أبا يوسف فإنّه جوّزه.» «۵»

أقول: و يدلّ على ذلك- مضافا إلى ما مرّ من الإجماع المدّعى، بل و الإطلاقات الأوّليه بعد احتمال انصراف الروايات المانعه عن صدقه

بعضهم لبعض إذ لا غضاضه فيها عليهم بعد أن كانوا شجره واحده و بعضهم من بعض على ما قيل- أخبار مستفيضه فلنتعرض لها:

۱- موثقه زراره عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قلت له: صدقات بنى هاشم بعضهم

---

(۱)- كتاب الخلاف ۲/ ۳۵۴.

(۲)- النهايه لشيخ الطائفه/ ۱۸۷.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴).

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۸.

(۵)- المنتهى ۱/ ۵۲۴.

.....

على بعض تحلّ لهم؟ فقال: «نعم، إن صدقه الرسول «ص» تحلّ لجميع الناس من بنى هاشم و غيرهم. و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب.» «۱»

۲- خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقه التى حرّمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هى الزكاه. قلت: فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم. «۲»

أقول: ربّما يوجب التعبير عن المحرّم عليهم بالزكاه بنحو الإطلاق و التفريع فى قوله: «فتحلّ» احتمال أن يراد بصدقه بعضهم على بعض غير الزكاه. و بعباره أخرى فى الخبر احتمالان:

الأوّل: أن يراد بالجمله الأولى تحريم الزكاه، و بالجمله الثانيه تحليل الصدقه المندوبه.

الثانى: أن يراد بالأولى تحريم الزكاه و بالثانيه استثناء زكاه بعضهم لبعض.

و الاستدلال فى المقام مبنى على الاحتمال الثانى،

و یمکن أن یؤیّد الاحتمال الأوّل بما فی دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» قال: «و أحلّ لنا صدقات بعضنا علی بعض من غیر زکاه.» «۳»

۳- خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سألته عن الصدقه التی حرمت علیهم فقال: «هی الزکاه المفروضه و لم یحرم علینا صدقه بعضنا علی بعض.» «۴»

و یجری فی هذا الخبر أیضا ما مرّ فی سابقه من الاحتمالین فتدبّر.

---

(۱)-

الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۹، کتاب الزکاه- ذکر دفع الصدقات.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

.....

۴- مرسله حماد الطویله عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع» قال: «و إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّه لهم یعنی بنی عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزیها من اللّه لهم، و لا بأس بصدقات بعضهم علی بعض.» «۱»

۵- خبر جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سألته هل تحلّ لبنی هاشم الصدقه؟ قال: لا، قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم و لا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم علی بعض.» «۲»

۶- خبر العزرمی المروی عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبیه «ع» قال:

«لا تحلّ الصدقه لبنی هاشم إلّا فی وجهین: إن کانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقه بعضهم علی بعض.» «۳»

۷- خبر البزنطی المروی عن قرب الإسناد عن الرضا «ع» قال: سألته عن الصدقه تحلّ لبنی هاشم؟ فقال: «لا، و لکن صدقات بعضهم علی بعض تحلّ لهم» فقلت:

جعلت فداک إذا خرجت إلی مکه کیف تصنع بهذه المیاه المتصله بین مکّه و المدینه و عامّتها صدقه؟ قال: سمّ فیها شیئا، قلت: عین ابن بزیع و غیره. قال: و هذه لهم.» «۴»

أقول: و لعلّ فی ذیل الخبر إشعارا بأن المنع فی المسأله یشمل سهم سبیل اللّه و الصدقات المندوبه أیضا.

۸- خبر محمد بن عیسی المروی فی قرب الإسناد قال: حدثنی ابن أبی الکرّام الجعفری الشیخ فی ایام المأمون قال: خرجت و خرج بعض موالینا

إلى بعض متنزّهات المدينه مثل العقيق و ما أشبهها فدفعنا إلى سقايه لأبى عبد اللّه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۹، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۱، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

من غير فرق بين السهام أيضا حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمىّ على جبايه صدقات بنى هاشم (۱).

جعفر بن محمد «ع» و فيها تمر للصدقه فتناولت تمره فوضعتها فى فمى، فقام إلىّ المولى الذى كان معى فأدخل إصبعه فى فمى فعالج إخراج التمره من فمى و وافى أبو عبد اللّه جعفر بن محمد «ع» و هو يعالج إخراج التمره فقال له: مالك أىّ شى ء تصنع؟ فقال له المولى: جعلت فداك هذا تمر الصدقه و الصدقه لا تحلّ لبنى هاشم.

قال: فقال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّما ذاك تحرم علينا من غيرنا فأمّا بعضنا فى بعض فلا بأس بذلك.» «۱»

و سند الروايه لا بأس به و اسم ابن أبى الكرّام: إبراهيم و هو من أحفاد عبد اللّه بن جعفر الطيّار.

أقول: و أمّا خبر دعائم الإسلام السابق فيمكن حمل التفصيل فيه على الكراهه فى الزكاه دون غيرها جمعا بينه و بين هذه الأخبار.

(۱) لإطلاق ما مرّ من الروايات المجوّزه، و لأنّه إذا جاز الإعطاء من سهمى الفقراء و المساكين مع ملازمتهما لنحو من المذلّه جاز من سهم العاملين بطريق أولى.

و لكن ربّما يظهر من عباره الدروس الترديد فى سهم العاملين. حيث قال:

«و لو تولّى الهاشمى العماله على قبيله احتمل الجواز.» «۲» و لعلّه

لتوهم إطلاق المنع فی صحیحه العیص و ما ماثلها.

و فیه أنّ أخبار الحلّیه فی المقام خاصّه بالنسبه إلی أخبار المنع، و إطلاق الخاص مقدّم عرفا علی إطلاق العام، بل لعلّ لسانها لسان تفسیر لأخبار المنع فتکون حاکمه علیها، مضافا إلی أنّ المورد فی صحیحه عیص و نحوها صدقات غیر الهاشمیین فتأمّل.

---

(۱)- قرب الإسناد/ ۱۲؛ و الوسائل ۶/ ۱۹۱، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۹.

(۲)- الدروس/ ۶۵.

[یجوز للهاشمیّ أخذ زکاه غیر الهاشمی مع الاضطرار]

و کذا یجوز أخذ زکاه غیر الهاشمی له مع الاضطرار إلیها (۱).

---

(۱) و یدلّ علی الحلّیه حینئذ إجمالا ما مرّ من موثقه زراره عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إنّه لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبیّ إلی صدقه، إنّ اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم.» ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم یجد شیئا حلّت له المیته، و الصدقه لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا یجد شیئا و یکون ممن یحلّ له المیته.» «۱»

و کذا ما مرّ من خبر العزرمی عن جعفر بن محمد عن أبیه «ع» قال: «لا تحلّ الصدقه لبنی هاشم إلّا فی وجهین: إن کانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقه بعضهم علی بعض.» «۲» إذ العطش ضروره عرفیه کما لا یخفی.

هذا مضافا إلی العمومات الأوّلیه بعد احتمال انصراف الأخبار المانعه عن صوره الاضطرار.

و العمومات الداله علی حلّیه المضطر إلیه مطلقا کقوله «ص» فی حدیث رفع التسعه: «و ما اضطروا إلیه» «۳»

و قول أبی جعفر «ع»: «التقیه فی کل شی ء یضطرّ إلیه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له.» «۴»

بل و الآیات الداله علی حلّیه المیته و نحوها لدی الاضطرار إلیها بإلغاء الخصوصیه،

و لتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلّيه.

اللّهم إلاـ أن يقـال: إن المسـتفاد من هـذه الأـدلّه العـامّه هى رفع الحرمه التكليفيه فقـط لاـ رفع الضـمان نظير حلّيه مـال الغير عند الاضطرار إليه.

و بالجمله لا يثبت بهذه الأدلّه العامه كون الهاشـمى مصرفا للزكاه حينئذ بحيث يبرئ ذمّه المزكّى فالعمده فى المقام موثقه زراره و خبر العزرمى. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۱، الباب ۳۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۳)- الخصال/ ۴۱۷، باب التسعه، الحديث ۹.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۶۸، الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ۲.

و عدم كفايه الخمس و سائر الوجوه (۱). و لكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضروره يوما فيوما مع الإمكان.

و يعارض ذلك كله ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» فى حديث:

«قيل له «ع»: فإن منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصـدقه؟ قال: «لا و اللّه ما يحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا بمنع الظالمين لنا حقّنا، و ليس منعهم إيّانا ما أحلّ اللّه لنا بمحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا.» «۱»

و لكـن يرد عليـه مضافـا إلى عـدم ثبـوت حجّيتـه أنّـه يجب أن يحمـل على مـا إذا لم يبلـغ حـدّ الضـروره أو يراد به عـدم الحلّيه لخصوص الأئمه «ع» و لو عند الاضطرار فتدبّر.

(۱) بعـد ما ثبت إجمالا حلّيه الزكاه لهم لـدى الاضـطرار إليها فهل الملاك تحقق الضـروره المسوّغه لأكل الميته كما هو الظاهر من موثقه زراره و لا محاله تدور الحليه مدارها و تتقدّر بقدرها فلا يجوز التصرّف إلّا بمقدار سدّ الرمق كما عن كاشف الرموز.

أو الفقر العرفى و عدم التمكن

من الخمس بقدر كفايه السنه و إن فرض تمكّنه من سائر الوجوه الشرعيه كالصدقات المندوبه و زكاه مثله و نحو ذلك، كما هو الظاهر من كلمات الأصحاب و ادّعى عليه الإجماع أيضا.

أو عدم التمكن من الخمس و من سائر الوجوه الشرعيه كما يظهر من المصنّف؟

و على القولين فهل تحلّ لهم حينئذ أخذ الزكاه مطلقا فيصير الهاشمى كغيره فى جواز الأخذ بمقدار مئونه السنه أو متمّمها بل بمقدار يصير به غنيا لو قيل بذلك فى الزكاه، أو لا يجوز الأخذ إلّا بمقدار قوت يوم و ليله كما عن ابن فهد؟ فى المسأله وجوه بل أقوال.

و اللازم هنا نقل بعض الكلمات فى المقام ثمّ تحقيق المسأله فنقول:

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۹، كتاب الزكاه- ذكر دفع الصدقات؛ و المستدرك ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

۱- قال فى النهايه: «و هذا كلّه إنّما يكون فى حال توسّعهم و وصولهم إلى مستحقهم من الأخماس. فإذا كانوا ممنوعين من ذلك و محتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم فلا بأس أن يعطوا زكاه الأموال رخصه لهم فى ذلك عند الاضطرار.» «۱»

۲- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۴): «تحلّ الصدقه لآل محمد «ص» عند فوت خمسهم أو الحيلوله بينهم و بين ما يستحقّونه من الخمس، و به قال الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال الباقون من أصحابه:

إنّها لا تحلّ لهم لأنّها إنما حرّمت عليهم تشريفا لهم و تعظيما و ذلك حاصل مع منعهم الخمس.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ- الآيه. و إنّما أخرجناهم فى حال توسعهم إلى الخمس بدليل.» «۲»

أقول: لا يخفى

أنّ ظاهر كلامه- قدّس سرّه- فى النهايه اختصاص حلّيه الزكاه لهم بحاله الاضطرار و لا محاله تتقدّر بقدره، و لعلّ الظاهر من الخلاف أعم من ذلك إذ يظهر منه أنّه مع تعذّر الخمس يصير آل محمد «ع» كغيرهم مشمولين لعموم الآيه الشريفه و ما حذا حذوها فيكون حكم الهاشمى حينئذ حكم غيره.

كيف؟! و مقدار سدّ الرمق و أكل الميته لدى الاضطرار إليه مما يبعد جدّا مخالفه فقهاء السنّه له إذ كلّ فقيه يفتى بوجوب حفظ نفس المسلم عن التلف و لو كان بأمر محرّم، فالخلاف بين فقهائنا و فقهائهم يرجع لا- محاله إلى أمر أوسع من ذلك كما لا يخفى فتأمّل.

۳- و فى الانتصار: «و ممّا انفردت به الإماميه القول بأنّ الصدقه إنّما تحرم على

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۷.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۵۰.

.....

بنى هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذى جعل لهم عوضا عن الصدقه فإذا حرموه حلّت الصدقه لهم. و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. دليلنا على صحه ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد.

و يقوّى هذا المذهب بظاهر الأخبار بأنّ اللّه تعالى حرّم الصدقه على بنى هاشم و عوّضهم بالخمس منها، فإذا سقط ما عوّضوه به لم تحرم عليهم الصدقه.» «۱»

۴- و فى الغنيه: «فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه أو كان المزكّى هاشميّا مثله جاز دفع الزكاه إليه بدليل الإجماع المشار إليه.» «۲»

۵- و فى الشرائع: «و لو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاه و لو من غير هاشمى، و قيل: لا يتجاوز قدر الضروره.» «۳»

۶- و فى المعتبر: «قال علماؤنا: إذا منع الهاشميّون من الخمس حلّت لهم الصدقه، و به قال

الإصطخرى من أصحاب الشافعى، و أطبق الباقون على المنع ....

و لنا أنّ المنع إنما هو لاستغنائهم بأوفر المالين فمع تعذّره يحلّ لهم الآخر و يؤيد ذلك ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد اللّه «ع» ...» «۴» أقول: و قد مرّ خبر ابى خديجه. «۵»

۷- و فى المنتهى: «و إذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاه و عليه فتوى علمائنا أجمع و به قال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعيه، و أطبق الجمهور على المنع ...» «۶» و راجع التذكره أيضا. «۷»

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۱۱۳ (- طبعه أخرى/ ۱۵۵).

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴).

(۴)- المعتبر/ ۲۸۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۶)- المنتهى ۱/ ۵۲۶.

(۷)- التذكره ۱/ ۲۳۵.

.....

أقول: لا يخفى أن ظاهر هذه الكلمات باستفاضتها أيضا كون الملاك لحلّيه الزكاه لهم عدم التمكن من الخمس فقط و أنّ المأخوذ حينئذ غير محدود بحدّ الضروره و سدّ الرمق نظير أكل الميته بل تؤخذ بقدر الكفايه و ادعوا على ما ذكروه إجماع أصحابنا. و ما فى الشرائع من إسناد القول الآخر إلى القيل يدلّ على التمريض و عدم القبول.

نعم يمكن أن يقال: إنّ تعرّضهم لخصوص الخمس يكون من باب المثال من جهه كونه الفرد الغالب فالمراد عدم التمكن مما يحلّ لهم من الأخماس و صدقات بنى هاشم و الصدقات المندوبه و النذور و نحو ذلك، و لكن بعد الاحتياج إلى الزكاه لا يستفاد من هذه الكلمات تحديد لما يؤخذ و لا محاله تنصرف إلى قدر كفايه السنه كما فى غير الهاشميين بل إلى قدر الغنى

كما قيل.

۸- و قد صرّح بعدم التحديد بقدر الضروره العلامه فى المختلف قال: «فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاه قدر الكفايه. و هل يجوز التجاوز عن قدر الضروره؟ الأشهر ذلك. و قيل: لا يحلّ.

لنا أنّه أبيح له الزكاه فلا تتقدر بقدر. أمّا المقدّمه الأولى فلان التقدير ذلك.

و أمّا الثانيه فلما رواه عمّار بن موسى عن الصادق «ع» أنّه سئل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: فقال أبو جعفر «ع»: إذا أعطيته فأغنه ....

و لأنّ المقتضى للإباحه و هو الحاجه موجود، و المانع و هو كونه هاشميا لا يصلح للمانعيه و إلّا يمنع من القليل فثبت الحكم ...» «۱»

نعم فى المنتهى حدّد المأخوذ بمقدار الضروره فقال بعد تحقيق المسأله و الاستدلال عليها:

---

(۱)- المختلف/ ۱۸۴.

.....

فرع: إذا ثبت جواز إعطائهم عند منعهم من مستحقّهم فهل يجوز أن يأخذوا بقدر الحاجه و ما يزيد عنها أم لا؟ الأقرب منعهم ممّا يزيد عن قدر ضرورتهم لأنّه مفهوم من المناهى.» «۱»

و بالجمله فظاهر أكثر كلمات الأصحاب أنّ بنى هاشم إن منعوا من الخمس فقط حلّ لهم الزكاه مطلقا و ادّعوا على ذلك الإجماع فيصير الهاشمى حينئذ كغيره فى جواز الأخذ بمقدار كفايه السنه بل بقدر حصول الغنى أيضا لو قيل به فى غيره كما فى المختلف،

اللّهم إلّا أن يحمل الخمس فى كلماتهم على المثال كما مرّ احتماله فيرجع كلماتهم إلى أنّه مع عدم حصول الكفايه بالخمس و سائر الوجوه المنطبقه عليهم حلّت لهم الزكاه مطلقا لا بمقدار الضروره فقط، إذ قد مرّ أنّ الخلاف بين فقهائنا و فقهاء السنه ليس فى مقدار حلّ الميته قطعا.

و ربّما يستدلّ لذلك بوجوه:

الاول: الإجماعات التى مرّ بعضها.

الثانى: ما

يظهر من كلام السيّد و غيره من دلاله الأخبار على أنّ اللّه عوّضهم عن الزكاه بالخمس فإذا منعوا من العوض بقى المعوّض بحاله.

الثالث: انصراف أدلّه التحريم عن صوره الضروره فيبقى عموم أدله الزكاه بحاله.

الرابع: روايه أبى خديجه السابقه الدالّه على الحليه لغير النبى «ص» و الأئمه «ع» بعد حملها على صوره قصور الخمس كما لعلّه المحقّق فى عصر الإمام الصادق «ع» جمعا بين هذا الخبر و الأدله المانعه بنحو الإطلاق.

فإن قلت: المستفاد من موثقه زراره السابقه و من جميع أدله الاضطرار

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۲۶.

.....

وجوب الاكتفاء بقدر الضروره كما هو الظاهر من تنظيره «ع» بحلّ الميته.

قلت: يمكن أن يقال كما فى الحدائق ما محصّله: «إنّ الغرض من التمثيل بيان أصل الانتقال من التحريم إلى التحليل لمكان الاضطرار و أمّا أن أخذهم من الزكاه يتقدّر بقدر الأكل من الميته فلا دلاله فى الكلام عليه، و حينئذ فمتى حلّ لهم تناول الزكاه جاز الأخذ منها مطلقا.» «۱»

و يمكن أن يؤيّد هذا البيان بما فى المستمسك: «من أن الحلّ عند حلّ الميته ممّا لا يحتاج إلى بيان و لا يتّفق وقوعه إلّا نادرا فكيف يمكن حمل النصّ عليه ...

فالاعتماد على الإجماعات المحكيّه فى كلام الأساطين قوىّ جدّا.» «۲» هذا.

و لكن يمكن أن يورد على الإجماعات بوجود المخالف كما مرّ عن ابن فهد و كاشف الرموز و العلّامه فى المنتهى و باحتمال كون الإجماع مدركيا مستندا إلى سائر الوجوه المزبوره فلا حجيّه فيه.

و يورد على الوجه الثانى، بأنّ تحريم شى ء و التعويض عنه فى مرحله الجعل و التشريع لا يقتضى حلّيه المعوّض عند منع العوض فى مرحله الامتثال، و إلى ذلك أشار صاحب

الجواهر حيث قال: «إنّ الثابت من المعاوضه بالنسبه إلى الحكم أى حرم عليهم الزكاه و عوّضهم بفرض الخمس على الناس من غير مدخليّه للتمكن و عدمه.» «۳»

و يورد على الوجه الثالث، بمنع انصراف أدلّه التحريم عن صوره الاضطرار، و لو سلّم فحكم الاضطرار قد بيّنه الشارع فى موثقه زراره السابقه و غيرها من أدلّه الاضطرار فلا مجال للرجوع فيه إلى العمومات الأوّليّه.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۰.

(۲)- المستمسک ۹/ ۳۰۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۰.

.....

و يورد على الوجه الرابع، بأنّه لو سلّم حمل خبر أبى خديجه على صوره قصور الخمس بلحاظ الجمع بين الأدلّه فهذا بعينه يقتضى الاكتفاء بقدر الضروره و حلّ الميته أيضا جمعا بينه و بين الموثقه كما لا يخفى.

و أمّا ما فى الحدائق فهو مخالف لظاهر ذيل الموثقه إذ الظاهر منها كون حلّيتها من باب أكل الميته و متقدّره بقدره.

و بذلک يظهر الإشكال فى كلام المستمسک أيضا إذ حلّ الميته فى حال الضروره أيضا حكم شرعى يحتاج إلى البيان كسائر الأحكام الاضطراريه التى تعرّض لها الكتاب و السنه فلم لا يمكن حمل النصّ عليه؟ نعم حمل كلمات الأصحاب و الإجماعات المحكيّه على مثل ذلک بعيد كما عرفت بل لعلّ المستفاد منها أوسع من ذلک و لكن الشأن فى حجيّتها و الاعتماد عليها.

و أمّا ما فى المستمسک فى خلال الكلام السابق و محصّله: «أنّ صدر الموثّقه هو الكلام الوارد فى مقام بيان التحليل و قد تمّ عند قوله: «سعتهم» و بعده كان كلاما منفصلا عن الأوّل و ليس المقصود منه تقييد الصدر بصوره الضروره» «۱» ففيه أن الظاهر كون الصدر إشاره إلى آيه الخمس فلا ربط له بتحليل الزكاه عند الضروره

فتدبّر.

و قد تحصّل ممّا ذكرنا أنّه إن كان المستند لحلّ الزكاه لهم الإجماعات المحكيّه و ما حذا حذوها من الوجوه السابقه فالظاهر منها كون الهاشمى حينئذ كغيره فى جواز الأخذ بمقدار الكفايه و ظاهرهم كفايه السنه على ما هو المنساق من كلماتهم حيث إنّها هى الميزان فى تقدير المؤونات عرفا و فى تقسيم الزكوات و الأخماس على ما يظهر من أخبار البابين.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۰۷.

.....

و لو سلّمنا فى باب الزكاه جواز الإعطاء زائدا عليها بتوهّم دلاله الأخبار الظاهره فى جواز الإغناء على ذلک فلا يجرى فى المقام إذ الزكاه هنا عوض عن الخمس و لا يزيد العوض على المعوّض.

و بالجمله فحيث إنّ حلّ الزكاه هنا مشروط بعدم التمكن من الخمس، و الملاک فى الخمس مئونه السنه فإن أحرز عدم التمكن منه فى تمام السنه جاز له أخذ مئونه السنه و إلّا فبمقدار ما أحرز فيه عدم التمكن منه، و لا محاله يراد به عدم التمكن عرفا فلو فرض حصوله بمشقّه و ذلّ عدّ غير متمكن كما لا يخفى.

و أمّا إن كان المستند فى المسأله مؤثقه زراره السابقه كما هو الظاهر فلا يخفى أنّ المستفاد منها عدم جواز الأخذ إلّا بمقدار الضروره و سدّ الرمق كما عن كاشف الرموز.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المتعارف فى باب النفقات رعايه نفقه اليوم و الليله فينصرف إليها الإطلاق و به قال ابن فهد على ما حكى عنه و إليه أشار المصنّف أيضا.

كيف؟! و يبعد جدّا بلوغ حاجتهم إلى حدّ إباحه الميته بل لا تبلغه حاجه أحد إلّا نادرا فى غايه الندره فلا وجه لتحديد المأخوذ بسدّ الرمق إذ هذا المقدار يجده كلّ شخص

غالبا و التحديد به حرج شديد منفى لا يلائم حكمه تحريم الزكاه التى هى ترفّعهم عن الأوساخ فإنّها لا تقتضى هذا المقدار من التضييق فليحمل التشبيه فى الموثقه على التشبيه فى أصل التحليل لا مقداره كما مرّ من الحدائق.

و كيف كان فيشكل أخذ الزائد على نفقه اليوم و الليله.

و لكن فى الجواهر: «قال الكركى فى حواشى الكتاب: «الأصحّ أنّه يدفع إليه قدر كفايته له و لعياله يوما فيوما، و لو توقّع ضرر الحاجه إن لم يدفع إليه ما يكمل به مئونه السنه عاده دفع إليه ذلك، فلو وجد الخمس فى أثناء السنه لم يبعد وجوب

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۵۵

[حكم الزكاه المندوبه للهاشمىّ]

[الزكاه المندوبه ليست محرّمه على الهاشمىّ]

[المسأله ۲۱]: «المحرّم من صدقات غير الهاشمىّ عليه إنّما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره.

و أما الزكاه المندوبه- و لو زكاه مال التجاره- و سائر الصدقات المندوبه فليست محرّمه عليه،

بل لا تحرم الصدقات الواجبه- ما عدا الزكاتين- عليه أيضا كالصدقات المنذوره و الموصى بها للفقراء و الكفّارات و نحوها كالمظالم

استعاده ما بقى من الزكاه.» و نحوه عن حواشيه على الإرشاد.

قيل: و عكس فى حواشى القواعد فذكر إعطاءه ما يكفيه لسنه له و لواجبى النفقه عليه إلّا أن يرجى حصول الخمس فى أثناء السنه على وجه لا يتوقع معه ضرر فإنّه يعطى تدريجا.

قلت: الأحوط إن لم يكن الأقوى التدريج على كلّ حال حتى مع العلم ببقاء الضروره عليه إلى تمام السنه لعدم جواز تقدّم المسبّب على السبب ...» «۱» انتهى ما فى الجواهر.

أقول: الأحوط رعايه ما ذكره من الاحتياط، و التقدير باليوم و الليله ممّا لا إشكال فيه ظاهرا بعد العلم بتحقق الضروره فى جميع المدّه لمساعده العرف على ذلك و إن وجب

ردّ الزائد لو فرض التمكن قبل انقضائها.

و أمّا إعطاء الزائد على اليوم و الليله فمشكل و لو مع العلم بتحقق الضروره فى الأزمنه الآتيه و عدم التمكن من الزكاه فيها.

اللّهم إلّا أن يكون الإعطاء و الأخذ لا بعنوان التمليك و التملك فعلا بل بعنوان الأمانه ليتملّكها و يصرفها بعد فعليه الضروره خارجا فيجوز ذلك إذا لم يوجد للزكاه مصرف فعلى أهم يمكن صرفها فيه فعلا فتدبّر.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۱.

إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميّين.

و أمّا إذا كان المالك المجهول الّذى يدفع عنه الصدقه هاشميّا فلا إشكال أصلا.

و لكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه. و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصا مثل زكاه مال التجاره (۱).

---

(۱) أقول: هل المحرّم على بنى هاشم هى الصدقه مطلقا، أو الواجبه منها مطلقا دون المندوبه، أو الواجبه منها بالأصاله مطلقا دون الواجبه بالعرض كالمنذوره و الموصى بها و المشروطه فى عقد لازم و التصدّق باللقطه أو مجهول المالك أو المظالم، أو الزكاه مطلقا دون غيرها من الصدقات و إن كانت واجبه كالهدى و الكفارات، أو خصوص الزكاه الواجبه دون المندوبه منها، أو خصوص الواجب من زكاه المال فلا تحرم زكاه الفطره أيضا،

أو يفصّل بين النبىّ «ص» و الأئمه المعصومين «ع» و بين غيرهم من بنى هاشم فيحرم على النبىّ «ص» و الأئمه «ع» مطلق الصدقات حفظا لحرمتهم و قداستهم كما قيل، و أمّا سائر بنى هاشم فيحرم عليهم خصوص الواجبه أو خصوص الزكاه لكونها أو ساخا كما فى الحديث أو خصوص الواجبه منها، و أمّا غيرها فيحل لهم بمقتضى العمومات اللّهم إلّا أن يكون فى مقام الإهانه

و المهانه كما حكى من إعطاء أهل الكوفه صدقات من التمر و الخبز و الجوز لأهل بيت الحسين «ع» ترحّما و صارت السيده أمّ كلثوم «ع» تأخذها من أيديهم و ترمى بها إلى الأرض و تقول:

إنّ الصدقه علينا حرام. «۱» فتكون اللام إشاره إلى النوع المعهود فى ذلك اليوم الملازم للمهانه؟ فى المسأله وجوه بل أقوال، و لا بدّ قبل تحقيق المسأله من نقل بعض الأقوال و الكلمات:

---

(۱)- البحار ۴۵/ ۱۱۴، تاريخ الحسين بن على سيد الشهداء «ع»، باب (۳۹) الوقائع المتأخّره عن قتله.

[كلمات الفقهاء]

۱- ففى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۶): «النبى «ص» كان يحرم عليه الصدقه المفروضه و لا يحرم عليه الصدقه التى يتطوّع بها، و كذلك حكم آله و هم ولد عبد المطلب لأنّ هاشما لم يعقب إلّا منه، و به قال الشافعى أعنى فى صدقه التطوّع إلّا أنّه أضاف إلى بنى هاشم بنى المطلب. و له فى صدقه التطوّع وجهان فى النبىّ خاصّه دون آله. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم فإنّهم لا يختلفون فيه ...» «۱»

أقول: ظاهر عباره الخلاف التفصيل بين كون الصدقه مفروضه أو متطوّعا بها من غير فرق بين الزكاه و غيرها من أنواع الصدقات، اللّهم إلّا أن يدّعى انصراف الصدقه المفروضه إلى الزكاه كما يأتى بيانه.

۲- و قال فى النهايه: «و لا تحلّ الصدقه الواجبه فى الأموال لبنى هاشم قاطبه ...

فأمّا ما عدا صدقه الأموال فلا بأس أن يعطوا إيّاها.» «۲»

أقول: يمكن أن يقال بانصراف الصدقه الواجبه فى الأموال إلى ما شرّعت فى نفس الأموال لتطهيرها فلا تشمل الكفارات و الهدى لثبوتهما فى ذمّه الشخص.

نعم مقتضى ذلك عدم حرمه زكاه الفطره

أيضا مع أنّه قال فى زكاه الفطره من النهايه: «و المستحق لها هو كلّ من كان بالصفه التى تحلّ له معها الزكاه، و تحرم على كلّ من تحرم عليه زكاه الأموال.» «۳» و سيأتى الكلام فى ذلك.

۳- و فى التذكره: «الصدقه المفروضه محرّمه على النبىّ «ص» إجماعا.

و أمّا المندوبه فالأقوى عندى التحريم أيضا لعلوّ منصبه و زياده شرفه و ترفّعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقه لأنّها تسقط المحلّ من القلب.

و لأنّ سلمان الفارسى أتى النبى «ص» فحمل إليه شيئا فقال: ما هذا؟ فقال:

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۳.

(۲)- النهايه/ ۱۸۶.

(۳)- النهايه/ ۱۹۲.

.....

صدقه فردّه، ثمّ أتاه به من الغد فقال: هديه فقبله.

و لعموم قوله «ص»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه» و هو أحد قولى الشافعى، و الثانى: أنّها تحلّ كما تحلّ لآله. و الفرق فضيلته عليهم و تميّزه عنهم، و الوجه عندى أنّ حكم الأئمه «ع» حكمه فى ذلك.

و أمّا باقى آله فتحرم عليهم الصدقه المفروضه على ما تقدّم. و هل تحلّ المندوبه؟ المشهور ذلك و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين لأنّ عليّا «ع» و فاطمه «ع» وقفا على بنى هاشم، و الوقف صدقه.

و روى الجمهور عن الصادق «ع» عن أبيه الباقر «ع» أنّه كان يشرب من سقايات بين مكّه و المدينه فقلت له: تشرب من الصدقه؟ فقال: «إنّما حرمت علينا الصدقه المفروضه.» و يجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء و من النذور.

و عن أحمد روايه بالمنع لعموم قوله «ع»: «إنّا لا تحلّ لنا الصدقه» و الجواب الحمل على المفروضه جمعا بين الأدلّه.

أمّا الكفاره فتحتمل التحريم لأنّها واجبه فأشبهت الزكاه. و الأقوى الجواز للأصل و انتفاء المانع

فإنّها ليست زكاه و لا هى أوساخ الناس.» «۱»

أقول: لا يخفى وجود بعض من التهافت فى كلامه- قدّس سرّه- لأنّه تاره تمسّك بالحديث النبوىّ لعدم حلّيه الصدقه المندوبه للنبى «ص» و أخرى حمله على الصدقه المفروضه ردّا لأحمد.

و أفتى تاره بعدم حلّيه المندوبه للأئمه «ع» أيضا و أخرى استدل لحليه المندوبه على آله بشرب الإمام الباقر «ع» من السقايات و قوله «ع»: «إنّما حرمت علينا الصدقه المفروضه» فتأمّل.

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۵.

.....

ثمّ إنّ استدلاله لحلّيه المندوبه على الآل بوقف علىّ و فاطمه «ع» على بنى هاشم أيضا قابل للمناقشه إذ الكلام فى صدقات غير بنى هاشم لبنى هاشم.

و اعلم أنّ ما ذكره من ردّ النبى «ص» لصدقه سلمان ليس على حقيقته إذ هو «ص» لم يردّها بالكلّيه بل قال لأصحابه: كلوا و لم يأكل هو فراجع سيره ابن هشام و البحار «۱» فى قصه إسلام سلمان.

و الظاهر أنّ صدقته كانت مندوبه لا زكاه إذ كانت الواقعه فى بدو ورود النبى «ص» إلى المدينه و لم يشرّع الزكاه حينئذ.

و فى روايه، أنّ التمر الذى أتى به إلى النبى «ص» كان مما استوهبه سلمان من مولاته.

و راجع فى هذا المجال المنتهى أيضا و المعتبر. «۲»

۴- و فى أمّ الشافعى: «و لا يحرم على آل محمد «ص» صدقه التطوّع، إنّما يحرم عليهم الصدقه المفروضه. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّه كان يشرب من سقايات الناس بمكه و المدينه فقلت له: أ تشرب من الصدقه و هى لا تحلّ لك؟ فقال: «إنّما حرمت علينا الصدقه المفروضه.» «۳»

۵- و فى المغنى لابن قدامه: «و يجوز لذى القربى الأخذ من صدقه

التطوّع.

قال أحمد فی روایه ابن القاسم: إنّما لا یعطون من الصدقه المفروضه فأمّا التطوّع فلا. و عن أحمد روایه أخری: إنّهم یمنعون صدقه التطوّع أیضا لعموم قوله «ع»:

«إنّها لا تحلّ لنا الصدقه.»

و الأوّل أظهر فإنّ النبی «ص» قال: «المعروف کلّه صدقه.» متّفق علیه،

---

(۱)- سیره ابن هشام ۱/ ۲۳۳؛ و البحار ۲۲/ ۳۵۸ و ۳۶۴، تاریخ نبیّنا «ص»، باب (۱۱) إسلام سلمان، الحدیث ۲ و ۵.

(۲)- المنتهی ۱/ ۵۲۵؛ و المعتبر/ ۲۸۲.

(۳)- أمّ الشافعی ۲/ ۶۹، کتاب الزکاه، باب العله فی القسم.

.....

و قال اللّه- تعالی-: «فمن تصدّق به فهو کفاره له.» و قال- تعالی-: «فَنَظِرَهٌ إِلیٰ مَیْسَرَهٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.» و لا خلاف فی إباحه المعروف إلی الهاشمی و العفو عنه و إنظاره. و قال إخوه یوسف: «وَ تَصَدَّقْ عَلَیْنٰا.»

و الخبر أرید به صدقه الفرض لأنّ الطلب کان لها و الألف و اللام تعود إلی المعهود.

و روی جعفر بن محمد عن أبیه أنّه کان یشرب من سقایات بین مکّه و المدینه فقلت له: أ تشرب من الصدقه؟ فقال: «إنّما حرمت علینا الصدقه المفروضه.»

و یجوز أن یأخذوا من الوصایا للفقراء و من النذور لأنهما تطوّع فأشبه ما لو وصّی لهم.

و فی الکفاره وجهان: أحدهما یجوز لأنها لیست بزکاه و لا هی أوساخ الناس فأشبهت صدقه التطوّع. و الثانی لا یجوز لأنّها واجبه أشبهت الزکاه.» «۱»

۶- و فی المحلّی لابن حزم فی فقه الظاهریین من السنه بعد ما سوّی بین بنی هاشم و بنی المطلب قال: «و لا یحلّ لهذین البطنین صدقه فرض و لا تطوّع أصلا لعموم قوله «ص»: «لا تحلّ الصدقه لمحمد و

لا لآل محمد.» فسوّی بین نفسه و بینهم، و أمّا ما لا یقع علیه اسم صدقه مطلقه فهو حلال لهم کالهبه و العطیّه و الهدیه و النّحل و الحبس و الصّله و البرّ و غیر ذلک لأنّه لم یأت نصّ بتحریم شی ء من ذلک علیهم.» «۲» هذا.

۷- و قال المحقّق فی الشرائع: «الوصف الرابع أن لا یکون هاشمیّا فلو کان کذلک لم تحلّ له زکاه غیره، ... و یجوز للهاشمی أن یتناول المندوبه من هاشمی و غیره.» «۳»

---

(۱)- المغنی لابن قدامه ۲/ ۵۲۱.

(۲)- المحلی ۶/ ۱۴۷ (المجلد الثالث)، کتاب الزکاه.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخری ۱/ ۱۲۴).

.....

۸- و ذیّل العباره الأخیره فی الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده فیه بیننا کما اعترف به غیر واحد، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکیّ منه صریحا و ظاهرا فوق الاستفاضه کالنصوص.» «۱»

أقول: و لا یخفی أنّ ظاهر عباره الشرائع أنّ التفصیل بین الواجبه و المندوبه کان فی الزکاه لا مطلق الصدقه. و بحثه و بحث سائر الفقهاء أیضا وقع فی کتاب الزکاه فلعلّ من عبّر منهم بلفظ الصدقه أیضا أراد بها خصوص الزکاه کما هو المتعارف فی إطلاق کثیر من النصوص و کلمات الأصحاب بحیث تنصرف عن مثل الهدی و الکفارات فضلا عمّا وجب بمثل النذر و الوصیه و نحوهما فتأمّل.

۹- و فی المسالک فی ذیل عباره الشرائع قال: «یستثنی منه النبی «ص» فإنّ الأصحّ تحریم الصدقه علیه مطلقا و کذا الأئمه «ع». و فی حکم المندوبه لغیرهم المنذوره و الموصی بها، و فی الکفاره وجهان أصحّهما جوازها فیختصّ التحریم بالزکاتین.» «۲»

۱۰- و فی الجواهر أیضا: «ثمّ إنّه قد یظهر من جماعه

كالسيد و الشيخ و المصنف و الفاضل فى جمله من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبه بالزكاه كالكفاره و نحوها، بل ربّما ظهر من الثلاثه فى الانتصار و الخلاف و المعتبر الإجماع عليه،

بل صرّح بعضهم بأنّ من ذلك الصدقه الواجبه بالنذر و أخويه، و آخر الصدقه الموصى بها، و ثالث الهدى الواجب، و ربّما كان مقتضى ذلك حرمه ردّ المظالم الواجبه عليهم ضروره كونها كالواجبه بالعارض بنذر و وصيه و نحوهما.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۳.

(۲)- المسالك ۱/ ۶۱.

.....

لكنّه لا دليل صالح لذلك، إذ الإجماع المحكىّ- مع أنّا لم نتحقق الإطلاق من معقده ...- موهون بمصير جماعه من المتأخرين كالفاضل فى القواعد و المقداد فى التنقيح و الكركى فى جامعه و ثانى الشهيدين فى الروضه و المسالك و سبطه فى المدارك إلى خلافه، و إطلاق كثير من أخبار الصدقه منساق إلى الزكاه.» «۱» هذا.

و قد اتسع نقل الكلمات فى المقام، و الغرض إحاطه القارئ إجمالا بكلمات الفريقين فإنّ المسأله واسعه النطاق، و الابتلاء بها فى غايه الكثره، و تعرّض لها علماء الفريقين بالتفصيل. و ربّما عقدوا مسألتين: مسأله فى شخص النبىّ «ص» و مسأله أخرى فى آله.

[مقتضى العمومات و الإطلاقات الوارده فى مصارف الزكوات]

و لا يخفى أنّ مقتضى العمومات و الإطلاقات الوارده فى مصارف الزكوات و الكفارات و الصدقات جواز إعطائها لبنى هاشم أيضا مطلقا فلا بدّ للتخصيص فى كلّ باب من أن يرجع إلى أدلّه الاستثناء و مقدار دلالتها فإن كان لها عموم أو إطلاق حكّم على عموم الفوق و إطلاقه و إلّا وجب الاقتصار على القدر المتيقّن حذرا من التخصيص الزائد، و لا وجه لقياس بعض على بعض لعدم اعتباره عندنا. هذا.

و موضوع التحريم فى نهايه

الشيخ: «الصدقه الواجبه فى الأموال». و فى الخلاف و التذكره و المنتهى و المغنى لابن قدّامه: «الصدقه المفروضه». و فى المقنعه:

«الزكاه الواجبه.» و فى الشرائع و النافع و الوسيله: «الزكاه». «۲» و لعلّ هذا ظاهر أكثر الكتب حيث تعرّضوا للمسأله فى شرائط المستحقّين للزكاه. فهذه نماذج من الفتاوى فلم يذكر فيها مطلق الصدقه.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۱.

(۲)- النهايه/ ۱۸۶؛ الخلاف ۲/ ۲۲۷؛ التذكره ۱/ ۲۳۵؛ المنتهى ۱/ ۵۲۴؛ المغنى ۲/ ۵۱۹؛ المقنعه/ ۴۰ الشرائع ۱۶۳ (ط. أخرى/ ۱۲۴)؛ النافع/ ۶۰؛ الوسيله راجع الجوامع الفقهيه/ ۶۸۱ (ط. أخرى/ ۷۱۷).

[الأخبار الوارده فى هذا المجال]

و أمّا الأخبار ففى صحيحه الفضلاء عن رسول اللّه «ص»: «إنّ الصدقه أوساخ أيدى الناس ... و إنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبد المطلب.» «۱»

و فى صحيحه عيص بن القاسم أنّه «ص» قال: «يا بنى عبد المطلب إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لكم.» «۲»

و عن صحيفه الرضا عن رسول اللّه «ص»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه.» «۳»

و فى روايه زيد بن أرقم عن رسول اللّه «ص»: «إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لأهل بيتى.» «۴»

و فى صحيح مسلم عنه «ص»: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقه؟» «۵»

و فيه أيضا عنه «ص»: «إنّ الصدقه لا تنبغى لآل محمد، إنّما هى أوساخ الناس.» «۶»

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا تحلّ الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم.» «۷»

و فى روايه إبراهيم الأوسى عن الرضا «ع» أنّ رجلا قال لأبيه: «أ ليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: بلى.» «۸»

و فى الفقيه عن الصادق «ع»: «فالصدقه علينا حرام.» «۹» الى غير ذلك من

الأخبار.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۷، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۴)- المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۵)- صحيح مسلم ۲/ ۷۵۱، الباب ۵۰ من كتاب الزكاه، الحديث ۱۶۱.

(۶)- صحيح مسلم ۲/ ۷۵۳، الباب ۵۱ من كتاب الزكاه، الحديث ۱۶۷.

(۷)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۸)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۹)- الوسائل ۶/ ۱۸۷، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

.....

فهذه عمده أخبار المسأله المرويّه عن الفريقين، و المذكور فيها لفظ الصدقه بإطلاقها و إن كان المورد لكثير منها الزكاه و لكن المورد لا يخصّص.

فلو كنّا نحن و هذا السنخ من الأخبار كان الواجب القول بتحريم مطلق الصدقه على بنى هاشم و إن كانت مندوبه كما عرفت القول به عن ابن حزم فى المحلّى، و فى روايه عن أحمد.

اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ لفظ الصدقه فى تلک الأعصار كان ينصرف إلى خصوص الزكاه ألا ترى أنّ قوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» و قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ الآيه.» و قوله: «وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُکَ فِى الصَّدَقاتِ الآيه» «۱» كان يراد بالصدقه فيها بمقتضى الأخبار الوارده فى تفسيرها الزكاه.

و يؤيد ذلك اشتمال بعض ما مرّ من الأخبار على التعليل بأنها أوساخ الناس إذ فيه إشاره إلى التطهير المذكور فى الآيه.

و النبى «ص» كان يطالب الزكوات و يبعث العاملين لجبايتها، و فى هذا المجال جاء بعض

بنى هاشم فطلبوا منه أن يستعملهم على الصدقات فقال:

«يا بنى عبد المطلب إنّ الصدقه لا- تحلّ لى و لا لكم» «۲» فتكون اللام إشاره إلى ما كان يطلبه من الزكوات كما مرّ من ابن قدامه.

و كيف كان فالمشهور اختصاص التحريم بالصدقه الواجبه و عدم حرمه المندوبه بل عرفت من الجواهر دعوى الإجماع عليه بقسميه و عدم الخلاف فيه بيننا.

و يدلّ على ذلك مضافا إلى ذلك و إن كان الاعتماد عليه مشكلا أخبار مستفيضه:

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيات ۱۰۳، ۶۰، ۵۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

.....

۱- خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: «هى الزكاه»، قلت: فتحل صدقه بعضهم على بعض؟ قال: «نعم.» «۱»

و ظاهره التعميم لزكاه الفطره و للزكاه المندوبه أيضا، و الانصراف إلى الواجبه بدوى لا- اعتبار به اللّهم إلّا أن يقيّد بسبب الروايات الآتيه.

و إسماعيل بن الفضل ثقه من أولاد نوفل بن الحارث بن عبد المطلب و لكن فى السند ضعف لوجود الإرسال فى طريق الكلينى، و القاسم بن محمد الجوهرى فى طريق الشيخ واقفى لم يوثّق.

۲- خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم، فقال: هى الزكاه المفروضه و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض.» «۲»

و ظاهره الحصر فى الزكاه المفروضه و التعميم للفطره أيضا، و لكن فى السند مفضل بن صالح و هو ضعيف.

۳- ما عن كتاب حسين بن عثمان بن شريك بروايه ابن أبى عمير عنه و عن غير واحد عن عبد اللّه بن شيبان (سنان-

ظ.) عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إنّما حرّم علی بنی هاشم من الصدقه الزکاه المفروضه علی الناس» ثمّ قال: «لو لا هذا لحرمت علینا هذه المیاه التی فیما بین مکّه و المدینه.» «۳»

۴- روایه جعفر بن إبراهیم الهاشمی عن أبی عبد اللّه «ع» قال: قلت له: أ تحلّ الصدقه لبنی هاشم؟ فقال: «إنّما تلک الصدقه الواجبه علی الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غیر ذلک فلیس به بأس، و لو کان کذلک ما استطاعوا أن یخرجوا إلی مکه، هذه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۳)- المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

.....

المیاه عامّتها صدقه.» «۱» و جعفر بن إبراهیم من أحفاد عبد اللّه بن جعفر الطیّار ثقه فالسند لا بأس به.

و الظاهر أنّ کلامه «ع» ناظر إلی الزکاه التی اتّضح وجوبها علی عامّه الناس و عمّت البلوی بها و عدّت فی الشرع فی عداد الصلاه و غیرها من دعائم الإسلام، و منصرف جدّا عن مثل الکفّارات الواجبه علی فریق خاصّ عند حدوث أسباب خاصّه، فضلا عمّا یعرض لها الوجوب أحیانا بالنذر و الوصیه و نحوهما فتدبّر.

قال فی الجواهر: «و لا یخفی علی من رزقه اللّه- تعالی- فهم لسانهم- علیهم السلام- و معرفه إشاراتهم کون المحرّم الزکاه خاصّه، فتقیّد بذلک تلک النصوص المعلوم عدم إراده مطلق الصدقات منها لخروج صدقه الهاشمی و و الصدقه المندوبه و نحو ذلک، کما أنّه لا یخفی من قرائن کثیره اعتبار هذه النصوص فلا یقدح ضعف أسانیدها.» «۲»

۵- صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن

أبی عبـد اللّه «ع» أنّه قال: «لو حرّمت علینا الصدقه لم یحلّ لنا أن نخرج إلی مکّه لأنّ کلّ ماء بین مکّه و المدینه فهو صدقه.» «۳» و یحتمل اتحاد هـذا الخبر مع ذیل الخبر الـذی قبله فإنّ الراوی عن جعفر بن إبراهیم فی ذلک الخبر هو عبد الرحمن بن الحجاج و علی هذا فسقط جعفر من سند هذا الخبر فتدبّر.

۶- و قـد مرّ عن أمّ الشافعی قوله: «أخبرنا إبراهیم بن محمـد عن جعفر بن محمد عن أبیه «ع» أنّه کان یشـرب من سـقایات الناس بمکّه و المدینه فقلت له: أ تشرب من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۹، الباب ۳۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۸، الباب ۳۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

.....

الصدقه و هی لا تحلّ لک؟ فقال: «إنّما حرمت علینا الصدقه المفروضه.» «۱»

و من المظنون أنّه أراد بـإبراهیم بن محمـد إبراهیم بن محمـد بن أبی یحیی المـدنی الـذی کـان یروی کثیرا عن الصادقین «ع» و ضعّفه العامّه و قالوا إنّه کان رافضـیا غیر أنّ الشافعی کان یروی عنه کثیرا و کان یعتمـد علیه و هو عنـدنا ممـدوح حسن بل یظهر من البعض توثیقه فراجع حاله فی رجال المامقانی و فی تهذیب التهذیب لابن حجر.

و بالجمله فمقتضـی هـذه الأخبار المسـتفیضه بعد إرجاع بعضـها إلی بعض و تقیید المطلق منها بالمقیّد اختصاص الحرمه بالزکاه الواجبه و هی التی عبّر عنها بالأوساخ اقتباسا من التطهیر المذکور فی الآیه الوارده فی أخذ الزکاه.

و لعلّ الإنسان یطمئن إجمالا بصدور بعض هذه الأخبار مضافا إلی ما مرّ من نقاوه السند فی بعضها.

و المشهور أیضا حصروا التحریم فی

الزكاه أو فى الصدقه الواجبه، و قد عرفت أنّ المتبادر منها خصوص الزكاه الواجبه، فالأخبار الدالّه على تحريم الصدقه عليهم بإطلاقها لم تبق على إطلاقها الأوّل فتدبّر. هذا.

[الاستدلال بأنّها تعاون على البرّ و التقوى]

و ربّما يستدلّ لعدم حرمه الصدقه المندوبه لهم مضافا إلى ما مرّ: بأنّها تعاون على البرّ و التقوى فيكون سائغا لقوله- تعالى-: «وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى.»

و ما رواه الجمهور عن على و فاطمه- عليهما السلام- إنّها وقفا على بنى هاشم، و الوقف صدقه.

و لا خلاف فى جواز معونتهم و العفو عنهم و غير ذلك من وجوه المعروف و قد قال- عليه السلام-: «كلّ معروف صدقه.» هكذا استدل فى المنتهى. «۲»

---

(۱)- أمّ الشافعى ۲/ ۶۹، كتاب الزكاه، باب العله فى القسم.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۲۵.

.....

أقول: لا يخفى ما فى الاستدلال بوقف علىّ و فاطمه من النقاش إذ الكلام فى صدقه غير الهاشمى للهاشمى.

و فى المنتهى أيضا: «و يستحبّ الصدقه على بنى هاشم خصوصا العلويين لشرفهم على غيرهم.» «۱»

و فى التذكره: «و الصدقه المندوبه على بنى هاشم أفضل خصوصا العلويين.» «۲»

و استدل لذلك ببعض الأخبار الوارده فى إعانه الذريه.

و تبعه على ذلك فى مجمع الفائده و استدل بالأخبار الوارده فى صله الإمام و إعانه الذريه و اصطناع المعروف إليهم. «۳»

۱- مثل ما فى الفقيه: «سئل الصادق «ع» عن قول اللّه- عز و جل-: «مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً.»* قال: «نزلت فى صله الامام.» «۴»

۲- و قال «ع»: «درهم یوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم ینفق فی غیره فی سبیل اللّه.» «۵»

۳- و خبر عیسی بن عبد اللّه عن ابی عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

«من صنع

إلی أحد من أهل بیتی یدا کافیته به یوم القیامه.» «۶»

۴- و ما عن الکلینی بسنده عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه «ع» قال:

قال رسول اللّه «ص»: «أنا شافع یوم القیامه لأربعه أصناف و لو جاؤوا بذنوب

---

(۱)- المنتهی ۱/ ۵۴۴.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۵۱.

(۳)- مجمع الفائده ۴/ ۱۸۱- ۱۸۳.

(۴)- الفقیه ۲/ ۴۲ (- طبعه أخری ۲/ ۷۲)، کتاب الزکاه، باب ثواب صله الإمام «ع»، الحدیث ۱۷۶۳.

(۵)- الفقیه ۲/ ۴۲ (- طبعه أخری ۲/ ۷۳)، کتاب الزکاه باب ثواب صله الإمام «ع»، الحدیث ۱۷۶۴.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۶، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحدیث ۱.

.....

أهل الدنیا: رجل نصر ذریّتی، و رجل بذل ماله لذریّتی عند الضیق، و رجل أحبّ ذریتی باللسان و القلب، و رجل سعی فی حوائج ذریتی إذا طردوا أو شرّدوا.» «۱»

۵- و ما عن الصدوق قال: قال الصادق «ع»: «إذا کان یوم القیامه نادی مناد أیّها الخلائق أنصتوا فإن محمدا «ص» یکلّمکم، فتنصت الخلائق فیقوم النبی «ص» فیقول: یا معشر الخلائق من کانت له عندی ید أو منّه أو معروف فلیقم حتی أکافیه، فیقولون: بآبائنا و أمهاتنا و أیّ ید و ایّ منه و أیّ معروف لنا؟ بل الید و المنّه و المعروف للّه و لرسوله علی جمیع الخلائق، فیقول لهم: بلی من آوی أحدا من أهل بیتی أو برّهم أو کساهم من عری أو أشبع جائعهم فلیقم حتی أکافیه، فیقوم أناس قد فعلوا ذلک فیأتی النداء من عند اللّه- تعالی- یا محمد یا حبیبی قد جعلت مکافاتهم إلیک فأسکنهم من الجنه حیث شئت قال: فیسکنهم فی الوسیله حیث لا یحجبون عن محمد و أهل بیته.»

«۲»

أقول: فی ذیل الفقیه عن القاموس: «الوسیله و الواسله: المنزله عند الملک و الدرجه و القربه.»

و عن معانی الأخبار عن النبی «ص» أنّه قال: «الوسیله هی درجتی فی الجنه و هی ألف مرقاه.» «۳»

۶- و عن الصادق «ع» عن آبائه قال: قال رسول اللّه «ص»: «من وصل أحدا من أهل بیتی فی دار الدنیا بقیراط کافیته بقنطار.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۶، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۶، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحدیث ۳؛ و الفقیه ۲/ ۳۶ (- طبعه أخری ۲/ ۶۵)، کتاب الزکاه، الباب ۱۸، الحدیث ۱۷۲۷.

(۳)- معانی الأخبار/ ۱۱۶ (الباب ۴۹)، باب معنی الوسیله.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۸، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحدیث ۸.

.....

۷- و عن أبان بن تغلب عن الباقر «ع» عن أبیه عن جدّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «من أراد التوسّل إلیّ و أن یکون له عندی ید أشفع له بها یوم القیامه فلیصل علی أهل بیتی و یدخل السرور علیهم.» «۱» إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال.

أقول: قد استدل بهذا القبیل من الأخبار فی مجمع الفائده. «۲» و شمول إطلاق بعضها للتصدق علیهم و إن کان واضحا، و لکن کونها بحیث تقاوم إطلاق الأخبار الداله علی تحریم الصدقه علیهم قابل للمناقشه، إذ بین الطائفتین عموم من وجه و مورد تعارضهما الصدقات المندوبه.

و یمکن حمل جمیع هذه الأخبار علی مثل الهدایا و الصلات و الصرف فی حاجاتهم. و هذه العناوین تغایر عنوان الصدقه المبتیّه علی الترحّم من العالی علی الدانی بقصد القربه.

قال فی المنتهی فی مقام الإشکال علی من أحلّ الصدقه

المندوبه للنبی «ص» و استدل بأنّه کان یقترض و یقبل الهدیه و کل ذلک صدقه لقوله «ص» کلّ معروف صدقه قال:

«و فیه نظر لأنّ المراد بالصدقه المحرّمه ما یدفع من المال إلی المحاویج علی سبیل سدّ الخلّه و مساعده الضعیف طلبا للأجر، لا ما جرت العاده بفعله علی سبیل التودّد کالهدیه و القرض، و لهذا لا یقال للسلطان إذا قبل هدیه بعض رعیّته أنّه تصدّق منه.» «۳»

و علی هذا فما یمکن أن تقاوم الأخبار المطلقه المانعه و تخصّصها هو ما مرّ من

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۸، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحدیث ۷.

(۲)- مجمع الفائده ۴/ ۱۸۲.

(۳)- المنتهی ۱/ ۵۲۵.

.....

الأخبار الشارحه لها المفسره إیاها بالزکاه و الصدقه الواجبه. هذا.

[الأخبار التی یظهر منها حرمه الصدقه و لو کانت مندوبه و الجواب عنها]

و لکن یعارض هذه الأخبار المفسّره ظاهر أخبار أخر ربّما یظهر منها حرمه الصدقه و لو کانت مندوبه أیضا:

۱- خبر إبراهیم بن محمد بن عبد اللّه الجعفری المرویّ عن قرب الإسناد قال:

کنّا نمرّ و نحن صبیان فنشرب من ماء فی المسجد من ماء الصدقه، فدعانا جعفر بن محمد «ع» فقال: «یا بنیّ لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائی.» «۱»

و إبراهیم بن محمد هذا أیضا من أحفاد جعفر الطیار و لکن لم یرد له توثیق، قال المامقانی: «و یمکن استفاده وثاقته من کونه أحد الشهود المذکورین فی وصیه الکاظم «ع».» «۲» و فی السند أیضا محمد بن علی بن خلف العطّار و هو مجهول.

و یمکن الجواب عن الخبر علی فرض صحّته بأنّه حکم فی واقعه خاصّه فلا یدلّ علی حکم کلّی فلعلّ الماء المنهی عنه کان قد اشتری من الزکاه، أو أن التمر الملقی فیه عاده کان

منهـا، أو لعـلّ كلامـه «ع» كـان إرشـادا إلى رجحـان مائه لا تحريما للماء الآخر، أو كان النهى للكراهه، و الصبيان لا تكليف لهم حتى يحمل نهيهم على التحريم اللّهم إلّا أن يقال: إن الأولياء يجب عليهم نهى الصبيان عن التصرف فيما لا يحلّ.

٢- مـا عن قرب الإسـناد أيضـا عن البزنطى عن الرضـا «ع» قـال: سـألته عن الصـدقه تحـلّ لبنى هاشم؟ فقال: «لا و لكن صـدقات بعضـهم على بعض تحلّ لهم» فقلت: جعلت فـداك إذا خرجت إلى مكّه كيف تصـنع بهـذه المياه المتّصـله بين مكّه و المدينه و عامّتها صدقه؟ قال: سمّ فيها شيئا، قلت: عين ابن بزيع و غيره،

---

(١)- الوسائل ۶/ ١٨٨، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- تنقيح المقال ١/ ٣١.

.....

قال: «و هذه لهم» «١»

إذ الظاهر من الحديث تحريم الصدقه المندوبه و سهم سبيل اللّه أيضا إذا كانت الصدقه من غيرهم.

و يمكن أن يجاب عن ذلك أولا: بأن المخاطب فيه شخص الإمام و من الممكن حرمه المندوبه أيضا للنبى «ص» و الأئمه «ع».

و ثانيا: بأنّ إثبات الشـى ء لا يوجب نفى غيره فلعلّ بعض المياه كان وقفا على بنى هاشم من قبل أنفسـهم و بعضها أيضا كان من الصـدقات المنـدوبه، و كـلّ منهمـا كان حلالا لهم و لكن السائل لمّا ذكر ما كان مصـداقا للأوّل أجابه الإمام «ع» بما كان يوافقه فتأمّل.

و كيف كان فلا يقاوم الحديث الأخبار المستفيضه السابقه.

٣- مـا مرّ من خبر العرزمى عن جعفر بن محمـد عن أبيه «ع» قـال: «لا- تحـلّ الصـدقه لبنى هاشم إلّا فى وجهين: إن كانوا عطاشـا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقه بعضهم على بعض.» «٢»

إذ الظاهر منه حصر المستثنى

فی أمرین لا ثالث لهما.

و فیه مضافا إلی ضعف السند أن ظهور الاستثناء فی الحصر لا یقاوم ظهور الأخبار الماضیه فی حصر التحریم فی الصدقه الواجبه فلعلّ الحصر هنا إضافی فیراد أن الصدقه الواجبه التی تحرم علیهم لا تحلّ لهم إلّا فی هذین الوجهین فتأمّل.

۴- ما عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا تحلّ الصدقه لی و لا لأهل بیتی، إنّ الصدقه أوساخ الناس» فقیل لأبی عبد اللّه «ع»: الزکاه التی

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۱، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

.....

یخرجها الناس من ذلک؟ قال: «نعم قد عوّضنا اللّه فی ذلک الخمس.» «۱»

إذ الظاهر من السؤال و الجواب کون المحرّم أعمّ من الزکاه، و الإمام «ع» قرّر السائل علی ذلک.

و یمکن أن یجاب عن ذلک مضافا إلی عدم حجیه المرسل أوّلا، بأن شموله للصدقات المندوبه لیس إلّا بالإطلاق فلا یقاوم ما دلّ علی اختصاص التحریم بالصدقات الواجبه.

و ثانیا، باحتمال إراده التعمیم بالنسبه إلی شخص النبی «ص» و الأئمه من أهل بیته و لا نأبی عن القول بالحرمه المطلقه بالنسبه إلیهم کما مرّ عن العلّامه فی التذکره الإفتاء به و سیأتی البحث فیه.

۵- ما فی مرفوعه أحمد بن محمد من قوله: «و النصف للیتامی و المساکین و أبناء السبیل من آل محمد «ع» الذین لا تحلّ لهم الصدقه و لا- الزکاه عوّضهم اللّه مکان ذلک الخمس.» «۲» إذ الظاهر من العطف المغایره و لو بالعموم و الخصوص فیکون المحرم أعم من الزکاه.

و فیه أوّلا عدم حجّیه الخبر الذی لا یعلم فیه الراوی

و لا المرویّ عنه.

و ثانیا، ما مرّ من أنّ دلالته علی تحریم الصدقه المندوبه لیس إلّا بالإطلاق و هو لا یقاوم ما دلّ علی اختصاص التحریم بالصدقه الواجبه.

نعم یشکل الأمر حینئذ فی الواجبه غیر الزکاه کالکفّارات و الهدی و نحوهما.

۶- ما فی نهج البلاغه: «فقلت: أصله أم زکاه أم صدقه فذلک محرّم علینا

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۹، کتاب الزکاه باب دفع الصدقات، و المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۶ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۹.

.....

أهل البیت؟ فقال: لا ذا و لا ذاک و لکنها هدیه.» «۱» إذ ظاهره حرمه الزکاه و الصدقه کلتیهما بل حرمه الصله أیضا إذ صلته کانت بعنوان الرشوه کما یظهر من ذیل کلامه «ع» فراجع.

و فیه أن أشعث بن قیس قد بعث الملفوفه لشخص أمیر المؤمنین «ع» و لعلّه «ع» أراد بأهل البیت خصوص الأئمه «ع».

و بالجمله فهذه الروایات لا تقاوم ما مرّ من الأخبار الدالّه علی اختصاص الحرمه بالصدقات المفروضه المجمع علیها عند أصحابنا و قد أمرنا فی الخبرین المتعارضین أن نأخذ بالمجمع علیه بین أصحابنا.

تکمیل:

قد اتضح ممّا ذکرنا بطوله أنّ القدر المتیقّن المقطوع به من الأخبار و الفتاوی فیما یحرم من غیر الهاشمی علی الهاشمی إنّما هی زکاه المال الواجبه.

کما لا إشکال عندنا فی عدم حرمه الصدقات المندوبه بالنسبه إلی غیر النبی «ص» و الأئمه المعصومین «ع»، و ادعی فی الجواهر علی ذلک الإجماع بقسمیه و عدم الخلاف کما مرّ.

نعم هنا أمور ربّما وقع البحث فيها:

الاول: زكاه الفطره.

الثانى: الزكوات المندوبه كزكاه مال التجاره مثلا.

الثالث: الصدقات الواجبه بالأصاله غير الزكاه كالهدى و الكفارات.

---

(١)-

نهج البلاغه، عبده ۲/ ۲۴۴؛ لح/ ۳۴۷، الخطبه ۲۲۴.

.....

الرابع: الصدقات المندوبه التی وجبت لعارض کالنذر و الوصیه و الإجاره و نحو ذلک و منها اللقطه و المظالم و مجهول المالک.

الخامس: الصدقات المندوبه لشخص النبی «ص» و الأئمه المعصومین- سلام اللّه علیهم اجمعین-.

فلنتعرض لهذه الأمور فی مسائل:

[مسائل]

المسأله الأولی: هل تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی؟

ربّما یظهر من بعض الکلمات دعوی الإجماع علی ذلک.

و قد مرّ عن الشیخ فی فطره النهایه قوله: «و المستحق لها هو کلّ من کان بالصفه التی تحلّ له معها الزکاه، و تحرم علی کلّ من تحرم علیه زکاه الأموال.» «۱»

و قد استفاضت عبارات فقهائنا بأنّ مصرف زکاه الفطره مصرف زکاه المال، و لعلّ الظاهر من هذا التعبیر اتحادهما فی المستحقین و فی شرائطهم فتأمّل.

و لکن قال فی الجواهر فی المقام: «بل لو لا ما یظهر من الإجماع علی اعتبار اتحاد مصرف زکاه المال و زکاه الفطره بالنسبه إلی ذلک، لأمکن القول بالجواز فی زکاه الفطره، اقتصارا علی المنساق من هذه النصوص من زکاه المال، خصوصا ما ذکر فیه صفه التطهیر للمال الشاهد علی کون المراد من غیره ذلک أیضا، و کیف کان فالذی یقوی الجواز مطلقا و إن کان الأحوط خلافه.» «۲»

أقول: فیظهر منه التردید فی المسأله بل قوّی الجواز أخیرا و إن احتمل رجوع الأخیر إلی الصدقات الواجبه لا زکاه الفطره.

---

(۱)- النهایه للشیخ/ ۱۹۲.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۳.

.....

و کیف کان فقد مرّ فی خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی تفسیر الصدقه التی حرمت علی بنی هاشم بالزکاه و فی خبری الشحام و ابن سنان بالزکاه المفروضه، و فی صحیحه جعفر بن إبراهیم الهاشمی بالصدقه الواجبه علی الناس و

أنت ترى انطباق هذه العناوين بأجمعها على زكاه الفطره أيضا لاستفاضه الأخبار بإطلاق الزكاه عليها و كونها مشموله لآيات الزكاه:

۱- ففى صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق «ع» قال: «نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطره.» «۱»

۲- و فى خبر إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن صدقه الفطره أ هى ممّا قال اللّه: أقيموا الصلاه و آتوا الزكاه؟ فقال: «نعم.» «۲»

۳- و فى خبر إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن قول اللّه- عز و جل-: «وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ.»* قال: «هى الفطره التى افترض اللّه على المؤمنين.» «۳»

۴- و فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن «ع» قال: سألته عن صدقه الفطره أ واجبه هى بمنزله الزكاه؟ فقال: «هى ممّا قال اللّه: «أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ»*، هى واجبه.» «۴»

۵- و فى روايه زراره عن أبى جعفر «ع»: «و هى الزكاه التى فرضها اللّه على المؤمنين مع الصلاه» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۲۰، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۲۲، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۹.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۲۲، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۲۲، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۳۵، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲۳.

.....

و بالجمله فالظاهر كون زكاه الفطره فى المقام كزكاه المال.

و ربّما يؤيّد ذلك أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الحكمه لحرمه زكاه المال عليهم كونها أوساخا للناس باعتبار كونها مطهره لأموالهم و نفوسهم فلا تناسب لشئون ذريه النبى «ص» و نظير هذه الحكمه

توجد فی زکاه الفطره أیضا إذ الظاهر من بعض الأخبار کونها لحفظ الخلقه و دفع البلاء عنها ففی موثقه معتّب مولی الإمام الصادق «ع» أنّه قال له: «اذهب فأعط عن عیالنا الفطره و أعط عن الرقیق و أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنّک إن ترکت منهم إنسانا تخوّفت علیه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت.» «۱»

و لأجل ذلک یمکن القول أیضا بحرمه الصدقات المندوبه التی ربّما توضع تحت رءوس المرضی و المعلولین و تدفع بقصد رفع البلاء عنهم فإنّ فی مثل ذلک إهانه بسلاله النبی «ص»، و لعلّ صدقات أهل الکوفه لأهل بیت الحسین «ع» أیضا کانت من هذا القبیل و لذا أخذتها و طرحتها أمّ کلثوم «ع».

المسأله الثانیه: هل الزکوات المندوبه کزکاه مال التجاره و نحوها بحکم الزکاه الواجبه

أو بحکم الصدقات المندوبه؟ وجهان.

ربّما یستدلّ للأوّل بما مرّ من خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقه التی حرّمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال: «هی الزکاه» «۲»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۳، ص: ۳۷۷

و بأنّ تعلیل الحرمه فی بعض الأخبار بأنّها أوساخ الناس شامل لها. کیف؟! و قد أفتی بعض أصحابنا و أکثر فقهاء السنه بوجوبها فیعلم بذلک أنّها تکون من

---

(۱)- الکافی ۴/ ۱۷۴، کتاب الصیام، باب الفطره، الحدیث ۲۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۷۸

.....

سنخ الزكوات الواجبه. و قد احتاط فيها بالاحتياط الوجوبى السيّدان العلمان:

الأستاذ آيه اللّه البروجردى و آيه اللّه الشاهرودى- طاب ثراهما- فى حاشيتهما على العروه. هذا.

و لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الخبر

مضافا إلى ضعفه يقيّد الإطلاق فيه بالروايات المفسره للصدقه التى تحرم عليهم بالزكاه المفروضه أو بالصدقه الواجبه فراجع ما مرّ من روايات الشحام و ابن سنان و جعفر بن إبراهيم الهاشمى. و كون الزكوات المندوبه أوساخا أوّل الكلام إذ هذا التعبير ناظر إلى الآيه الشريفه و الأمر فى الآيه للوجوب. و إيجاب البعض لها لا ينفع من لا يقول بوجوبها. و قد مرّ من الجواهر دعوى الإجماع بقسميه و عدم الخلاف فى حلّيه المندوبه مطلقا.

المسأله الثالثه: هل الصدقات الواجبه بالأصاله كالهدى و الكفارات حكمها حكم الزكاه الواجبه أم لا؟

ربّما يستدلّ للأوّل مضافا إلى إطلاق ما دلّ على حرمه الصدقه عليهم بنحو الإطلاق بصحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قلت له:

أ تحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنّما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا.» «۱»

و بما مرّ من قوله «ع» فى مرفوعه أحمد بن محمد: «لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه.» «۲»

و ما فى نهج البلاغه من قوله «ع»: «أصله أم زكاه أم صدقه؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۹، الباب ۳۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۹.

(۳)- نهج البلاغه، عبده ۲/ ۲۴۴؛ لح/ ۳۴۷، الخطبه ۲۲۴.

.....

حيث يستفاد منهما حرمه غير الزكاه أيضا إجمالا فينطبق لا محاله على الصدقات الواجبه لما مرّ من الدليل على عدم حرمه المندوبه.

و إن شئت قلت: العمومات و الإطلاقات الدالّه على حرمه الصدقه عليهم مطلقا يشملها و لم يثبت لها مخصّص بالنسبه إلى المقام.

و يمكن أن يجاب عن ذلك أوّلا بما مرّ من كون كلامه «ع» فى الصحيحه ناظرا بحسب الظاهر إلى الزكاه الواجبه على عامّه الناس

و منصرف عمّا ربّما يجب عند حدوث أسباب خاصّه.

و ثانيا: بتقييد الصدقه الواجبه فيها بالزكاه الواجبه بمقتضى خبرى الشحام و ابن سنان حملا للمطلق على المقيّد.

و المرفوعه لا حجيه لها بعد ما لم يعلم الراوى لها و لا المروى عنه.

و لعلّ أهل البيت فى نهج البلاغه يراد بهم خصوص الأئمه «ع». هذا.

و لكن لا يترك الاحتياط فى الصدقات الواجبه بالأصاله بالترك فتدبّر.

المسأله الرابعه: بعد البناء على حرمه الصدقات الواجبه غير الزكاه فهل يلحق بها المندوبه الواجبه بالعرض أيضا

كالمنذوره و الموصى بها و اللقطه و المظالم و نحو ذلك أم لا؟

قد يقال بالإلحاق بتقريب أنّ الصدقه و إن كانت بالذات مندوبه و لكنّها تكتسب الوجوب من النذر و أمثاله فيشملها عنوان الصدقه الواجبه. هذا.

و لكن الظاهر عدم صحّه ذلك إذ الوجوب فى أمثال ذلك لم يتعلّق بعنوان الصدقه بل بعنوان الوفاء بالنذر أو الإجاره أو العمل بالوصيه أو النيابه عن الغير و نحو ذلك.

و عنوان الصدقه ليس إلّا موردا للأمر الندبى و التعبّد إنّما يكون بهذا الأمر

.....

الندبى الثابت قبل طروّ هذه العناوين حتى إن المتصدق فى المظالم و مجهول المالك أيضا لا يقصد إلّا امتثال الأمر الندبى المتوجه إلى المالك بما أنّه نحو إيصال لماله إليه، نظير ما إذا وكّله فى التصدق بماله من قبله فإن المتصدّق يقصد امتثال الأمر الندبى المتوجّه إلى الموكّل.

كيف؟! و الأمر الندبى داع إلى تحقّق هذه العناوين و محقّق لصحّتها، و المعلول لا يقتضى ارتفاع علّته.

و لو نذر أحد أن يتصدّق على هاشمى محتاج أو أوصى بذلك فهل يجب الوفاء بهذا النذر و العمل بهذه الوصيه أو يحرم التصدّق عليه لذلك بعد ما كان جائزا و مندوبا إليه قبل النذر و الوصيه؟ هذا.

و يظهر من الشيخ الأعظم فی زکاته

التفصيل بين الصدقه المنذوره و الصدقه الموصى بها من مال الميّت و أنّ الأولى تصير واجبه بالعرض دون الثانيه قال: «ثمّ لو قلنا بحرمه الواجبه و لو بالعرض فالظاهر أنّ الموصى بها غير داخل لأنّه إنّما وجب التصدّق على الوصىّ من حيث وجوب الوفاء بما أوصى به الغير فيجب عليه إيجاد التصدّق الذى أوصى به الميّت، و لا ريب أنّه فى نفسه لم يكن واجبا.

و الفرق بينه و بين الصدقه المنذوره أنّ فى المنذوره يعرض الوجوب لأجل الصدقه، و أمّا فى الموصى بها فالوجوب إنما يتعلّق بقيام الوصىّ بالأمر المندوب الذى أوصى به فهو كالتصدق الذى أمر به المولى و غيره ممّا يطاع. نعم لو أوصى الميت بالتصدق لا- من ماله بل من مال الوصىّ و قبل الوصىّ و قلنا بوجوبه بالقبول كانت بحكم المنذوره وفاقا للمحكى عن المحقّق و الشهيد الثانيين لأنّ الواجب دفع المال صدقه عن صاحبه.» «۱»

أقول: كلّما تدبّرت فى كلامه- قدّس سرّه- لم يظهر لى فرق بين النذر و

---

(۱)- كتاب الطهاره، زكاه الشيخ/ ۵۱۲، (طبعه أخرى/ ۴۵۰).

.....

الوصيه و لا بين صورتى الوصيه إذ فى الجميع تكون الصدقه بعنوانها مندوبه و إنّما الواجب هو الوفاء بالنذر بما هو نذر و العمل بالوصيه بما هى وصيه فتدبّر.

المسأله الخامسه: بعد ما مرّ منّا من عدم حرمه الصدقه المندوبه على بنى هاشم فهل تحرم هى على النبى «ص» و الأئمه «ع» أم لا؟

و المسأله و إن لم تكن مبتلى بها لنا و لكن لمّا تعرّض لها الأصحاب هنا نتعرّض لها إجمالا فنقول:

۱- قد مرّ عن الشيخ فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۶) قوله:

«النبى «ص» كان يحرم عليه الصدقه المفروضه و لا يحرم عليه الصدقه التى يتطوّع بها، و كذلك حكم آله ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

و ظاهره رجوع

دعوى الإجماع إلى جميع المسأله حتّى عدم حرمه المندوبه عليه «ص» أيضا

۲- و فى المعتبر: «و هل تحرم المندوبه على النبى «ص»؟ قال علمائنا: لا تحرم و على ذلك أكثر أهل العلم. و للشافعى و أحمد قولان: أحدهما التحريم لما روى أنّه «ص» كان يقبل الهديه و لا يقبل الصدقه. و قال: «إنّى لأجد التمره ساقطه فلا أكلها أخشى أن تكون صدقه» و قوله «ص»: «لا تحلّ لنا الصدقه.»

لنا قوله «ع»: «كلّ معروف صدقه» و قد كان يستقرض المال و يهدى له و كلّ ذلك صدقه.

و ربّما فرّق قوم بين ما يخرج على سبيل سدّ الخلّه و مساعده الضعيف طلبا للأجر و بينما جرت العاده بالتردّد (بالتودّد- ظ.) كالقرض و الهديه.» «۲»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۳.

(۲)- المعتبر/ ۲۸۲.

.....

أقول: ظاهر عبارته أيضا إجماع أصحابنا على عدم التحريم.

۳- و لكن مرّ عن التذكره قوله: «الصدقه المفروضه محرّمه على النبى «ص» إجماعا.

و أمّا المندوبه فالأقوى عندى التحريم أيضا لعلوّ منصبه و زياده شرفه و ترفّعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقه لأنّها تسقط المحلّ من القلب،

و لأن سلمان الفارسى أتى النبى «ص» فحمل إليه شيئا فقال: ما هذا؟. فقال:

صدقه فردّه، ثمّ أتاه به من الغد فقال: هديه فقبله،

و لعموم قوله «ع»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه» و هو أحد قولى الشافعى. و الثانى أنّها تحلّ له كما تحلّ لآله. و الفرق فضيلته عليهم و تميّزه عنهم. و الوجه عندى أنّ حكم الأئمه «ع» حكمه فى ذلك.» «۱»

۴- و مرّ عن المسالك عند قول المحقّق: «و يجوز للهاشمى أن يتناول المندوبه من هاشمى و غيره» «۲» أنّه قال فى ذيله: «يستثنى

منه النبی «ص» فإن الأصحّ تحریم الصدقه علیه مطلقا و کذا الأئمه «ع».» «۳»

۵- و فی المغنی لابن قدّامه: «فأمّا النبی «ص» فالظاهر أنّ الصدقه جمیعها کانت محرّمه علیه فرضها و نفلها لأن اجتنابها کان من دلائل نبوّته و علاماتها فلم یکن لیخلّ بذلک، و فی حدیث إسلام سلمان الفارسی أنّ الذی أخبره عن النبی «ص» و وصفه قال: إنّه یأکل الهدیه و لا یأکل الصدقه.

و قال أبو هریره: کان النبیّ «ص» إذا أتی بطعام سأل عنه فإن قیل: صدقه قال لأصحابه: کلوا و لم یأکل، و إن قیل له: هدیه ضرب بیده فأکل معهم، أخرجه البخاری.

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۵.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (- طبعه أخری ۱/ ۱۲۴).

(۳)- المسالک ۱/ ۶۱.

.....

و قال النبی «ص» فی لحم تصدّق به علی بریره «هو علیها صدقه و هو لنا هدیه.» و قال «ع»: «إنّی لانقلب إلی أهلی فأجد التمره ساقطه علی فراشی فی بیتی فأرفعها لآکلها ثمّ أخشی أن تکون صدقه فألقیها» رواه مسلم. و قال:

«إنّا لا تحلّ لنا الصدقه.» ...» «۱»

۶- و فی الجواهر: «نعم قد یتوقّف فی الصدقه المندوبه بالنسبه إلی النبی «ص»، بل عن التذکره و ثانی الشهیدین حرمتها علیه لما فیها من الغضاضه و النقص و تسلّط المتصدّق و علوّ مرتبته علی المتصدّق علیه، و أنّ له المنّه علیه.

و منصب النبوّه أرفع و أجلّ و أشرف من ذلک، و لقوله «ص»: «إنّا أهل بیت لا تحلّ لنا الصدقه.»

لکن صریح جماعه و ظاهر آخرین الجواز أیضا، بل فی المعتبر نسبته إلی علمائنا و أکثر أهل العلم، للإطلاق.

و لعلّ الأولّ أقوی بالنسبه إلی بعض أفرادها کالزکاه المندوبه التی هی

من الأوساخ أيضا، و بعض الصدقات الخسيسه كالتى توضع تحت رءوس المرضى و نحوها ممّا لا يليق بمنصب النبوّه.

و الإمام «ع» كالنبىّ «ص» فى ذلك. و قولهم «ع»: «لو حرمت علينا الصدقه» إلى آخره إنما يدلّ على إباحه مثل هذه الصدقات التى هى كالأوقاف العامّه، و لا غضاضه عليهم فى التناول منها، لا مطلق الصدقات.» «۲»

أقول: الظاهر أنّ ما ذكره أخيرا من التفصيل بين أصناف الصدقات كلام لطيف متين يساعده الاعتبار. بل تقدّم منّا احتمال حرمه الصدقات الخسيسه على سائر

---

(۱)- المغنى ۲/ ۵۲۲.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۴.

.....

بنى هاشم أيضا لما فيها من المهانه و الإهانه لسلاله النبى «ص». و قد مرّ من المصنّف و منّا جواز تصرّفهم فى الخانات و المدارس و سائر المشاريع العامّه المتخذه من سهم سبيل اللّه مع كونه من الزكاه الواجبه فكيف بما يتّخذ من الصدقات المندوبه و الأوقاف العامّه، و قرّبنا ذلك فى محلّه بأنّ المصرف فى أمثال ذلك هى الجهات العامّه لا الأشخاص، و أخبار المنع ناظره إلى ما تعطى للإشخاص. و الإهانه و التذليل أيضا إنّما يتحقّقان فيما تعطى لهم.

و لأجل ذلك استنكر أهل بيت النبى «ص» أخذ الصدقه من أهل الكوفه لاشتمالها على المهانه و الذلّه فى تلك الظروف، و حلّ لشخص النبى «ص» الاقتراض و الهديه و أمثالهما بل و الاستفاده من المشاريع العامّه مع كون الجميع من المعروف و قد ورد عنه «ص»: «كلّ معروف صدقه.» «۱» فليس كلّ صدقه محرّمه عليه «ص» و على آله و إنّما تحرم ما اشتمل منها على المهانه و الذلّه.

و إن شئت قلت: للصدقه استعمالان و أحدهما أعمّ من الآخر:

الأوّل: كلّ إعانه للغير

مجانا بقصد القربه. و الثانی: ما اشتمل علی نحو من الخسّه و الذلّه و إعانه من العالی للدانی ترحّما، و المحرّم هو القسم الثانی.

و لنا أن نقول بحرمه ذلک حتّی علی سلالته «ص» و أشار إلی هذا التفصیل العلّامه فی المنتهی قال فی مقام البحث عن الصدقات المندوبه للنبی و الأئمه «ع»:

«احتجّ المجوّزون بأنّه «ص» کان یقترض و یقبل الهدیه و کلّ ذلک صدقه لقوله «ع»:

«کلّ معروف صدقه.»

و فیه نظر لأنّ المراد بالصدقه المحرمه ما یدفع من المال الی المحاویج علی سبیل سدّ الخلّه و مساعده الضعیف طلبا للأجر، أما ما جرت العاده بفعله علی سبیل

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱ و ۲.

[فی إثبات کونه هاشمیا]

[یثبت کونه هاشمیّا بالبینه]

اشاره

[المسأله ۲۲]: یثبت کونه هاشمیّا بالبینه (۱).

التودّد فکالهدیه و القرض و لهذا لا یقال للسلطان إذا قبل هدیه بعض رعیته:

«إنّه تصدّق منه.» «۱» و قد مرّ عن المعتبر أیضا قریب من ذلک. هذا.

و قد طال البحث فی هذه المسأله فأعتذر من المستمعین و القرّاء الکرام، و لعلّنا مع ذلک ربّما لم نعط المسأله حقّها لسعه دائرتها.

(۱) لا یخفی أنّ حجّیه العلم الجازم المعبّر عنه تاره بالقطع و أخری بالیقین ذاتیّه بدیهیّه یدرکها الوجدان و لا تحتاج إلی برهان.

و حجّیه غیره أیّ شی ء کان تتوقّف علی إقامه دلیل یوجب العلم بحجّیته.

فالعلم الجازم أمّ الحجج و إليه يؤول حجيّه غيره.

فممّا قالوا بحجيّته فى إثبات الموضوعات، البيّنه أعنى شهاده عدلين إلّا فى موارد خاصّه يحتاج فيها إلى شهاده أربع.

[الدليل على حجيّه البينه]

اشاره

و استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل: الإجماع.

و فيه منع ثبوته فى غير باب المرافعات إذ المسأله خلافيه. و لو سلّم يحتمل كونه مستندا إلى الوجوه الأخر فلا يكون دليلا مستقلا.

قال المحقّق النراقى فى أواخر العوائد: «عائده: هل الأصل فى شهاده العدلين وجوب القبول و العمل بمقتضاها إلّا ما أخرجه الدليل أو عدمه؟

ظاهر أكثر أصحابنا بل صريحهم سيّما للمتأخرين منهم الأوّل، بل ربّما يظهر من بعضهم الإجماع عليه و كون اعتبار قولهما ثابتا من شريعتنا.

و المحكىّ عن القاضى عبد العزيز بن البراج، الثانى و اختاره بعض المتأخرين

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۲۵.

.....

و هو الظاهر من غير واحد من مشايخنا المعاصرين حيث قالوا بعدم ثبوت النجاسه بقول العدلين لعدم دليل على اعتباره عموما، بل ظاهر السيد فى الذريعه و المحقق الأوّل فى المعارج، و الثانى فى الجعفريه و صاحب الوافيه حيث حكموا بعدم ثبوت الاجتهاد بشهادتهما لعدم دليل على اعتبارها. و كنت على ذلك منذ أعوام كثيره ...

و الحق هو الأوّل.» «۱»

و بالجمله فالمسأله كانت خلافيّه.

الثانى و هو العمده، موثقه مسعده بن صدقه:

فقد روى الكلينى عن على بن إبراهيم (عن أبيه- خ.) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سمعته يقول: «كلّ شى ء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك. و ذلك مثل الثوب يكون (عليك- يب) قد اشتريته و هو سرقه، أو المملوك عندك و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأه تحتك و هى أختك أو رضيعتك. و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنه.»

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن على بن إبراهيم. «۲»

و المذكور فى التهذيب بطبعيه:

علی بن إبراهیم عن هارون بن مسلم. و المتعارف فی أسانید الکافی أیضا کذلک. و لکن فی الکافی هنا بعنوان النسخه:

«علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن هارون بن مسلم.»

و هارون بن مسلم من أصحاب الهادی و العسکری «ع». و مسعده بن صدقه من أصحاب الإمام الصادق «ع» فروایه هارون عنه بلا واسطه تتوقّف علی أن یکون

---

(۱)- العوائد/ ۲۷۳.

(۲)- الکافی ۵/ ۳۱۳، باب النوادر من کتاب المعیشه، الحدیث ۴۰؛ و الوسائل ۱۲/ ۶۰، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

.....

أحدهما طویل العمر. و هارون بن مسلم ثقه.

و اختلفوا فی مسعده، و أکثر المتأخرین علی توثیقه. و یؤیّد ذلک کثره روایاته و اعتناء الأصحاب بها و له کتب منها کتاب خطب أمیر المؤمنین «ع».

و المستفاد من الحدیث أنّ ید البائع علی الثوب أو العبد و إقرار العبد بالعبودیه و أصاله عدم الانتساب أو الرضاع و إن کانت معتبره فی حدّ ذاتها و لکن إذا قامت البیّنه علی خلافها قدّمت علیها فتکون حجّه فی إثبات الموضوعات و مقدّمه علی غیرها من الأصول و الأمارات کالعلم.

و قد صرّح بسریان هذا الحکم فی جمیع الأشیاء و لا محاله یراد بها الموضوعات التی لها أحکام فی الشرع نظیر الأشیاء المذکوره فی الحدیث.

و مقتضی الإطلاق عدم الفرق فی حجیتها بین أن تقوم عند الحاکم أو غیره نظیر ما نقول فی باب الهلال، فالحجه نفس البیّنه و لا نحتاج إلی حکم الحاکم عقیبها.

و الإشکال فی وثاقه مسعده مرتفع بکثره روایاته و اعتناء الأصحاب بها فی فتاویهم فتأمّل.

و احتمال أن یراد بالبیّنه معناها اللغوی أعنی الحجه و الأمر الواضح لا معناها المصطلح فی أعصارنا

أعنى شهاده العدلين كما فى قوله- تعالى-: «أَ فَمَنْ كٰانَ عَلىٰ بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ»* «۱» و قوله: «حَتّٰى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَهُ» «۲» بعيد فى الغايه، إذ لو فرض عدم تبادر المعنى المصطلح فى عصر النبى «ص» ففى عصر الإمام الصادق «ع» صار اللفظ قالبا لهذا المعنى كما يظهر لك بمراجعه أخبار باب القضاء بكثرتها.

و لو سلّم فلا إشكال فى كون المعنى المصطلح من أظهر مصاديق معناها اللغوى

---

(۱)- سوره هود (۱۱)، الآيه ۱۷.

(۲)- سوره البيّنه (۹۸)، الآيه ۱.

.....

بعد أنس الأذهان باعتماد الشارع عليه فى باب المخاصمات لإثبات الحقوق، و عليه كان عمل النبىّ «ص» و الأئمه «ع» و جميع الصحابه و التابعين فتدبّر.

الوجه الثالث: إلغاء الخصوصيه بل الأولويه القطعيّه من حجيّتها فى باب المرافعات و المخاصمات

إذ من الواضح حجيّه البيّنه فى المرافعات و عليها يعتمد القضاه و يحكم بها للمدّعى مع كون المدّعى عليه ذا يد غالبا- و اليد أماره عقلائيه شرعيه- و مع كون الأصل معه.

فإذا كانت حجّه مع وجود المعارض ففى غيره تكون حجّه بطريق أولى.

و ظاهر اعتبار الشارع لها فى إثبات الحقوق و أسباب الحدود اعتبارها طريقا إلى الواقع و محرزا له فيثبت بها اللوازم و الملزومات أيضا كسائر الأمارات.

و قد كثرت الأخبار الوارده فى إثبات الدعاوى و الحقوق و موجبات الحدود بالبيّنات.

و فى صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان. الحديث» «۱» اللّهم إلّا أن يراد بالبيّنه فى كلامه «ص» مطلق الحجّه كما ربّما يشهد بذلك قوله «ص» بعد هذه الجمله: «و بعضكم ألحن بحجّته من بعض. الحديث» هذا. و ليست الأيمان فى عرض البيّنات إذ اليمين لا يثبت بها الواقع و لا تقبل من المدّعى

إلّا فی موارد خاصه و إنّما یعتمد علیها للنفی قطعا للخصومه بعد ما لم یکن للمدّعی بینه علی إثبات حقّه.

کیف؟ و بالبیّنات تسفک الدماء و تباح الأموال و تهتک الأعراض. و لو لا حجیّتها و إحرازها للواقع لم یترتب علیها هذه الآثار المهمّه.

نعم ربّما حدّد الشرع اعتبارها فی بعض المقامات ببعض القیود لأهمیتها فتراه

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۹، الباب ۲ من أبواب کیفیّه الحکم ...، الحدیث ۱.

.....

مثلا اعتبر فی الزنا و اللواط مثلا کون الشهود أربعه، و اعتبر الذکوره فی بعض الموارد دون بعض، و لکن المستفاد من جمیعها اعتبارها طریقا لإحراز الواقع و کاشفا عنه.

و بما ذکرنا یظهر المناقشه فیما قد یقال من أنّ الحجیّه فی باب المرافعات لا تقتضی الحجیّه مطلقا إذ المرافعات لا بدّ من حلّها و فصلها لا محاله و إلّا لاختلّ النظام فلعلّ البیّنه جعلت حجّه فیها لذلک کالأیمان.

وجه المناقشه: أنّ الظاهر من أدله البیّنه فی المرافعات و فی أبواب الحدود کونها وسیله لإثبات الحقوق و موجبات الحدود فهی حجّه مطلقا و لذا یعتمد علیها فی فصل القضاء لا أنّها جعلت لفصل القضاء فقط و الفرق بینها و بین الأیمان واضح کما مرّ فتأمّل.

الوجه الرابع: إلغاء الخصوصیه من حجیّتها فی موارد خاصّه و منها النسب

و نذکر فی عدادها بعض الأخبار التی ربّما یستفاد منها الإطلاق و لا دلیل قاطع علی اختصاصها بباب الترافع:

۱- کقوله- تعالی- فی الطلاق: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ.» «۱»

۲- و قوله فی الوصیه: «شَهٰادَهُ بَیْنِکُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ.» «۲»

۳- و قوله فی الدین: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجٰالِکُمْ. الآیه» «۳» اذ لو لا- حجیه قولهما کان إشهادهما لغوا و لا دلیل علی اختصاصهما

بصوره الترافع إلى الحاكم فتأمّل.

---

(۱)- سوره الطلاق (۶۵)، الآیه ۲.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۰۶.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۸۲.

.....

۴- و فی خبر عبد اللّه بن سلیمان عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «کلّ شی ء لک حلال حتی یجیئک شاهدان یشهدان أنّ فیه میته.» «۱» و لکن عبد اللّه بن سلیمان مجهول الحال.

۵- و فی خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبیه «ع» قال: قضی علیّ «ع» فی رجل مات و ترک ورثه فأقرّ أحد الورثه بدین علی أبیه أنّه یلزمه ذلک فی حصته بقدر ما ورث و لا یکون ذلک فی ماله کلّه. و إن أقرّ اثنان من الورثه و کانا عدلین أجیز ذلک علی الورثه، و إن لم یکونا عدلین ألزما فی حصتهما بقدر ما ورثا. و کذلک إن أقرّ بعض الورثه بأخ أو أخت إنما یلزمه فی حصته.» «۲»

۶- و بالإسناد قال: قال علیّ «ع»: «من أقر لأخیه فهو شریک فی المال و لا یثبت نسبه، فإن أقرّ اثنان فکذلک، إلّا أن یکونا عدلین فیثبت نسبه و یضرب فی المیراث معهم.» «۳»

۷- و قال الصدوق: و فی حدیث آخر: إن شهد اثنان من الورثه و کانا عدلین أجیز ذلک علی الورثه، و إن لم یکونا عدلین ألزما ذلک فی حصتهما.» «۴»

۸- و فی صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إنّما جعلت البیّنات للنسب و المواریث.» «۵»

۹- و فی صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه «ع» أنّه قال: «صم لرؤیه الهلال و أفطر لرؤیته، و إن شهد عندک شاهدان مرضیّان بأنّهما رأیاه فاقضه.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۹۱، الباب

۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۴۰۲، الباب ۲۶ من كتاب الوصايا، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۴۰۲، الباب ۲۶ من كتاب الوصايا، الحديث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۴۰۲، الباب ۲۶ من كتاب الوصايا، الحديث ۷.

(۵)- الوسائل ۱۴/ ۶۷، الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ۱.

(۶)- الوسائل ۷/ ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

.....

۱۰- و فى صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر «ع» قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم الحديث.» «۱» و الأخبار فى باب الهلال كثيره فراجع.

۱۱- و فى مرسله يونس عمّن رواه قال: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه:

بشهاده رجلين عدلين الحديث» «۲»

۱۲- و فى خبر علقمه عن الصادق «ع»: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العداله و الستر، و شهادته مقبوله و إن كان فى نفسه مذنبا الحديث» «۳» و المقصود قبول شهادته جزءا من البيّنه فتدبّر.

۱۳- و فى خبر العسكرى «ع» فى تفسيره عن رسول اللّه «ص» قال فى قوله- تعالى-: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ.» قال: ليكونوا من المسلمين منكم فإنّ اللّه إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم.» «۴»

۱۴- و قال الصادق «ع»: «إذا شهد رجل على شهاده رجل فإنّ شهادته تقبل و هى نصف شهاده، و إن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد.» و بمضمونه روايات أخر. «۵»

إلى غير ذلك من الأخبار التى ربّما يعثر عليها المتتبع. هذا.

و فى العوائد

استدل أيضا بقول الصادق «ع» لابنه إسماعيل: «فإذا شهد عندك

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۱۹۹، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۷۶، الباب ۷ من أبواب كيفيّه الحكم ...، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۲، الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، الحديث ۱۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۵، الباب ۴۲ من أبواب الشهادات، الحديث ۲۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۸، الباب ۴۴ من أبواب الشهادات، الحديث ۵ و ...

.....

المؤمنون فصدّقهم» «۱» بتقريب أن الجمع المعرّف و استغراقه أفرادى لا جمعى فالمعنى كل مؤمن شهد عندك فصدّقه خرج المؤمن الواحد بالدليل فيبقى الباقى.

مع أنّ اراده العموم الجمعى هنا منتفيه قطعا لعدم إمكان شهاده جميع المؤمنين بل و لا نصفهم و لا ثلثهم بل و لا عشرهم و لا واحد من ألف منهم.

أقول: الاستدلال بالحديث للشياع أنسب و سيجى ء البحث فيه.

و استدل فيه أيضا بالأخبار الكثيره المصرّحه بجواز شهاده المملوك و المكاتب و الصبىّ بعد الكبر و اليهودىّ و النصرانى بعد الإسلام و الخصىّ و الاعمى و الأصمّ و الولد و الوالد و الوصىّ و الشريك و الأجير و الصديق و الضيف و المحدود إذا تاب و غير ذلك ممّا لا يخفى.

أقول: الظاهر عدم الإطلاق فى هذه الأخبار لعدم كونها فى مقام البيان فلعلّها ناظره إلى باب الترافع.

هذا ما عثرنا عليه إجمالا من الأدلّه على حجيّه البيّنه فى جميع الأبواب.

و هل يشترط فى شهود النسب الذكوره أو يكفى شهاده رجل و امرأتين كما فى الأموال؟ وجهان: من عدم كون المقصود بالأصاله المال و من استتباعه للميراث.

و الشیخ فی شهادات الخلاف (المسأله ۴) عدّ النسب فی عداد ما یعتبر فی شهوده الذکوره. «۲» و

هکذا صنع فی شهادات المبسوط أیضا و لکن قال بعد ذلک:

«و قال بعضهم: یثبت جمیع ذلک بشاهد و امرأتین و هو الأقوی إلّا القصاص.» «۳»

و تفصیل المسأله یطلب من کتاب الشهادات. هذا کلّه فی حجیّه البیّنه فی المقام

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۳۰، الباب ۶ من کتاب الودیعه، الحدیث ۱.

(۲)- الخلاف ۳/ ۳۲۶.

(۳)- المبسوط ۸/ ۱۷۲.

[حجیّه قول العدل الواحد]

و أمّا العدل الواحد فلم یتعرّض له المصنف فی المقام.

و قد یقال بعدم حجیّته فی الموضوعات و إن کان حجّه فی إثبات الأحکام الشرعیه الکلیّه.

و یؤیّد ذلک ظهور الموثقه فی حصر ما یثبت به الأشیاء فی الاستبانه و البیّنه، و لو کان العدل الواحد حجّه کان اعتبار التعدّد فی الشاهد لغوا، و هذا البیان یجری فی کلّ مورد کان التعدّد فی الشهود معتبرا. هذا.

و فی قبال ذلک ما قد یقال بحجیته أیضا لقیام سیره العقلاء فی جمیع الأعصار و الأمصار علی العمل بخبر الثقه و علیه استقر بناؤهم عملا فی جمیع مسائل الحیاه.

کیف؟! و إذا کان خبر الثقه حجّه فی إثبات الأحکام الشرعیه الکلیّه مع أهمیّتها فالأولویّه القطعیّه تقتضی حجیّته فی الموضوعات أیضا.

و یشهد لذلک بإلغاء الخصوصیّه ما دلّ علی اعتباره فی موارد خاصّه:

۱- کموثقه سماعه قال: سألته عن رجل تزوج جاریه أو تمتع بها فحدّثه رجل ثقه أو غیر ثقه فقال: إنّ هذه امرأتی و لیست لی بیّنه فقال: «إن کان ثقه فلا یقربها، و إن کان غیر ثقه فلا یقبل منه.» «۱»

۲- و خبر حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه «ع» فی الرجل یشتری الأمه من رجل فیقول: إنّی لم أطأها فقال: «إن وثق به فلا بأس أن یأتیها.» «۲» و

نحوه غیره فراجع الباب.

۳- صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه «ع» فی مسأله عزل الوکیل

---

(۱)- الوسائل ۱۴/ ۲۲۶، الباب ۲۳ من أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۴/ ۵۰۳، الباب ۶ من أبواب نکاح العبید و الإماء، الحدیث ۱.

.....

قال «ع»: «نعم، إنّ الوکیل إذا وکّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا و الوکاله ثابته حتّی یبلغه العزل عن الوکاله بثقه یبلغه أو یشافه بالعزل عن الوکاله.» «۱»

۴- موثقه إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سألته عن رجل کانت له عندی دنانیر و کان مریضا فقال لی: إن حدث بی حدث فأعط فلانا عشرین دینارا و أعط أخی بقیه الدنانیر فمات و لم أشهد موته فأتانی رجل مسلم صادق فقال لی:

إنّه أمرنی أن أقول لک: انظر الدنانیر التی أمرتک أن تدفعها إلی أخی فتصدّق منها بعشره دنانیر اقسمها فی المسلمین، و لم یعلم أخوه إنّ عندی شیئا. فقال: «أری أن تصدّق منها بعشره دنانیر.» «۲»

۵- ما دلّ علی جواز الصلاه بأذان الثقه و أنّ المؤذن مؤتمن فراجع الوسائل. «۳» إلی غیر ذلک من الروایات التی ربّما یعثر علیها المتتبع.

أقول: أوّلا: إن مورد الموثقه صوره وجود الید فی قبال البیّنه فلأحد أن یقول إنّ فی مثل هذه الصوره یتعیّن التعدّد فی الشاهد و لا یکفی الواحد فلیس هذا دلیلا علی عدم حجیّه العدل الواحد مطلقا فتأمّل.

و ثانیا: الحق أنّ بین خبر العدل و خبر الثقه عموما من وجه فحجیّه أحدهما لا تفید حجیّه الآخر فی محلّ افتراقهما.

و ثالثا: الظاهر أنّ بناء العقلاء و سیرتهم لیس مبنیّا علی التعبّد و إنّما یعملون

فی أمورهم المختلفه بخبر الثقه إذا حصل لهم الوثوق شخصا بحیث تطمئن النفس و تسکن. و الوثوق عند العقلاء مرتبه من العلم و الاستبانه.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۶، الباب ۲ من کتاب الوکاله، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۴۸۲، الباب ۹۷ من کتاب الوصایا، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۴/ ۶۱۸، الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه.

.....

و أمّا البیّنه فهی حجّه تعبدیّه من قبل الشارع و إن لم یحصل بها الوثوق شخصا بل مع الظنّ بالخلاف أیضا و لذا عطفت فی الموثقه علی الاستبانه، و ظاهر العطف المغایره.

و یمکن أن تحمل الأخبار الوارده فی موارد خاصّه أیضا علی صوره حصول الوثوق شخصا إذ تعلیق الحجیّه فیها علی کون المخبر ثقه أو مسلما صادقا ربّما یشهد بکون الملاک الوثوق بقوله و الاطمینان بصدقه.

و بالجمله فخبر الثقه الذی یحصل الوثوق بقوله حجه عند العقلاء و أمضاها الشرع و یکون من مصادیق الاستبانه عندهم.

و أمّا خبر العدل الواحد إذا لم یحصل الوثوق بقوله لجهه من الجهات فلا دلیل علی اعتباره بل یظهر من قول الصادق «ع»: «إذا شهد رجل علی شهاده رجل فإنّ شهادته تقبل و هی نصف شهاده و إن شهد رجلان عدلان علی شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد» «۱» أنّه لا اعتبار بخبر الواحد وحده و کیف کان فاعتباره محلّ تأمّل و إشکال. هذا.

و لکن لأحد أن یقول: إنّ ما ذکرت من اعتبار الوثوق الشخصی فی خبر الثقه إنّما هو فی الأمور الشخصیّه و أمّا فی الأمور المرتبطه بباب الإطاعه و العصیان و الاحتجاج و اللّجاج و روابط الموالی و العبید فالملاک هو الوثوق النوعی کما قالوا فی حجیّه الظواهر إذ

إناطه الحجيّه فی مثلها علی الوثوق الشخصی یوجب تخلف العبید عن الإطاعه باعتذار عدم حصول الوثوق شخصا و هذا یوجب انثلام نظام الاحتجاج و المؤاخذه، فلو قلنا بحجیّه خبر الثقه فلا بدّ من حمل الوثوق فیه علی الوثوق النوعی فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۸، الباب ۴۴ من أبواب الشهادات، الحدیث ۵.

[یثبت کونه هاشمیا بالشیاع]

اشاره

و الشّیاع (۱).

[کلمات الفقهاء]

---

(۱) ۱- قال الشیخ فی شهادات الخلاف (المسأله ۱۵): «یجوز الشهاده علی الوقف و الولاء و العتق و النکاح بالاستفاضه کالملک المطلق و النسب. و للشافعی فیه وجهان: فقال الإصطخری مثل ما قلناه. و قال غیره: لا یثبت شی ء من ذلک بالاستفاضه و لا یشهد علیها بذلک. دلیلنا إنّه لا- خلاف أنّه یجوز لنا الشهاده علی أزواج النبی «ص» و لم یثبت ذلک إلّا بالاستفاضه لأنا ما شهدناهنّ. و أمّا الوقف فمبنی علی التأبید فإن لم یجز الشهاده بالاستفاضه أدّی إلی بطلان الوقف لأنّ شهود الوقف لا یبقون أبدا ...» «۱»

أقول: المراد بالاستفاضه الشیاع المصطلح.

۲- و أفتی الشیخ فی قضاء المبسوط بثبوت النسب و الملک المطلق و الموت و النکاح و الوقف و العتق بالاستفاضه.

و أنکر ثبوت الولایه بها إلّا إذا بلغت إلی حدّ یوجب العلم. «۲» و مقتضی کلامه هذا حجیّه الاستفاضه فی الستّه المذکوره و إن لم توجب العلم.

۳- و فی قضاء الشرائع: «تثبت ولایه القاضی بالاستفاضه. و کذا یثبت بالاستفاضه: النسب و الملک المطلق و الموت و النکاح و الوقف و العتق.» «۳»

۴- و فی الشهادات من الشرائع: «و ما یکفی فیه السماع فالنسب و الموت و الملک المطلق لتعذر الوقوف علیه مشاهده فی

الأغلب و يتحقّق كلّ واحد من هذه بتوالى الأخبار من جماعه لا يضـمّهم قيد المواعده أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم و فى هذا عندى تردّد.» «۴»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۳۳۱.

(۲)- المبسوط ۸/ ۸۶.

(۳)- الشرائع ۴/ ۷۰ (- طبعه أخرى/ ۸۶۲).

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۳۳ (- طبعه أخرى/ ۹۱۸).

.....

أقول: هل يرجع ترديد الشرائع إلى أصل اعتبار الاستفاضه أو إلى جواز الشهاده

بها إذا لم تفد العلم؟ و لعلّ الثانى أظهر.

و يظهر من بعض فقهائنا إلحاق الرق و العداله بما ذكر فتكون عشره.

۵- و فى شهادات الجواهر بعد التعرّض للعشر قال: «بل قيل بزياده سبعه عشر إليها و هى العزل و الرضاع و تضرّر الزوجه و التعديل و الجرح و الإسلام و الكفر و الرشد و السفه و الحمل و الولاده و الوصايه و الحريّه و اللوث و الغصب و الدين و الإعسار.» «۱»

۶- و فى الشهادات من مختصر أبى القاسم الخرقى فى فقه الحنابله: «و ما تظاهرت به الأخبار و استقرت معرفته فى قلبه شهد به كالشهاده على النسب و الولاده.» أقول: ظاهره اعتبار العلم فى الشهاده.

۷- و ذيّله فى المغنى بقوله: «هذا النوع الثانى من السماع و هو ما يعلمه بالاستفاضه. و أجمع أهل العلم على صحه الشهاده بها فى النسب و الولاده. قال ابن المنذر: أمّا النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ....

و اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهاده عليه بالاستفاضه غير النسب و الولاده فقال أصحابنا: هو تسعه أشياء: النكاح و الملك المطلق و الوقف و مصرفه و الموت و العتق و الولاء و الولايه و العزل، و بهذا قال أبو سعيد الإصطخرى و بعض أصحاب الشافعى. و قال بعضهم: لا تجوز فى الوقف و الولاء و العتق و الزوجيه لأن الشهاده ممكنه فيه بالقطع فإنها شهاده بعقد فأشبه سائر العقود. و قال أبو حنيفه:

لا تقبل إلّا فى النكاح و الموت و لا تقبل فى الملك المطلق ...» «۲»

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۱۳۲.

(۲)- المغنى ۱۲/ ۲۳.

.....

أقول: لا يخفى أنّ ظاهر أكثر كلمات أصحابنا و كذا

ابن قدامه أنّه لا يتوقّف اعتبار الاستفاضه على حصول العلم بسببها و إلا لم يكن مجال للبحث فيها و الخلاف فى موردها إذ العلم حجه بذاته فى أىّ مقام حصل.

نعم لأحد ان يقول بحجيتها فى مقام العمل و لكن لا يجوّز الشهاده بمضمونها إلّا إذا حصل العلم كما يأتى من الجواهر.

إذا عرفت ذلك فنقول: يقع البحث هنا فى أمور:

الأوّل: فى تعريف الاستفاضه و بيان حقيقتها.

الثانى: فى أدلّه حجيّتها.

الثالث: فى أنّها هل تكون حجّه مطلقا أو بشرط حصول العلم أو بشرط حصول الظن.

[البحث الأول فى تعريف الاستفاضه]

أمّا الأوّل: ففى المسالك: «هى إخبار جماعه لا يجمعهم داعيه التواطى عاده يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم.» «۱»

أقول: سيأتى البحث حول كلامه- قدّس سرّه-.

و الظاهر أن مقصودهم بالاستفاضه و الشياع ليس مجرد جريان المضمون على الألسن و الأفواه كما ربّما نراه فى الشائعات الاجتماعيه التى لا أساس لها و يتداولها الألسن لمصالح سياسيّه بلا تصديق لمضمونها.

بل المقصود شيوع الحكم و التصديق بالنسبه الحكميّه من قبل المخبرين كتصديقهم بأنّ زيدا ابن لعمرو أو أنّ الأرض ملك لزيد أو وقف على المسجد مثلا و نحو ذلك.

---

(۱)- المسالك ۲/ ۳۵۴.

[الأمر الثانى: فى أدله حجيّتها]

اشاره

الأمر الثانی: فی أدله حجیّتها فنقول: قد استدلّوا لذلک بوجوه:

الأوّل: أنّ هذا السنخ من الأمور ممّا یتعذّر أو یتعسّر غالبا إقامه البیّنه علیها.

قال فی المسالک فی وجه تخصیص المصنّف اعتبار الاستفاضه بالسبعه المذکوره:

«و وجه تخصیصها من بین الحقوق أنّها أمور ممتدّه و لا مدخل للبیّنه فیها غالبا:

فالنسب غایه الممکن فیه رؤیه الولاده علی فراش الإنسان لکن النسب إلی الأجداد المتوفین و القبائل القدیمه ممّا لا یتحقّق فیه الرؤیه و معرفه الفراش فدعت الحاجه إلی اعتماد التسامع ....

و أمّا الملک فإنّ أسبابه متعدّده، و تعدّدها یوجب عسر الوقوف علیها فیکتفی فیه بالتسامع أیضا.

و أمّا الموت فلتعذّر مشاهده المیّت فی أکثر الأوقات للشهود.

و الوقف و العتق لو لم یسمع فیهما الاستفاضه لبطلا علی تطاول الأوقات لتعذّر بقاء الشهود فی مثل الوقف، و الشهاده الثالثه غیر مسموعه فمسّت الحاجه إلی إثباتهما بالتسامع.

و مثلهما النکاح فإنّا نعلم أن خدیجه زوجه النبی «ص» و لیس مدرکه التواتر لأنّ شرطه استواء الطرفین و الوسائط فی العلم الحسّی و هو منفی فی الابتداء لأنّ الظاهر أنّ المخبرین لم یخبروا عن المشاهده بل عن السماع ...» «۱» هذا.

و أجاب فی مصباح الهدی عن هذا الوجه بأنّه لو تمّ لکان حکمه لتشریع اعتبار الشیاع لا طریقا لإثبات اعتباره کما هو المدّعی. «۲»

أقول: مرجع ما ذکره فی المسالک إلی ادعاء الانسداد الصغیر بدعوی العلم

---

(۱)- المسالک ۲/ ۳۵۴.

(۲)- مصباح الهدی ۱۰/ ۲۹۴.

.....

إجمالا- بالتکلیف، و عدم إمکان إحراز الموضوع بالعلم و لا بالبیّنه، و الإهمال لا یجوز، و الاحتیاط متعسّر أو موجب لاختلال

النظام، فدعت الحاجه إلى إحرازه بالاستفاضه، و لو فرض تحقّق مقدمات الانسداد بأجمعها لم يكن بدّ من حجّيّتها حكومه أو كشفا فالدليل على هذا تامّ.

و لكن الكلام فى تحقق

المقدمات بأجمعها إذ على فرض تعذّر العلم الجازم فالوثوق ممّا يمكن تحقّقه غالبا و هو علم عادىّ يعتمد عليه العقلاء فى أمورهم.

و لو سلّم عدم إمكانه فلم لا يرجع إلى الظنّ المطلق و يرجع إلى خصوص الشياع؟

و لو سلّم فلعلّ الواجب فى أمثال المقام هو الاحتياط، و إيجابه لاختلال النظام يمكن منعه فتدبّر.

الوجه الثانى: ما يظهر من المسالک أيضا

و محصّله: «أنّ أدنى مراتب البيّنه لا يحصل بها الظنّ الغالب المتاخم للعلم، و الشياع ربّما يحصل منه ذلک فيكون أولى منها بالحجيّه و إن لم يحصل منه فى بعض الأحيان لأنّ مفهوم الموافقه يكفى فى المرتبه الدنيا من البيّنه بالقياس إلى الشياع.» «۱»

أقول: هذا استدلال عجيب إذ لم يظهر لنا من أدلّه حجيّه البيّنه أنّ وجه اعتبارها إفادتها للظنّ و لا ندرى ما هو الملاک فى حجيّتها و إطلاق دليل الحجيّه يعمّ صوره الظن بالخلاف أيضا، و لو سلّم فهى حكمه للجعل لا علّه حتى يتعدّى منها فما ذكره أشبه شى ء بالقياس الذى لا نقول به.

الوجه الثالث: السيره المستمره فى جميع الأعصار على إثبات الأنساب و نحوها بالشياع و الاستفاضه

فترى العقلاء يحكمون بالتحاق من ينتسب إلى أب

---

(۱)- المسالک ۲/ ۳۵۵.

.....

أو أمّ أو طائفه أو قبيله و يرتبون عليه آثاره، و استقر هذا الأمر من عصر النبى «ص» إلى يومنا هذا من غير نكير، و لا طريق لهم فى هذا الحكم إلّا الشياع فى المحلّ.

أقول: يمكن أن يناقش هذا الوجه أيضا بأنّ العقلاء يحصل لهم غالبا الوثوق و الاطمينان بسبب الشياع إذا لم يسبق عامل تشكيک فى البين و كانت أذهانهم باقيه على صرافتها، ففى الحقيقه هم يعملون بوثوقهم الذى هو فى حكم العلم عندهم.

و أمّا إذا سبق فى البين عامل تشكيک و حصل لهم الشک واقعا فهل يعتمدون فى هذه الصوره أيضا على الشياع بنفسه بحيث يكون أماره تعبديّه عندهم؟

فيه إشكال بل منع إذ الظاهر أنّ أعمال العقلاء ليست مبنيّه على التعبّد و إنما يعمل كلّ واحد منهم بعلمه و وثوقه.

و لم يعهد من العقلاء تشكيل مجمع تقنينىّ لجعل أمارات تعبّديه و أصول عقلائيه يتعبّدون بها و لو مع عدم

حصول العلم و الوثوق.

و ليس معنى الأخذ بطريق العقلاء أنّ كلّ واحد منهم يقلّد غيره من العقلاء تعبّدا بل المقصود أنّ كلّ واحد منهم يأخذ بما يحكم به عقله و دركه فتدبّر.

الوجه الرابع: مرسله يونس

التى رواها المشايخ الثلاثه: ففى الكافى:

على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن البيّنه إذا أقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضى أن يقضى بقول البيّنه إذا لم يعرفهم من غير مسأله؟ قال: فقال: «خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم: الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه.» «۱»

و رواها الشيخ أيضا فى موضعين من التهذيب و فى الاستبصار و فيه و فى

---

(۱)- الكافى ۷/ ۴۳۱، باب النوادر من كتاب القضاء و الأحكام، الحديث ۱۵.

.....

موضع من التهذيب «أن يأخذوا بها بظاهر الحال.» «۱»

و رواها الصدوق أيضا فى الفقيه و فى الخصال و فيهما: «بظاهر الحكم» و ذكر فى الفقيه بدل المواريث: «الأنساب» و راجع الوسائل أيضا. «۲»

و تقريب الاستدلال بها أنّ المراد بظاهر الحكم هو الحكم الظاهر بين الناس أعنى النسبه الحكميّه الشائعه عندهم كقولهم مثلا: هذا هاشمى، أو هذا ملك لزيد أو وقف على المسجد و نحو ذلك.

و أوضح من ذلك فى الدلاله على الشياع ظاهر الحال المذكور فى الاستبصار و موضع من التهذيب بأن يراد به الحال الظاهر فى المجتمع.

و المراد بالولايات كون شخص خاصّ واليا أو قاضيا من قبل الإمام، و من المناكح كون هذا زوجا لهذه أو هذه زوجه لذاك، و

من الذبائح كون

ما فی سوق المسلمین حلالا مذکّی، و من الشهادات جواز الشهاده بما شاع و استفاض، و من المواریث توریث من انتسب إلی أب أو أم أو طائفه فیکون هذا دلیلا علی ثبوت النسب بالشیاع، و أظهر من ذلک إن کانت النسخه: «الأنساب» بدل المواریث.

أقول: للمناقشه فی هذا الدلیل أیضا مجال واسع و إن تمسّک به فی الجواهر و غیره، إذ یرد علیه أوّلا: أنّ السند مرسل و إن أمکن أن یقال: إنّ التعبیر ببعض رجاله یظهر منه أن الراوی من أصحاب یونس فیستفاد منه نحو مدح له.

---

(۱)- التهذیب ۶/ ۲۸۳ و ۲۸۸، کتاب القضایا و الأحکام، باب البیّنات، الحدیث ۱۸۶، و باب الزیادات ...، الحدیث ۵؛ و الاستبصار ۳/ ۱۳، الباب ۱ من کتاب الشهادات، الحدیث ۳.

(۲)- الفقیه ۳/ ۹ (- طبعه أخری ۳/ ۱۶)، الباب ۱۱ من أبواب القضایا و الأحکام، الحدیث ۱؛ الخصال/ ۳۱۱، باب الخمسه، الحدیث ۸۸؛ و الوسائل ۱۸/ ۲۱۲، الباب ۲۲ من أبواب کیفیّه الحکم ...، الحدیث ۱.

.....

و ثانیا: أنّ المتن مختلف کما مرّ. و ثالثا: أن سؤال السائل لمّا کان عن جواز اعتماد القاضی علی الشهود مع عدم معرفتهم فلا بدّ أن یکون الجواب مطابقا للسؤال فیشبه أن تکون النسخه الصحیحه: «ظاهر الحال» و أراد الإمام «ع» بیان أنّ ظاهر حال المسلم بما أنّه مسلم، العداله و عدم الفسق، و هذا هو الذی عبّر عنه الفقهاء بکفایه حسن الظاهر فیجوز جعله والیا أو یقبل دعواه الولایه و کذا یجوز المزاوجه معه أو یقبل دعواه فی الزوجیه و کذا فی الانتساب و یحکم بحلّیه ذبیحته و تقبل شهادته، و لا ارتباط لهذه الأمور بالشیاع

المفسّر بأخبار جمع كثير بمضمون واحد.

كيف؟! و هل يتوقّف حليّه ذبيحه المسلم مثلا على إخبار جمع كثير بها اللّهم إلّا أن يراد الإخبار بكونه مسلما حتّى تحلّ ذبيحته.

الوجه الخامس: قصه إسماعيل بن جعفر «ع» ا

لمرويه بسند صحيح.

فعن الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبى عبد اللّه «ع» دنانير و أراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه إنّ فلانا يريد الخروج إلى اليمن و عندى كذا و كذا دينار، أ فترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعه من اليمن، فقال أبو عبد اللّه «ع»: يا بنى أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل:

هكذا يقول الناس. فقال: يا بنىّ لا تفعل.

فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها و لم يأته بشى ء منها، فخرج إسماعيل و قضى أنّ أبا عبد اللّه «ع» حجّ و حجّ إسماعيل تلك السنه فجعل يطوف بالبيت و يقول: «اللّهم آجرنى و اخلف علىّ» فلحقه أبو عبد اللّه «ع» فهمزه بيده من خلفه و قال له: يا بنىّ فلا و اللّه ما لك على اللّه هذا، و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته،

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۰۴

.....

فقال إسماعيل: يا أبه إنّى لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت الناس يقولون، فقال:

يا بنىّ إنّ اللّه- عزّ و جلّ- يقول فى كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول:

يصدّق اللّه و يصدّق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم و لا- تأتمن شارب الخمر، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- يقول فى كتابه: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ» فأىّ سفيه أسفه من شارب

الخمر لا يزوّج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانه فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على اللّه أن يأجره و لا يخلف عليه.» «۱»

فمفاد هذه الصحيحه أنّ شياع أمر بين الناس و شهاده المؤمنين به أماره معتبره على ما شاع فيجب ترتيب الأثر عليه فإذا شهدوا مثلا بكون أحد شاربا للخمر صار مصداقا لما دلّ على أنّ شارب الخمر لا يزوّج و لا يشفّع و لا يؤتمن. و لا تنحصر حجيّته فى موضوع خاصّ كشارب الخمر مثلا، بل تجرى فى كلّ مورد تحقّق الشياع و الاستفاضه كما هو الظاهر من الصحيحه.

و الظاهر أنّ إسماعيل لم يحصل له العلم و لا الوثوق من الشياع و إلّا لم يكن يتخلّف عن علمه و وثوقه فى ماله الذى كان يهتمّ به كثيرا فيستفاد من الحديث حجيّه الشياع و لو لم يفد العلم و لا الوثوق.

أقول: لعلّ هذا الدليل أحسن ما استدل به فى المقام، و اعتمد عليه صاحب الجواهر أيضا. «۲»

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الشياع بين الناس أمر و شهاده المؤمنين بما هم مؤمنون أمر آخر، إذ شهاده المؤمنين تكون من مصاديق البيّنه الشرعيّه التى مرّ اعتبارها

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۳۰، الباب ۶ من كتاب الوديعه، الحديث ۱.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۵۶.

.....

تعبّدا، و الشهاده فيها تكون عن حسّ كما فى مورد الصحيحه.

و إنّما الإشكال و البحث فى الشياع بين الناس إذا لم يعلم حالهم من الإيمان و العداله بل نعلم إجمالا أن أكثرهم همج رعاع أتباع كلّ ناعق لا يستضيئون بنور العلم و لا يشخصون الحقّ من الباطل، و مورده الأمور الممتدّه

فی عمود الزمان التی یتعسّر فیها الحسّ غالبا. و دلاله الحدیث علی اعتباره محلّ إشکال.

و المحقّق النراقی- قدّس سرّه- أیضا حمل الصحیحه علی شهاده البیّنه قال فی العوائد ما محصّله: «أنّ الاستغراق فیه أفرادی لا جمعیّ فالمعنی کلّ مؤمن شهد عندک فصدّقه، خرج المؤمن الواحد بالدلیل فیبقی الباقی.

مع أن إراده العموم الجمعی منتفیه قطعا لعدم إمکان شهاده جمیع المؤمنین إلی یوم القیامه و لا جمیع مؤمنی عصره، بل و لا نصفهم و لا ثلثهم بل و لا عشرهم و لا واحد من ألف منهم فالمراد إمّا الاستغراق الأفرادی کما مرّ أو مطلق الجمع الشامل للثلاثه أو جمیع أفراد الجموع الشامل للثلاثه المتعدی حکمه إلی الاثنین أیضا بالإجماع المرکّب.

و أیضا الحکم مفرّع علی قوله- سبحانه-: «یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ.»

و هو وارد فی تصدیق النبی «ص» لعبد اللّه بن نفیل و هو کان واحدا.

و أیضا ظاهر أنّ من أخبر إسماعیل بشرب الخمر لیس إلّا اثنین أو ثلاثه.» «۱»

أقول: لم یظهر لی من أین ظهر له أنّ المخبر لإسماعیل لم یکن إلّا اثنین أو ثلاثه؟!. هذا.

و فی الحدیث مناقشه أخری أیضا، و هی أنّ تزویج شخص و ائتمانه علی أمانه یتوقّفان عاده علی إحراز الإیمان و الأمانه فمجهول الحال أیضا لا یزوّج

---

(۱)- العوائد/ ۲۷۴.

.....

و لا یؤتمن عند العقلاء فلا یتوقّف عدم التزویج و عدم الائتمان علی إحراز کونه فاسقا شارب الخمر فتأمّل.

و مناقشه ثالثه، و هی أنّ الآیه التی ذکرها الإمام «ع» نزلت فی شأن بعض المنافقین المتظاهرین بالإیمان و هو عبد اللّه بن نفیل أو نبتل بن الحارث أو عتّاب بن قشیر:

ففی تفسیر علی بن إبراهیم ما محصّله: أنّه

كـان سـبب نزولهـا أنّ عبـد اللّه بن نفيـل المنـافق كان يقعـد إلى رسول اللّه «ص» فيسـمع كلامه و ينقله إلى المنافقين و ينمّ عليه فـأخبر النبيّ «ص» جبرئيل بـذلك فـدعاه النبى «ص» فأخبره فحلف أنّه لم يفعل فقال رسول اللّه «ص»: قـد قبلت منك فرجع إلى أصحابه فقال:

إنّ محمـدا أذن فأنزل اللّه- تعالى-: «وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» أى يصدّق اللّه فيما يقول و يصدّقك فيما تعتذر إليه فى الظاهر و لا يصدّقك فى الباطن، و قوله: و يؤمن للمؤمنين يعنى المقرّين بالإيمان من غير اعتقاد.» «۱»

أقول: و يشـهد لما ذكره تغيير حرف الصـله و ذكر اللام الظاهره فى النفع أو يكون بتضـمين التصـديق فإنّه يتعدّى باللام كما فى قوله- تعالى-: «وَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ»

و إذا كان التصديق للمؤمنين بحسب الظاهر فقط فلا حجيّه فى قوله و يكون وزانه وزان قوله «ع»: «كذّب سـمعك و بصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامه و قال لك قولا فصدّقه و كذّبهم.» «۲»

و على هذا فيشكل الاستدلال بالصحيحه لحجيّه البيّنه أو الشياع. و لعلّ

---

(۱)- تفسير على بن إبراهيم ۱/ ۳۰۰ (- طبعه أخرى/ ۲۷۵)؛ و الآيه ۶۱ من سوره التوبه.

(۲)- الكافى ۸/ ۱۴۷، تكذيب المغتاب ...، الحديث ۱۲۵.

.....

الآيه الشـريفه و الصـحيحه كلتاهما فى مقام الإرشاد إلى آداب المعاشره و لزوم التصديق الصورى للمجتمع و الخلطاء و الاحتياط عملا فى موارد الشبهه و نحو ذلك فتدبّر. هذا.

و هنا روايه أخرى عن الكافى يظهر منها أن القصّه وقعت لنفس الإمام الصادق مع أبيه «ع» و هى ما رواه

فی الوسائل عن الکافی عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غیر واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشیر عن أبی عبد اللّه و فیه: و قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّی أردت أن أستبضع بضاعه إلی الیمن فأتیت أبا جعفر «ع» فقلت له: إنّی أرید أن أستبضع فلانا، فقال: أما علمت أنّه یشرب الخمر فقلت: بلغنی من المؤمنین أنهم یقولون ذلک فقال: صدّقهم فإنّ اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ» ثمّ قال: إنّک إن استبضعته فهلکت أو ضاعت فلیس لک علی اللّه أن یأجرک و لا یخلف علیک، فاستبضعته فضیّعها فدعوت اللّه- عزّ و جلّ- أن یأجرنی فقال: أی بنیّ مه لیس لک علی اللّه أن یأجرک و لا یخلف علیک، قال: قلت: و لم؟ قال: لأنّ اللّه- عزّ و جلّ- یقول:

«وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَکُمْ قِیٰاماً» فهل تعرف سفیها أسفه من شارب الخمر. الحدیث» «۱» و روی القصه مختصره العیاشی أیضا عن حماد بن سنان عن أبی عبد اللّه «ع». «۲»

أقول: احتمال وقوع القصّه تاره للإمام الصادق «ع» و تاره لابنه إسماعیل غیر بعید و لکن عصیان الإمام الصادق لأبیه بعید جدا. هذا.

و ربّما یتوهّم جواز الاستدلال لحجیّه الشیاع أیضا بأخبار ذکر فیها لفظ المعروف.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۲۴۸، الباب ۱۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۵.

(۲)- تفسیر البرهان ۲/ ۱۳۹.

.....

کقوله «ع»: «و اعلم أنّ المسلمین عدول بعضهم علی بعض إلّا مجلود فی حدّ لم یتب منه أو معروف بشهاده زور. الحدیث.» «۱»

و قوله «ع»: «نعم یشهدون علی شی ء مفهوم معروف.» «۲»

و قوله «ع»

فی شهاده من یلعب بالحمام: «لا بأس إذا کان لا یعرف بفسق.» «۳»

و قوله «ع» «تقبل شهاده المرأه و النسوه إذا کنّ مستورات من أهل البیوتات معروفات بالستر و العفاف.» «۴» إلی غیر ذلک ممّا حذا حذو هذه الأخبار.

أقول: تفسیر المعروف بالشائع عند الناس مصطلح بیننا أهل اللغه الفارسیه و لکن الظاهر أنّ المراد به فی هذه الأخبار المعروف للشخص لا المعروف عند المجتمع و لا أقل من احتمال ذلک.

هذه هی الوجوه التی أقاموها لاعتبار الشیاع و الاستفاضه و قد عرفت المناقشه فیها.

الأمر الثالث: فی أن الاستفاضه هل تکون حجه شرعیه مطلقا

أو بشرط أن تکون مفیده للعلم الجازم أو یکتفی فیها بالظن المتاخم للعلم أو یکفی مطلق الظنّ، أو یشترط فیها أن لا یقوم ظنّ بخلافه؟ فی المسأله وجوه.

ربّما یستظهر من المحقّق فی شهادات الشرائع و النافع حیث اعتبر العلم فی الشهاده عدم اعتبار الاستفاضه ما لم تفد العلم.

و فی المسالک فی تعریف الاستفاضه: «هی إخبار جماعه لا یجمعهم داعیه التواطی عاده یحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم علی ما یقتضیه کلام المصنّف

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۵، الباب ۱ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۱، الباب ۴۸ من أبواب الشهادات، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۵، الباب ۵۴ من أبواب الشهادات، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۴، الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، الحدیث ۲۰.

.....

هنا، أو الظن الغالب المقارب له علی قول.» «۱»

و ظاهره اعتبار حصول العلم على نظر المصنّف هنا و الظنّ الغالب على القول الآخر.

و لكن لم يظهر لى من كلام المصنّف فى باب القضاء اعتبار العلم. و قوله بعد أسطر: «و لا يجب على أهل الولايه قبول دعواه مع عدم البيّنه و إن شهدت الأمارات

ما لم يحصل اليقين.» مورده صوره عدم الاستفاضه كما يظهر لمن تأمّل فى عبارته.

و كيف كان فالالتزام باشتراط العلم مساوق لعدم اعتبار الاستفاضه بذاتها إذ العلم حجّه بذاته فى أىّ مقام حصل.

و ظاهر أكثر الكلمات أنّ الاستفاضه بنفسها حجّه شرعيّه و لذا اختلفوا فى مواردها و تمسّكوا لحجيّتها فيها بأنّ هذه الأشياء ممّا يتعذر إقامه البيّنه عليها فهذا السنخ من الاستدلال ظاهر فى كون المقصود حجيّتها بنفسها كالبيّنه.

و يظهر من الجواهر أيضا القول باعتبارها بذاتها بنحو الإطلاق و لكن لم يجوّز الشهاده بمضمونها إلّا إذا حصل العلم ففصّل بين باب الشهاده و بين غيرها من الآثار.

ففى باب القضاء بعد الاستدلال للشياع بالسيره و بالمرسله و الصحيحه السابقتين قال: «و منه يعلم أنّه لا مدخليه لمفاده الذى يكون تاره علما و أخرى متاخما له و ثالثه ظنّا غالبا فى حجيّته و إنما المدار على تحققه.» «۲»

و فى باب الشهادات منه: «نعم قد يقال: إنّ الشياع المسمّى بالتسامع مرّه و بالاستفاضه أخرى معنى وحدانى و إن تعددت أفراده بالنسبه إلى حصول العلم بمقتضاه، و الظنّ المتاخم له، و مطلق الظنّ إلّا أنّ الكلّ شياع و تسامع و استفاضه.

فمع فرض قيام الدليل على حجيّته من سيره أو إجماع أو ظاهر المرسل أو خبر

---

(۱)- المسالك ۲/ ۳۵۴.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۵۷.

.....

إسماعيل أو غير ذلك لم يختلف الحال فى أفراده المزبوره التى من المقطوع عدم مدخليتها فيه، بل هى فى الحقيقه ليست من أفراده و إنّما هى أحوال تقارن بعض أفراده كما نجده بالوجدان بملاحظه أفراده.

و لكن على كلّ حال فإثبات حجيّته و القضاء به و إجراء الأحكام عليه لا يقتضى جواز الشهاده بمضمونه

و إن لم يقارنه العلم لما عرفته من اعتبار العلم فى الشهاده و كونه كالشمس و الكفّ ....

و بـذلك كلّه يظهر لـك سـقوط البحث فى أنّه هـل يعتبر فيه الظنّ المتـاخم أو العلم و أنّ فى ذلك قولين، بل فى الرياض جعل الأقوال ثلاثه بزياده مطلق الظنّ و نسـبه كلّ قول إلى قائل و ذكر الأدلّه لـذلك، إذ قـد عرفت أنّ هـذه الأحوال لا مدخليّه لها فى حجيّه الشياع.

كما أنّه ظهر لك منه أنّ الشياع و التسامع و الاستفاضه على أحوال ثلاثه:

أحدها: استعمال الشائع المستفيض و إجراء الأحكام عليه. و الثانى: القضاء به، و الثالث: الشهاده بمقتضاه.

أمّا الأوّل: فالسـيره و الطريقه المعلومه على أزيد ممّا ذكره الأصحاب فيه فإنّ الناس لا زالت تأخذ الفتوى بشياع الاجتهاد و تصلّى بشياع العداله و تجتنب بشياع الفسق و غير ذلك مما هو فى أيدى الناس.

و أما القضاء به، و إن لم يفد العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعه، بل الخمسه، بل الثلاثه بل النسب خاصّه، لأنّه هو المتفق عليه بين الأصحاب.

و أما الشهاده به، فلا تجوز بحال إلّا فى صوره مقارنته للعلم بناء على الاكتفاء به فى الشهاده مطلقا.» «۱»

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۱۳۴.

.....

أقول: و ملخّص الكلام فى المقام أنّه إن حصل بالشـياع العلم الجازم فلا إشـكال فيجوز العمل به بل و الشـهاده بمضـمونه إلّا أن يناقش فيها باعتبار كونها عن حسّ، و كيف كان فالاعتبار حينئذ للعلم لا للشياع.

و إن حصـل الظنّ المتـاخم الـذى نعبّر عنه تاره بالوثوق و أخرى بسـكون النفس كان حجه أيضا لكونه بحكم العلم عنـد العقلاء يعتمدون عليه فى أمورهم و إن أشكل الشهاده بمضمونه على ما أشار

إليه فى الجواهر من روايات الشمس و الكفّ «۱»

و أمّا إذا لم يحصل العلم و لا الوثوق فالقول بحجيّته حينئذ يتوقّف على تماميّه بعض الوجوه التى مرّت، و عمدتها كما عرفت الصحيحه. و نحن و إن ناقشنا فى دلالتها و قرّبنا حملها على البيّنه وفاقا لما فى العوائد. و لكن المتبادر من قوله: «هكذا يقول الناس» و قوله: «قد بلغك» هو الشياع بين الناس، و قد مرّ أن إسماعيل لم يحصل له بذلك الشياع العلم و لا الوثوق و إلّا لما أعطى الرجل ماله الذى كان يهتم به، و مع ذلك وبّخه الإمام- عليه السلام- على مخالفه ذلك الشياع.

و لعلّ الروايه الثانيه الحاكيه لقصّه الإمام- عليه- السلام- مع أبيه «ع» دلالتها أظهر.

نعم يوهن ذلك ما فى الصحيحه من قوله «ع» «إذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم» الظاهر فى شهاده البيّنه.

و كيف كان فلا يبعد القول بكفايه الشياع و الشهره فى البلد فى مثل الأنساب و الأوقاف و نحوهما من الأمور الممتدّه فى عمود الزمان إذا حصل الظنّ بالمضمون، و لو لا ذلك أشكل إثبات هذه الأمور مع الابتلاء بها و كثره أحكامها، و انجرّ الأمر إلى تضييع كثير من الحقوق إذ تحصيل العلم الجازم أو الوثوق أو إقامه البيّنه فى مثل

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۵۰، الباب ۲۰ من أبواب الشهادات.

.....

الأنساب الممتدّه و الأوقاف القديمه مع كثره الوسائط و البعد الزمانى ممّا يعسر جدّا و الملتزم بذلك يعدّ وسواسا خارجا من المتعارف. هذا، و لكن الأحوط السّعى فى تحصيل العلم أو الوثوق ما لم يبلغ حدّ الوسوسه.

و ربّما يقال بجواز التمسك لحجيّه الشياع مطلقا بالأخبار المتمسّك بها لحجيّته فى باب الهلال

بإلغاء خصوصيّه المورد:

۱- كخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع» و فيه: «لا تصم ذلك اليوم الذى يقتضى إلّا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه.» «۱»

۲- و فى خبر عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.» «۲»

۳- و بالإسناد عنه أنّه سأله عن ذلك فقال: «لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا ذلك فصمه.» «۳»

۴- و خبر عبد الحميد الأزدى قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» أكون فى الجبل فى القريه فيها خمس مأئه من الناس. فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم و أفطر لفطرهم.» «۴»

۵- و موثقه سماعه أنّه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤيه فاقضه إذا كان أهل مصر خمس مأئه إنسان.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۲۱۱، الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۷/ ۲۱۲، الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۷/ ۲۱۲، الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۷/ ۲۱۲، الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۵)- الوسائل ۷/ ۲۱۳، الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۷.

[لا يكفى مجرّد دعوى الهاشميه]

و لا يكفى مجرّد دعواه (۱).

أقول: قد حمل فى الجواهر هذه الأخبار على صوره حصول العلم و حيث إنّ الغالب فى مواردها حصول العلم يشكل الأخذ بإطلاقها فضلا عن التعدّى منها إلى سائر الأبواب.

و اعلم أنّ ظاهر المصنّف هنا كفايه

مطلق الشياع و لكنّه قيّده فى باب الخمس (المسأله ۴ من فصل قسمه الخمس) بكونه مفيدا للعلم، و الظاهر كما مرّ كفايه الوثوق بل الظنّ، فتدبّر.

(۱) أقول: إن حصل الوثوق بدعواه فلا إشكال لما مرّ منا من اعتماد العقلاء فى أمورهم على الوثوق و سكون النفس و يكون عندهم فى حكم العلم الجازم، لا لابتناء ذلك منهم على تعبّد شرعى أو عقلائى بل ممّا يحكم به عقل كلّ واحد منهم و ارتكازه.

و أمّا إذا لم يحصل فالأصل عدم الحجيّه و اشتغال ذمّه الدافع يقتضى تحصيل البراءه اليقينيه.

و لكن يظهر من كشف الغطاء فى بابى الزكاه و الخمس جواز الاعتماد على مجرد الدعوى:

قال فى باب الزكاه: «و الظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آبائه له مع عدم مظنه الكذب. و الأحوط طلب الحجّه منه على دعواه.

أمّا ادّعاؤه فى الفقر فمسموع. و حكم الادّعاء للنسب الخاصّ كالحسنيه و الحسينيّه و الموسويّه و الرضويّه حكم الادّعاء العامّ.» «۱»

و قال فى باب الخمس: «و يصدّق مدّعى النسب ما لم يكن متّهما كمدعى الفقر.» «۲»

---

(۱)- كشف الغطاء/ ۳۵۶.

(۲)- كشف الغطاء/ ۳۶۳.

.....

و فى خمس الجواهر فى ذيل العباره الثانيه قال: «و فيه بحث لعدم صدق الامتثال قبل إحراز مصداق الموضوع.

و أصاله صحّه دعوى المسلم فيما لا يعارضها فيها أحد لا تكفى قطعا فى فراغ ذمّه الدافع بل أقصاها عدم الحكم بفسق الآخذ لو اتفق، و القياس على الفقر مع أنّه مع الفارق لا نقول به.» «۱»

أقول: و لعلّه أراد بالفارق أولا: أنّ دعوى الفقر معتضده غالبا بالاستصحاب بخلاف الانتساب إذ ليس له حاله سابقه معلومه، و استصحاب العدم الأزلى قابل للمناقشه كما يأتى.

و ثانيا: أنّ الفقر

من الأمور الداخليّه التى لا يعرف غالبا إلّا من قبل الشخص بخلاف الانتساب إذ هو أمر يعرفه الطائفه و القبيله غالبا فيمكن إثباته بالبيّنه أو بالشياع. هذا.

و مسأله دعوى الفقر قد مرّت بالتفصيل فراجع المسأله العاشره من فصل المستحقّين. و تعرّض لها فقهاء الفريقين، و نسب إلى المشهور منّا قبول دعواه بل ظهر من بعضهم دعوى الوفاق فيه و أقمنا هناك لجواز القبول أربعه عشر دليلا كأصاله عدم المال، و أصاله العداله فى المسلم، و أصاله الصحه فى دعواه، و أنّ مطالبه المؤمن بالبيّنه أو اليمين إذلال له. و أنّه مدع بلا معارض نظير مدّعى الكيس الذى كان بين عشره، و أنّ الفقر و الغنى من الحالات التى يتعذر إقامه البيّنه عليها و لا تعرف إلّا من قبل الشخص، و كاستمرار السيره على القبول، و استلزام العسر و الحرج لو كلف بإقامه البيّنه و كالأخبار الوارده فى موارد خاصّه و نحو ذلك، فراجع.

و قد ناقشنا هذه الأدلّه فى محلّها و لكن قلنا هناك أخيرا: «إنّ الفقيه الذى خلا

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۰۵.

.....

ذهنه من الوسوسه ربّما يطمئنّ بالتأمّل فى مجموعها بصحه أصل المدّعى و لا سيما مع فرض حصول الظنّ من مشاهده حال المدّعى لكثره الابتلاء بهذا الموضوع و تعذّر إقامه البيّنه أو تعسّرها غالبا فيجرى دليل الانسداد الصغير بمقدّماته، بل لا نحتاج إلى الظنّ أيضا إذ الزكاه شرّعت لسدّ الخلّات بحيث لو أعطى الناس زكواتهم لم يبق فقير و لا غارم كما نطقت به الأخبار. و لا تترتّب هذه المصلحه العامّه إذا فرض التضييق فى مقام الإعطاء و التقسيم إذ يبقى الأعفّاء محتاجين و محرومين.» «۱»

ثم نقلنا فى هذا

المجال كلاما جامعا عن مصباح الفقيه، فراجع.

و بعض الأدله التى أقاموها فى مسأله قبول دعوى الفقر يجرى فى المقام أيضا، و لكن لما كان إقامه البيّنه و الرجوع إلى الشياع فى المقام أسهل أشكل الاكتفاء هنا بمجرد الدعوى، و لكن الظاهر كفايه الظنّ الغالب لقيام السيره فى جميع الأعصار و الأمصار على الاكتفاء به.

و ردّ المدّعى مع حصول الظنّ أيضا يوجب حرمان كثير من المستحقّين، و هذا مخالف لحكمه جعل الزكاه و الخمس المقصود بهما سدّ خلّات الفريقين.

و إن شئت قلت بجريان الانسداد الصغير فى هذا القبيل من الموضوعات التى كثر الابتلاء بها و انسدّ باب العلم و العلمى فيها غالبا، فتدبّر.

و العجب من كلام صدر عن صاحب الجواهر فى مسأله دعوى الفقر و لو صحّ جرى فى المقام أيضا.

و محصّله: «انّ الثابت من التكليف إيتاء الزكاه لا إيتاؤها للفقير مثلا. و قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ ...» لا يفيد إلّا كونها لهم فى الواقع لا أنّ المكلّف يجب عليه إحراز الصفات فى الدفع فهى فى الحقيقه كالمال المطروح الذى لا يد

---

(۱)- كتاب الزكاه ۲/ ۳۶۷.

.....

لأحد عليه.» «۱» و تعرّض لنظير ذلك فى مسأله ادّعاء الغرم أيضا. «۲»

و جوابه واضح فإنّ المكلّف يجب عليه قطعا تشخيص المصرف و إيصال المال إليه، فراجع ما حرّرناه فى بحث الغارمين (المسأله ۲۰).

[تذنيب: الحيله فى الدفع للمجهول المدّعى]

تذنيب: فى خمس الجواهر: «نعم قد يحتال فى الدفع للمجهول المدّعى بأنّ يوكّله من عليه الحقّ فى الدفع إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها فإنّه يكفى فى براءه ذمّته و إن علم أنّه هو قبضه لأنّ المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكّل ما لم يعلم

الخلاف، لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو من تأمّل أيضا.» «۳»

أقول: محصّل كلام القائل إجراء أصل الصحّه فى عمل الوكيل و قد استقرّ بناء العقلاء و المتشرعه على ذلك. نعم يعتبر الوثوق بإتيان العمل إذ الأمر توجّه إلى الموكّل و إنما يكتفى بعمل الوكيل تنزيلا- فما لم يحصل الوثوق بإتيانه لم يحصل الفراغ، و المعتبر الوثوق لا العداله، و لكن بعد الوثوق بإتيان أصل العمل لا مانع من إجراء أصل الصحّه فيه كما فى كلّ عمل يصدر من الغير. هذا.

و لكن فى خمس مستند العروه ما محصّله: «إنّ القدر المتيقّن من بناء العقلاء و سيرتهم ما إذا لم يعلم الموكّل كيفيه العمل الصادر من الوكيل كما إذا وكّله فى إجراء عقد و لم يعلم أنّه أجراه بصيغه عربيّه مثلا أو لا.

و أمّا إذا علم الكيفيه و أنه أجراه بالفارسيه و هو شاكّ فى صحته كذلك لشبهه حكميه فإجراء أصل الصحّه حينئذ محلّ إشكال.

و يلحقه فى الإشكال مورد الشك لشبهه موضوعيه أيضا كما فى المقام حيث

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۲۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۷.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۰۶.

.....

يعلم الموكّل أنّ الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده لاستحقاقه، و لكن الموكّل يشكّ فى استحقاقه لعدم إحراز قيام السيره فى مثل ذلك.

و من الواضح أن علم الوكيل طريقى محض و ليس بموضوعى فلا أثر له فى تصحيح العمل بالنسبه إلى الموكّل.» «۱»

أقول: ما ذكره بالنسبه إلى الشبهه الحكميه صحيح بعد العلم بإتيانه بكيفيه يشك الموكل فى صحتها حكما إذ مورد أصل الصحه هو الشك فى إتيان العمل صحيحا بعد العلم بما هو الصحيح بحسب الحكم الشرعى، و ليس أصل الصحه مرجعا فى الشبهات الحكميه.

و أما إذا فرض

اتفاق نظرهما فی أصل الحکم و فی شرائط الموضوع بل و فی طرق إثباته و إحرازه و فرضنا کون الوکیل ثقه فإحراز مصادیق الموضوع حینئذ یکون من وظائف من یتصدی للعمل مباشره و یحمل عمله علی الصحه ما لم ینکشف الخلاف.

و النکته فی إجراء الأصل ندره خطأ الفاعل و اشتباهه فی تطبیق الموضوع بعد العلم بأصل الحکم و حدود الموضوع.

و لو لا ذلک لوجب علی الموکل أن یتفحص عن کل واحد من المصارف و عن حالاته، و سیره العقلاء علی خلاف ذلک بعد کون الوکیل ثقه فی أصل إتیان العمل بشرائطه، إذ یعتمدون فی هذا القبیل من الأمور علی تشخیص المباشر و إحرازه ما لم ینکشف الخلاف.

کیف؟! و أیّ فرق بین شخص الوکیل و بین سائر المصادیق إذا عرفهم الموکل بأشخاصهم و لم یعرف حالاتهم و أنهم واجدون للشرائط أم لا، فتأمّل.

---

(۱)- مستند العروه الوثقی- کتاب الخمس/ ۳۲۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۴۱۸

[یؤخذ بإقراره فی عدم دفع الزکاه إلیه]

و إن حرم دفع الزکاه إلیه مؤاخذه له بإقراره (۱).

و فی خبر شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» إنّی إذا وجبت زکاتی أخرجتها فأدفع منها إلی من أثق به یقسمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلک أما إنّه أحد المعطین.» «۱»

و إذا کان الوکیل أحد المعطین للزکاه فتشخیص المصادیق یکون علی عهدته، فتأمّل.

ثمّ لیس دلیل حجیه أصل الصحه منحصرا فی سیره العقلاء و إلّا لانحصرت حجیّته فی موارد حصول الوثوق بالصحه شخصا لعدم وجود التعبد بین العقلاء بما هم عقلاء و إنما یعتمد کلّ شخص علی وثوق نفسه، فلعلّ الدلیل علیها الإجماع و سیره المتشرعه بما هم متشرعه فی الأبواب المختلفه من العقود و الإیقاعات و الوکالات و

الإجارات و الجماعات و تجهيز الموتى و غيره من الواجبات الكفائيه فتدبّر.

(۱) فى الجواهر بعد الإشكال فى قبول دعوى النسب ممّن ادّعى أنّه هاشمى قال: «نعم فى المقام لا يبعد قبوله إلزاما له بإقراره فلا تدفع له الزكاه.» «۲»

أقول: لما دلّ على الأخذ بالإقرار على النفس من بناء العقلاء على ذلك على اختلاف مذاهبهم و ثقافاتهم. و من آيات كريمه يستفاد منها ذلك كقوله- تعالى-:

«قالَ أَ أَقْرَرْتُمْ ... قالُوا أَقْرَرْنا.» «۳»

و قوله: «وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ.» «۴» و ما اشتهر نقله عن النبى «ص» أنّه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «۵» و ما روى عن الصادق «ع» أنّه قال:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۷.

(۳)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۸۱.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۲.

(۵)- الوسائل ۱۶/ ۱۱۱ (- طبعه أخرى ۱۶/ ۱۳۳)، الباب ۳ من كتاب الإقرار، الحديث ۲؛ و المستدرك ۳/ ۴۸، الباب ۲ من كتاب الإقرار، الحديث ۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۱۹

[لو ادّعى أنّه ليس بهاشمىّ يعطى من الزكاه لأصاله العدم]

اشاره

و لو ادّعى أنّه ليس بهاشمىّ يعطى من الزكاه لا لقبول قوله، بل لأصاله العدم عند الشكّ فى كونه منهم أم لا (۱)، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

«المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه» «۱» و خبر جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه «ع» إنّه قال: «لا أقبل شهاده الفاسق

إلّا على نفسه» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

و لكن فى المستمسك بعد الإشاره إلى كلام الجواهر قال: «و لكنه غير ظاهر إذ الإقرار إنّما يمنع من العمل بالحجّه- من أماره أو أصل- بالإضافه إلى الأحكام التى تكون للمقرّ لا بالإضافه إلى المالك و إفراغ

ذمّته بذلک، فتأمل.» «۳»

أقول: مفاد الأدلّه أنّ إقرار العاقل علی نفسه حجه فی کلّ ما یرتبط بنفسه و یکون بمنزله قیام الدلیل المعتبر علی ذلک و إن لم یکن حجه فیما یرتبط بحق الغیر، فمن أقرّ بکونه هاشمیا کان مقتضی إقراره عدم استحقاقه للزکاه نظیر ما إذا أقرّ بکونه غنیا فوجب علی کلّ من سمع هذا الإقرار ترتیب الأثر علیه فلا یصحّ إعطاء الزکاه له و إن لم تکن شهادته و إقراره موجبا لحرمان المنتسبین إلیه، فتدبّر.

(۱) یظهر من کلام الشیخ الأعظم فی کتاب الطهاره فی مبحث الحیض فیمن شک فی انتسابه إلی قریش: «أنّ أصاله عدم الانتساب معوّل علیه عند الفقهاء فی جمیع المقامات.» «۴»

و فی المستمسک: «فقد حکی عن بعض: أنّه نسب إلی الأصحاب بناءهم علی العمل بها فی جمیع أبواب الفقه من النکاح و الإرث و الوصیه و البیع

---

(۱)- الوسائل ۱۶/ ۱۱۱ (- طبعه أخری ۱۶/ ۱۳۳)، الباب ۳ من کتاب الإقرار، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۶/ ۱۱۲ (- طبعه أخری ۱۶/ ۱۳۵)، الباب ۶ من کتاب الإقرار، الحدیث ۱.

(۳)- المستمسک ۹/ ۳۱۲.

(۴)- کتاب الطهاره للشیخ الأعظم الأنصاری/ ۱۸۹ (- طبعه أخری/ ۱۶۷).

.....

و الوقف و الدیات و غیرها.» «۱»

و فی طهاره مصباح الفقیه فی مبحث الحیض: «و لو اشتبه المصداق فالمرجع أصاله عدم الانتساب المعوّل علیها لدی العلماء فی جمیع الموارد التی یشک فی تحقق النسبه بل الاعتماد علیها فی مثل ما نحن فیه من الأمور المغروسه فی أذهان المتشرعه، بل المرکوز فی أذهان العقلاء قاطبه.

و لذا لا یعتنی أحد باحتمال کونه قرشیا مع أنّ هذا الاحتمال بالنسبه إلی أغلب الأشخاص محقّق بل ربّما یکون مظنونا

و مع ذلک لا یلتفون إلیه و یرتبون آثار خلافه، و هذا ممّا لا شبهه فیه.

و إنما الإشکال فی تعیین وجه عمل العقلاء و العلماء بهذا الأصل و بنائهم علی عدم تحقّق النسبه المشکوکه و ترتب آثار خلافها. و لا یبعد أن یکون منشأه الغلبه و حکمه اعتبارها لدیهم انسداد باب العلم غالبا. و لا یعارض هذا الأصل بعد فرض اعتباره شی ء من الأصول و العمومات ...» «۲»

أقول: فیظهر من هذه الکلمات أنّ الانتساب الخاص إذا کان موضوعا لحکم خاصّ کاستحقاق الهاشمی للخمس و تحیّض القرشیه إلی ستّین فمع الشک فی هذا الانتساب لا یجری عندهم هذا الحکم الخاص بل یحکم بعدم الانتساب و یجری علیه حکمه. و ظاهرهم کون المسأله إجماعیه بل ظاهر مصباح الفقیه اتفاق المتشرعه بل العقلاء بما هم عقلاء علی ذلک.

و لا یخفی أن عدم إجراء الحکم الخاص وجهه واضح إذ إجراء الحکم فی مرحله الامتثال یتوقّف علی إحراز الموضوع، و لکن لا یقتضی هذا إجراء حکم الخلاف

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۱۲.

(۲)- کتاب الطهاره من مصباح الفقیه/ ۲۷۰ (۲/ ۵۴).

.....

إذ استحقاق الزکاه مثلا یتوقف علی إحراز عدم الانتساب و کذلک التحیض إلی خمسین، و المفروض کونه مشکوکا فیه فما وجه حکم الأصحاب بذلک؟

و الکلمات التی حکیناها عن الأعاظم و إن کان یستفاد منها دعوی الإجماع فی المسأله بل ضرورتها عند المتشرعه أیضا و لکن إحراز ذلک بحیث یعتمد علیه و یکشف به تلقّی المسأله عن المعصومین «ع» مشکل، و لذا تری کلّ واحد من المتأخرین یتمسک لها بوجه اعتباری أو أصل عملی. هذا.

و قد ذکروا فی توجیه المسأله وجوها:

[الوجه الأول وجود الغلبه فی غیر المنتسب إلی هاشم]

الأوّل: ما أشار إليه فى مصباح الفقيه و محصّله وجود الغلبه فى

غير المنتسب إلى هاشم بحيث يحصل الظنّ بعدم انتساب المشكوك إليهم. و السيره قائمه على العمل بالظن فى هذا القبيل من الأمور لانسداد باب العلم و العلمى فيها. و الوسوسه فى ذلك يوجب تضييع حقوق كثيره.

أقول: لأحد منع انسداد باب العلمى فيها للتمكن من البينه و الرجوع إلى الشياع فى المحلّ، فتأمّل.

[الوجه الثانى التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصّص]

الوجه الثانى: أن تحمل فتاوى الأصحاب على إجازتهم للتمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصّص بتقريب أن مقتضى عموم قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ» «۱» عموم المصرف، و هذا العموم و إن خصّص بالنسبه إلى بنى هاشم، و لكن الفرد المشكوك فيه يكون مصداقا للعامّ قطعا و يشكّ فى فرديّته للمخصّص ففى ناحيه العامّ قد أحرز الصغرى و الكبرى معا و فى ناحيه المخصّص

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶۰.

.....

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

لم يحرز الصغرى بالنسبه إلى المشتبه و الحجه إنّما تتمّ بإحرازهما معا، فلا يجوز رفع اليد عن العام بسببه فإنّه من قبيل رفع اليد عن الحجّه بغير الحجّه.

فالمقام نظير ما نسب إليهم من القول بالضمان فى اليد المردّده بين كونها عاديه أو أمنيه.

و ربّما يظهر من صاحب الجواهر اختيار هذا الوجه فى المقام، حيث تمسك لجواز الإعطاء لمجهول النسب و اللقيط بعموم الفقراء لهما، فراجع «۱». و سيأتى نقل عبارته فى المسأله الآتيه.

أقول: قد حقّق فی محله عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه للمخصّص و إن کان منفصلا إذ فی هذه الصوره و إن انعقد للعام الظهور فی العموم، و الشی ء لا ینقلب

عمّا وقع علیه، لکن مجرد ظهور اللفظ فی مرحله الاستعمال لا یصحّح الاحتجاج ما لم یحرز الجدّ و لو بأصاله التطابق بین الإراده الاستعمالیه و الاراده الجدّیّه.

و بعد ورود المخصّص و العثور علیه یظهر أن الإراده الجدیّه فی ناحیه العامّ تعلّقت بغیر ما ینطبق علیه عنوان المخصّص واقعا إذ لیس حکم المخصّص مختصّا بافراده المعلومه فقط.

فالمخصّص و إن لم یکن حجّه بالنسبه إلی الفرد المشتبه و لا یجری علیه حکمه فعلا لکن یوجب قصر حجیّه العامّ و إرادته جدّا علی غیر ما یشمله عنوان المخصّص بحسب متن الواقع، و لیس علی المولی الا بیان الأحکام الکلیه و قد بیّنها فی کلتا الناحیتین فقامت هنا حجّتان من قبله و ضیّقت الثانیه منهما موضوع الأولی بحسب الإراده الجدیه، و الفرد المشتبه کما لم یحرز کونه مصداقا للمخصّص

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۷.

.....

لم یحرز کونه مصداقا للعامّ بما أنه موضوع لحکمه فی مقام الجدّ إذ بالتخصیص یظهر أن الموضوع له حیثیه العامّ مقیدا بعدم تعنونه بعنوان المخصّص و المفروض الشک فی کون الفرد المشتبه مصداقا لهذا المقیّد فالتمسّک فیه بالعام حینئذ نظیر التمسّک بالعامّ فیما یشک فی کونه من مصادیق نفسه و هو واضح البطلان.

و قصر حکم العام علی غیر عنوان المخصّص و تضییقه لموضوعه لا یتوقف علی إحراز مصادیق المخصّص، إذ هذا القصر یکون فی مرحله تشخیص الحکم و المراد الجدیّ للمولی، و إحراز المصادیق یکون من وظائف العبد فی مرحله الامتثال، و رتبه الأوّل مقدّمه علی الثانی و لا یتوقّف المتقدّم علی المتأخّر.

و السّر فی ذلک ما أشرنا إلیه من أن وظیفه المولی لیس إلّا بیان الأحکام الکلیه، و هذا هو

الفارق بين الشبهه المفهوميه و الشبهه المصداقيه للمخصص.

إذ فی الشبهه المفهوميه مع التردد بين الأقل و الأكثر يكون رفع الشبهه من وظائف المولی فالحجه لم تتم من قبله إلّا بالنسبه إلی الأقل فيؤخذ فی الزائد بالعموم بلا مزاحم.

و هذا بخلاف المقام فإن الحجّه من ناحيه المولی قد تمّت فی كلّ من العام و الخاصّ، و أصاله الجدّ تجری فی كليهما و الشبهه المصداقيه للمخصص تكون شبهه مصداقيّه لكلّ من الأصلين أيضا فلا يحكم عليها لا بحكم العامّ و لا بحكم الخاصّ.

اللّهم إلّا أن تكون هنا أماره أو أصل يحرز به عدم دخولها تحت عنوان الخاصّ فينطبق عليها العام قهرا إذ الموضوع فی ناحيه العامّ ليس معنونا إلّا بعدم عنوان الخاصّ فتدبّر. و قد تعرّضنا للمسأله فی المجلد الأول من الزكاه، فراجع. «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۵۷.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۴۲۴

[الوجه الثالث: قاعده المقتضی و المانع]

الوجه الثالث: قاعده المقتضی و المانع بتقريب أن الفقر مثلا مقتض لإعطاء الزكاه و الانتساب إلی هاشم مانع فإذا أحرز المقتضی و شكّ فی المانع كان بناء العقلاء علی الأخذ بدليل المقتضی.

أقول: و فيه منع هذه القاعده إذ الحكم تابع لموضوعه فإذا كان الموضوع و لو بحسب الجدّ مركبا من المقتضی و الشرائط و فقد الموانع فلا وجه لإجراء الحكم بمجرد إحراز المقتضی.

و كون بناء العقلاء علی ذلك قابل للمنع اللّهم إلّا أن يكون المانع نادرا جدّا بحيث يوثق بفقده.

[الوجه الرابع: إناطه الحكم بأمر وجودی يدل علی إناطته بإحراز ذلك الأمر الوجودی]

الوجه الرابع: أن يقال: إنّ إناطه الحكم بأمر وجودی يدل بالالتزام علی إناطته بإحراز ذلك الأمر الوجودی، إذ البعث و الزجر إنّما يوجدان من قبل المولی بداعی انبعاث العبد و انزجاره، و هذان لا يمكن تحقّقهما إلّا فی ظرف العلم بالحكم و الموضوع معا و مقتضی ذلك عدم وجود البعث و الزجر أيضا فی ظرف الجهل بأحدهما إذ المتضايفان متكافئان قوّه و فعلا. و اذا لم يكن حكم المخصص فعليا بالنسبه الی الفرد المشتبه شمله حكم العام قهرا لكونه من مصاديقه، و المانع و هو فعليه حكم المخصص

مفقود.

أقول: إن كان المقصود أن إناطه الحكم بأمر وجودى مرجعها إلى أخذ العلم بالحكم و الموضوع فى موضوعه فهو خلاف الظاهر بل خلاف المقطوع به إذ الأحكام جعلت لذوات الموضوعات لا للمعلومه منها و هى مطلقه بالنسبه إلى العالم و الجاهل.

و إن كان المقصود عدم فعليه حكم المخصّص بالنسبه إلى الفرد المثبته فقط ففيه أوّلا، أنّه لو سلّم ذلك لكن روح الحكم أعنى إراده المولى و كراهته موجودتان قطعا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۲۵

.....

و ثانيا، أنّ حكم المخصّص و إن لم يحرز شموله للفرد المشتبه لكن

كونه كاشفا عن ضيق الموضوع فى ناحيه العامّ بحسب الجدّ يكفى فى عدم جواز التمسك له بالعام إذ بالمخصص يظهر أنّ حيثيه العام بإطلاقه لم يكن تمام الموضوع لحكمه بل مقيّده بعدم انطباق عنوان المخصّص و المفروض الشكّ فى تحقّق هذا القيد فالمشتبه لم يحرز كونه مشمولا لحكم العامّ و لا لحكم المخصّص، فتدبّر.

[الوجه الخامس: إحراز عدم المخصّص باستصحاب العدم الأزلى]

اشاره

بحث حول استصحاب العدم الأزلى الوجه الخامس: إحراز عدم المخصّص باستصحاب العدم الأزلى فينطبق حكم العامّ قهرا لتحقق موضوعه بقيده.

[الإشاره إلى بعض المصطلحات المنطقيه]

اشاره

و الأولى قبل الورود فى بيانه أن نشير إلى بعض المصطلحات المنطقيه بنحو الاختصار لدخلها فى وضوح البحث:

[القضيه المعدوله]

الأوّل: من القضايا المذكوره فى المنطق القضيه المعدوله و هى القضيه التى جعلت أداه السلب جزء من موضوعها أو محمولها أو كليهما كقولنا: كلّ لا حىّ جماد، أو زيد لا بصير، أو كلّ لا حىّ لا مدرك. فقولنا: زيد لا بصير أو غير قرشى مثلا قضيه موجبه معدوله المحمول.

و وجه التسميه بها أن أداه السلب وضعت لسلب النسبه فإذا جعلت جزء من المحمول أو الموضوع فقد عدل بها عن وضعها الأوّلى ثم سمّيت القضيه بذلك تسميه الكل باسم الجزء.

و الظاهر أنّ المعدوله إنما تعتبر فيما إذا وجدت ملكه الوجود فيقال: زيد لا بصير، و لا يقال: الجدار لا بصير كما لا يقال: الجدار أعمى.

[الموجبه السالبه المحمول]

الثانی: من القضایا التی ذکرها المتأخرون: الموجبه السالبه المحمول و یراد بها القضیه التی یکون المحمول فیها قضیه سالبه فکأنها قضیتان: کبری و صغری و اشتملت علی رابطین بینهما أداه السلب کقولنا مثلا: زید هو لیس هو بقائم.

و لا یعتبر فی مثلها وجود الملکه، و لعلّ الغرض من هذا الترکیب حصر السلب فی موضوع خاصّ و لو إضافیا.

[وجود الموضوع فی ظرف الحکم]

الثالث: جمیع القضایا تتوقّف علی وجود الموضوع فی ظرف الحکم أعنی ذهن الحاکم.

و لکن تمتاز الموجبه عن السالبه باحتیاجها إلی وجود الموضوع فی ظرف الصدق و نفس الأمر أیضا إذ وجود شی ء لشی ء لا یعقل إلّا مع تحقّق الشی ء الأوّل فی رتبه سابقه و یشترک فی ذلک جمیع أقسام الموجبه حتی المعدوله و سالبه المحمول.

و هذا بخلاف السالبه إذ عدم المحمول کما یصدق مع وجود الموضوع یصدق مع عدمه أیضا و هذا واضح.

و علی هذا فالسالبه المحصله أعمّ من الموجبه المعدوله و من الموجبه السالبه المحمول أیضا.

[الوجود المحمولی و الوجود الرابط]

الرابع: الوجود إمّا محمول و إمّا رابط، فالوجود المحمولی ما جعل محمولا فی القضیّه و یحکی عن وجود الشی ء نفسه لا عن وجود شی ء لشی ء و یعبر عنه بمفاد کان التامّه و الهلیّه البسیطه. و نقیضه العدم المحمولی کقولنا: زید معدوم أو لیس بموجود و یعبّر عنه بمفاد لیس التامّه.

و الوجود الرابط ما لا نفسیّه له بل یکون رابطا بین شی ء و شی ء و بعباره أخری وجود شی ء لشی ء کقولنا: زید قائم، فزید موجود جوهری فی نفسه،

.....

و القیام موجود عرضی فی نفسه من مقوله الوضع، و لکن مفاد القضیه أعنی النسبه الحکمیه و کون زید قائما وجود رابط بین العرض و محله و هو معنی حرفی لا نفسیه له بل یتقوم بالطرفین و یعبّر عنه بمفاد کان الناقصه و الهلیّه المرکبه، و نقیضه سلب الربط کقولنا: لیس زید بقائم و یعبّر عنه بمفاد لیس الناقصه.

و هل توجد النسبه فی القضیه السالبه أم لا؟ و علی الأوّل فهل هی محطّ السلب أو العدم بنفسه رابط؟ فیه کلام للأعلام.

و الأستاذ الأعظم آیه اللّه العظمی

البروجردی- قدّس سرّه- کان یصرّ بأنّ فی السوالب العدم بنفسه رابط و یعبر عنه بالنسبه السلبیه، فکما أن الوجود قد یکون محمولا و قد یکون رابطا فکذلک العدم. و قد حرّرنا ذلک فی نهایه الأصول فی المقام «۱»، و إن کان لنا فیه کلام إذ العدم بما أنه عدم بطلان محض و لا واقعیه له فکیف یقع رابطا بین شی ء و شی ء؟

و الأستاذ الإمام- طاب ثراه- قال- علی ما فی تقریرات بحثه- «۲»: إنّ السوالب لا نسبه فیها مطلقا و کذا کثیر من الموجبات، بل یکون مفاد الموجبات الهوهویّه و مفاد السوالب سلب الهوهویّه فالسلب لا یقع علی النسبه بل علی المحمول أو الهوهویّه و لا یکون بنفسه رابطا أیضا. نعم قد توجد النسبه فی بعض الهلیّات المرکبه، و عبّر عنها بالحملیات المؤوّله التی وقع الرابط فیها بحرف الإضافه کقولنا زید فی الدار أو زید له القیام. و التفصیل یطلب من تقریرات بحثه. و حیث إن المسأله طویله الذیل لا یهمّنا هنا البحث فیها.

---

(۱)- نهایه الأصول/ ۳۰۰- ۳۰۱.

(۲)- تهذیب الأصول ۲/ ۲۴ و ما بعدها.

[لا بشرط و بشرط شی ء و بشرط لا]

الخامس: لا یخفی أن الموضوع للحکم بالإضافه إلی کلّ خصوصیّه و حاله یمکن أن ینقسم بلحاظها إما أن یکون بحسب متن الواقع و الإراده الجدیّه مطلقا أی تمام الموضوع للحکم أو یکون مقیّدا بوجودها أو یکون مقیّدا بعدمها.

و بعباره أخری إمّا أن یعتبر بالإضافه إلیها لا بشرط أو بشرط شی ء أو بشرط لا، إذ لا یعقل أن یکون الحاکم فی مقام جعل الحکم غافلا عن موضوع حکمه و لا یتعقّل الإهمال فی مقام الثبوت، و هذا واضح لا مریه فیه.

و من هذا القبیل أیضا

العامّ المخصّص إذا كان موضوعا لحكم شرعى، و حيث إنّه خصّص بمخصّص فلا مجال لبقائه على إطلاقه الذاتى موضوعا للحكم فلا محاله يتقيّد فى مقام الجدّ بأن لا يكون معنونا بعنوان المخصّص.

و ما عن بعض الأعلام من تنظيره بموت بعض الأفراد حيث لا يوجب هذا تقييدا فى الموضوع فكأنّ التخصيص موت تشريعى يكون وزانه و زان الموت التكوينى لبعض الأفراد واضح الفساد، إذ الحكم لا يتحقّق إلّا فى ظرف وجود الموضوع خارجا، و الموت التكوينى يوجب خروجه عن كونه من مصاديق الموضوع حقيقه.

و هذا بخلاف التخصيص فإنّ الموجود باق على ما كان عليه، و المفروض كونه مصداقا للعامّ حقيقه فلو كان باقيا على حكمه ناقض حكمه حكم المخصّص فلا بدّ من تقييد فى ناحيه العامّ حتّى يوجب تضييق الموضوع بحيث لا يشمل مصاديق المخصّص فتدبّر.

[تقريب التمسک باستصحاب العدم الأزلى]

إذا عرفت هذا فنقول: تقريب التمسک باستصحاب العدم الأزلى فى المقام أن يقال: إنّ تخصيص العامّ بعنوان وجودى و إن أوجب تقيّد العامّ فى مرحله الجدّ و عدم بقائه على إطلاقه و لكنّه لا يتقيّد إلّا بعدم عنوان المخصّص.

.....

و هذا العدم ممّا يمكن إحرازه بالاستصحاب، إذ الفقير مثلا قبل وجوده لم يكن هاشميا، و المرأه قبل وجودها لم تكن قرشيه فيستصحب هذا العدم الأزلى و يتمّ الموضوع فى ناحيه العامّ.

و عدم الأثر الشرعى لهذا العدم فى ظرف كونه متيقّنا أعنى عدم وجود الموضوع لا يضرّ، إذ يكفى فى إجراء الأصل وجود الأثر للمستصحب حال كونه مشكوكا فيه أعنى ظرف التعبّد بالاستصحاب.

فإن قلت: إنّ العدم السابق كان مستندا إلى عدم الموضوع و العدم اللاحق مستند لا محاله إلى عدم المقتضى أو وجود المانع فالمشكوک فيه

غير المتيقّن.

قلت: اختلاف العلّه و لا سيّما فى العدم لا يوجب اختلاف المعلول عرفا نظير استصحاب ترك الأكل و الشرب للصائم بعد المغرب فإنّه جار عرفا مع أنّ الترك فى النهار كان لأمر الصوم و الترك فى الليل لداع آخر.

و بالجمله فزيد مثلا قبل انعقاد نطفته لم يكن موجودا و لا هاشميا فإذا تبدّل عدمه بالوجود و شك فى تبدّل العدم الثانى جاز لنا استصحاب العدم إذا فرض له أثر فعلا كما فى المقام.

فإن قلت: عدم انتساب الفقير إلى هاشم و عدم انتساب المرأه إلى قريش بنحو العدم المحمولى و ليس التامّه و إن كان له حاله سابقه، و لكن لمّا كان التقييد فى مرحله وجود المخصص بنحو الكون الناقص و الوجود الربطى كان الباقى تحت العام نقيض ذلك أعنى مفاد ليس الناقصه و العدم الربطى، و بعباره واضحه عدم كون الفقير هاشميا و عدم كون المرأه قرشيه،

و إثبات هذا العدم الربطى باستصحاب العدم المحمولى من أوضح مصاديق الأصل المثبت.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۰

.....

قلت: كما أن العدم المحمولى له حاله سابقه فكذلك العدم الربطى أيضا له حاله سابقه إذ قبل وجود المرأه مثلا كما يصدق أنها لم تكن موجوده يصدق أيضا أنّها لم تكن قرشيه لانتفاء المحمول بانتفاء الموضوع، و السالبه بانتفاء الموضوع من القضايا الصادقه التى يدركها العقل.

لا نقول: إنّ المرأه قبل وجودها كانت متّصفه بعدم القرشيه بنحو الإيجاب العدولى، بل نقول: إنها قبل وجودها لم تكن متّصفه بالقرشيه بنحو السلب المحصّل، و هذا يكفى فى إجراء حكم العامّ إذ يكفى فيه عدم كونه معنونا بعنوان الخاصّ.

و بالجمله لا نريد إجراء الاستصحاب فى العدم المحمولى حتى يقال بعدم الأثر له، و إثبات

العدم الربطی به لا یجوز. و لا نقول أیضا: إنّ المرأه قبل وجودها کانت متّصفه بعدم القرشیه بنحو الإیجاب العدولی حتی یناقش باحتیاج الموجبه بجمیع أقسامها إلی وجود الموضوع فی ظرف الصدق. بل نقول: إن المرأه قبل وجودها لم تکن متّصفه بالقرشیّه بنحو السلب المحصّل، و السالبه تصدق مع انتفاء الموضوع أیضا.

أقول: هذا محصّل ما اختاره و شیّد أرکانه جمع من أعاظم المتأخّرین و سمّوه باستصحاب العدم الأزلی و تمسّکوا به فی أبواب کثیره من الفقه، و لعلّ هذا الوجه الخامس أمتن الوجوه المذکوره فی المقام.

و لکن یمکن أن یناقش:

أوّلا: بأنّ استصحاب العدم الأزلی بکلا قسمیه فی المقام من المحمولی و الربطی ممّا لا عرفیه له و ینصرف عنه أدلّه حجیّه الاستصحاب کما صرّح

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۴۳۱

.....

بذلک الأستاذ آیه اللّه البروجردی- قدّس سرّه- علی ما حرّرنا عنه فی نهایه الأصول. «۱»

إذ المقصود لیس استصحاب مطلق عدم الانتساب بل عدم انتساب هذه المرأه الخارجیه،

و هذه المرأه إنما صارت هذه المرأه بوجودها و تحقّقها فی الخارج، و ما لا وجود له لا ماهیّه له، فالشی ء قبل وجوده معدوم مطلق و بطلان محض، لا مرأه و لا هذیّه حتی تعتبر لها القرشیّه أو غیرها، لا معروض و لا عارض و لا نسبه، لا علیّه و لا معلولیه و لا میز. و لا تقبل إشاره حسیّه و لا عقلیّه حتی یضاف إلیها القرشیّه أو تنفی عنها.

و إنّما یعتبر عدم العارض عند العقلا فی ظرف وجود المعروض و خلوّه عنه بلحاظ وجود ملکته و استعداده فیه، و أمّا قبل وجوده فلا ذات و لا صفات و لا نسبه.

و ما یتخیّل باسم الذات أو الصفات حینئذ یکون من مخترعات أذهان

أهل المدرسه و أكاذيبهم، فلا ارتباط لها بالمرأه الخارجيّه المشار إليها بلفظ هذه.

فهذه المرأه قبل وجودها لم تكن هذه المرأه و بعد ما وجدت و صارت هذه المرأه إمّا وجدت قرشيّه أو وجدت غير قرشيّه. و كيف كان فهى باقيه على ما وجدت عليه قطعا.

و بالجمله فلا سابقه للعدم الأزلى لقرشيّه هذه المرأه لا للمحمولى منه و لا للربطى حتى يستصحب.

و لو سلّم اعتبار العرف لعدم قرشيّتها فى العدم المحمولى فعدم اعتبارهم لعدمها

---

(۱)- نهايه الأصول/ ۳۰۲.

.....

فى العدم الربطى أعنى سلب شى ء عن شى ء أمر واضح.

و مجرّد صدق السالبه بانتفاء الموضوع عقلا لا يكفى فى شمول أدلّه الاستصحاب له.

ثمّ إنّه يعتبر فى الاستصحاب اتّحاد القضيّه المتيقّنه و المشكوكه، و كيف تتّحد القضيّه المخترعه فى عالم الخيال مع القضيّه المعتبره عند العقلاء بلحاظ وجود موضوعها فى الخارج و الإشاره إليه بلفظ هذا، ففى الحقيقه ليس لنا متيقّن مشكوك البقاء حتى يستصحب.

نعم لو شكّ فى وجود الشى ء بنحو الهليّه البسيطه من دون أن يضاف إلى شى ء موجود فى الخارج و كان مسبوقا بالعدم جاز استصحاب عدمه كما لا يخفى، فتدبّر. هذا كلّه أوّلا.

و ثانيا: إنّ موضوع الحكم كما عرفت إمّا نفس الطبيعه بإطلاقها الذاتى أو المقيّده بوجود شى ء أو المقيّده بعدمه. و على هذا فإذا خصّص العامّ بأمر وجودىّ فلا محاله خرج الموضوع فى ناحيه العام بحسب الإراده الجدّيه عن إطلاقه و سريانه، و تضيق فى هذه الناحيه.

و حيث إنّ المخصّص أمر وجودى أخذ نعتا بنحو الكون الناقص و الهليّه المركبه فلا محاله يكون الباقى تحت العامّ رفع ذلك و نقيضه أعنى مفاد ليس الناقصه.

و لكن بعد تقييد العام بمفاده يرجع

إلى كون الموضوع فى ناحيه العامّ مأخوذا بنحو الموجبه السالبه المحمول. و الموجبه و إن كانت سالبه المحمول لا تصدق إلّا مع وجود الموضوع فى ظرف الصدق فلا تحقق لها فى حال عدمه.

و استصحاب نفس القيد أعنى مفاد السلب المحصّل الثابت فى الأزل لا يثبت المقيّد بما هو مقيد أعنى التقيّد و الاتصاف.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۳

[بيان السيّد الإمام- طاب ثراه]

و ببيان آخر اقتبسناه من الاستاذ الإمام- طاب ثراه- على ما فى تقريرات بحثه فى المقام «۱»: أنّه بعد القطع بخروج العامّ عن إطلاقه فالقيد العدمى المأخوذ فى ناحيته إمّا أن يكون مأخوذا بنحو الموجبه المعدوله المحمول ككون المرأه غير قرشيّه كما لعلّه الظاهر من تعبيرات المحقق النائينى على ما فى تقريرات بحثه، أو بنحو الموجبه السالبه المحمول ككونها متّصفه بأن لا تكون قرشيّه، أو بنحو السالبه المحصّله المحضه أعنى سلب شى ء عن شى ء.

و لا يخفى أن مقتضى الأوّلين الاحتياج إلى وجود الموضوع فى ظرف الصدق فلا تحقّق لهما قبله و لا مجال للاستصحاب.

و مقتضى الثالث كون الموضوع للحكم الإيجابى فى ناحيه العامّ السالبه المحصّله المطلقه الصادقه حتى مع عدم الموضوع، و من المعلوم بطلان ذلك لامتناع أن يكون السلب المحصّل المطلق الصادق حتى مع عدم الموضوع موضوعا لحكم إيجابى كالتحيّض إلى خمسين مثلا فبقرينه الحكم الإيجابى على العامّ يظهر أن الموضوع فى ناحيته عنوانه الموجود خارجا مقيّدا بأن لا يصدق عليه عنوان المخصّص كالمرأه الموجوده فى الخارج المتّصفه بأن لا تكون من قريش فيرجع إلى مفاد الموجبه السالبه المحمول و قد عرفت حالها.

و بعباره ثالثه: الحكم فى ناحيه العامّ شرّع للموجود خارجا و لكن بشرط أن لا يتعنون بعنوان المخصّص، فالتحيّض إلى خمسين مثلا شرّع

للمرأه الموجوده خارجا بشرط أن لا تكون من قريش لا لماهيّتها اللابشرط من الوجود و العدم.

---

(۱)- تهذيب الأصول ۲/ ۲۸.

.....

و الزكاه وضعت للفقير الموجود فى الخارج بشرط أن لا يكون هاشميا لا لماهيّته المطلقه و لو فى حال العدم و المرأه من بدو انعقاد نطفتها إمّا قرشيّه أو غير قرشيّه، و الفقير من بدو وجوده إمّا هاشمى أو غير هاشمى فلا يجرى فيهما استصحاب العدم.

و المستصحب باستصحاب العدم الأزلى عدم كون المرأه قرشيّه و عدم كون الفقير هاشميا بالسلب المحصّل المطلق الصادق حتى مع انتفاء الموضوع.

فالموضوع لحكم العام خصوص الموجود خارجا و الموضوع للقضيّه المتيقّنه التى أريد استصحابها هى الماهيّه المطلقه الصادقه حتى مع انتفاء الوجود أيضا.

و قد مرّ منّا أنّ السالبه المحصّله أعمّ من الموجبه السالبه المحمول. و من الواضح أنّ استصحاب الأعمّ و تطبيقه على الأخصّ و إثباته به من أوضح موارد الأصل المثبت، نظير استصحاب بقاء الحيوان فى الدار و إثبات حكم الإنسان به مثلا بلحاظ العلم خارجا بانحصاره فيه، فتدبّر.

فإن قلت: الموضوع فى ناحيه العامّ مركّب من حيثيّه العامّ و من عدم عنوان المخصّص محمولا، و استصحاب العدم المحمولى ممّا يساعد عليه العرف و يشمله الأدلّه، و على هذا فيتحقّق جزء من الموضوع بالوجدان و الجزء الآخر بالاستصحاب.

نظير ما إذا تركّب الموضوع من جوهرين أو من عرضين أو من جوهر و عرض فى محل آخر، و هذا أمر جار فى الفقه كثيرا و لا دليل على اعتبار العدم فى ناحيه العامّ ربطيا، إذ فى ناحيه المخصّص إنّما اعتبر الوجود و الكون ربطا من جهه أنّ عنوان المخصّص يكون من عوارض العام و حالاته، و وجود

العرض فی نفسه عین وجوده لمحلّه، و هذه العله إنّما تتحقق فی ناحیه وجود العرض لمحلّه، و أما عدمه فلا وجه لأخذه نعتا لمحله.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۴۳۵

[بیان السیّد الخوئی ره]

قال بعض الأعاظم- علی ما فی تقریرات بحثه فی الأصول- ما محصّله مع حفظ عباراته: «لا مانع من الرجوع إلی استصحاب عدم اتصافها بالقرشیّه و عدم انتسابها بها، حیث إنّ فی زمان لم تکن هذه المرأه و لا اتصافها بالقرشیّه ثمّ وجدت المرأه فنشکّ فی انتسابها إلی القریش فلا مانع من استصحاب عدم انتسابها إلیه، و بضمّ هذا الاستصحاب إلی الوجدان یثبت أنّ هذه مرأه لم تکن قرشیّه ....

فالنتیجه أنّ الموضوع إذا کان مرکبا من العرض و محلّه فلا محاله یکون المأخوذ فیه هو وجود العرض بمفاد کان الناقصه حیث إنّ ثبوته لموضوعه بعینه هو اتصافه به کما عرفت.

و إمّا إذا کان مرکبا من عدم العرض و محلّه فلا یلزم أن یکون العدم مأخوذا فیه بمفاد لیس الناقصه حتّی لا یمکن إحرازه بالأصل، بل الظاهر هو أنّه مأخوذ فیه بمفاد لیس التامّه.

و السبب فی ذلک یرجع إلی الفرق بین وجود العرض و عدمه حیث إنّ العرض فی وجوده یحتاج إلی موضوع محقّق فی الخارج لا فی عدمه، بداهه أنّ نقطه الافتقار إلی وجود الموضوع فی عالم العین إنّما تکون من لوازم وجود العرض دون عدمه ....

فالنتیجه لحد الآن هی أنّ العدم النعتی فی موضوع الحکم یحتاج إلی مئونه و عنایه زائده دون العدم المحمولی و علی ضوء هذه النتیجه فالظاهر أن عدم عنوان المخصّص المأخوذ فی عنوان العامّ هو العدم المحمولی و ما هو مفاد لیس التامّه دون العدم النعتی و ما هو مفاد لیس

الناقصه فإن أخذه فيه يحتاج إلى عنايه و نصب قرينه.

.....

و على الجمله إذا أخذ وجود عرض فى محلّه موضوعا لحكم شرعى فهو و إن كان لا بد من كونه مأخوذا فيه على وجه النعتيه و الصفتيه و ما هو مفاد كان الناقصه إلّا أنّ ذلك لا يستدعى أخذ عدم ذلك العرض نعتا فى موضوع عدم ذلك الحكم و ارتفاعه، لوضوح أنّ الحكم الثابت للموضوع المقيّد بما هو مفاد كان الناقصه إنّما يرتفع عند عدم اتصافه بذلك القيد على نحو السالبه المحصّله من دون أن يتوقّف ذلك على اتصاف الموضوع بعدم ذلك القيد على نحو مفاد ليس الناقصه ....

فالنتيجه فى نهايه المطاف هى أنّ دعوى استلزام التخصيص بعنوان وجودى أخذ عدم ذلك العنوان فى طرف العامّ على وجه الصفتيه و النعتيه كما أصرّ على ذلك شيخنا الأستاذ- قدّس سرّه- و لأجل ذلك منع عن جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه خاطئه جدّا.» «۱»

قلت: البحث المستوفى فيما ذكره الأعلام فى المقام يحتاج إلى صرف وقت كثير، و لا يتيسّر لنا فعلا فلنشر إلى بعض النكات إجمالا و نحيل التفصيل إلى أهله و محلّه فنقول:

أوّلا: إنّ الظاهر من كلماتهم حصر استصحاب العدم الأزلى فى استصحاب العدم المحمولى و قد مرّ منا تصويره فى العدم الربطى أيضا و إن استشكلنا فى كليهما فى نهايه الأمر.

و ثانيا: إنّه يظهر من المحقق النائينى- قدّس سرّه- و تلامذته فى المقام أنّ الموضوع إذا تركّب من العرض و محلّه فلا بدّ من أخذه بنحو الكون الناقص معلّلين بأنّ العرض وجوده فى نفسه عين وجوده لمحلّه.

---

(۱)- المحاضرات ۵/ ۲۰۸- ۲۳۲.

.....

و فيه: أنّ الظاهر

من جعل العرض و محله موضوعا للحكم و إن كان ذلك و لكنّه لا يتعيّن هذا عقلا، و الجعل و خصوصياته تابعه للمصالح، و من الممكن اعتبار كلّ من العرض و محلّه بنحو الكون التامّ جزءا من الموضوع نظير الجوهرين و العرضين.

و ما ذكروه من التعليل خلط بين الوجود الرابط و الوجود الرابطى، فإنّ كون وجود العرض فى نفسه عين وجوده لمحلّه بيان لنحو وجود الأعراض و نعبّر عنه بالوجود الرابطى و هو من أقسام الوجود فى نفسه أعنى المحمولى، و هذا غير الوجود الرابط و مفاد الكون الناقص الذى يكون معنى حرفيّا فى غيره، قال فى المنظومه:

«إنّ الوجود رابط و رابطى ثمّه نفسى فهاك و اضبط.»

و قد وقع هذا الخلط من المحقّق اللاهيجى أيضا حيث قال- على ما فى المنظومه-: «إنّ وجود العرض مفاد كان الناقصه.» «۱» هذا.

و قد عثرت بعد ما كتبت هذا على كلام للمحقق النائينى فى التنبيه التاسع من تنبيهات الاستصحاب يظهر منه الالتفات إلى ما ذكرناه من جواز أخذ العرض بنحو الكون المحمولى أيضا، فراجع. «۲»

و ثالثا: ربّما يظهر من جعلهم العدم النعتى و مفاد ليس الناقصه مترادفين و إرادتهم بهذين التعبيرين كون عدم المحمول نعتا ثابتا للموضوع: أن مفاد القضيه السّالبه المركبه عندهم إثبات سلب المحمول للموضوع.

و فيه: أنّ مفاد السلب الناقص سلب المحمول عن الموضوع و يصدق مع انتفاء الموضوع أيضا و يكون نقيضا للكون الناقص و ليس مفاده إثبات السلب للموضوع،

---

(۱)- شرح المنظومه/ ۵۶ و ۵۷ (- طبعه أخرى/ ۶۱ و ۶۲).

(۲)- فوائد الأصول ۴/ ۵۰۴.

.....

و لعلّ المتبادر من العدم النعتى أيضا سلب الوجود النعتى فيكون نقيضا له لا جعل

السلب نعتا له نظير تسميه السالبه الحمليه بالحمليه.

نعم مفاد الموجبه المعدوله المحمول إثبات المحمول المسلوب له، و مفاد الموجبه السالبه المحمول إثبات سلب المحمول له كما مرّ.

اللّهم إلّا أن يريدوا بما ذكروه ما مرّ منّا من أنّ نقيض الكون الناقص و إن كان ليس الناقصه بعمومها و لكن بعد جعلها قيدا للموضوع فى ناحيه العامّ يرجع إلى أخذها بنحو الموجبه السالبه المحمول لما مرّ من أنّ الحكم الإيجابى لا يصح جعله للسالبه المحصّله المطلقه الصادقه حتّى مع انتفاء الموضوع، فتدبّر.

و رابعا: يظهر من تعبيرات بعض الأعاظم فى تعليقته على أجود التقريرات أن السالبه المحصّله يراد بها العدم المحمولى و مفاد ليس التامّه فقط. و يظهر هذا من المحاضرات أيضا.

و فيه: أنّ السالبه المحصّله تذكر فى المنطق فى قبال الموجبه المعدوله المحمول و الموجبه السالبه المحمول فيكون المراد بها السلب المطلق أعمّ من ليس التامّه و ليس الناقصه، بل ظهورها فى ليس الناقصه أظهر فليست قسيما لها.

و خامسا: قال- مدّ ظله- إنّ أخذ وجود العرض فى ناحيه المخصّص بنحو الكون الناقص لا يستدعى أخذ عدمه فى ناحيه العامّ بنحو الليسيه الناقصه فليكن مأخوذا فيه محمولا.

و فيه: ما مرّ منّا من أنّه لا إلزام بذلك فى ناحيه المخصص أيضا و لكن الظاهر ذلك فإذا فرض أن المأخوذ فى ناحيته مفاد كان الناقصه كان الظاهر أخذ نقيضه فى ناحيه العامّ، و نقيض الكون الناقص هى الليسيه الناقصه بمعنى سلب المحمول عن الموضوع

.....

و هذا هو المتبادر إلى الأذهان و إن رجعت بالأخره إلى الموجبه السالبه المحمول.

و سادسا: قال- مدّ ظله- إنّ الموضوع فى ناحيه العامّ مركّب من حيثيه العام و عدم عنوان

المخصّص محمولا فيثبت أحد الجزءين بالوجدان و الآخر بالاستصحاب نظير ما إذا تركّب من جوهرين أو عرضين.

و فيه: أنّ العدم المأخوذ فى ناحيه العامّ سواء أخذ محمولا أو ربطا و إن كان له حاله سابقه عقلا على ما قرّره الأعلام، و لكن الموضوع لم يؤخذ مركبا بل هو مقيّد لما عرفت من أن الموضوع بلحاظ حالاته و عوارضه إمّا أن يعتبر مطلقا أو مقيدا بوجودها أو مقيدا بعدمها، و حيث إنّه فى ناحيه المخصّص مقيّد بوجود العرض بنحو الكون الناقص على ما هو المفروض كان الظاهر فى ناحيه العامّ تقيده بنقيض ذلك و هى الليسيه الناقصه كما مرّ.

و مفادها و إن كان السلب المطلق الصادق حتى مع انتفاء الموضوع و لكن بعد تقيّد الموضوع الموجود بمفاده يرجع إلى كون الموضوع معتبرا بنحو الموجبه السالبه المحمول فلا مجال لاستصحابها، و استصحاب نفس القيد لا يثبت التقيّد، و إنّما حصل التقيّد فى ناحيه العامّ ببركه حصوله فى ناحيه المخصّص، و قد مرّ منّا أنّ السالبه المحصّله بوحدتها لا يعقل أن تكون موضوعا لحكم إيجابى.

و يظهر من تعبيراته أيضا قبول أصل التقيد فمن ذلك قوله فى تعليقته على أجود التقريرات: «و أنت بعد ما عرفت من أن التخصيص بعنوان وجودى فى هذين الموردين لا يستلزم إلّا أخذ عدم ذلك العنوان فى طرف العامّ على نحو التقيّد بعدم اتصاف الذات بذلك الوصف لا على نحو التقيّد بالاتصاف بعدمه.» «۱»

و أيضا قوله فيه: «التّقييد إنّما يكون بلحاظ عدم الاتصاف بالعرض الوجودى

---

(۱)- أجود التقريرات ۱/ ۴۶۹.

.....

لا بلحاظ الاتصاف بعدمه.» «۱» فيرجع ما ذكره بعينه إلى ما ذكرناه من أخذ الموضوع فى ناحيه العامّ بنحو

الموجبه السالبه المحمول كما أنّ الظاهر من كلام النائينى- قدس سره- أخذه بنحو الموجبه المعدوله المحمول و يشترك كلتاهما فى الاحتياج إلى وجود الموضوع و فى أخذهما قيدا هذا، و لكن حمل كلامه- مدّ ظله- على أخذ الموضوع بنحو الموجبه السالبه المحمول ينافى تصريحه بكون المستصحب العدم المحمولى كما لا يخفى فتدبّر.

و سابعا: قد مرّ منّا أنّ الموضوع أو المتعلّق للحكم بالنسبه إلى كلّ خصوصيه تلحظ بالإضافه إليه إمّا مطلق أو مقيّد بوجودها أو مقيّد بعدمها.

و لكن يظهر منه إنكار ذلك فإنّه قال- على ما فى تقريرات بحثه فى الأصول-: «إنّ موضوع الحكم أو متعلقه بالإضافه إلى ما يلازمه وجودا فى الخارج لا مطلق و لا مقيّد و لا مهمل:

أما الإطلاق فهو غير معقول، حيث إن مردّه إلى أن ما افترضناه من الموضوع أو المتعلّق للحكم ليس موضوعا أو متعلقا له فإن معنى إطلاقه بالإضافه إليه هو أنّه لا ملازمه بينهما وجودا و خارجا و هو خلف.

و أمّا التقييد فهو لغو محض نظرا إلى أنّ وجوده فى الخارج ضرورىّ عند وجود الموضوع أو المتعلق و معه لا معنى لتقييده به.

و أمّا الإهمال فهو إنما يتصوّر فى مورد القابل لكلّ من الإطلاق و التقييد ...» «۲»

أقول: و قد أراد بذلك بيان أن بعض أجزاء المركّب بالنسبه إلى الأجزاء الأخر ليس مهملا و لا مطلقا و لا مقيّدا. و نظير ذلك ما قالوا: إنّ تقييد المأمور به

---

(۱)- أجود التقريرات ۱/ ۴۷۱.

(۲)- المحاضرات ۵/ ۲۲۳.

.....

بالانقسامات اللّاحقه للأمر كالوجوب و الندب و قصد الامتثال و نحوها لا يعقل، و حيث لا يعقل تقييده بها فلا إطلاق له أيضا بالنسبه إليها لأنّهما من

قبيل العدم و الملكه.

و فيه: أنّه ليس معنى الإطلاق لحاظ القيود و أخذها فى الموضوع بل كون الحيثيه الملحوظه تمام الموضوع للحكم و عدم دخل حيثيه أخرى فيه. و فى قباله التقييد و هو كون الحيثيه بعض الموضوع و كون غيرها دخيلا فيه، و ليس هذا لا محاله إلّا لكونه دخيلا فى الملاك و المحبوبيه و إلّا كان التقييد جزافا لا يصدر عن الحكيم.

و ما ذكرناه ثابت بالحصر العقلى إذ الحاكم الملتفت لا يغفل عن موضوع حكمه و عن حدوده بل إمّا أن يلحظ لا بشرط أو بشرط شى ء أو بشرط لا. و بعباره أخرى إما أن يكون الموضوع لحكمه بحسب الجدّ نفس الطبيعه بذاتها المرسله أو بقيد وجود شى ء آخر أو بقيد عدمه، و لا يعقل الإهمال فى مقام الثبوت.

و النقض بالملازمات الوجوديه غير وارد إذ الملازم الوجودى إن لم يكن دخيلا فى محبوبيه الموضوع و ملاكه فلا وجه لأخذه فيه.

و مجرد الملازمه الوجوديه لا يستلزم الدخل، فالموضوع بالنسبه إليه مطلق بحيث لو فرض محالا انفكاكه عنه لم يضرّ بثبوت الحكم له و المركّب عين أجزائه فلا معنى لإطلاقه أو تقييده بالنسبه إليها و الجزء للمركب بما أنّه جزء له مطلق بالإضافه إلى الأجزاء الأخر إلّا أن يكون الجزء الآخر دخيلا فى ملاك الجزئيه، و كونه دخيلا فى ملاك الكلّ لا يستلزم دخله فى ملاك الجزء بما أنّه جزء. و لا تهافت و لا تدافع بين عدم دخله فى الجزء بما هو جزء و دخله فى الكلّ بما هو كلّ، و اعتبار الشى ء جزءا أمر و التقييد أمر آخر.

.....

و تقييد المأمور به بالانقسامات اللّاحقه للأمر فى مرحله التشريع

عندنا ممكن و لو سلّم عدم إمكانه فلا محاله يكون بالنسبه إليها مطلقا بمعنى كون الطبيعه تمام الموضوع للأمر.

و الطبيعه بما هى طبيعه ساريه صالحه لكلّ من الإطلاق و التقييد فى قبال الجزئى الذى لا يصلح لهما.

و التحقيق فى هذه المسأله موكول إلى محلّه و إنّما أشرنا إليها هنا إجمالا.

[بيان المحقق الحائرى- قدّس سرّه]

و للمحقق الحائرى- قدّس سرّه- فى الدرر كلام لا يخلو من مناقشه فإنّه بعد تقرير استصحاب العدم الازلى و تمثيله له باستصحاب عدم القرشيّه قال:

«و فيه أنّ الأثر الشرعى لو كان مترتبا على عدم تحقّق النسبه، أو على عدم وجود الذات المتّصفه، أو على عدم الوصف للذات مع تجريدها عن ملاحظه الوجود و العدم لصحّ الاستصحاب ...

و أمّا لو كان الأثر مترتبا على عدم الوصف للموضوع مع عنايه الوجود الخارجى فلا يمكن الاستصحاب إلّا بعد العلم بأنّ الموضوع مع كونه موجودا فى السابق لم يكن متّصفا بذلك الوصف ... و لا يبعد كون المثال من قبيل الأوّل.»

ثمّ قال فى الحاشيه فى توضيح الجمله الأخيره ما محصّله: أنّه قد يستظهر من مناسبه الحكم و الموضوع أن التأثير ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند اتصافه بوصف كما فى قضيه: «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجّسه شى ء»

و قد يستظهر منها أن التأثير ثابت لنفس الوصف، و الموضوع المفروغ عن وجوده إنّما اعتبر لتقوّم الوصف به كما فى قوله: «المرأه ترى الدّم إلى خمسين إلّا أن تكون قرشيّه» حيث إنّ حيضيه الدم إلى ستين إنّما هى من خاصيه التولّد من قريش لا أن المرأه لها هذه الخاصيّه بشرط التولّد. فانتفاء هذا الوصف

[إعطاء زكاه غير الهاشمىّ لمن تولّد من الهاشمى بالزنا]

[المسأله ۲۳]: يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمىّ لمن تولّد من الهاشمى بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه (۱) و كذا الخمس فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى.

موجب لنقيض الحكم و لو كان بعدم الموضوع، و لهذا يكون استصحاب العدم الأزلى نافعا.» «۱»

أقول: لم يظهر لى مراده- قدّس سرّه- إذ التولّد من قريش أو عدمه بالوجود المحمولى أو العدم المحمولى معلّقين

فی الفضاء بلا إضافه إلی موضوع موجود فی الخارج لیسا موضوعین للحکم الشرعی، و إنّما الموضوع له المرأه الخارجیه التی تری الدّم و علی هذا تدلّ أخبار المسأله أیضا فراجع الوسائل. «۲»

و غرضنا من الاستصحاب بیان الوظیفه لهذه المرأه الموجوده فی الخارج.

و استصحاب الوجود المحمولی أو العدم المحمولی للصفه و تطبیقه علی هذه المرأه الخارجیه من أظهر موارد الأصل المثبت، و قد عرفت أن المرأه و هذیّتها إنّما تتحققان بالوجود الخارجی، و هی التی تری الدم لا ماهیه المرأه بإطلاقها الصادق علی المرأه المعدومه فتدبّر.

و قد طال الکلام فی هذا المقام فأعتذر من المستمعین و القرّاء الکرام.

و کیف کان فما ذکره المصنف فی المقام من أصاله العدم عند الشک فی کونه منهم لم یظهر له وجه یعتمد علیه نعم لو تحقّقت الغلبه بحیث یحصل الوثوق بعدم کونه من أفراد المستثنی جاز الاعتماد علیها قطعا.

(۱) فی الجواهر: «الأحوط عدم دفعها للمتولّد منهم و لو من زنا و إن کان قد یقوی خلافه لعموم الفقراء فی مصرف الزکاه، و لم یثبت أنّه هاشمی

---

(۱)- الدرر/ ۲۱۹.

(۲)- الوسائل ۲/ ۵۸۰، الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

.....

بعد الانسیاق للمتولّد منهم بغیر ذلک فیبقی مندرجا تحت العموم کمجهول النسب و لو کان کاللقیط المجهول نسبه عنده و عند الناس، و إن کان الأحوط له تجنّب ما عدا زکاه الهاشمی.» «۱»

أقول: لا یخفی أن تمسّکه لمجهول النسب و اللقیط بعموم الفقراء تمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیه للمخصّص و قد مرّ منّا الإشکال فی ذلک.

و امّا تمسّکه به لولد الزنا فلدعوی انصراف المستثنی أعنی الهاشمی عن مثله فیرجع إلی تضیّق المستثنی مفهوما فیرجع فی غیره إلی العامّ.

یمکن منع الانصراف بعد کون ولد الزنا ولدا حقیقه لتکوّنه من نطفته، و لیس للشرع فی المقام جعل و اصطلاح خاصّ و لم یرد فی أخبارنا نفی ولدیّته، و إنّما الثابت نصا و فتوی نفی التوارث بینه و بین والدیه و هذا أعمّ من نفی الولدیه و لذا لا یلتزم أحد بجواز التناکح بینه و بینهما و کذا بینه و بین أولادهما، و لکن الأحوط ما احتاطه و تبعه المصنف هنا. و قد مرّ منّا فی المسأله الرابعه من فصل المستحقین ما ینفعک فی المقام فراجع.

و الحمد للّه ربّ العالمین و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرین- ۸ جمادی الأولی ۱۴۱۱ ه. ق.

تمّ المجلد الثالث من کتاب الزکاه و یتلوه ان شاء الله المجلد الرابع.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۷.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹